

رابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة فكر المواجهة

(١٥)

الصراع العربى الإسرائيلى

بين النضال المسلح والتسوية السلمية

دراسة تأصيلية على ضوء القانون الدولى والفقه الإسلامى

تأليف

الدكتور/ جعفر عبد السلام
أستاذ القانون الدولى - جامعة الأزهر
الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الدكتور/ محمود السيد حسن داود
أستاذ القانون الدولى المساعد - جامعة الأزهر

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م



بسم الله الرحمن الرحيم



تقديم

أ.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

لعلنى لا أبالغ كثيرًا إذا قلت إن القضية الفلسطينية من أخطر القضايا الدولية التى عرفها عالمنا المعاصر. ويكفى لبيان هذه الخطورة أن نقول: إن هذه القضية أشعلت أربعة حروب فى المنطقة، وجرّت كافة الأطراف الدولية المؤثرة إليها، وأثرت فى المصالح الجوهرية للعديد من الجماعات الدولية، وهدّدت العالم كله -فى فترة من الفترات- بتوقف الآلات التى تدير المصانع والسيارات وحركة المدنية التى تعيش عليها الحضارة الغربية الحديثة، بل هددته مرارًا بقيام حرب عالمية ثالثة.

وكان طبيعيًا أن تشغل هذه القضية المنظمات الدولية التى عرفها العالم بعد الحرب العالمية الثانية، ونعنى بها على وجه الخصوص منظمة الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، ثم العديد من المنظمات الإقليمية كمنظمة الدول المصدرة للبترول، والوكالات الدولية المتخصصة كاليونسكو، وغيرها.

وقد بدأت هذه المشكلة فى الوجود منذ بدأت الدعوة إلى إنشاء وطن قومى لليهود فى فلسطين، تلك الدعوة التى نادى بها المفكرون اليهود منذ منتصف القرن التاسع عشر، وبدأت تجد آذانًا صاغية أثناء الحرب العالمية الأولى، إذ استخدم يهود العالم كل نفوذهم وإمكاناتهم لتدعيم قضيتهم، ولوّحوا لبريطانيا بالمساعدة فى الحرب ضد أعدائها، وما كان منها إلا أن أصدر وزير الخارجية البريطانى اللورد "بلفور" -وعدًا إلى أحد كبار اليهود- وهو اللورد "روتشيلد" فى مايو ١٩١٧م، بأن تعمل بريطانيا على مساعدتهم فى اتخاذ فلسطين موطنًا قوميًا لهم. ولم يكن لهذا الوعد قيمة قانونية كبيرة إلا بعد أن قامت بريطانيا بفرض نفسها على الجماعة الدولية، فى أعقاب انتصارها فى الحرب، مما مكنها من أن تنتدب على فلسطين، التى سلخت من الإمبراطورية العثمانية

بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى، وأن تساعد الوكالة اليهودية على التمكين لليهود في فلسطين بوسائل عديدة لا يتسع بحثنا لعرضها.

وقد ترتب على هذه التدابير حدوث مواجهة حادة بين العرب أصحاب البلاد الأصليين، وبين اليهود، تلك المواجهة التي غدت تمثل خطورة بالغة على الاستقرار في المنطقة، بعد أن اتخذت طابع العنف.

وحاولت بريطانيا أن تضع حدًا لهذه المنازعات، ودعت إلى مؤتمر دولي مثَّل العرب والفلسطينيين وكذلك اليهود، وعرضت فيه أن تقسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، ولكن العرب عارضوا بشدة هذا الاقتراح، مما جعل بريطانيا تتراجع عنه -ظاهريًا- على الأقل. وفي نفس الوقت أعلنت بريطانيا عزمها على إنهاء انتدابها على فلسطين، وقبل أن تنهي هذا الانتداب رأت أن تترك الأمر للمنظمة الدولية لتقول رأيها فيه.

ومن هنا بدأت قضية فلسطين تُعرض على المنظمة الدولية الكبرى، التي أنشأتها الدول بعد الحرب العالمية الثانية -أعني الأمم المتحدة- بهدف رئيسي، وهو تحقيق السلم والأمن في العالم؛ لتجنيبه الوقوع في حرب عالمية ثالثة، بعد أن جرّت الحربان العالميتان على العالم أحزانًا يعجز عنها الوصف. وقد مرت القضية أمام الأمم المتحدة بالعديد من المراحل، واتخذت فيها العديد من القرارات، من كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، على أنه من الطبيعي أن تختلف مدى قوة القرارات التي تُتَّخذ من المنظمة على أساس العوامل العديدة التي ترتبط بصدورها، مثل: الجهاز الذي يصدر عنه القرار، فقرارات مجلس الأمن التي تُتَّخذ في مجال الأمن الجماعي لها قوة تنفيذية على خلاف القرارات التي تصدر من الجمعية العامة، حيث لا يكون لها سوى قوة التوصية، ومدى استعداد الطرفين المتنازعين لتنفيذ الحل الذي يأتي به القرار، ثم مدى القوة والكسب المادي والعسكري لأطراف النزاع، ومدى وقوف القوى الكبرى في صالح القرار أو ضده، وهكذا.

وقد اختلفت هذه العوامل إزاء المراحل العديدة للنزاع العربي الإسرائيلي، ونستطيع أن نقول: إن هذه العوامل قد اختلفت جوهريًا في حرب أكتوبر عام ١٩٧٣م

عن الفترات السابقة؛ لذلك سنعالج بسرعة الأسلوب الذى اتبعته الأمم المتحدة فى حل النزاع العربى الإسرائيلى قبل حرب أكتوبر وبعدها. كذلك مثلت الانتفاضة الفلسطينية التى بدأت عام ١٩٨٧م بداية مرحلة جديدة فى الصراع العربى الإسرائيلى، فقد بدأت مفاوضات مباشرة فى الصراع بين إسرائيل والفلسطينيين، نتج عنها توقيع عدة اتفاقيات بين الطرفين أهمها اتفاقيات أوسلو.

ودخلت القضية منعطفًا جديدًا فى أكتوبر عام ٢٠٠٠م، إذ اندلعت الانتفاضة الفلسطينية الثانية تحت اسم "انتفاضة الأقصى"، وأعقبتها عقد مؤتمر للقمة العربية وآخر للقمة الإسلامية فى شهرى: أكتوبر، ونوفمبر ٢٠٠٠م. وفى آخر الأيام التى قضاها الرئيس الأمريكى "كلينتون" فى البيت الأبيض قدم مقترحات جديدة لحل القضية.

إن عام ٢٠٠٠م يعتبر من الأعوام المهمة فى عمر هذه القضية، وذلك لعدة أسباب:

السبب الأول: أنه شهد الانتفاضة الثانية للثورة الفلسطينية، أى انتفاضة الأقصى، والتى مات فيها ما يزيد على ثلاثمائة فلسطينى، كما جُرح فيها آلاف الفلسطينيين، ومازالت الانتفاضة مستمرة(*). إن المبدأ الذى ساد الموقف الآن هو مبدأ قرآنى أساسه ﴿يَقْتُلُون ويُقْتَلُون﴾، فلقد استطاع الفلسطينيون هذه المرة أن يُوقعوا خسائر كبيرة بالإسرائيليين، فالحجارة تقتل وتجرح أيضًا، ومع ذلك استخدمَ الفلسطينيون أسلحة أخرى غير الحجارة.

السبب الثانى: أن الساحة شهدت أحداثًا كثيرة مؤثرة على القضية، فقد اجتمع ممثلون عن إسرائيل والسلطة الفلسطينية فى طابا آخر عام ٢٠٠١م، وعُرض العديد من الأفكار للتسوية، وتأجلت المباحثات لحين انتهاء الإنتخابات الإسرائيلية، والتى جرت بالفعل فى ٨ فبراير ٢٠٠١م، وأسفرت عن فوز اليمين المتطرف بزعامة "شارون"، الذى صار رئيسًا لوزراء إسرائيل، ممثلاً لكتلة الليكود والعرب، والفلسطينيون ينتظرون ما عساه أن يفعل.

والسبب الثالث: أن الرئيس الأمريكى "كلينتون" حاول قبل أن يترك البيت

(*) أدت تسويات شرم الشيخ عام ٢٠٠٥م بين الجانبين: الإسرائيلى والفلسطينى -بعد وفاة الرئيس ياسر عرفات- إلى تهدئة شاملة للموقف لتمكين فريق من السيطرة على الموقف لتنفيذ خريطة الطريق.

الأبيض أن يضع أساسًا للتسوية يقبله الطرفان، وقدّم مقترحات -أعتقد أنها مهمة- ولعل وضعها فى دائرة الضوء يجعلنا نتابع الموقف الأمريكى الآن.

وقد كان دور الأمم المتحدة فاعلاً ورئيسيًا فى مختلف مراحل الصراع العربى الإسرائيلى، ولكن هذا الدور بدأ يبهت فى الأعوام الأخيرة، وبالذات بعد عام ١٩٧٣م إذ ساد التدخل الأمريكى المباشر فيها. وتزايد الدور الأمريكى فى حسم الصراع بعد ذلك، كما أن الانتفاضة الأولى والتى جرت عام ١٩٨٧م قد أنتجت مباحثات مباشرة بين إسرائيل والفلسطينيين، أبعدت بدورها الأمم المتحدة عن هذا الصراع، ولا نعرف ماذا يمكن أن نفعل فى الصراع الآن، خاصة أن الفشل يحيط بهذه المفاوضات الآن، كذلك فإن واقع الانتفاضة الآن قد حرك المواقف العربية والإسلامية، لتعبر عن مواقفها من جديد إزاء القضية الفلسطينية، وعُقدت قمتان: إحداهما عربية، والأخرى إسلامية، فى عام ٢٠٠٠م. فما هو الجديد فى هاتين القمتين؟ وماذا تضيفان إلى أبعاد هذا الصراع الحضارى العربى الإسرائيلى والإسلامى الصهيونى؟ هذا ما نريد تركيز الضوء عليه.

ولدراسة القضية الفلسطينية دراسة تحليلية وتأصيلية، نقدمها وفق الخطة التالية:

•• الباب الأول: مراحل الصراع العربى الإسرائيلى (وكتبه أ.د/ جعفر عبد السلام)

الفصل الأول: مراحل الصراع المسلح وكيف عالجته الأمم المتحدة.

الفصل الثانى: مراحل التسوية وفقًا لاتفاقات «كامب ديفيد».

الفصل الثالث: الاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية.

•• الباب الثانى: الفقه الإسلامى والقضية الفلسطينية (وكتبه د. محمود السيد داود)

الفصل الأول: المكانة الإسلامية للأراضى الفلسطينية.

الفصل الثانى: الفقه الإسلامى وتحرير الأراضى الفلسطينية

الفصل الثالث: الفقه الإسلامى والانتفاضة الفلسطينية.

•• الوثائق.

* * *

الباب الأول

الصراع العربى الإسرائيلى
وكيف عالجته الأمم المتحدة



مدخل

نظراً لأن الصراع العربى الإسرائيلى صراع حضارى، فقد استغرق زمناً طويلاً، لكننا سنكتفى بعرض المراحل الحديثة لهذا الصراع، وموقف الأمم المتحدة الممثلة للشرعية الدولية منه. لذا، سنبدأ بشرح مناهج التسوية السلمية للمنازعات حسبما جاءت بميثاق الأمم المتحدة، ثم كيف طبقت على الصراع العربى الإسرائيلى؛ لذا سنقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول: نتناول فى الفصل الأول مراحل الصراع المسلح وكيف عالجته الأمم المتحدة. ونتناول فى الفصل الثانى مراحل التسوية السلمية للصراع على ضوء اتفاقيات «كامب ديفيد» ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية. ونتناول فى الفصل الثالث القضية فى اتفاقات السلام الإسرائيلية الفلسطينية.



الفصل الأول

مراحل الصراع المسلح وكيف عالجته الأمم المتحدة

مقدمة

عرضت بريطانيا الصراع العربى الإسرائيلى أمام الأمم المتحدة عام ١٩٤٧م، وظل فى جدول أعمال المنظمة حتى الآن.

وقد قامت الأمم المتحدة بدور مهم فى هذا الصراع، فقد بدأته بإصدار قرار التقسيم، الذى صدر عن الجمعية العامة عام ١٩٤٧م، وعاصرت مراحل هذا الصراع حتى الآن. وقد اتخذ هذا الصراع طابع الصراع الحضارى والعسكرى والقانونى، وإن غلب عليه ا لطابع العسكرى، وأصدرت الأمم المتحدة العديد من القرارات المتصلة به.

لذا، سنعرض فى هذا القسم مراحل هذا الصراع، وكيف عالجته الأمم المتحدة حيث بدأ بقرار التقسيم، ثم حرب ١٩٤٨م، ومواجهة هذه الحرب، خاصة قضية اللاجئين، وكيفية حل المشكلات الأخرى الناتجة عن الحرب، ثم حرب ١٩٥٦م، وحرب ١٩٦٧م، وحرب ١٩٧٣م.

وسنعرض لهذه المراحل كل فى مبحث على حده. وقبل ذلك سنعرض فى عُجالة للمناهج التى تتبعها الأمم المتحدة للتسوية السلمية للمنازعات، لتحقيق الأمن الجماعى ونزع السلاح.

المبحث الأول
مناهج تحقيق السلم فى ميثاق الأمم المتحدة

من المسائل ذات الأهمية الفائقة فى حياتنا المعاصرة أن المجتمع الدولى قد عرف قدراً من التنظيم الدولى، جعله يعيش فى إطار الشرعية القانونية، ومكّن هيئاته الدولية من تناول المنازعات الدولية، واتّخاذ التدابير المناسبة لحسمها. وهكذا وجدنا الأمم المتحدة تؤدى أدواراً مهمة فى المنازعات السياسية والعسكرية، التى جرت فى العالم منذ قيامها عام ١٩٤٥ وحتى الآن.

ولقد قدم ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من من المناهج الرئيسية، التى تتذرع بها الهيئة لمواجهة خطر الحرب، ومحاولة تجنيب المجتمع الدولى ويلاتها، وهذه المناهج هى:

أولاً: منهج التسوية السلمية

يفترض منهج السوية السلمية للممنازعات أن الحرب إجراء لتسوية المنازعات التى تنشب بين الدول، فهى ليست جريمة يرتكبها قادة الدول، ولا مرضًا من أمراض المجتمع الدولى، وإنما هى مجرد طريقة تقليدية لحسم المنازعات التى لا مناص من نشوبها فى المجتمعات الدولية، وإذا كانت الحرب مقبولة من قبل على هذا الأساس، فإنها لا يمكن أن تُقبل اليوم لأنها صارت ثقيلة باهظة التكاليف، ومن ثم ينبغى البحث عن بدائل مناسبة لحل المنازعات بدلاً من الحروب[1].

ومن ثم جاءت المادة ٣٣ من الميثاق، تلزم طرفى أى نزاع دولى أن يلتمسا حله بطريقة من إحدى طرق التسوية السلمية للمنازعات، بما فى ذلك اللجوء إلى المنظمات الإقليمية أو إلى أجهزة الأمم المتحدة ذاتها، أعنى الجمعية العامة أو مجلس الأمن.

---

(١) يقول كلود فى هذا المعنى: "أن الحرب لا يمكن حذفها أو محوها إلا بإيجاد بديل لها، بديل وظيفى يناظرها، ومهمة التنظيم الدولى هو توفير مجموعة متنوعة من البدائل السلمية تحل محل طريقة العنف، وتشجع إن لم يكن تلزم باستعمالها من قبل أطراف النزاع".
يُراجع مؤلفه: "من السيف إلى المحراث"، والسابق الإشارة إليه ص٢٠٤.

اختصاص مجلس الأمن والجمعية العامة فى التسوية السلمية

وتعتبر التسوية السلمية للمنازعات من الأسس التى يقوم عليها التنظيم الدولى لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتلتزم الدول الأطراف بميثاق الأمم المتحدة، فى حالة قيام أى نزاع من شأنه أن يعرض السلم أو الأمن الدولى للخطر، بأن يلجأوا إلى وسيلة من وسائل فض المنازعات، والتى منها: المفاوضة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية السلمية، فإذا أخفقوا فى ذلك، يجب عليهم أن يعرضوا الأمر على مجلس الأمن، وقد أعطى الميثاق للمجلس صلاحيات تمكّنه من حسم المنازعات كوسيط بين الأطراف(١).

على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تختص بدورها بحسم المنازعات التى يفشل الأطراف فى حلها خارج الأمم المتحدة، لكن يرد على اختصاصها فى هذا الشأن قيدين يتمثل الأول، فى أنه عندما يباشر مجلس الأمن نظر نزاع معين، فليس لها أن تقدم أية توصية فى موضوع هذا النزاع، إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك(٢). والثانى أنه إذا احتاج نزاع عرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اتخاذ عمل Action ، فيجب أن تحيله إلى مجلس الأمن(٣). والمقصود بالعمل هنا: إصدار قرار يتضمن تدبيراً تنفيذيًا مثل تكوين قوات للسلام، أو إصدار تدابير ذات طابع اقتصادى كقطع العلاقات الاقتصادية أو السياسية مع دولة معتدية...إلخ، وعادة ما يخرج ذلك عن إطار التسوية السلمية.

معيار توزيع الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة فى التسوية السلمية

وهكذا كان من المتفق عليه أن أساس توزيع الاختصاص بين مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة هو مدى أهمية النزاع وصلته بحفظ السلم والأمن الدوليين، فإذا كان النزاع على قدر كبير من الأهمية، بحيث كان من الواضح تعريضه

(١) راجع المادة ٣٧ من الميثاق، وراجع مؤلفنا: "المنظمات الدولية" طبعة ١٩٩٦م، ص٢٧٤.

(٢) المادة ١٢ من الميثاق، ومن المتفق عليه مع ذلك أن هذا الحظر لا يمنع الجمعية العامة من مناقشة المسألة، على ألا تتخذ قراراً بشأنها.

(٣) المادة ١١ فقرة ٢.

السلم الدولى للخطر، فإن الاختصاص بشأنه ينعقد لمجلس الأمن، أما المنازعات الأقل أهمية، فتنظرها الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

مدى قوة إلزام القرارات الصادرة فى منهج التسوية السلمية

ومن الملاحظ أن التوصيات التى تصدر من مجلس الأمن، أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بصدد حسم المنازعات الدولية، ليس لها قوة إلزامية، بل هى مجرد توجيه أو وساطة لا تلتزم الدول بتنفيذها[2]. ومع ذلك فإذا استمر النزاع وكان من شأنه أن يمثل تهديدًا للسلم أو إخلالا به أو عملاً من أعمال العدوان، فإن المجلس يتدخل بصفة أخرى، تتصف قراراته فيها بوصف الإلزام، أى وفقًا للباب السابع من الميثاق.

هذا وقد تدخلت الأمم المتحدة فى العديد من مراحل النزاع العربى الإسرائيلى، مطبقة هذا المنهج، والذى يعتمد على التهدئة، وجعل الوسطاء يتحركون بين أطراف النزاع، ويقربون وجهات النظر بينهم، حتى يتمكنوا من تسويته ومنع استخدام القوة.

ثانيًا: منهج الأمن الجماعى

أما منهج الأمن الجماعى فيقوم -كما ذكرنا- على أساس مواجهة الأعمال التى تمثل تهديدًا للسلم أو إخلالاً به، أو التى تنطوى على عمل عدوانى. وهو منهج متخصص إذ لا يواجه إلا صور الاستخدام التعسفى والعدوانى للقوة.

فلا يمكن استخدامه فى غير هذه الأغراض، مع تفسير ذلك الاستخدام تفسيرًا واسعًا، يشمل صور انتهاك الالتزامات الدولية الأخرى، ذات التأثير المهدد للسلم أو المخل به، وفقًا للتوسعات التى شهدها استخدام هذا المنهج فى السنوات الأخيرة.

وإذا كانت صلاحيات مجلس الأمن أو الجمعة العامة فى تطبيق منهج التسوية

---

(١) مؤلفنا: "المنظمات الدولية"، المرجع السابق، ص٢٧٦.

(٢) يمكن لمجلس الأمن أن يعمل بصفته وسيطًا بين الأطراف «إذا طلب جميع أطراف نزاع دولى أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع سلميًا» (المادة ٣٨). على أنه لا يمكن تجريد قرارات المجلس أو الجمعية من القوة الأدبية التى تتمتع بها، بصفتها تعبيرًا عن رأى المجتمع الدولى، وخاصة إذا كانت الموافقة عليها إجماعية أو بأغلبية دولية كبيرة».

السلمية للمنازعات محدودة، إلا أننا نرى أن منهج الأمن الجماعي يعطي اختصاصات واسعة لمجلس الأمن بصدد مواجهة الحالات التي يعمل فيها المنهج، وهي تبدأ من التدابير الوقتية[1]، كالأمر بوقف أو إطلاق النار، أو بانسحاب قوات أجنبية من إحدى مناطق النزاع، أو بالفصل بين القوات المتحاربة، وتعطي المجلس بعد ذلك الحق في أن يتخذ تدابير غير عسكرية، وهي تلك التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، ونذكر منها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وقطع العلاقات الدبلوماسية[2]. وتعطيه أخيراً الحق في أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه[3]، وهي ما يطلق عليها التدابير العسكرية.

مدى تنفيذ هذا المنهج في العمل

ونلاحظ بهذا الصدد أن مجلس الأمن لم يتمكن من تكوين القوات المقاتلة التي ينفذ بها هذا المنهج؛ لأسباب لا يتسع المقام هنا لسردها، ولنفس هذه الأسباب، لم يستطع استخدام المنهج طوال فترة الحرب الباردة، وإن كانت الولايات المتحدة قد اقترحت تطوير الاستخدام في عام ١٩٥٠ بطلب تفويضها بتشكيل قوات تحالف دولية استُخدمَت في المشكلة الكورية عام ١٩٥٠م، وتكررت بعد حرب الخليج الثانية ضد العراق عام ١٩٩٠-١٩٩١م.

ومن ناحية أخرى، أدى كثرة استخدام حق الاعتراض (الفيتو) المقرر للدول الكبرى في مجلس الأمن إلى شل صلاحياته، وتعذر اتخاذه مواقف حاسمة في المنازعات الدولية.

---

(١) راجع: المادة ٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة، والتي جاءت تقول: «منعًا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩- أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم».

(٢) راجع: المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) المادة ٤٢ من الميثاق.

انتقال اختصاصات مجلس الأمن بصدد هذا المنهج إلى الجمعية العامة

وقد أدت هذه الظروف إلى حدوث ظاهرتين:

الأولى: هي انتقال اختصاصات المجلس -لفترة زمنية طويلة- إلى الجمعية العامة، بمقتضى قرار شهير صدر عنها عام ١٩٥٠م، وهو ما يعرف بقرار الاتحاد من أجل السلم، والذي بمقتضاه تدخلت الجمعية العامة في العديد من القرارات، وعدلت ضمنًا العديد من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، التي كانت تحصر هذا الاختصاص في مجلس الأمن[1]. وقد ساد ذلك طوال فترة الحرب الباردة، والتي بدأت من خمسينيات القرن الماضي وحتى تسعينياته، إذ تغير الموقف بعد أن تسيدت الولايات المتحدة الأمريكية الساحة الدولية، وأصبحت توجه سياسات وقرارات مجلس الأمن حسبما تريد، وأصبحت هي أكبر دولة تستخدم «الفيتو»، خاصة ضد أي قرار يدين إسرائيل.

أما الظاهرة الثانية: فتتمثل في نشأة ما عُرف بعمليات حفظ السلم، والتي تتمثل في مواجهة الأمم المتحدة للمشاكل الدولية -سواء أصدر القرار مجلس الأمن أو الجمعية العامة- ولكن بدون أن تتخذ قرارات الردع المنصوص عليها في الميثاق، وإنما بوسائل أخرى كإنشاء قوات للسلام أو الطوارىء الدولية، أو بإرسال مراقبين لمناطق

(١) صدر قرار الاتحاد من أجل السلم بتاريخ ٣ نوفمبر عام ١٩٥٠م، والذي يعتبر من أهم الوثائق التي تدعم سلطات الجمعية العامة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدولي. ويوجد سببان رئيسيان لصدور هذا القرار:
الأول: انهيار الوفاق بين الدول الكبرى الأعضاء في مجلس الأمن، والذي تجلى في كثرة استخدام حق الفيتو من جانب الاتحاد السوفيتي، وواجه المجتمع الدولي هذه المشكلة بوضوح أثناء مناقشة مشكلة كوريا عام ١٩٥٠م، مما جعل الدول الغربية -وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تتمتع بأغلبية كبيرة في الأمم المتحدة- تفكر في تقليل اختصاصات مجلس الأمن ونُقل بعضها إلى الجمعية العامة.
والثاني: مطالب الدول الصغرى المتعددة لتقوية اختصاصات الجمعية العامة، حيث أن هذه الدول تتمتع بنفوذ واسع داخلها، وتستطيع أن تشترك في مناقشة أية مشكلة ويجرى التصويت فيها على قدم المساواة بين كل الدول.
وينص القرار على أنه «إذا أخفق مجلس الأمن بسبب عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين في القيام بمسئولياته الخاصة بحفظ الأمن الدولي في الحالات التي يبدو فيها وقوع تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، تبحث الجمعية العامة الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء لاتخاذ التدابير الجماعية والمناسبة بما في ذلك استخدام القوات المسلحة عند اللزوم للمحافظة على السلم أو لإعادته إلى نصابه في حالات الإخلال به أو حالات العدوان».
(راجع: قرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧ الدورة ٥).

النزاع، دون أن تكون للقوة أو المراقبين أى حق فى استخدام القوات المسلحة إلا للدفاع عن النفس. وجدير بالذكر أن كلاً من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة قد تدخلا فى النزاع العربى الإسرائيلى باستخدام العديد من تدابير عمليات حفظ السلام تلك، بل كان هذا النزاع المناسبة الرئيسية لابتداع هذه العميات.

ثالثًا: منهج نزع السلاح

أما عن منهج نزع السلاح، فهو منهج يستهدف أن تترك الدول بغير شىء تحارب به؛ لأن حيازة ترسانات ضخمة من الأسلحة فى مناطق النزاع يجعلها أشبه بالفتيل القابل للاشتعال فى أى لحظة، على أن هدف نزع سلاح العالم نزعًا شاملاً كاملاً أمر نظرى تمامًا، وخاصةفى هذه الفترة التى تتسابق فيها الدول الكبرى فى إنتاج أنواع جديدة ومتطورة منه فى كل يوم، مع استغلال كل الإمكانات التى قدمها العلم الحديث لها فى هذا الخصوص. لذا صار هذا الهدف يتجه نحو مسألتين:

الأولى: محاولات الحد من الأسلحة، وخاصة النووية والاستراتيجية. أو بعبارة أخرى أسلحة الدمار الشامل.

والثانية: إنشاء مناطق خالية من السلاح لكى تفصل بين الأطراف المتنازعة فى المناطق المشتعلة.

وسنرى إلى أى مدى طُبق هذا المنهج فى قضية فلسطين.

رابعًا: المنهج الوظيفى

أما المنهج الأخير، وهو المنهج الوظيفى، فهو منهج بناء، يستهدف قطع الأسباب التى قد تؤدى إلى الحرب، وذلك عن طريق إحلال التعاون بين الدول فى سبيل تحقيق مصالحها المختلفة، محل التعارض والنزاع، ومحاولة تقديم المساعدات الاقتصادية والمالية والاجتماعية؛ لرفع مستوى المعيشة لدى الشعوب المختلفة، ومما يدخل أيضًا فى هذا المنهج كافة التصرفات التى تستهدف معاونة

الدول والشعوب المختلفة على مواجهة أية مشاكل غير سياسية تصادفها، وسنرى كيف طبقت الأمم المتحدة هذا المنهج فى قضية فلسطين.

خلصنا الآن إلى عرض مختلف مناهج السلم التى أعطيت لمنظمة الأمم المتحدة لحسم المنازعات الدولية، وهى قد تختار منهج أو آخر من هذه المناهج، بحسب ظروف الحالة المعروضة عليها، ومدى صلاحية أحد المناهج لها.

لكن نظراً لأن الصراع العربى الإسرائيلى صراع حضارى، وقد استمر لفترة طويلة دون أن ينتهى أو تخف حدته، فقد لجأت الأمم المتحدة إلى كافة هذه المناهج، واستخدمتها فى النزاع، وسنبحث الآن مختلف مراحل النزاع العربى الإسرائيلى، ونرى كيف استخدمت فيه هذه المناهج.



المبحث الثانى
التقسيم وقيام إسرائيل وحرب ١٩٤٨م

أولاً: قرار التقسيم

تلك المرحلة الأولى التى عُرض فيها النزاع العربى الإسرائيلى على الأمم المتحدة، وقد عُرض النزاع من حكومة المملكة المتحدة، التى كانت مُنتدبة على فلسطين، بعد أن كثرت المنازعات وأعمال العنف بين السكان من العرب واليهود؛ بسبب سماح بريطانيا للوكالة اليهودية بتدعيم الكيان الصهيونى فى فلسطين، وذلك فى الوقت الذى رفض العرب مشروع التقسيم الذى دعت إليه[١]، وبعد أن أعلنت عزمها عن التخلى عن مسئوليتها فى الانتداب.

وقد بدأت مناقشة المشكلة فى الأمم المتحدة فى دورة خاصة عقدتها الجمعية العامة لهذا الغرض عام ١٩٤٧م، وانتهت فيها إلى اتخاذ قرار بتشكيل لجنة خاصة للتحقيق فى المشكلة من إحدى عشر دولة.

وانتقل ممثلوا هذه الدول إلى فلسطين ودرسوا المشكلة، وقدموا تقريرًا اتفقوا فيه على بعض المسائل -كوجوب انتهاء الانتداب-، واختلفوا حول أسلوب حل المشكلة بين رأيين: رأى للأغلبية وانتهى إلى ضرورة تقسيم دولة فلسطين إلى دولتين: عربية ويهودية، ورأى للأقلية يقضى بإقامة دولة اتحادية مع وجود حكومتين مستقلتين إحداهما للعرب والأخرى لليهود، على أن تكون القدس عاصمة للدولة[٢].

---

(١) ظهرت فكرة التقسيم لأول مرة فى التقرير الذى وضعته لجنة بيل الملكية فى بريطانيا عام ١٩٣٧م، ومن ثم بدأت الحكومة البريطانية تمهد له، وتعمل على تنفيذه أثناء فترة الانتداب، رغم تراجعها ظاهريًا عنه بسبب المقاومة العربية الشديدة. وقد دعت بريطانيا إلى عقد مؤتمر فى لندن عام ١٩٤٦م، مثلت فيه مصر، والسعودية، والعراق، واليمن، وشرق الأردن، ومجموعة من عرب فلسطين والوكالة اليهودية، وعرضت عليه مشروع "هربرت موريسون"، والذى يتضمن أفكارًا عن تقسيم فلسطين، مع وجود اتحاد بين القسمين العربى والإسرائيلى، وقد رفض العرب المشروع، وقدموا بديلا له مشروع يقضى بإعلان فلسطين دولة موحدة، تتولى شئونها فى أول الأمر حكومة انتقالية تُشكل من سبعة من العرب وثلاثة من اليهود، مع كفالة تمتع اليهود بحقوقهم الشرعية.

(٢) راجع تفصيلات واسعة عن هذا الموضوع فى مؤلف:
H. Cattan, Palestine and International Law, London, 1974, P.37.

وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على رأى الأغلبية، وأقرّت تقسيم فلسطين إلى دولتين: عربية، وإسرائيلية، وحددت فى القرار حدود كل دولة، كما قضت بقيام اتحاد اقتصادى بين الدولتين، وبتدويل مدينة القدس، وقررت الجمعية العامة أن «الحالة الحاضرة فى فلسطين من شأنها إيقاع الضرر بالرفاهية العامة والعلاقات الودية بين الأمم، وطلبت من مجلس الأمن:

١ - أن يتخذ التدابير الضرورية المنوه عنها فى مشروع التقسيم واللازمة لتنفيذه.

٢ - أن يقرر -إذا أوجبت الظروف ذلك أثناء المرحلة الانتقالية- ما إذا كانت الحالة فى فلسطين تشكل تهديدًا للسلم.

٣- أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة ترمى إلى تغيير التسوية التى يهدف إليها القرار، تهديدًا للسلم وقطعًا أو خرقًا له أو عملا عدوانيًا بموجب نص المادة ٣٩ من الميثاق[١].

وفى أعقاب صدور قرار التقسيم هذا، اختلف رد فعل كل من اليهود والعرب تجاهه، فقد اجتمع المجلس الوطنى اليهودى فى فلسطين، وقرر إقامة دولة يهودية وفقًا لهذا القرار، وشكل لجنة تنفيذية من ثلاثة عشر عضوًا برئاسة "بن جوريون" لتنفيذ هذا القرار.

أما العرب، فقد اجتمع مجلس الجامعة العربية، وأصدر قرارًا فى ٨ ديسمبر عام ١٩٤٧م، جاء فيه: «أما وقد تغلبت الشهوات والأغراض فى ساحة الأمم المتحدة، وأُغلقت أبواب الحق والعدل فى وجوه العرب، فإنهم قد وطَّدوا العزم على خوض المعركة التى حُمِلوا عليها، وعلى السير بها إلى نهايتها الظافرة -بإذن الله-، فتستقر

---

(١) قرار الجمعية العامة فى الاجتماع الثامن بعد المائة، والصادر فى ٢٩ نوفمبر عام ١٩٤٧م. وقد أيدت القرار ٣٣ دولة هى: استراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، روسيا البيضاء، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدومنيكا، الدانمارك، الإكوادور، فرنسا، جواتيمالا، هايتى، أيسلندا، ليبيريا، لكسمبرج، هولندا، أيرلندا الجديدة، نيكاراجوا، النرويج باناما، باراجواى، بيرو، الفلبين، السويد، بولندا، أوكرانيا، اتحاد جنوب إفريقيا، الاتحاد السوفيتى، الولايات المتحدة الأمريكية، أورجواى، فنزويلا. أما الدول التى عارضته فهى ١٣ دولة هى: أفغانستان، كوريا، مصر، اليونان، الهند، إيران، العراق، لبنان، باكستان، السعودية، سوريا، تركيا، اليمن، وامتنعت إحدى عشرة دولة عن التصويت، هى: الأرجنتين، شيلى، الصين، كولومبيا، السلفادور، أثيوبيا، هندوراس، المكسيك، سيام(غائبة)، بريطانيا، يوغوسلافيا.

مبادىء الأمم المتحدة فى نصابها السليم، وتسود الأراضى المقدسة مبادىء العدالة والمساواة بين الناس أجمعين»[(١)].

وتوالت أعمال العنف بين العرب واليهود فى فلسطين، إلى الحد الذى أوجد توتراً بالغاً فى المنطقة، بل بالنسبة للعالم، وعُرض الوضع الجديد على الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورة خاصة عُقدت فى الفترة من ١٦ أبريل إلى ١٥ مايو ١٩٤٨م، وأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية فى هذه الدورة عدولها عن الموافقة على قرار التقسيم، وطلبت بدلاً من ذلك وضع فلسطين تحت نظام الوصاية الدولى، ولم تأخذ الجمعية العامة بهذا الاقتراح، وإنما عينت وسيطًا دوليًا لمعالجة الموقف فى فلسطين.

ثانيًا: إعلان دولة إسرائيل

أما بريطانيا وبرغم كل التطورات التى حدثت فى فلسطين، فقد أعلنت بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٤٨م أنها ستنهى انتدابها على فلسطين فى الساعة صفر من يوم ١٥ مايو عام ١٩٤٨م. وقبل ساعة الصفر هذه بقليل وقف "بن جوريون" فى تل أبيب ليعلن أمام المجلس الوطنى اليهودى الممثل لليهودية والصهيونية العالمية ميلاد دولة يهودية فى فلسطين باسم إسرائيل.

ثالثًا: الحرب الأولى بين العرب وإسرائيل

وفى نفس التاريخ -أى ١٥ مايو-، بدأ زحف الجيوش العربية إلى فلسطين، واستطاعت فى خلال أسبوعين من عملياتها الحربية الهيمنة على المناطق التى كانت مخصصة للعرب بمقتضى قرار التقسيم ماعدا يافا وقسما من الجليل الأعلى[(٢)].

---

(١) القرار رقم ١٨ والدورة الثانية وملحق ٣.

(٢) أصدرت الحكومات العربية فى هذا التاريخ بيانًا جاء فيه: «وقد انتهى الانتداب البريطانى على فلسطين من غير أن تنشأ فى فلسطين حكومة دستورية شرعية تكفل صون الأمن واحترام القانون، وتؤمِّن السكان على أرواحهم وأموالهم، فإن حكومات الدول العربية تعلن أن حكم فلسطين يعود إلى سكانها طبقًا لأحكام ميثاق عصبة الأمم والأمم المتحدة، ولهم وحدهم حق تقرير مصيرهم، ولقد اضطرب حبل الأمن، واختل النظام فى فلسطين، وأدى العدوان الصهيونى إلى نزوح ما يزيد على ربع مليون من سكانها العرب عن ديارهم والتجائهم إلى البلاد العربية المجاورة، وتعترف حكومات الدول العربية بأن استقلال فلسطين قد أصبح حقيقة واقعة لسكان فلسطين الشرعيين، وهم وحدهم أصحاب الحق فى تزويد بلادهم بالنظم والمؤسسات الحكومية بمطلق سيادتهم وسلطانهم».

رابعًا: تصدى مجلس الأمن للنزاع

وتدخل مجلس الأمن لأول مرة فى النزاع العربى الإسرائيلى، بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية أثناء هذه الحرب، ووجه نداء فى ٢٢ مايو عام ١٩٤٨م، طلب من الأطراف المتحاربة وقف القتال خلال ستة وثلاثين ساعة. ولكن الحكومات العربية رفضت هذا النداء؛ لأنها تبينت أن تنفيذه معناه تمكين اليهود من الاستيلاء على فلسطين، وتعريض سلامة الجيوش العربية للخطر.

وعاد مجلس الأمن للانعقاد من جديد فى ٢٩ مايو ١٩٤٨م، واتخذ قرارًا بإيقاف القتال بين الأطراف لمدة أربعة أسابيع، مع التعهد بعدم إرسال محاربين أو مواد حربية إلى فلسطين فى هذه الفترة، وهدد بتطبيق التدابير المنصوص عليها فى المادتين: ٤١، ٤٢ من الميثاق على من يخالف هذا الأمر.

ووافق العرب واليهود على قرار وقف إطلاق النار، وتم الوقف الفعلى للقتال فى الساعة السادسة من صباح الجمعة ١١ يونيو عام ١٩٤٨م[١].

ومع ذلك، فما لبث أن تجدد القتال بدرجة عالية فى ٩ يوليو من نفس العام، مما جعل مجلس الأمن يتخذ قرارًا آخر فى ١٥ من نفس الشهر يعتبر الموقف فى فلسطين تهديدًا للسلم الدولى، وفقًا للمادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وأمر الأطراف بوقف إطلاق النار فى الموعد الذى يحدده الوسيط الدولى.

وبناء على هذا القرار، حدد الوسيط الدولى يوم السبت ١٩ يوليو ١٩٤٨م موعدًا لوقف إطلاق النار فى القدس، ويوم الاثنين ٢١ يوليو موعدًا لوقفه فى باقى أنحاء فلسطين[٢]. وتم وقف إطلاق النار فى الموعد المحدد تحت إشرافه.

---

(١) أعلنت اللجنة السياسية لمجلس الجامعة العربية قبول قرار مجلس الأمن معللة ذلك بقولها: «إن تلبية هذا الطلب فى وقف القتال أربعة أسابيع مع إخفاق جميع المحاولات لأكبر دليل على صادق رغبتها فى التعاون مع الأمم المتحدة؛ للوصول إلى هذا الحل على الرغم من تمكن جيوشها من ناصية الأمر».

(٢) سبق أن ذكرنا أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هى التى قضت بتعيين وسيط دولى فى فلسطين، فى قرارها الصادر فى ١٤ مايو عام ١٩٤٨م، وقد خولت الدول الدائمة فى مجلس الأمن اختيار هذا الوسيط، ولم يتم الاتفاق على =

جهود الوسيط الدولى لحل المشكلة

وهكذا انتهت الجولة العسكرية الأولى بين العرب وإسرائيل عند هذا الحد، وبدأت بعد ذلك مفاوضات مكثفة وتحركات واسعة؛ لمحاولة حل الأزمة عن طريق الوسيط الدولى الذى عينته الجمعية العامة لهذا الغرض.

والواقع أن تحركات الوسيط الدولى بدأت قبل وقف إطلاق النار من الجانبين، بل على وجه التحديد فى ٧ يونيو عام ١٩٤٨م والحرب لاتزال مستمرة بينهما، وقد كان أول مافعله هو أنه اتخذ جزيرة "رودس" مقرًا له، وبدأ يتحرك منها نحو مواقع الأزمة. وفى ٢٧ من نفس الشهر، أرسل مذكرة إلى الدول العربية وإسرائيل، ضمنها مقترحاته لتسوية المشلكة بينهما، ومن أهم ما جاء بهذه المقترحات ما يلى:

* إقامة اتحاد بين دولتين: عربية هى شرق الأردن وتدخل فيها منطقة النقب، والثانية يهودية وتدخل فيها منطقة الجليل الغربى، على أن يتم تحديد الدولتين بواسطة الوسيط الدولى.

= اختيار الوسيط إلا فى ٢٠ إبريل عام ١٩٤٨م حيث عين السويدى "الكونت برنادوت" للقيام بهذه المهمة. وقد أوكلت الجمعية العامة إلى هذا الوسيط القيام بالمهام الآتية:

١- أن يستخدم مساعيه الحميدة مع الهيئات المحلية والاجتماعية فى فلسطين من أجل:
(أ) أن يرتب عمليات أداء الخدمات العامة الضرورية لشعب فلسطين.
(ب) أن يؤكد الحماية للأماكن المقدسة والمؤسسات الدينية فى فلسطين.
(جـ) أن يضع التسوية السلمية لمستقبل الوضع فى فلسطين.

٢- أن يتعاون مع لجنة "تروس" التى عينها مجلس الأمن فى قراره الصادر فى ٢٣ أبريل عام ١٩٤٨م.

٣- أن يدعو -عندما يبدو ذلك متاحًا- بالنظر إلى تحقيق الرفاهية لسكان الشعب الفلسطينى إلى المساعدة والتعاون من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، وهيئة الصليب الأحمر وغيرها.

٤- أن يمد مجلس الأمن والجمعية العامة بتقارير شهرية أو أقل من ذلك، عندما يشعر بضرورة ذلك لعرضها على الدول الأعضاء.

٥- يدعو الوسيط الدولى إلى القيام بأعماله وفقًا لنصوص هذا القرار والتعليمات الأخرى التى توجهها إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٦- وأحلت الجمعية العامة اللجنة الفلسطينية من تحمل مسئولياتها التى عهدت إليها بمقتضى القرار ١٨١ (١١).

(راجع قرار الجمعية العامة رقم ١٨٦(S,Z) الصادر فى ١٤ مايو عام ١٩٤٨م).

* تضم مدينة القدس للأراضى العربية مع ضرورة منح الطائفة اليهودية فيها استقلالاً ذاتيًا.

* يبحث مركز "يافا" ويسوى بشكل مستقل.

* كما اقترح الوسيط بعض المقترحات بخصوص تنظيم الهجرة إلى إقليم كل من الطرفين، مع اقتراح إعطاء المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع للأمم المتحدة سلطة الفصل فى أية مشكلة تنجم بينهما بشأن الهجرة بقرار نهائى وملزم.

وقد رفض العرب هذه المقترحات؛ لأنها أسوأ من مشروع التقسيم، كما رفضها اليهود؛ لأنها تعطى القدس والنقب للعرب[1].

ومع ذلك سعى الوسيط الدولى إلى أن وجد مقترحات أخرى، قدمها للأطراف فى ٢٠ سبتمبر عام ١٩٤٨م، بعد أن تمكن من وقف إطلاق النار بينهم للمرة الثانية بمساعدة مجلس الأمن، وأهم ما جاء فى هذه المقترحات هو:

* ضرورة تسليم العالم العربى بأنه قد صارت هناك دولة يهودية ذات سيادة هى إسرائيل، وليس من الممكن تجاهلها.

* يجب تحديد حدود إسرائيل بما جاء فى مشروع التقسيم، على أن يضم النقب إلى الأراضى العربية، وتخرج "اللد" و"الرملة" من الدولة اليهودية، مع ضم "الجليل" إلى إسرائيل.

* تُضم المنطقة العربية إلى شرق الأردن؛ لما بينهما من روابط جغرافية واقتصادية وسياسية.

* تُعتبر "حيفا" ومطار اللد ميناءين حربيين، على أن يُعطى للدولة العربية ذات الشأن منفذًا إلى البحر الأبيض، بشرط تعهدها بضمان تدفق البترول العربى فيه.

* وضع القدس تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة.

* التأكيد على حق اللاجئين فى العودة إلى ديارهم.

---

(١) راجع فى التفاصيل: محمد طلعت الغنيمى، "قضية فلسطين أمام القانون الدولى"، القاهرة ١٩٤٨م.

وقد قتل اليهود الكونت "برنادونت" بسبب هذه المقترحات، وحل محله مساعده الأمريكي "رالف بانش"، الذى عرف باقتراحاته ومساعيه التى تستهدف عقد الهدنة، وإنشاء مناطق منزوعة السلاح بين الجانبين، وخفض القوات المسلحة فى المنطقة. وقد قدم هذه المقترحات إلى مجلس الأمن، ووافق عليها بموجب قرار صدر فى ١٦ نوفمبر عام ١٩٤٨م.

إنشاء لجنة التوفيق واختصاصاتها

وتدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى المشكلة من جديد فى ١١ ديسمبر ١٩٤٨م، وقامت بإنشاء لجنة توفيق من ممثلى ثلاثة دول يختارهم الأعضاء الخمسة الدائمون فى مجلس الأمن تتولى الأعمال التى كان يقوم بها الوسيط الدولى، أو أى أعمال أخرى قد يطلب مجلس الأمن أو هيئة الأمم المتحدة منها القيام بها، وعهد إليها على الخصوص بتنفيذ المسائل الآتية:

١ - تنمية الصلات الحسنة بين إسرائيل والدول العربية وعرب فلسطين.

٢ - السماح لمن يرغب من اللاجئين فى العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانه، أما الذين لا يرغبون فى العودة إليها فتدفع لهم تعويضات وفقًا لأحكام القانون الدولى. ويدفع كذلك تعويض لمن أصابه الضرر فى الممتلكات. وجاء بالقرار أنه «على لجنة التوفيق أن تعمل على تسهيل أمر إعادة السكان إلى ديارهم، واستقرار اللاجئين».

٣- تحدد القدس وفقًا لقرار التقسيم، وتُوضع تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة[1].

اتفاقيات الهدنة العربية الإسرائيلية

ودخلت القضية الفلسطينية فى مرحلة جديدة ابتداء من ١٣ يناير عام ١٩٤٩م، إذ بدأ المفاوضات بين العرب وإسرائيل لعقد اتفاقيات الهدنة، وكانت "رودس" هى المكان الذى اختِير لهذه المفاوضات. وقد تم توقيع اتفاقية الهدنة المصرية الإسرائيلية

(١) راجع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٤(٣)، والخاص بلجنة التسوية والوضع الدولى للقدس، وعودة اللاجئين.

فى ٢٤ فبراير ١٩٤٩م، والهدنة الأردنية الإسرائيلية فى ٤ أبريل ١٩٤٩م، والهدنة اللبنانية الإسرائيلية فى ٢٠ يوليو ١٩٤٩م، والهدنة السورية الإسرائيلية فى ٢٣ يوليو من نفس العام.

أما المملكة العربية السعودية والعراق، فلم توقعا اتفاقيات هدنة، وإن أعلنتا أنهما سوف تلتزمان بأى قرارات تصدر من مجلس الجامعة العربية بخصوص الموقف العربى الإسرائيلى.

ومن النصوص التى وردت فى كل هذه الاتفاقيات، ذلك النص الذى يقضى بالإيقاف الدائم للقتال، كما أن هذه الاتفاقيات قد حددت خطوطًا لوقف إطلاق النار لم تجز لأى من الأطراف أن يتخطاها.

جهود لجنة التوفيق لحل المشكلة

وبعد عقد اتفاقيات الهدنة تلك، دعت لجنة التوفيق التى شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة الحكومات العربية إلى مؤتمر عُقد ببيروت فى عام ١٩٤٩م؛ لاستطلاع وجهات النظر العربية حول الحل النهائى للمشاكل التى نجمت عن وجود إسرائيل، وقد أكد ممثلوا العرب فى هذا الاجتماع على ضرورة عودة اللاجئين إلى ديارهم ووطنهم فى فلسطين، وعلى ضرورة استعادة حقوقهم وأموالهم فيها. وقامت اللجنة بعد ذلك بزيارة إسرائيل، وعرضت عليها مطالب العرب، ولكن القادة الإسرائيليين ربطوا حل مشكلة اللاجئين بضرورة التسوية الشاملة والنهائية للقضية الفلسطينية.

ومع ذلك، لم تتوقف جهود اللجنة عند هذا الحد، بل استطاعت أن تحصل على قبول العرب والإسرائيليين لمجموعة من المبادىء وافق عليها كل منهم على حدة، وذلك فى مؤتمر عُقد فى "بلوزان" فى ٢٦ أبريل ١٩٤٩م، وهى:

١- الاعتراف بالتقسيم مع إدخال بعض التعديلات التى تقتضيها اعتبارات فنية سليمة عليه.

٢- تدويل القدس.

٣- عودة اللاجئين إلى ديارهم وحقهم في التصرف في أملاكهم مع تعويض الذين لا يرغبون في العودة منهم.

رفعت اللجنة تقريراً إلى الجمعية العامة في نهاية عام ١٩٤٩م ضمّنته هذه الاقتراحات، ومن أهمها تدويل القدس وتقسيمها إلى قسمين: قسم عربي، وقسم يهودي، مع تعيين مندوب دولي يشرف على تأمين زيارة الأماكن المقدسة، ومراقبة المناطق المنزوعة السلاح. ووافقت الجمعية العامة على هذه التوصية بقرار أصدرته في ٩ ديسمبر عام ١٩٤٩م[١]، عاهدة إلى مجلس الوصاية بالفعل وضع دستور تدويل القدس في ٤ أبريل عام ١٩٥٠م.

وشكلت لجنة التوفيق لجنة فرعية (لجنة كلاب) عهدت إليها بوضع برامج لمساعدة الحكومات المعنية بقضية فلسطين على تأمين عودة اللاجئين إلى وطنهم، وإعادة إسكانهم وإنعاشهم الاقتصادي، ودفع التعويضات لهم، والعمل على كل ما من شأنه تحقيق استتباب الأمن والسلام في المنطقة، وهي تعمل في ذلك مقتضيات المنهج الوظيفي.

وللأسف الشديد، توقفت أعمال لجنة التوفيق؛ بسبب رفض إسرائيل التعاون معها بعد وقت قصير من قيامها بعملها.

وقد أدى ذلك إلى إنشاء الأمم المتحدة وكالة لغوث اللاجئين، تختص بتقديم سُبُل الإعاشة إليهم بالتعاون مع الحكومات العربية، وقامت بتنظيم برامج عمل لهم، كما أنشأت صندوق وطني تخصص أمواله للمشروعات التي تطلبها أي حكومة في الشرق الأدنى وتوافق عليها وكالة الإغاثة؛ لغرض إعادة الاستقرار الدائم لهم. وواضح أن هذه الجهود أيضًا تدخل في إطار المنهج الوظيفي.

موقف القانون الدولي من تقسيم فلسطين

إلى هنا نكون قد استعرضنا الصدمة الأولى للمأساة الفلسطينية، وهي توجب التوقف طويلاً حول مدولات هذه الأحداث وموقف القانون الدولي منها.

---

(١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٣(٤).

مدى شرعية قرار التقسيم

لتحديد هذه الشرعية نحاول أن نرى على أى أساس تدخلت الجمعية العامة فى النزاع بإصدار هذا القرار. فى الواقع نجد أن الجمعية العامة قد تدخلت وأصدرت قرار التقسيم وفقًا لما يقضى به منهج التسوية السلمية للمنازعات، الذى عرضنا لأحكامه من قبل، ونحن نرى أن تدَخُّل الجمعية العامة بهذا الشكل لم يكن تدخلا قانونيًا؛ للأسباب الآتية:

*** عدم اختصاص الأمم المتحدة باتخاذ القرار**

ذكرنا أن الجمعية العامة لا تتخذ توصيات إلا فى المسائل قليلة الأهمية، أما المسائل المهمة، فيجب أن تُعرض على مجلس الأمن. حقيقة يرى الفقهاء أنها تستطيع أن تنظر أو تناقش أية منازعة دولية بشكل عام، إنما لا يجوز أن تتخذ فيها عمل ما؛ لأن مجلس الأمن هو المختص باتخاذ هذه الأعمال. وقد أوجب الميثاق على الجمعية أن تحيل المسائل التى تتطلب أعمال أو تدابير إلى مجلس الأمن، وأن تنبهه إلى أية مسائل لها تأثير على السلم والأمن الدوليين.

والواقع أن كثيرًا من الفقهاء[1] أظهروا عدم اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار التقسيم، بل وصل البعض إلى حد إنكار أى اختصاص للأمم المتحدة باتخاذ مثل هذا القرار. وأساس هذا الرأى هو أن الأمم المتحدة منظمة تكونت من الدول، وتحددت اختصاصاتها فى الميثاق. ولم يكن لهذه المنظمة أية سيادة فى أى وقت على فلسطين، ومن ثم فهى لا تملك أى سلطة فى اتخاذ مثل هذا القرار، وليس لها أى حق فى أن تخصص جزءًا من إقليم أى دولة لأقلية دينية فيها، خاصة إذا كانت هذه الأقلية من عناصر أجنبية نازحة إليها. وبعبارة أخرى، لا تستطيع الأمم المتحدة أن تعطى ما لا تملكه.

(١) راجع: قطان، "فلسطين والقانون الدولى"، المرجع السابق، ص٤٢.

* عدم اختيار الأطراف اللجوء للأمم المتحدة

إن منهج التسوية السلمية للمنازعات يتطلب ضرورة لجوء أطراف النزاع مسبقًا إلى إحدى وسائل التسوية كالتوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، وعند الإخفاق، يمكن تدخل المنظمة الدولية. وهذا يتضح صراحة من صيغة نص المادة ٣٣، التي ذكرت أنه يجب على أطراف أي نزاع -حتى ولو لم يكونوا أعضاء فى الأمم المتحدة- أن يلتمسوا حله بادىء ذى بدء بطريقة المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية، ويكون الالتجاء إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة فى حالة الإخفاق فقط فى الوصول إلى حل خارج المنظمة، وثابت أن الجمعية العامة لم توصى الأطراف بداءة باتباع إحدى هذه الطرق، وإنما تعرضت للنزاع موضوعيًا، وبشكل مباشر[1].

* مجافاة القرار لاعتبارات العدالة، ومخالفته للقانون الدولي

إن الحل الذى قدمته الجمعية العامة للنزاع لا يتفق واعتبارات العدالة، والقانون الدولى، والميثاق نفسه:

١ - فمن ناحية نجد أن ما قدمه قرار التقسيم كان أكثر مما يقدمه وعد بلفور وصك الانتداب على فلسطين، ففارق كبير بين الوطن القومى حيث لا يعنى أكثر من المأوى أو الملجأ، وبين تعبير الدولة الذى جاء بقرار التقسيم؛ لذلك لم يكن وعد بلفور أو صك الانتداب يعنى سوى تأمين الهجرة والاستيطان لليهود فى فلسطين، دون أن يعنى أبدًا إنشاء دولة جديدة على أنقاض فلسطين حسبما فعل قرار التقسيم.

---

(١) راجع: روسل Russel فى مؤلفه وهو يقول فى هذا المعنى: «إن الدول لا تلجأ إلى الأمم المتحدة إلا فى حالة استنفاذ وسائل التسوية السلمية خارجها. وأساس هذا الحكم أن الدول ينبغى عليها أن تختار الوسيلة المناسبة لحل منازعاتها بالطرق السلمية، فهناك العديد من المنازعات التى قد تنشب بين الدول وتستمر سنوات طويلة دون أن يكون فيها تهديد للسلم بصفة جوهرية. ومثل تلك المنازعات ينبغى أن تبعد عن المنظمة الدولية. فإلى المدى الذى تكون فيه هذه الدول مستعدة لحل منازعاتها عن طريق الدبلوماسية المباشرة أو بإخضاعها للوساطة أو التحكيم، فإن المنظمة يجب ألا تتدخل».

٢- ومن ناحية أخرى، نجد أن من مقاصد المنظمة الدولية حماية الاستقلال السياسى وسلامة الأراضى لكل دولة[١]. بمنع أى تهديد أو استخدام للقوة ضدها، بل تنمى الهيئة العلاقات الودية بينها وبين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها[٢].

ومن هنا بدلاً من أن تحمى الجمعية العامة سلامة ووحدة الأراضى، نجدها قد عمدت إلى تقسيمها، وكان من مؤدى مبدأ تقرير المصير أحد المبادىء المهمة للأمم المتحدة أن تجرى الجمعية العامة استفتاء بين أفراد الشعب الفلسطينى ليقرر بحرية الوضع الذى يرتضيه. وفى إعلان الأمم المتحدة عن المبادىء التى تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول، والذى صدر عام ١٩٧٠[٣]، جاء نص يقول: «أن على كل دولة واجب فى أن تعمل من خلال أفعال منفصلة أم متصلة على تحقيق مبدأ المساواة فى الحقوق، وحق تقرير المصير لكل الشعوب وفقًا لنصوص الميثاق، وفى أن تقدم مساعدات للأمم المتحدة لكى تؤدى المهام الملقاة على عاتقها بمقتضى الميثاق تجاه تنفيذ هذا المبدأ، وذلك من أجل:

(أ) أن تنشىء علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.

(ب) أن تعمل على وضع نهاية سريعة للاستعمار، وأن تعطى اعتباراً للإرادة الحرة المعلنة للشعوب المعنية.

أما ضمانات تطبيق هذا المبدأ فى رأى اللجنة التى صاغته، حسبما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فهى ثلاث:

(أ) عدم خضوع الشعب للسيطرة الأجنبية.

(ب) الحرص على الوحدة الوطنية والتكامل للدول؛ حتى لا يتخذ المبدأ ذريعة

---

(١) المادة الثانية من الميثاق، فقرة ٤.
(٢) المادة الأولى من الميثاق، فقرة ٢.
(٣) القرار رقم ٢٦١٥ الدورة ٢٥.

للانقضاض على الدول وتفتيتها. وقد قال الإعلان صراحة أنه «لا يوجد فى الفقرات السابقة ما يمكن تصويره على أنه يخول أو يشجع أى عمل من شأنه التأثير جزئيًا أو كليًا على التكامل الإقليمى أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة»(١).

(جـ) أما الضمانة الثالثة، فقد تمثلت فى النص على أن الأقاليم المستعمرة والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، تملك وضعًا قانونيًا منفصلاً عن إقليم الدولة التى تقوم بإدارته. والهدف من هذا النص -على ما تقول اللجنة صراحة- هو حماية هذه الأقاليم ضد أى انحراف من الدول التى تديرها.

وهكذا نجد أن الجمعية العامة قد خالفت هذا المبدأ الذى يحدد أهدافها، فتقرير المصير -فضلاً عن الاتفاق على ضرورة الاعتماد فى تقريره على الاستفتاء- لا يجوز أبدًا أن يكون ضد أى تفتيت لوحدة وتكامل الأراضى.

٣- وإذا نظرنا إلى أن فلسطين كانت إحدى الأقاليم الخاضعة للانتداب، فإن الضمانة الثالثة تحكم تصرف بريطانيا والجمعية العامة تجاهها. فبريطانيا وضعت منتدبة على فلسطين، وكان يجب أن تحترم الوضع الذى تسلمتها عليه لا أن تحدث تغييرات تسمح بوصول شعب آخر إليه ليهدد شعبه الشعب الأصلى، ثم تعينه بعد ذلك على إقامة دولة أخرى على حساب الشعب والدولة الأخرى، كما لا تملك الجمعية العامة -وهى بصدد تصفية الانتداب على دولة ما- أن تعتدى على وحدة وسلامة أراضى هذه الدولة. وهذا ما يقرره الميثاق فى نص آخر عندما يقول: «ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشئون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما، وليس فيه ما يقضى أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تُحل بحكم هذا

(1) "Nothing in the foregion Paragraphs shall be contrued as authorizing or encouraging any action which would dismembers or impair, totally or in part, the regional integrity or political unity of sovereign and independent states."

الميثاق». وليس هناك أي تدخل يصل في خطورته إلى هذا المدى الذي حدث في فلسطين بتمزيقها وتفتيت وحدتها.[1].

أما أسلوب الانتداب، فكان يجب أن يتخذ أحد مسارين:

الأول: تمكين الشعب الفلسطيني من تولى مسئوليات حكمه بإبلاغه مرحلة الاستقلال، كما حدث في تصفيات الانتداب على سوريا ولبنان والعراق والأردن.

والثاني: أن يستبدل صك الانتداب باتفاق وصاية.

٤- ومن ناحية أخرى، نجد أن قرار التقسيم قد جاء منطويًا على أبشع صور الظلم للشعب الفلسطيني، إذ حابى اليهود على حسابهم، فقد منح اليهود ١٤٢٠٠ كيلو متر مربع من مساحة فلسطين، بينما لم يعط العرب سوى ١٢,٠٠٠ كيلو متر مربع، في الوقت الذي سمح بإقامة الدولة اليهودية في منطقة يسكنها ٤٦٠ ألف عربي يملكون ثلثي ما بالمنطقة من أراضي، مقابل ٥٣٠ ألف يهودي يملكون ثلث الأراضي والعقارات فحسب.

ولنا أن نتساءل عن أسباب صدور قرار بهذه المخالفات الجسيمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة. والواقع أن الظروف الدولية التي كانت سائدة وقت صدور القرار هي التي تسببت في صدوره على هذا النحو، وهو ما نوضحه الآن.

مساندة الدول الكبرى للقرار

كانت الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة تساند القرار -على الأقل في البداية-

---

(١) راجع: حسن الجلبي، "قضية فلسطين في ضوء القانون الدولي"، ص٦٨. وراجع: المواد ٧٣، ٨٠. وراجع أيضًا: قطان، "فلسطين والقانون الدولي"، طبعة ١٩٧٤م، المرجع السابق، ص٤٥ . وهو يقول: «إن فلسطين منذ انفصالها عن الإمبراطورية العثمانية والاعتراف باستقلالها تطبيقًا للمادة ٢٢ من عهد العصبة قد صارت دولة منفصلة. وعلى الرغم من أنها في عام ١٩٤٧م قد خضعت لانتداب فعلى كان قد انتهى قانونًا كنتيجة لانتهاء عصبة الأمم، إلا أن ذلك لا يؤثر على موقفها الدولي، أو سيادة شعبها، أما عن مشكلة حكومتها المستقلة، فقد كان أمرًا يدخل بشكل مطلق في نطاق اختصاصها الداخلي، ولا يمكن أن يكون محلاً لتسوية من الجمعية العامة..».

وخاصة الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية، وقد أوضحنا أن وقوف الدول الكبرى في صف قرار، عامل من عوامل تنفيذه، بصرف النظر عن وجه الحق فيه(١).

التكوين الغربي للجمعية العامة

كان عدد الدول الأعضاء بالجمعية العامة قليلاً، كما كانت غالبيتها من الدول الغربية، إذ لم تكن غالبية الأعضاء قد استقلت ودخلت العضوية بعد ذلك؛ لذلك حاز قرار التقسيم على الأغلبية المطلوبة لسريانه بسهولة (كان عدد الدول الأعضاء في الجمعية عند صدور القرار ٥٧ دولة).

التخلف العربي في مواجهة التقدم الصهيوني

لم يكن العرب يحسنون استغلال الأوضاع الدولية لصالحهم كما فعل العدو الصهيوني، ورغم أنهم أيدوا بريطانيا في الحرب العالمية الأولى، إلا أنهم لم يستطيعوا أن يأخذوا مقابل هذا التأييد كما فعل الإسرائيليون. وهكذا لم يكن الانتشار العربي بين مختلف الدول كبيراً.

ونستطيع أن نؤكد أن مثل هذا القرار لو كان عرض على الجمعية العامة في الظروف الحالية، لما اكتسب أية أغلبية، فالعرب الآن لهم تأثير دولي كبير، كما أنهم يعملون من خلال مجموعات دولية عديدة مثل مجموعة الدول الإسلامية، ومجموعة الدول الأفروأسيوية، ومجموعة دول العالم الثالث، وهي تضم حوالي ثلثي العالم من الدول الإفريقية والأسيوية ومن دول أمريكا اللاتينية، ولا أدل على الفارق في القدرة

---

(١) نستطيع أن نقول بوثوق أن الدول الكبرى -وعلى الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية- هي التي نفذت هذا القرار. فقد استطاعت الصهيونية أن تكسب في صفها الرئيس "ترومان" الذي وضع ثقل الحكومة الأمريكية لتأييد التقسيم، ولقد كتب ترومان في مذكراته عن الضغط الصهيوني العبارات الآتية: "إنني لا أظن أنني قد تعرضت أبداً لمثل هذا الضغط والدعاية التي استهدفت البيت الأبيض الأمريكي كما حدث بصدد قضية فلسطين، بل إن بعض قادة الصهيونية المتطرفين قد وصلوا إلى اقتراح أن نضغط على الدول المستقلة لكي تصوّت لصالحها في الجمعية العامة".
راجع: Harry Truman, Memoirs, Vol.11, New York, 1965, P.158.

على العمل فى الجمعية العامة من مقارنة قرار التقسيم بالقرارات العديدة التى صدرت من الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكلها فى صف القضية الفلسطينية فى مرحلة الستينات والسبعينات والثمانينات وإن تأثرت المواقف بعد ذلك بعد قيام النظام الدولى الجديد وهيمنة الولايات المتحدة على النظام الدولى.

إذن فإن عنصر القوة الذاتية للأطراف كان له وزنه الكبير فى صدور القرار. لقد خطط اليهود جيداً للتمكن فى فلسطين منذ فترة طويلة، واستغلوا وعد بلفور وصك الانتداب، ومساعدات بريطانيا فى إدخال الهجرات العديدة إلى فلسطين، وأثاروا المشاكل فى وجه المجتمع الدولى ليعترف بهم، ويقر بضرورة تمتعهم بإقامة دولة فى فلسطين، وامتاز تحركهم بالسرعة والحكمة، حتى عندما أنهت بريطانيا الانتداب أعلنوا دولتهم على الفور، وجهزوا أمرهم لمواجهة كافة الاحتمالات، واستطاعوا بذلك أن يواجهوا الدول العربية التى كانت متفرقة، وغير مستعدة الاستعداد الكافى، ومن ثم استطاعت أن تدعم قرار التقسيم بالقوة العسكرية، كما استطاعت أن تستغل قرار التقسيم لإقامة كيان قانونى لهم يأخذ شكل الدولة، الأمر الذى لم ينجح العرب فى مواجهته بما ينبغى حتى اليوم.

التحليل القانونى لقرار الحرب

أعلن العرب الحرب ضد إسرائيل بعد إعلان قيامها فى ١٥ من مايو عام ١٩٤٨م بقرار من مجلس جامعة الدول العربية. وقد تم دخول الجيوش العربية بناء على طلب سكان فلسطين من العرب عن طريق الممثلين الرسميين لهم فى جامعة الدول العربية، وقد اعترفت الجامعة بأن استقلال فلسطين قد أصبح حقيقة واقعة لسكان فلسطين الشرعيين، وأعلنت الدول العربية أن جيوشها تدخل لصون الأمن واحترام القانون، وتأمين السكان على أرواحهم وممتلكاتهم، بعد أن عاث اليهود فى الأرض فساداً، وقاموا بطرد الفلسطينيين من ديارهم وأموالهم، مما أدى إلى نزوح ما يزيد على ربع مليون مواطن عربى عن ديارهم، والتجاءهم إلى الدول العربية المجاورة.

ولسنا فى حاجة إلى ذكر حجج قانونية كثيرة تؤيد حق العرب فى الدفاع عن فلسطين، فالدول العربية تربطها روابط جغرافية واجتماعية ودينية عديدة. ونذكر من بين الروابط القانونية ميثاق الجامعة، وقد كان ينص -حتى قبل أن تقوى بالالتزامات التى يفرضها على الأعضاء بمقتضى اتفاقية الدفاع المشترك- على أنه إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من دول الجامعة، أو خُشى وقوعه، فللدول المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة مجلس الجامعة للانعقاد فوراً، ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء[1].

والواقع أن الدول العربية اتخذت التدابير الحربية للدفاع عن نفسها وفى وجه هذا الاعتداء الغاشم الذى شنته القوات الصهيونية ضد هذا الشعب العربى، بناء على الارتباطات القانونية هذه، ونظرًا لما يمثله هذا الاعتداء من عدوان محتمل عليها، إذ أن هذا الجسم الغريب عليها كان بمثابة شوكة دائمة وضعها الاستعمار فى ظهرها، وهذا ما أظهرت الحوادث من بعد، فضلاً عن أن حق الدفاع الشرعى الذى قرره الميثاق فى المادة ٥١ منه مقرر للدول فرادى أو جماعات؛ ليواجه احتمال مساندة بعض الدول لبعضها البعض فى دفع الاعتداء، والواقع على إحداها.

أما عن تدخل الأمم المتحدة فى الأعمال الحربية، فنعتقد أنه لم تتمكن من تحقيق العدالة أبدًا، فرغم أن القوات اليهودية قد أبادت العديد من السكان العرب، وأجبرت الآخرين على ترك ديارهم ومواقعهم بالقوة، بارتكاب العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته بالمذابح التى قامت بها، إلا أن كل ما كان يسعى إليه مجلس الأمن أو الأمم المتحدة عمومًا أن يتوقف وقف إطلاق النار؛ لذلك أمر مجلس الأمن بعد قيام الحرب بأسبوع واحد الأطراف بوقف إطلاق النار، ولم يزد على ذلك شيئًا، ولما لم

(١) المادة ٦ من ميثاق جامعة الدول العربية، ولا يمكن القول بأن فلسطين ليست دولة مستقلة، وبالتالى فلا ينطبق عليها هذا النص، ذلك أن ميثاق الجامعة قد أورد ملحقًا خاصًا بفلسطين جاء به: «أنه إذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال -أى استقلال فلسطين محجوبة-، فلا يسوغ أن يكون حائلاً دون اشتراكها فى أعمال مجلس الجامعة؛ ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظرًا لظروف فلسطين الخاصة، وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب فلسطين للاشتراك فى أعماله».

يمتثل لقراره فى الموعد الذى يحدده الوسيط الدولى، على أساس أن ما يجرى فى فلسطين يعد بمثابة تهديد للسلم الدولى، لم يحاول المجلس أن يحدد المعتدى أولاً، وأن يهدده هو بعد ذلك باتخاذ التدابير الجماعية، وإنما وجه خطابه إلى الجميع، واستوى أمامه المدافع والمعتدى. ولم يحاول المجلس ولا الجمعية العامة أن يدافعوا عن الحق حتى تتميز قراراتهم بالثبات، وحتى يقبلها الأطراف عن طواعية، والواقع أن كل ذلك يمثل مشكلة أساسية فى عمل المنظمة الدولية.

فالمنظمة لا تجتهد فى إظهار الحق وإقراره، بقدر ما تهتم بإيقاف إطلاق النار، بمعنى آخر تبحث المنظمة عن حلول سلمية عاجلة دون أن تعنى بالتغير السلمى الذى يحقق العدالة، والحسم للمشاكل؛ لذلك كان جدولى أعمال مجلس الأمن والجمعية العامة زاخران بمسائل بدأت تبدو كالأمتعة الثابتة الدائمة، خصومات استطاعت الأمم المتحدة أن تخضعها للديمومة السلمية بدلاً من التسوية السلمية؛ لذلك قيل: إن الأمم المتحدة عملت على افتراض أنه من المفيد بالنسبة لبعض المشكلات الشائعة التى لا حل لها، جعلها تحت أنظار الرأى العام العالمى، محاولة أن تطيل إلى أجل غير مسمى شرعية التدابير السلمية المؤقتة، مع الإبقاء على الرقابة اليقظة لكى تكشف وتلوى عنان أى اتجاه نحو التدابير المؤقتة، وفى نفس الوقت تختبر الإمكانات التى تدفع إلى تسوية حاسمة[1]. ومن أعظم الوسائل التى عثرت عليها المنظمة لتحقيق هذا الهدف، هو ترك لجان التحقيق والتوفيق والرقابة معلقة إلى أجل غير مسمى فى الميدان، وقد لا تحرز شيئًا يُذكر إلا رمزها إلى عزم الأمم المتحدة على وجوب خدمة السلام، ثم أنها تبلغ المنظمة بأية تغيرات تطرأ على الموقف، ويمكن أن تعين الأطراف على السلامة إذا آثروا المسالمة.

وينطبق ذلك تمامًا على القضية الفلسطينية، فقد عبر "هنرى كابوت لودج" عن هذه الفلسفة عند نظر المشكلة بقوله: «أرى بعض الأشياء لا يمكنكم أن تحلوها الآن. ربما بعد عشر سنوات يكون فى وسعكم حلها، ولكنكم لا تستطيعون الآن ذلك. وأحسن ما

(١) راجع: مؤلف "كلود"، "المحراث بدلاً من السيف"، المرجع السابق، ص١٧ وما بعدها.

فى وسعكم هو أن تمطوها مطًا وتمدوها مدًا وتجروها جرًا وتداوروها وتسايروها، وبهذه الطريقة لا يطلقون النار على بعضهم البعض الآخر، وهذا هو الكسب الكثير الواضح».

ويتجاهل هذا المنطق أن عدم حسم النزاع وفقًا لقواعد العدل والإنصاف، إنما يجعل الموقف الذى تتوصل إليه المنظمة هشًا، وعرضة للتغيير والانقضاض عليه كلما واتت الطرف المضرور الفرصة؛ لذلك لم تنقطع العمليات الحربية بين العرب وإسرائيل منذ عام ١٩٤٨م وحتى الآن.

وكان حصاد هذا الموقف المتخاذل من جانب المنظمة الدولية هو خلق مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، فضلاً عن مشكلة الحق العربى الفلسطينى فى الأراضى التى احتلها قوات العدو، وإيجاد حالة الحرب الدائمة بين العرب واليهود، وإبقاء عنصر المنازعات والمشاكل فى بقعة دولية مهمة لها أثرها على السلم والأمن فى العالم كله، وهدد -ومازال- بحرب عالمية ثالثة.

يبقى بعد ذلك أن نقرر أن الأمم المتحدة طبقت منهج نزع السلاح فى المنطقة، ولكن بالنسبة للمناطق الفاصلة بين حدود الهدنة العربية الإسرائيلية. ونعتقد أن هذا الحل كان له أثر محدود بالنظر إلى عدم إيجاد حل عادل للنزاع أصلاً، فضلاً عن أن السلاح يتدفق على المنطقة من الأطراف الدولية الكبرى بشكل قد لا يوجد فى منطقة دولية أخرى.

وطبقت الأمم المتحدة المنهج الوظيفى بإنشائها هيئة إغاثة للاجئين؛ للعمل على تقديم المؤن والغذاء لهم، وعلى تطبيق برامج تدريب مهنية تمكنهم من أداء بعض الأعمال، كما أصدرت قرارات بعودتهم إلى ديارهم وبتعويضهم عن خسائرهم، وتعويض كذلك من لم يقبل العودة منهم. ولكن الإجراءات لم تنفذ بسبب تعنت إسرائيل وإصرارها على ربط هذه الحلول بالتسوية الشاملة مع العرب بعد أن يعترفوا بها.



المبحث الثالث
الرفض العربى للوجود الإسرائيلى

نستطيع أن نقول أن العرب خسروا الجولة الأولى أمام إسرائيل، وكان من آثار هذه الخسارة أن واجهتهم دولة غريبة عن منطقتهم تحاول أن تتوسع على حسابهم، وجماعات اللاجئين منتشرة فى أقاليمهم، فضلاً عن التحدى الحضارى لقيمهم وعقائدهم وحضارتهم التى عاشوا عليها ردحًا طويلاً من الزمان؛ لذلك كان من الطبيعى أن يقاوموا هذا الوجود، وأن يتخذوا كل السبل للقضاء عليه. على أن الأعمال الحربية قد انتهت باتفاقيات الهدنة، فإن العرب قد اعتبروا أن حالة الحرب مازالت قائمة بينهم وبين هذا العدو الغاصب، ورفضوا -من ناحية أخرى- الاعتراف بإسرائيل كدولة موجودة، رغم قبولها فى المنظمة الدولية (الأمم المتحدة).

وبناء على حالة الحرب تلك، اتخذت الدول العربية طائفة من التدابير، نذكر منها المقاطعة الاقتصادية لها وللشركات والمؤسسات الدولية التى تتعامل معها، ومنعها من المرور فى الممرات الدولية والوطنية فى المنطقة، وذلك فضلاً عن المقاومة الفلسطينية المسلحة لها. وقد عُرضت كل هذه المشاكل على منظمة الأمم المتحدة، وأصدرت فيها العديد من القرارات، وتدخلت فيها بمقتضى منهج أو أكثر من مناهج تحقيق السلم الذى نص عليه ميثاقها. وسوف نلقى الضوء على تناول المنظمة الدولية لهذه المشاكل. وبناء على حالة الحرب تلك.

أولاً: رفض الاعتراف بإسرائيل

من صور المقاومة السياسية لإسرائيل، رفض الدول العربية الاعتراف بها، ولقد أحدث ذلك تأثيراً بالغًا على إسرائيل، وحاولت بشتى الوسائل أن تحصل على اعتراف الدول بها[1].

---

(١) حاول بعض الفقهاء البحث عن أسانيد تجعل قيام إسرائيلل شرعيًا، وأسندوا ذلك إلى قيام بعض الدول بالاعتراف بها، ووجده البعض الآخر فى انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة، فذلك الانضمام يزيل -فى رأيهم- عدم الشرعية الذى شاب قرار التقسيم ووعد بلفور. وواضح أن ما أصابه البطلان عند نشأته لا يزيله أية تدابير =

ونُظرت هذه المشكلة فى الأمم المتحدة، ورُفض اقتراح تقدم به الوفد النرويجى، وكان يستهدف إسناد سلطة اتخاذ التوصيات بالاعتراف الجماعى بالدول والحكومات إلى المنظمة الدولية وكذا سلطة سحب هذا الاعتراف. وقد أبانت الأمانة العامة عن وجهة النظر تلك فى تقرير كتبته فى مارس ١٩٥٠م، وجاء به: «أن القبول فى عضوية هذه الهيئة لا يستلزم الاعتراف. على أن ذلك ليس معناه عدم ترتيب أى أثر على هذا القبول، فإنه بوصفه عملاً مُكسبًا للعضوية فى الهيئة الدولية ينتج من الآثار بين جميع الأطراف، سواء منها الذى ارتضته أو التى لم ترتضه، ما كان منها معتبراً من الحقوق والواجبات الناشئة عن هذه العضوية بحكم ميثاق الهيئة، وفى حدود نطاقها، كالاشتراك فى أعمال الهيئة والاشتراك فى التصويت على القرارات».

وهذا الموقف العربى منطقى، فإذا كانت إسرائيل دولة عنصرية وتوسعية استعمارية، قامت على انتهاك أحكام القانون الدولى، فإنه من الطبيعى أن ترفض الدول العربية الاعتراف بها. ونجد أمثلة على ذلك عديدة فى المجتمع الدولى بالنسبة للعنصرية، فقد رفضت الدول الاعتراف بروديسيا العنصرية، بل أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم الاعتراف[1].

= لاحقة أيًا كان نوعها. راجع عرض هذه الآراء والرد عليها فى مؤلف هنرى قطان عن القضية فلسطين والقانون الدولى، المرجع السابق، ص٩١.

(١) يوجد رأى فى الفقه يتجه إلى أن قبول دولة فى منظمة دولية يتضمن الاعتراف بها من كل الأعضاء؛ لأنه من غير المعقول أن تكون الدولة الجديدة شريكة للدول الأعضاء فى تحمل المسئوليات الدولية، وفى مباشرة الاختصاصات القانونية الدولية، مع عدم اعتراف بعض الدول الأعضاء بها بصفتها دولة.
راجع: Madame Bastid, Couse de Droit International, 1966, P.120
وراجع تفاصيل واسعة عن هذه المشكلة فى مؤلف الدكتور/ يحيى الجمل "الاعتراف فى القانون الدولى"، رسالة، القاهرة ١٩٦٣م، ص٢٣١ وما بعدها.
ويرى الدكتور/ منزر عنبتاوى أن قبول إسرائيل فى المنظمة الدولية كان قراراً موصوفًا، إذ استذكرت الجمعية العامة فى قرار القبول هذا قرار التقسيم الصادر عنها، وكذلك قرارها الخاص بتأكيد حق اللاجئين الفلسطينيين فى العودة إلى ديارهم الصادر فى ديسمبر عام ١٩٤٨، كما أحاطت علمًا بالتصريحات والإيضاحات التى قدمها ممثل فلسطين أمام اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتطبيق هذين القرارين. ومادامت إسرائيل لم تنفذ هذه التحفظات، فإن عضويتها تعتبر غير قانونية. راجع مؤلفه: "واجبات الأطراف الثلاثة فى الحروب المعاصرة"، ص١٩٣.

ثانياً: منع إسرائيل من المرور فى الممرات المائية

تمسكت الدول العربية بمنع إسرائيل من المرور فى الممرات المائية فى المنطقة، وهى: قناة السويس، وخليج العقبة.

١- قناة السويس

رغم أن قناة السويس تخضع للنظام القانونى للمياه الداخلية، باعتبارها جزء من إقليم مصر، إلا أن مصر -ممثلة فى الدولة العثمانية التى كانت جزءاً منها عام ١٨٨٨م- قد ارتضت وضع تنظيم اتفاقى يحكم النظام القانونى لقناة السويس، يجعلها حرة ومفتوحة للملاحة على الدوام فى وقت السلم وفى وقت الحرب على السواء، وبالنسبة للسفن التابعة لكل الدول بصرف النظر عن جنسية السفينة (تُراجع المادة الأولى من اتفاقية القسطنطينية)؛ وذلك نظراً لأهميتها البالغة فى الملاحة الدولية، وتأكيداً لمبدأ دولى مهم يقضى باستفادة كافة الدول من الممرات المائية فى الملاحة[1].

وعلى أثر قيام دولة إسرائيل فى ١٥ مايو عام ١٩٤٨م، أعلنت مصر عن مجموعة من التدابير التى اتخذتها بناء على حق الدفاع الشرعى الذى أعلنت على أساسه الدول العربية الحرب ضد إسرائيل، وتتلخص هذه التدابير فى منع مرور السفن الإسرائيلية، وممارسة مصر لحقوق الزيارة والتفتيش المقررة فى قانون الحرب؛ وذلك لتأكيد هذا المنع، الذى يشمل السفن المؤجرة لإسرائيل، فضلاً عن المملوكة لها، كما تُصادر البضائع الصادرة من إسرائيل أو التى تكون متجهة إليها مهما كانت جنسية السفينة التى تحملها.

واستمرت مصر فى اتباع هذه التدابير حتى بعد توقيع اتفاقية الهدنة مع إسرائيل عام ١٩٤٩م، ورغم معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا وتركيا وإسرائيل لهذا الحظر.

---

(١) يتجه الفقه الدولى إلى أن المعاهدات المتصلة بالمواصلات الدولية تسرى بالنسبة لكافة الدول، وليس بالنسبة للأعضاء فيها فحسب، وذلك على أساس أنها حق لكافة الدول وليست مجرد رخصة فحسب. راجع مؤلفنا: "مبادىء القانون الدولى العام"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٨م، ص ٢١٠ وما بعدها.

وفى عـام ١٩٥١م لجأت إسرائيل إلى مجلس الأمن وشكت إليه من التدابير التى اتخذتها مصر لمنعها من المرور فى قناة السويس، مستندة إلى أن ذلك يخالف مبدأ حرية الملاحة، وإلى أن اتفاقيات الهدنة بين مصر وإسرائيل قد أنهت الحرب من الناحية الواقعية.

أما وجهة نظر مصر، فكانت تتلخص فى أن الهدنة لم تنه حالة الحرب، كما أن التدابير التى اتخذتها تخولها لها اتفاقية القسطنطينية للدفاع عن مصر وعن القناة كجزء منها (راجع المادتين ١٠، ١١ من الاتفاقية).

وقد أصدر مجلس الأمن قراراً فى أول سبتمبر عام ١٩٥١م، دعا فيه مصر إلى رفع قيود الملاحة التى فرضتها مصر ضد مرور السفن التجارية لإسرائيل عبر قناة السويس، وعلى مرور البضائع مهما تكن وجهتها[١].

ورفضت مصر أن تنفذ هذا القرار لسببين:

الأول: أن قرار مجلس الأمن صدر فى إطار منهج التسوية السلمية للمنازعات، وهو من ثم لا يعدو أن يكون توصية غير ملزمة لها.

الثانى: أن مجلس الأمن قد وضع حلاً سياسيًا لمشكلة قانونية، هى تفسير اتفاقية القسطنطينية. كما أنه يغير قاعدة مستقرة فى القانون الدولى، هى قاعدة أن الهدنة لا تنهى حالة الحرب، علمًا بأن المادة ٣٦/ ٣ قد ألزمته بأن يراعى أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقًا للنظام الأساسى لهذه المحكمة[٢].

---

(١) راجع نص هذا القرار فى المجلة المصرية للقانون الدولى، عام ١٩٥١م، ص٢٥٩. وقد جاء بهذا القرار
"Invite I' Egypte a lever le restriction miss au passage des naviers marchandises de tous pays par le cannal de Suez, Quelle que soit leru la destination, et a ne plus mettre d' entraves a ce passage, si ce n'est dans mesure indispensable pour assurer la sicurite de la navigation dans le canal meme et faire observer les conventions internationals en vigueur"

(٢) راجع تفصيلات عن هذه المشكلة فى مؤلف الدكتور/ محمد حافظ غانم "مبادى القانون الدولى العام"، طبعة ١٩٦٨م، ص٣٨٦-٣٨٧، تكييف الموقف فى علاقة مصر بإسرائيل، المجلة المصرية للقانون الدولى، عدد ١٩٥٧م.

واستمرت مصر فى هذا الموقف حتى عام ١٩٧٤م، حيث جرت بعض التعديلات التى سوف نشير إليها فى حينها.

٢- خليج العقبة

لم يكن خليج العقبة يثير مشاكل تذكر قبل قيام إسرائيل، فقد ظل خليجًا عربيًا، وباشرت الدول الإسلامية السيادة عليه حتى القرن السادس عشر، عندما دخلت الدول العربية فى نطاق الإمبراطورية العثمانية، وقد باشرت هذه الإمبراطورية- باسم الخلافة الإسلامية- السيادة على الدول العربية وعلى الخليج العربى حتى نهاية الحرب العالمية الأولى. وبعد ذلك مارست الدول العربية بعد انفصالها عن تركيا سيادتها من جديد على الخليج الذى يخضع للسيادة المشتركة لثلاث دول عربية، هى: مصر، والسعودية، والأردن.

والخليج العقبة وضع تاريخى خاص يعطيه أهمية استراتيجية كبيرة للعالم العربى والإسلامى، فهو الطريق التاريخى للحج إلى بيت الله الحرام، كما أن له أهمية حربية لنفاده إلى أعماق الدول العربية؛ لذلك لم يكن خليج العقبة طريقًا للملاحة الدولية فى مختلف العصور[1]، وإنما طريقًا للملاحة بين الدول العربية والإسلامية التى كانت تستخدمه وحدها.

وبعد قيام إسرائيل عام ١٩٤٨م، لم يدخل فى الأراضى المخصصة لها ولا فى حدودها، كما لم تضع يدها أثناء الحرب على أى مناطق توصلها بخليج العقبة. ولكن حدث أنه بعد توقيع اتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل فى ٢٤ فبراير عام ١٩٤٩م، وقبل توقيع اتفاقية الهدنة الأردنية الإسرائيلية، وعلى وجه التحديد فى ١٠ مارس ١٩٤٩م أن تحركت قوات إسرائيلية واحتلت قرية أم رشرش على الخليج، وأقامت فيها ميناء إيلات، ورغم شكاوى الأردن من أن التحركات العسكرية الإسرائيلية تلك قد حدثت

(١) راجع تفصيلات واسعة عن هذه المشكلة فى الدراسة التى نشرتها الجمعية المصرية للاقتصاد والتشريع، بعنوان: "خليج العقبة ومضيق تيران"، عام ١٩٦٧م.

بعد وقف القتـال، وإثبات وسيط الأمم المتحدة -"رالف بـانش"- صحة هذه الشكاوى، وإخطار مجلس الأمن بالنتيجة[1]، إلا أن الأمر بقى على ما هو عليه، ولم تستطع الدول العربية أن تغير هذا الواقع المخالف للقانون حتى الآن.

ومع ذلك اتفقت مصر مع المملكة العربية السـعودية على أن تقوم باحتلال جزيرتى "صنافر" و"تيـران"، المتحكمتـان فى مدخل خليج العـقبة، وبناء عليـه أقامت السلطات العسكرية المصـرية مدافع شاطئيـة فى "رأس نصرانى" سيطرت على الملاحة فـى مضيق "الإنترابرايس".

وقد أعلنت مصلحة الموانىء والمنائر فى مصـر -بناء على موافقة وزارة الحربية- أن منطقة المياه السـاحلية الواقعة غرب الخط الموصل بين "رأس محـمد" و"رأس نصرانى" منطقة ممنوعة لا يجـوز الملاحة فيها، وأبلغت ذلك لشركات المـلاحة فى منشور أصدرته بتاريخ ٢١ ديسمبر عام ١٩٥٠م

ولتنفيذ هذا الحظر، أعلنت مصر التدابير الآتية:

(أ) يُطلق النار فى مـواجهـة أية سفينة حـربية إسـرائيل تحاول المرور فى مـدخل خليج العقـبة بقـصد إنذارها ومنعـها من المرور، بشرط ألا تُـوجَّه القذيفـة مبـاشرة إلى السفينة بقصد إصابتها، إلا إذا أمعنت فى مخالفتها.

(ب) بالنسـبة لـلسفن التـجـارية الإسرائيليـة التى تحـاول المرور، تُضـبط وتُحجـز دون مصادرتها، وتحال إلى مجلس الغنائم.

(جـ) قبل مـرور السفن الحربيـة والسفن التجـارية التابعة للـدول المحايدة بمدخل خليج العقبة، يكون من حق السفن والسلطات المصرية أن تسألهـا عن اسمها وجنسيتها ووجهتها، بما لا يعوق حرية الملاحة شمالاً أو جنوبًا.

وقد عـارضت إسرائيل هذه التـدابير، وطالبت بحـقهـا فى المرور فى الخليج، على

---

(١) راجع نص مـذكرة الدكـتور/ بانش بمؤلف الدكـتور/ حـامد سلطـان "القانون الدولى العـام فى وقت السـلم"، المرجع السـابق، ص٦٠٣.

أساس أنهـا إحدى الدول الواقعة عليـه، ورفعت الأمر إلى مـجلس الأمن عام ١٩٥٤م، ووقف "الفيـتو" السـوفيتى ضـد صدور قرار يسـمح لها بالملاحـة فى الخليج أو يؤثر فى التحصينات المصرية عليه.

ونعتـقد أن التدابيـر المصرية هى تدابيـر قانونية؛ لأن خليج الـعقبـة خليجًا تاريخـيًا وليس دوليًـا، استُعْمِل فـى الملاحة الداخليـة فى نطاق الدولة الإسـلاميـة الأولى ودولة الخلافة العثمانية فحسب، ولا يمكن اعتبار الوجود الإسرائيلى عليه شرعيًا؛ لأنه تم بعد وقف العـمليات الحـربية وتوقـيع اتفـاقيـات الهدنة، فـضلاً عن عـدم شرعـية الوجـود الإسرائـيلى نفسـه كمـا أوضحنا من قـبل. فوجـود إسرائيل على ذلك لـيس إلا وجودًا عسكريًا مؤقـتًا، ومع ذلك فقد وقفت الـدول الغربية ضد مصـر، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التى أعلنت حق إسرائـيل فى المرور فى الخليج وعبر مضايق "تيران"، وبأنها سوف تتصرف هى نفسها بالنسبة لهذه المياه على اعتبار أنها مياه دولية، وذلك بعد أن تآمـرت انجلتـرا وفـرنسـا وإسـرائيل ضـد مـصـر عـام ١٩٥٦م. ومن هذا الوقت[1] وإسـرائيل تمر فى الخليج تحت حراسـة قوات الـطوارىء الدولية، التى رابطت فى شـرم الشيخ عقب انسحاب القوات المعتدية.

ثالثًا: المقاومة الفلسطينية

بدأت المقاومـة الفلسطينية لمخططات الصـهيونية منذ وقـت مبكر يرجع إلى تاريخ وعد بلفور. على أن هذه المقاومة اتخذت فى الـبداية الشكل الإعلامى، فقامت الصحف الفلسطينية وكذلك البعوث والهيئات التى جندها الشعب الفلسطينى بفضح مخططات اليهود ووسـائلهم فى السيطرة على فلسطين، وكشـف النقاب عن القوى الاستـعمارية التى تدعمها.

ونسـتطيع أن نقـول: إن هذه المقـاومـة اتخـذت الشـكل المسلح منذ عـام ١٩٢٦م،

(١) أرسلت وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية إلى وزارة الخارجية الإسرائيلية هذه المذكرة بتاريخ ١١/٢/١٩٥٧م.

وبدأت انتفاضات فلسطينية ضد اليهود والإنجليز على نحو ما رأينا فى حوادث البراق والمسجد الأقصى، ومن الثورة الفلسطينية التى قامت عام ١٩٣٦م بقيادة اللجنة العربية العليا، والتى اتخذت شكل الإضراب العام والعصيان المدنى، وقد نجحت فى شل إدارة الانتداب لفلسطين، وأوقفت الحياة الاقتصادية والتجارية فى فلسطين المحتلة.

واستمر تصاعد الموقف فى فلسطين فى هذه الثورة العارمة، التى لم تتوقف إلا بتدخل الحكومات العربية، وإصدارها نداء إلى عرب فلسطين جاء فيه: «لقد تألمنا كثيراً للحالة السائدة فى فلسطين، فنحن بالاتفاق مع إخواننا ملوك العرب والأمير عبد الله ندعوكم للإخلاد للسكينة حقنًا للدماء، معتمدين على حسن نوايا صديقتنا الحكومة البريطانية ورغبتها المُلحَّة لتحقيق العدل، وثقُوا بأننا سنواصل العلم فى سبيل مساعدتكم».

واستمرت المقاومة الفلسطينية بعد ذلك متخذة أشكالاً مدنية وعكسرية عديدة، وإن لم تنجح فى أن تتخذ شكلاً عسكريًا وسياسيًا منظمًا، وبالتالى لم تكن تحصل على الحماية القانونية لمرضى وجرحى الحرب المقررة باتفاقية جنيف عام ١٩٤٩م، وإن كان ذلك لا يمنع حقها القانونى فى مقاومة الغصب والعدوان الصهيونى(١).

ومع ذلك فقد شهد عام ١٩٦٥م بداية جديدة للمقاومة الفلسطينية بعد أن نظمت صفوفها، واستطاعت أن توجه إسرائيل منذ هذا العام حتى الآن ضربات موجعة. كما أن الانتفاضة الفلسطينية الأولى والتى جرت بعد حريق المسجد الأقصى عام ١٩٨٧م تعتبر علامة بارزة فى مسلسل المقاومة الفلسطينية، والتى أُطلق عليها "انتفاضة الحجارة". كذلك تمثل الانتفاضة الثانية التى جرت عام ٢٠٠٠م ومازالت مستمرة حتى الآن - والتى أُطلق عليها "انتفاضة الأقصى"- نقطة تحول كبرى فى مسار القضية الفلسطينية، فقد نتج عنها موقف جديد أدى إلى التفاوض المباشر بين إسرائيل والفلسطينيين، وإقامة السلطة الوطنية الفلسطينية فى مناطق عديدة من الضفة الغربية

(١) راجع تفصيلات واسعة عن هذه المشكلة فى دراسة الدكتور/ عز الدين فودة "الاحتلال الإسرائيلى والمقاومة الفلسطينية فى ضوء القانون الدولى العام"، دراسات فلسطينية (٦٢)، وإلياس حنا "الوضع القانونى للمقاومة العربية فى الأراضى المحتلة"، ص٤٩.

لنهر الأردن وقطاع غزة، والآن تحاول إسرائيل أن تستوعب انتفاضة الأقصى بكافة الوسائل، ودخلت فى مفاوضات لتقرير المستقبل النهائى للدولة والشعب الفلسطينى، وإن توقفت بعض الشىء لوصول شارون إلى رئاسة الوزارة الإسرائيلية فى فبراير عام ٢٠٠١م، مما كان له أسوأ الأثر فى المسيرة السلمية، وإن كان يحاول -بكافة الوسائل الآن- أن يستوعب الثورة وهو يشترط للبدء فى المفاوضات توقف الانتفاضة، وإن كانت المناطق الفلسطينية المحتلة تواجه الآن عنتًا شديدًا، إذ تخضعها لحكومة شارون لحصار ظالم يجعلها تغرق وتكاد تموت جوعًا.

* * *

المبحث الرابع
العدوان الثلاثي على مصر (١٩٥٦م)

ظروف قيام الحرب

كان درس الحرب الأولى بين العرب وإسرائيل درسًا قاسيًا للعرب، إذ كشف عن العديد من الأخطاء التي وقعوا فيها، وعن العيوب الجسيمة التي تحيط بأنظمتهم السياسية والاجتماعية.

ورجع الشباب العربي الذي حارب في فلسطين وقلبه مفجع بالهزيمة، ومليء بالحقد على كل من وصل بأمته إلى هذه الحالة السيئة، عاقدًا العزم على التخلص من هذه المفاسد بأي ثمن.

وبعد سنوات قليلة من انتهاء الحرب كانت النيران تضطرم في مصر لتحرق كل شيء، ثم ما لبثت الثورة أن قامت، وكان أول ما أعلنه الرجال الذين قاموا بها، هو رغبتهم في القضاء على مظاهر الفساد التي عمَّت البلاد، والتي تجلت بوضوح في فلسطين، بل إن الذين قاموا بالثورة كانوا يحاربون في فلسطين، وكوَّنوا تجمعاتهم السرية انعكاسًا لما رأوه فيها.

وكان خطة إسرائيل تقوم على ضرورة إشعار العرب من حولها بقوتها، والبدء بإجهاض أية حركات قوية قد تُوجَّه ضدها، ومن ثم رأيناها تدبر الاعتداءات المتوالية على العرب؛ وخاصة مصر التي شهدت من المواجهات العسكية القوية على الحدود كانت أكثرها حدة معركة الصبحة التي جرت عام ١٩٥٥م. وتحركت مصر على أثر ذلك لتدعيم جيشها، ولكن الغرب أبدى ترددًا في الاستجابة لها، مما اضطرها إلى اللجوء إلى المعسكر الشرقي، وشراء صفقة من الأسلحة التشيكية في نفس العام، وبما كان بداية في التحول في الشرق الأوسط بعد أن دخل الروس طرفًا موردًا للسلاح فيه، ولما كانت هناك محادثات تجرى لتمويل بناء السد العالي في مصر مع البنك الدولي؛

ومعاونة انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية في هذه الفترة، فقد تعثرت هذه المباحثات وسحبت هذه الدول عروضها لتمويل السد العالي، وتبعها البنك الدولي[1]، وذلك على أثر عقد صفقة الأسلحة، وردت مصر على ذلك بقيامها بتأميم شركة قناة السويس، تلك الضربة التي أفقدت الدول الغربية توازنها، وجعلها تتخذ مجموعة من التدابير لجأت في بعضها إلى الأمم المتحدة، وخططت في نفس الوقت لضرب مصر، وكانت فرصة لإسرائيل -بالطبع- أن تشترك في عملية كهذه لتوجه بها ضربة قاصمة للثورة المصرية قبل أن يتزايد خطرها عليها.

وشهد شهر سبتمبر عام ١٩٥٦م بداية التحرك نحو المعركة، إذ تجمعت قوات بريطانية فرنسية في جزيرة قبرص، مما جعل سوريا ولبنان والأردن تتقدم بمذكرة إلى مجلس الأمن، تلفت النظر فيها إلى أن هذه التحركات تهدد السلم والأمن الدوليين، كان ذلك في ١٧ سبتمبر عام ١٩٥٦م.

ولتغطية هذه العملية الحربية، قدمت انجلترا وفرنسا شكوى إلى مجلس الأمن؛ لبحث الموقف الناتج عن التصرف المنفرد، الذي صدر من جانب مصر وأنهى الإدارة الدولية لقناة السويس، الأمر الذي يخالف اتفاقية القسطنطينية.

وفي نفس الوقت، تقدمت مصر بشكوى إلى مجلس الأمن في شأن الإجراءات التي اتخذتها كل من فرنسا والمملكة المتحدة ضد مصر، والتي تعد مخالفة للميثاق.

وبدأ مجلس الأمن يناقش المشكلة ابتداء من ٥ أكتوبر عام ١٩٥٦م، وأعرب الأطراف عن وجهات نظرهم حولها، حصل الشطر الأول من مشروع قرار تقدمت به انجلترا وفرنسا على أغلبية الأصوات، ويقضي هذا الشطر بقيام مفاوضات في المستقبل لتسوية مشكلة قناة السويس وفقًا للأسس الآتية:

١- حرية الملاحة في القناة بدون تمييز مباشر أو غير مباشر لأسباب سياسية أو فنية.

٢- احترام سيادة مصر على القناة، وعزل توظيف القناة عن سياسة أي دولة.

---

(١) كان ذلك في الفترة من ١٩-٢٠ يوليو عام ١٩٥٦م.

٣- تحديد الرسوم والمصاريف بالاتفاق بين مصر ومستخدمى القناة، مع تخصيص نصيب عادل من الدخل لتحسين القناة.

٤- حسم المنازعات بين شركة القناة والحكومة المصرية بواسطة محكمة تحكيم.

أما الشطر الثانى، فقد اعترض عليه الاتحاد السوفيتى؛ لأنه كان يعترف بهيئة المنتفعين وباختصاصها فى تلقى الرسوم التى تدفعها السفن التى تمر بالقناة ويعطيها الحق فى أن تتعاون مع مصر لتضمن بطريقة مناسبة سير العمل فى القناة، وحرية مرور السفن فيها وفقًا لاتفاقية القسطنطينية.

وقد كان من شأن المبادىء التى وافق عليها المجلس أن تحل المشكلة بطريق المفاوضات، ولكن بريطانيا وفرنسا كانتا تبيِّتان العدوان على مصر، مع الاتفاق سرًا مع إسرائيل بقصد «احتلال منطقة قنال السويس احتلالاً عسكريًا يكون له بعد ذلك صفة الدوام، والاستيلاء على منابع الزيت بعد ذلك فى منطقة الشرق الأوسط كلها، والقضاء على جميع حركات تحرر الشعوب، لا فى منطقة الشرق الأوسط فحسب، بل فى إفريقيا وآسيا، واستعادة نفوذ أوروبا الاستعمارى على القارتين[1].

الأعمال العسكرية ضد مصر

وكان الاتفاق كذلك على أن يُطلق لإسرائيل حرية العمل العسكرى فى المنطقة. وقد بدأت العمليات الحربية فى ٢٩ أكتوبر بهجوم إسرائيلى على مصر. وفى ٣٠ أكتوبر وجهت بريطانيا وفرنسا إنذاراً إلى القوى المتحاربة بضرورة إيقاف العمليات الحربية، وتراجع القوات المصرية والإسرائيلية عشرة أميال عن قناة السويس، كما طلبت من مصر أن تقبل احتلال القوات الإنجليزية والفرنسية لمدن القناة، وإذا لم تستجب مصر أو إسرائيل لهذه المطالب خلال ١٢ ساعة، فسوف تتدخل القوات الإنجليزية والفرنسية لوقف الحرب، ولتستمر الملاحة فى القناة.

(٢) حامد سلطان: "القانون الدولى العام فى وقت السلم"، مرجع سابق، ص٤٨٠.

ورفضت مصر الإنذار، مما ترتب عليه ضرب القوات البريطانية والفرنسية لمطارات مصر، وأعقب ذلك دخول هذه القوات مدينة بورسعيد.

مواجهة الأمم المتحدة للحرب

وقد عُرض الأمر على مجلس الأمن فى نفس يوم وقوع العدوان، بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن المجلس لم يتمكن من اتخاذ أى قرار؛ لاستخدام فرنسا وبريطانيا حق الاعتراض، واستخدامًا لقرار الاتحاد من أجل السلم، طلبت يوغوسلافيا عقد اجتماع عاجل للجمعية العامة، وتم بالفعل مناقشة المشكلة ابتداء من أول نوفمبر حيث توصلت إلى عدة قرارات لحل المشكلة، وكان القرار الأول الذى صدر فى الثاني من نوفمبر، والذى يقضى بوقف إطلاق النار، وضرورة عودة القوات العسكرية لكل من مصر وإسرائيل إلى خطوط الهدنة، وامتناع الدول الأخرى عن إرسال قوات أو عتاد إلى منطقة القتال، مع إعادة فتح القناة للملاحة الحرة بعد وقف إطلاق النار(1).

قوات الطوارىء الدولية

وأهم القرارات الأخرى هى تلك القرارات التى قضت بإنشاء قوات للطوارىء الدولية. وقد وضع السكرتير العام نظام قوات الطوارىء فى تقريرين أعدهما فى ٤ , ٦ نوفمبر عام ١٩٥٦, وتم الاتفاق بينه وبين الرئيس جمال عبد الناصر على الأوضاع المتصلة بها، وأهم هذه المبادىء هى(2):

١- لا تساهم الدول الكبرى فى هذه القوات، وكذلك لا يجوز اشتراك قوات أية دولة أخرى لها مصلحة فى النزاع.

٢- لا يجوز أن توجد هذه القوات على أراضى أية دولة إلا برضائها، وقد أثار هذا الشرط جدلاً طويلاً فى أعقاب قيام مصر فى مايو ١٩٦٧م بطلب سحب قوات

(١) صدر هذا القرار بأغلبية ٦٤ صوتًا ضد ٥ أصوات.

(٢) راجع عن الطبيعة القانونية لقوات الطوارىء الدولية، مؤلف الدكتور/ عبدالعزيز سرحان "المنظمات الدولية"، طبعة ١٩٦٨م. ومصطفى مؤمن: "قوات الطوارىء الدولية"، القاهرة، عام ١٩٥٨م.

الطوارىء الدولية واستجابة السكرتير العام لطلبها. واتجه رأى إلى القول بأن وضع القوات فقط هو الذى يلزم فيه اتخاذ رأى الدولة الموجودة على إقليمها، أما سحبها فيتطلب موافقة الجهاز الذى أصدر قرار وضع قوات الطوارىء سواء مجلس الأمن أو الجمعية العامة.

والواقع أن هذا الرأى مردود عليه، إذ من الثابت أن استمرار تواجد هذه القوات فى الأراضى المصرية كان معلقًا من الناحية القانونية على استمرار رضاء مصر عنها، وفى اللحظة التى ينقطع فيها هذا الرضاء، يُعدم الأساس القانونى لاستمرار تواجد القوات. ويعتبر عدم الاستجابة لطلب مصر فى سحب هذه القوات، بمثابة تبديل فى الطبيعة القانونية للقوات وإحالتها إلى قوة قمع[1].

٣- لا يجوز استخدام هذه القوات فى التأثير على الوضع العسكرى أو السياسى للنزاع.

والواقع أن لهذا الشرط أهمية بالغة. فدور القوات يقتصر على مهمة منع أعمال العنف أو الفصل بين المتنازعين، أو رقابة وقف إطلاق النار، إلى غير ذلك من المهام التى لا تؤثر على موضوع النزاع نفسه، الذى يترك للوسائل الأخرى مهمة حله.

٤- وأخيرًا لا يجوز لهذه القوات أن تستخدم القوة إلا دفاعًا عن نفسها.

وظائف قوات الطوارىء الدولية

حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة وظيفة قوة الطوارىء الدولية عام ١٩٥٦م فى تسهيل انسحاب المعتدين من مصر، وحفظ الحد الأدنى من النظام خلال فترة الانتقال من الحرب إلى السلام، والحفاظ على خطوط وقف القتال بين مصر وإسرائيل[2]. وبذلك كان عنصر القوة محدود جدًا، يقتصر على تكوينها من عسكريين، وحملها لأسلحة

(١) يُراجع مقال الأستاذ/ أحمد توفيق خليل عن "قوات الأمم المتحدة ودورها فى حفظ السلام"، دراسات فى القانون الدولى، المجلد الثالث الأمم المتحدة وحفظ السلام فى الشرق الأوسط، الجمعية المصرية للقانون الدولى، ١٩٧١م، ص٣٥.

(٢) يُراجع مقال الأستاذ/ هوبرت نيقولاس H. Nicolas:

UN Peace Forces and the Changing Glode: The Lessons of Suez and Congo International Organization, Vol.17, 1963, P.32 FF.

بسيطة، مما دعا البعض إلى القول بأن وظائفها كانت أقل من وظائف البوليس المدنى، فالبوليس يقوم بواجب منع الجرائم وتطبيق القانون والحفاظ على الأمن.

وتبدو أهمية هذه الجولة من عدة نواحى فى نظام الأمم المتحدة كله:

فهى من ناحية قد أسهمت فى قيام عمليات حفظ السلم، تلك العمليات التى قامت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ نظرًا لصعوبة تدابير الأمن الجماعى من مجلس الأمن، ونظرًا لأن الجمعية العامة ليس لها اختصاصات اتخاذ تدابير للقمع. وقد تطورت هذه العمليات بعد ذلك فى العمل الدولى، واستخدمت فى العديد من الأزمات الدولية، كأزمة الكونغو ١٩٦٠م، والأزمة الهندية الباكستانية ابتداء من عام ١٩٤٩م، وفى إيريان الغربية عام ١٩٦٢م، وفى قبرص عام ١٩٦٤م.

ومن ناحية ثانية، أعطت هذه الجولة قوة كبيرة للجمعية العامة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بإحيائها قرار الاتحاد من أجل السلم، الذى لم يطبق منذ صدوره عام ١٩٥٠م إلا فيها، وبدأ تطبيقه بعد ذلك فى العديد من المشكلات الدولية. ومعنى ذلك أن دول العالم الثالث بدأت تمارس دورها فى إدارة الشئون الدولية من خلال الجمعية، حيث لا يتمتع فيها الأعضاء الكبار بحقوق تزيد على حقوقهم، مما كان له أبلغ الأثر فى النظام الدولى كله. ولعلنا إذا قلنا أن حرب السويس كانت بداية انتصار حركات التحرير فى مختلف الدول الآسيوية والإفريقية، واستقلال العديد من الدول، وانتقالها إلى دور المسير للعلاقات الدولية بدلاً من دور التابع فيها، لم نتجاوز الحقيقة.

ومن ناحية ثالثة، نجد أن حرب ١٩٥٦ قد ألهبت المشاعر العربية، وأثبتت أنه مهما كانت الخلافات العربية، فإن العرب يجتمعون وقت الشدة، وهكذا قام العرب فى معظم الأقطار بأعمال هددت المصالح الاستعمارية فى المنطقة كتفجير أنابيب البترول وتقديم العون لمصر إلى غير ذلك.

ومن ناحية رابعة، فشلت الدول الكبرى وإسرائيل فى السيطرة على قناة السويس، وكسبت مصر بالنسبة لها أكثر مما كانت تتوقع، فقد ثبتت الإدارة المصرية عليها، وأزالت أى أثر للنفوذ الأجنبى فيها، وأصدرت مصر مرسومًا عام ١٩٥٧م يحدد

-بالإدارة المنفردة- النظام الذى تضعه لقناة السويس، ذلك النظام الذى لا يزال ساريًا حتى الآن، وذهبت قرارات مجلس الأمن حول السماح بالمرور فيها لإسرائيل مع الريح. وأكدت مصر رفضها لهذا الطلب.

على أننا نلاحظ أنه من النتائج السيئة التى ترتبت على هذه الحرب، بداية استخدام إسرائيل لخليج العقبة، فقد انسحبت قوات إسرائيل من سيناء عام ١٩٥٧م، بعد أن طلبت عدة طلبات هى:

١- مرابطة قوات الطوارىء الدولية بمنطقة شرم الشيخ.

٢- إخطار إسرائيل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بأى انسحاب تقوم به هذه القوات قبل وقوعه.

٣- تعهد قوات الأمم المتحدة بكفالة حرية المرور فى خليج العقبة.

ورغم رفض الأمين العام للأمم المتحدة لهذه الشروط، إلا أن السفن الإسرائيلية أخذت تمر من مضايق "تيران" وفى خليج العقبة تحت حماية القوات الدولية المرابطة فى شرم الشيخ؛ الأمر الذى يخالف ما سبق أن قررناه عن الطبيعة التاريخية لخليج العقبة، وما تفرضه من منع استخدامه فى الملاحة لغير الدول المطلة عليه باستثناء إسرائيل؛ لذا أكدت مصر أنها تتمسك بحقها فى خليج العقبة، وإن كانت ظروف حرب ١٩٥٦ لم تسمح لها بمواجهة الموقف الإسرائيلى فى الخليج.

وأخيرًا فإن القضية الرئيسية التى أنتجت كل المنازعات خلال هذه الفترة لم يتم حلها، ولم يتم تحقيق العدالة لمن ظُلموا فى فلسطين، لم تتعرض الأمم المتحدة كعادتها لأصل النزاع، وحاولت فقط أن تتجنب المواجهات العسكرية التى تمت بين مصر وإسرائيل عام ١٩٥٦م، مما كان له أثره فى استمرار المشاكل، ومما آذن بقيام جولات جديدة من الصراعات المسلحة بين العرب وإسرائيل، اتخذت كل الوسائل لمقاومة اعتداءات إسرائيلية مُدبَّرة ومخططة بعون أمريكى؛ لتحقيق هيمنتها على المنطقة، وإخضاع أهلها لنفوذها.

❊ ❊ ❊

المبحث الخامس

حرب ١٩٦٧م بين العرب وإسرائيل

التطورات التى وجدت فى المنطقة بعد حرب ١٩٥٦م

شهدت المنطقة العربية -فى الفترة من عام ١٩٥٦ حتى عام ١٩٦٧م- تطورات بالغة، فقد تجمعت الثورات العربية التى قامت فى مصر وسوريا والعراق، وحاولت أن تقيم دولة عربية واحدة، وقوى تيار المقاومة العربية، وإن اقترن ذلك بكثير من الأخطاء، أقلها تقسيم المنطقة العربية إلى دول متقدمة ودول تقليدية، وشن هجمات إعلامية مستمرة ضد الأخيرة، ووصلت ذورة هذه السياسة -التى نظنها خاطئة- فى حرب اليمن عام ١٩٦٢م.

ومن أهم التطورات التى تمت فى هذه الفترة، دخول الاتحاد السوفيتى بقوة فى المنطقة، بل وإعطائه الفرصة للانتشار فى إفريقيا، وفى منطقة الشرق الأوسط كلها. ومن التغيرات التى جرت أيضًا نشوء حركة عدم الانحياز، وقيام مصر بدور رئيسى فيها، وإن كان الاتحاد السوفيتى قد أثر على استمرار هذه الحركة، وشل نشاطها نتيجة خلافه مع الصين منذ عام ١٩٦٥م.

وفى المجال العربى، بدأت جامعة الدول العربية تنشىء فرعًا جديدًا لها هو "مؤتمر القمة العربى"[١]، والذى اجتمع لأول مرة فى يناير عام ١٩٦٤م، بناء على دعوة رئيس جمهورية مصر للرد على التحويلات التى تجريها إسرائيل لمجرى نهر الأردن، كما بدأت المقاومة الفلسطينية تنشط وتتخذ طابعًا منظمًا بإعلان قيام منظمات "الثأر"، و"فتح"، و"جبهة تحرير فلسطين" عام ١٩٦٥م، وقد اتخذت الطابع العسكرى فى مقاومتها للعدوان الإسرائيلى.

---

(١) راجع حول الطبيعة القانونية لمؤتمرات القمة العربية، محمد سامى عبد الحميد: "قانون المنظمات الدولية"، طبعة ١٩٧٢م، ص٤٤٤. محمد طلعت الغنيمى: "نظرات فى العلاقات الدولية العربية"، ص١٦٥. ومؤلفنا "المنظمات الدولية"، ص٧١٠.

ومع ذلك، فلقد ظهرت الأخطاء التى واكبت بعض السياسات العربية، وعلى رأسها السياسة المصرية بشدة فى حرب ١٩٦٧م، تلك الحرب التى مُنيت فيها مصر والأردن وسوريا بهزيمة لم تشهد مثلها ربما فى تاريخها الطويل. ويكفى أن نقول إنه كان من نتائجها استيلاء إسرائيل على الجزء الباقى من فلسطين "الضفة الغربية وقطاع غزة"، فضلاً عن الجولان كلها على الأراضى السورية، وسيناء المصرية.

العدوان الإسرائيلى على الدول العربية

بدأت الحرب باستفزازات إسرائيلية على الحدود السورية، بعد اتهام سوريا بتشجيع النشاط الفدائى ضدها، وبالفعل اعتدت على سوريا اعتداءً محدودًا فى ٧ إبريل ١٩٦٧م، وأخذت كل الدلائل تشير إلى أنها عاقدة العزم على عدوان أكبر.

وعلى أثر ذلك، تحركت القوات المسلحة المصرية إلى سيناء، وطلبت سحب قوات الطوارىء الدولية من المناطق المرابطة فيها، واستجاب الأمين العام لطلبها. وأعلن رئيس مصر فى ٢٢ مايو ١٩٦٧م أن القوات المصرية قد استعادت مراكزها فى شرم الشيخ، وأنها لن تسمح بمرور أى سفينة إسرائيلية فى خليج العقبة، ولا أية سفينة أخرى تحمل مواد استراتيجية لميناء "إيلات".

واعتبرت إسرائيل ذلك عملاً عدوانيًا نحوها، وتلبدت الساحة العربية بالغيوم، ولاح شبح الحرب فيها سواء من التهديدات الإسرائيلية المستمرة بشن الحرب، أم بما يجرى على الساحة العربية، حيث عُقد اتفاق بين مصر والأردن للدفاع المشترك فى ٣٠ مايو عام ١٩٦٧م، انضمت إليه العراق بعد ذلك فى ٤ يونيو ١٩٦٧م.

وفى ٥ يونيو قامت إسرائيل بعدوانها على الأراضى المصرية، مما جعل الدول العربية المشتركة فى اتفاقية الدفاع المشترك تعلن الحرب على إسرائيل، وعلى الخصوص (السودان، الكويت، الجزائر)[١]. وتمكنت إسرائيل خلال ساعات قليلة

---

(١) أذيع فى العواصم العربية فى يوم ٧ يونيو أن الطائرات الأمريكية والبريطانية أقامت مظلة جوية لحماية إسرائيل، وبناء عليه، قامت مصر والعراق وسوريا والجزائر والسودان واليمن بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع أمريكا وانجلترا، كما أوقفت مصر الملاحة فى قناة السويس. وسحبت لبنان سفيرها من واشنطن.
وبدأ استخدام حرب البترول فى هذه المعركة، عندما أغلقت العراق والكويت والجزائر وقف تصدير النفط إلى =

من تدمير القوة العسكرية واحتلال سيناء حتى الضفة الشرقية لقناة السويس، فضلاً عن الاستيلاء على الجولان السورية، ووضع القيد على الضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة، وذلك فى أيام قليلة.

حرب ١٩٦٧م أمام الأمم المتحدة

وقد بدأ عرض المشكلة على مجلس الأمن فى السابع من يونيو عام ١٩٦٧م، حيث وافق على قرار إجماعى بدعوة الأطراف المشتركة فى القتال إلى وقف إطلاق النار، كخطوة أولى لمواجهة الموقف. وفى مساء اليوم قبلت الأردن وإسرائيل وقف إطلاق النار.

وعاد المجلس للاجتماع فى مساء اليوم ذاته، بناء على طلب الاتحاد السوفيتى، وعرض مشروع قرار يقضى بدعوة الطرفين إلى وقف إطلاق النار قبل الساعة الحادية عشرة من مساء السابع من يونيو. وتم بالفعل وقف إطلاق النار على الجبهتين السورية والمصرية فى مساء الثامن من يونيو.

وبدأ حجم الهزيمة يظهر فى العواصم العربية المشتركة فى القتال، مما جعل رئيس مصر يعلن تنحيه عن السلطة، ولكن ما لبث أن عاد إليها بعد ساعات قليلة فى إطار مؤامرة لم يُكشف عن تفاصيلها الكاملة حتى الآن.

وبدأ مجلس الأمن يوالى بحث المشكلة، ومما يُذكر أن "كوسيجن" رئيس الوزراء السوفيتى قد حضر اجتماعات المجلس كمساهمة لإيجاد حل سريع للمشكلة. ورفض المجلس الموافقة على التنديد بالعدوان الإسرائيلى ومطالبة إسرائيل بسحب قواتها العسكرية إلى خطوط الهدنة.

وهكذ يقف مجلس الأمن من جديد موقفًا عدائيًا للحق العربى، فلعلها كانت المرة الأولى التى لم يشفع قرار بوقف إطلاق النار بانسحاب القوات المتحاربة إلى مواقعها السابقة.

= بريطانيا وأمريكا، وإن كان مؤتمر القمة العربى الذى اجتمع فى الخرطوم فى أعقاب الحرب، والذى بحث مختلف الأوضاع الناجمة عنها، قد رأى استمرار ضخ النفط لهذه الدول ولغيرها، حتى يمكن استخدام قيمته فى تدعيم الصمود العربى.

وطلب الاتحاد السوفيتي دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة خاصة عُقدت بالفعل في السابع عشر من يونيو، ولكنها لم تتمكن من اتخاذ أي قرار في الموضوع، وإنما أصدرت قرارًا جزئيًا يقضي بإحالة الموضوع إلى مجلس الأمن للاستمرار في نظر الموقف بصورة عاجلة.

وبعد مداولات طويلة ومعقدة، تمكن المجلس من إصدار قرار بالإجماع، هو القرار الشهير رقم ٢٤٢، والذي وضع أسس تسوية النزاع بشكل نهائي في نظر المجلس، وقد رفضته سوريا، أما مصر فقد وصفته بأنه قرار غامض، وعادت تقبله هي والأردن ولبنان. وسوف نرى الآن الأسس التي رأى المجلس أنها تحل النزاع وفقًا لهذا القرار، الذي لازال القرار الدولي الذي تتم التسويات كلها على أساسه.

١- انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة

عبَّر قرار المجلس عن هذا المبدأ بقوله: «انسحاب قوات إسرائيلية مسلحة من أراض احتُلَّت في الصراع الحديث»(١).

ولا شك أن هذه الصياغة غامضة، ومع ذلك فقد رفض اللورد "كاردون" ممثل انجلترا، والذي قام بصياغة القرار، أي تعديل على القرار؛ لأن ألفاظه قد اختيرت بعناية وقصد؛ ولأن القرار بهذا الشكل يحقق التوازن بين الأطراف.

وقد فسر هذا المبدأ من قبل كل من مصر وإسرائيل تفسيرًا مختلفًا:

فقد رأت إسرائيل أن القرار لا يعني انسحابها إلى خطوط الخامس من يونيو عام ١٩٦٧م، وربطت بين هذا البند والبند الثاني، الذي يؤكد حق دول المنطقة في الحياة في سلام داخل حدود آمنة ومُعترف بها، خالية من التهديدات ومن أعمال القوة(٢). كما تمسكت بأن هذه الحدود لابد أن يتم تعيينها في اتفاقية سلام واضحة تُعقد بين مصر وإسرائيل، وبينها وبين الأطراف الأخرى في النزاع.

---

(1) "Withdrawal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict"

(٢) راجع الإجابة الرسمية التي أوردتها إسرائيل على الأسئلة التي قدمها لها وسيط الأمم المتحدة "جونار يارنج" في ٢٨ فبراير ١٩٧١م.

أما مصر، فقد ربطت هذا البند بما جاء فى ديباجة القرار من أن مجلس الأمن «يلح فى بيان عدم قابلية اكتساب الأراضى عن طريق الحرب»[1]، ورأت ضرورة الانسحاب الكامل من كافة الأراضى التى احتلتها نتيجة لعدوانها فى الخامس من يونيو عام ١٩٦٧م[2].

٢- إنهاء حالات الحرب فى المنطقة

جاء البند الثانى ليعبر عن ذلك بنصه على «إنهاء جميع ادعاءات أو حالات حرب، واحترام السيادة والتسليم بها، وبسلامة الأراضى، والاستقلال السياسى لكل دولة من المنطقة، وبحقها فى الحياة فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها خالية من التهديدات أو أعمال القوة».

وواضح أن الفقرة الأولى من هذا البند تواجه حالة الحرب التى أعلنها العرب ضد إسرائيل، وعلى أساسها يرفضون الاعتراف بها، ويصرون على مقاومة وجودها عسكريًا واقتصاديًا، أما بقية أجزاء هذا البند فهى تترتب عليه: إذ تعنى التسليم بوجود إسرائيل كدولة مستقلة ذات سيادة، والالتزام بعدم الاعتداء على سلامة أراضيها أو استقلالها. كما يلزم الدول العربية بعدم تهديد سلامة إسرائيل بأى عمل من أعمال القوة أو التهديد، فلا يجوز -على ذلك- أن تسمح للجماعات الفدائية بشن هجوم من أقاليمها ضد إسرائيل.

حقيقة جاء النص على أساس أن ذلك التزام متبادل على كل من الدول العربية وإسرائيل، ولكن يتضح منه أنه يضع التزامات أوسع على عاتق الدول العربية. ويتضح ذلك أكثر من الفقرة الأخيرة فى هذا البند، والتى تنص على حق دول المنطقة فى العيش فى سلام «داخل حدود آمنة ومعترف بها»، فقد أثار العديد من الخلافات

(1) Emphasizing the inadmissibility of the acquisition of territory by war.

(٢) مذكرة وزير الخارجية المصرى إلى يارنج والمؤرخة ٨ ديسمبر عام ١٩٦٧م.

حول هذه الحدود الآمنة، فاتجهت إسرائيل إلى أن هذه الحدود الآمنة ليست حدود ١٩٤٨م؛ لأنها خطوط عسكرية، كما أنها ليست حدود عام ١٩٦٧م، وإنما يجب التفاوض بين الدول الأطراف لتعيينها، ورأت مصر أن ذلك ينطوى على رغبة فى التوسع أكثر من الجانب الإسرائيلى، وهذا مكمن الخطورة فى القرار، فرغم عدم وضوح المقصود بالحدود الآمنة فقد قبلته مصر، وحتى الآن تصر إسرائيل على أن الحدود الآمنة تكون كالآتى:

أ- ضم القدس.

ب- وجود قوات إسرائيلية فى سيناء والضفة الغربية ومرتفعات الجولان.

جـ- نزع سلاح كافة المناطق العربية التى تحتلها إسرائيل، بمعنى عدم وجود قوات عربية بها، مع تواجد قوات عسكرية إسرائيلية وإنشاء مستعمرات فيها.

٣- ضمان حرية الملاحة فى المسالك المائية الدولية فى المنطقة

ويعتبر هذا المبدأ من أهم المبادىء التى قررها مجلس الأمن، إذ يحاول أن ينهى به كافة المشاكل التى ثارت حول الملاحة فى المنطقة، وبعبارة أخرى ينهى كافة حقوق الحرب التى اتخذتها مصر بالذات ضد إسرائيل بمنع سفنها من المرور فى قناة السويس وفى خليج العقبة.

ولا يقرر هذا المبدأ جديدًا عن المبدأ السابق؛ لأن مصر كانت تمارس هذا الحظر بناء على حق الحرب، أما وقد أقر المجلس إلغاء حالة الحرب، فإنه من الطبيعى أن تُلغى كل النتائج التى ترتب عليه.

ولكن لايزال هناك تساؤل حول خليج العقبة الذى يعتبر خليجًا تاريخيًا خاصًا بالملاحة العربية، فهل يشمله هذا المبدأ أم لا؟، لقد أعلن الرئيس عبد الناصر عقب صدور القرار، وأمام مجلس الشعب فى نوفمبر عام ١٩٦٧م أن المرور فى قناة

السويس مرتبط بحل القضية الفلسطينية، وأن مصر -رغم قبولها لقرار المجلس- لن تسمح لإسرائيل بالمرور فى القناة، فما مدى تمشى هذا التصريح مع القرار؟. نعتقد أن إنهاء الحرب مع إسرائيل يتضمن إنهاء هذا الحظر المفروض على مرورها فى القناة، بخلاف خليج العقبة الذى يعتبر خليجًا تاريخيًا وليس ممرًا دوليًا.

٤- تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين

وهكذا نرى القرار يتجاهل المشكلة الفلسطينية، ويحيلها إلى مشكلة اللاجئين، رغم أن هذه المشكلة -فى رأينا- هى جوهر المشكلة، فما لم تقم الأمم المتحدة بتصحيح الخطأ الذى وقعت فيه عامى ١٩٤٧، ١٩٤٨م، وما لم يتحقق قيام دولة فلسطينية، فإن النزاع فى المنطقة لم يحل. إننى ألاحظ أن مجلس الأمن والدول الكبرى تستخدم اصطلاح مشكلة الشرق الأوسط، مع أن المشكلة هى مشكلة فلسطين والشعب الفلسطينى، وهنا يأتى ممعنًا فى تجاهل أصل المشكلة، ويحيلها إلى مجرد تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين، وهو لم يتكلم عن هذا الحل، الأمر الذى رأت إسرائيل أنه لن يتحقق إلا بدعوة مؤتمر من دول الشرق الأوسط ومن الحكومات التى تساهم فى إغاثة اللاجئين والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، من أجل وضع خطة خمسية لحل مشكلة اللاجئين فى إطار السلام الدائم واندماج اللاجئين فى حياة منتجة.

هذه هى المبادىء الموضوعية التى رأى مجلس الأمن إمكان حل النزاع وفقًا لها.. وقد أقر أيضًا مجموعة من التدابير الإجرائية التى تكفل تنفيذ القرار، هى:

١-اتخاذ تدابير لعدم المساس بالأراضى أو بالاستقلال السياسى من بينها إقامة منطقة منزوعة السلاح، وقد رأت إسرائيل ومصر إمكان وضع قوات دولية فى المناطق الفاصلة بينهما.

٢- تعيين ممثل خاص للسكرتير العام للأمم المتحدة، مهمته أن يقيم صلات بالدول

المعنية بقصد التوصل إلى اتفاق، وليسهم فى تحقيق حل سلمى مقبول وفقًا لنصوص ومبادىء القرار.

وقد بينت مقدمة هذا القرار أن الهدف منه هو إنشاء سلام عادل ومستمر، تحيا فى ظله جميع دول المنطقة فى أمن، كما يلح فى بيان أن جميع الدول بقبولها لميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل طبقًا لأحكام المادة الثانية من الميثاق(١).

التحليل القانونى للقرار

وبإمعان النظر فى هذا القرار، نجده قد عرض لمعظم المشاكل التى أثارتها القضية الفلسطينية، وحاول أن يحلها. ورغم أن ديباجته تعبر عن أن الهدف منه هو تحقيق السلام الدائم العادل فى الشرق الأوسط، إلا أن ما عبر عنه لا يمكن من الوصول إلى هذا الهدف، فكل ما أعطاه للعرب هو مجرد الانسحاب من بعض الأراضى التى احتُلَّت فى حرب ١٩٦٧م، أما ما يأخذه من العرب مقابل ذلك فهو كثير، على نحو ما رأينا: الاعتراف بإسرائيل، وإنهاء حالة الحرب معها، وتأكيد حقها فى الوجود فى المنطقة داخل حدود آمنة، مع وضع ضمانات كافية لتأكيد ذلك، ثم السماح لإسرائيل بالمرور فى الممرات الدولية بالمنطقة، وأخيرًا تصفية القضية الفلسطينية وتحويلها إلى مشكلة لاجئين تُسوى بأية طريقة، وقد وافقت إسرائيل بالفعل على دفع التعويضات لهم، وعلى عمل مؤتمر دولى يعمل على تسكينهم فى المناطق التى يوجدون فيها.

وهكذا يأتى هذا القرار -الذى وُصِفَ بالتوازن- لكى يتضمن النص على تأمين كل الأسباب والمكنات والحقوق التى تمد إسرائيل بعوامل البقاء والاستمرار، والحياة الدولية السليمة والطبيعية فى المنطقة، ومكن إسرائيل -فى نفس الوقت- من أن تتخذ من احتلالها

(١) تتكلم هذه المادة عن المبادىء التى تعمل الأمم المتحدة وفقًا لها، وهى المساواة فى السيادة بين الدول الأعضاء فيها، تنفيذ الالتزامات بحسن نية، التسوية السلمية للمنازعات، الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها فى العلاقات الدولية، عدم التدخل فى شئون الدول الأخرى، معاونة الأعضاء للمنظمة فى أية تدابير تتخذها وفقًا للميثاق، والعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فى الهيئة على هذه المبادىء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

للأراضى العربية التى دخلتها فى يونيو ١٩٦٧م، ضمانًا لتنفيذ هذه المبادىء يجعل الانسحاب مرتبطًا بتحقيق هذه المبادىء؛ لا يوجد أى نوع من التوازن فى هذا القرار. قد يكون صوت القوة الإسرائيلية مدويًا هذه المرة أكثر مما كان قبل ذلك بكثير، ولعل هذا هو ما يفسر لنا فقط قبول بعض الدول العربية له، إذ هو يبشر بانسحاب -ولو جزئى- من أراضى احتلت فى النزاع الأخير؛ لذلك كان من الطبيعى أن ترفضه المنظمات الفلسطينية، ومع ذلك فقد ظل هذا القرار الأساس الوحيد المقبول لتسوية المشكلة فى نظر أجهزة المنظمة الدولية؛ لذلك وجدنا الجمعية العامة تدعو الدول إلى تنفيذه فى قرار أصدرته فى نوفمبر عام ١٩٧٠م[1]، بناء على طلب مصر. كما تؤكد فى البند "ثالثًا" منه أنها «تعترف بأن احترام حقوق الفلسطينيين يعد أمرًا لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة لإقرار سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط، كما تؤكد الفقرة الأولى أن ضم الأراضى بالقوة أمر غير مقبول ومن ثم فإنه يتعين إرجاع الأراضى التى احتُلَّت على هذا النحو».

وواضح أن قرار الجمعية العامة هنا يتلافى العيبين الرئيسيين فى قرار مجلس الأمن باعترافه بمبدأ الانسحاب الكامل من الأراضى المحتلة بعد يونيو ١٩٦٧م، وبضرورة احترام حقوق الشعب الفلسطينى عند إجراء أية تسوية للمشكلة. كما دعت الجمعية العامة مجلس الأمن إلى أن ينظر -إذا اقتضى الأمر- فى أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بوضع قرار المجلس موضع التنفيذ.

وفى عام ١٩٧١م طلبت مصر إدراج مشكلة الشرق الأوسط من جديد فى جدول أعمال الجمعية العامة، وناقشت الجمعية العامة المشكلة، وأكدت من جديد ضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، مع تأكيد مبدأ جواز الاستيلاء على الأراضى بالقوة، والإشادة بموقف مصر الإيجابى فى الرد على مبعوث الأمم المتحدة، ومطالبة إسرائيل باتخاذ موقف مماثل[2].

---

(١) راجع حسن الجلبى: "قضية فلسطين فى ضوء القانون الدولى"، المرجع السابق، ص١٣٠، والقرار رقم ٢٦٢٨ لسنة ١٩٧٠م.

(٢) راجع قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٩٩(٢٦)، الصادر فى ١٣ ديسمبر ١٩٧١م، وقد صدر بأغلبية ٧٩ صوتًا ضد سبعة أصوات، وامتناع ٣٦ دولة عن التصويت من بينها معظم الدول الغربية.

وقد بذلت مصر محاولات مستميتة للوصول إلى حل سلمى للنزاع عن طريق الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية، وبتوسط الولايات المتحدة، ولكن إسرائيل ظلت مصرّة على مطالبها فى الجلوس مع العرب لعقد اتفاقية سلام تتوج الهزيمة العربية، وتعلن الانتصار الإسرائيلى، وتملى المطالب الإسرائيلية وتضعها فى وثيقة رسمية يوقع العرب عليها.

ومما يُذكر بهذا الصدد أن الرأى العام الدولى قد بدأ يتفهم بشكل أكثر واقعية الموقف العربى، على ما تجلى فى صدور عدة قرارات من مجلس الأمن والجمعية العامة تدين إسرائيل بسبب هجماتها على القرى والمناطق الآهلة بالسكان فى الأردن، مما يشكل خرقًا لميثاق الأمم المتحدة. وأدان مجلس الأمن إسرائيل بسبب الهجمات الجوية التى قامت بها على قرى جنوب لبنان، وانتقد المجلس بأقوى العبارات كافة الإجراءات التى اتُّخذت من أجل تغيير وضع القدس، كما قرر أن حريق المسجد الأقصى عمل مقيت من أعمال انتهاك القدسية والتدنيس، وأكد فى قرارات أخرى ضرورة امتناع إسرائيل فورًا عن خرق قرارات الأمم المتحدة فى القدس، وإبطال جميع الإجراءات والأعمال التى تهدف إلى تغيير وضع المدينة، بل أكدت الجمعية العامة من جديد ما سبق أن أصدرته مرارًا عن حقوق الفلسطينيين بمقتضى قرار أصدرته فى ١٣ ديسمبر عام ١٩٧٢م، أعربت فيه عن أسفها العميق لعدم تنفيذ قرارها الصادر عام ١٩٤٨م "القرار رقم ١٩٤"، ولعدم حدوث أى تقدم بالنسبة للبرنامج الذى قررته الجمعية العامة فى قرارها رقم ٥١٣ حول عودة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم عنها لمن لا يرغب، ما يجعل استمرار الموقف مسألة خطيرة[1].

قضية المعاملة السيئة للمواطنين العرب فى الأراضى المحتلة

على أنه من أسوأ الآثار التى نجمت عن حرب يونيو ١٩٦٧م احتلال إسرائيل لأراضى جديدة من جمهورية مصر وسوريا والأردن، ولما كانت هذه المناطق آهلة

(١) راجع قرار الجمعية العامة رقم ٢٩٦٣-الدورة ٢٧.

بالسكان الذين لم يرغبوا فى تركها، فقد بدأت من جديد مشكلة معاملة السكان فى الأراضى المحتلة تبرز بوضوح كمشكلة دولية حادة، نتيجة إساءة معاملة إسرائيل لهؤلاء السكان، ومخالفتها المستمرة للقانون الدولى فى هذا الشأن.

وقد عرضت الدول العربية هذه المشكلة أمام الأمم المتحدة، التى أوفدت لجنة لتقصى الحقائق فى الأراضى المحتلة، قدمت تقريراً إلى الجمعية العامة التى بادرت بإصدار قرارها رقم ٣٠٠٥(٢٧)[1] حول خرق إسرائيل لحقوق الإنسان فى الأراضى المحتلة. وقد جاء بهذا القرار:

«أن الجمعية العامة:

مستهدية بمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة، ومستندة إلى نصوص ومبادىء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وواضعة فى الأذهان نصوص اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين فى زمن الحرب، والمبرمة فى ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩م.

وآخذة فى الاعتبار تقرير اللجنة الخاصة بتقصى المعاملة الإسرائيلية التى تؤثر فى حقوق الإنسان لسكان المناطق المستعمرة.

ومُعتبرة ضرورة وجود نظام للتقصى والحماية، من أجل تحقيق التنفيذ الفعلى للوثائق الدولية، مثل اتفاقية جنيف المشار إليها، والتى تقرر حماية حقوق الإنسان فى المنازعات المسلحة.

١- تدعو -بقوة- إسرائيل إلى أن تتراجع وأن تمتنع عن كافة السياسات والتدابير مثل:

(أ) ضم أى أجزاء من المناطق المستعمرة.

(ب) إقامة مستعمرات إسرائيلية على هذه الأقاليم أو نقل أجزاء من الشعوب الأجنبية إلى الأقاليم المحتلة.

(جـ) تحطيم أو إزالة القرى أو الأحياء أو المنازل، أو الاستيلاء على الممتلكات أو نزع ملكيتها.

(١) صدر هذا القرار فى ١٥ ديسمبر عام ١٩٧٢م.

(د) طرد أو نقل أو تجزئة أو إبعاد سكان المناطق المستعمرة.

(هـ) إنكار حق عديمى المأوى فى العودة إلى ديارهم.

٢- وتؤكد أن كافة التدابير التى اتُّخِذَت بواسطة إسرائيل على خلاف اتفاقية جنيف، المتعلقة بحماية المدنيين فى وقت الحرب، لتغيير الأقاليم المستعمرة بما فى ذلك القدس، تعتبر باطلة ولاغية.

٣- تؤكد مبدأ سيادة شعوب الأقاليم المستعمرة على ثرواتها القومية ومصادرها الطبيعية.

٤- وتدعو كافة الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة إلى عدم الاعتراف أو التعاون أو المساهمة بأى طريقة، فى أى تدابير بواسطة القوة المستعمرة لاستغلال المصادر الطبيعية للأقاليم المستعمرة، أو لإحداث أى تغيرات فى التكوين الجغرافى أو الطبيعة الجغرافية أو الهيكل الأساسى لهذه المناطق.

هذا عدا دعوة الدول الأعضاء فى اتفاقية جنيف لبذل أقصى جهدها؛ لحمل إسرائيل على تنفيذ تعهداتها التى أخذتها على عاتقها بمقتضى هذه الاتفاقية، ودعوة لجنة تقصى الحقائق إلى الاستمرار فى بذل جهودها بالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ من أجل تحقيق الرفاهية واحترام الحقوق الإنسانية لسكان المناطق المحتلة».

ودعت السكرتير العام للأمم المتحدة لتقديم كافة المساعدات التى تحتاجها اللجنة لتسهيل عملها، ودعت إسرائيل أيضًا إلى مساندة مهمة اللجنة.

ونلاحظ أن قرار الجمعية العامة يتمتع هنا بالطابع الملزم، ولا يعتبر مجرد توصية؛ ذلك لأنه لا يفعل إلا أن يؤكد ما قضت به اتفاقية جنيف حول حماية المدنيين فى وقت الحرب[1]. وهذه الاتفاقية تقرر مبدأين رئيسيين حول وضع السلطات المحتلة فى الأقاليم التى احتلتها:

(١) راجع اتفاقية جنيف الرابعة، المنعقدة فى ١٣ أغسطس عام ١٩٤٩م.

المبدأ الأول:

أن الاحتلال لا ينتج عنه نقل حقوق السيادة على إقليم من الدولة صاحبة الإقليم إلى الدولة المحتلة. ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج المهمة:

١- لا يجوز للدولة المحتلة أن تضم الإقليم المحتل إليها؛ لأن وضعها فى الإقليم مؤقت وليس لها حقوق سيادة. كما لا يجوز لها أن تجرى أية تعديلات على هذه الأقاليم تؤثر فى طبيعتها.

٢- أن السلطات المحتلة تبقى على التنظيم الإدارى والقضائى للإقليم، وتصدر الأحكام فى المحاكم باسم الدولة الأصلية.

٣- أن احتلال الإقليم لا يمنع استمرار خضوعه للاختصاص التشريعى للدولة الأصلية، وتبقى قوانين الدولة صاحبة السيادة مطبقة عليه.

المبدأ الثانى:

فيتعلق بالحلول المؤقت لدولة الاحتلال محل الدولة الأصلية فى ممارسة مظاهر السيادة طوال فترة الاحتلال، ولكن هذه الممارسة مقيدة بالعديد من الأحكام التى فرضتها الاتفاقيات الدولية، وخاصة اتفاقية لاهاى (١٨٩٩-١٩٠٧م)، واتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م، والتى أضافت لحقين إلى هذه الاتفاقيات عام ١٩٧٧م.

ويترتب على ذلك مجموعة من النتائج المهمة:

١- تستمر سلطات الاحتلال فى جباية الضرائب، على أن ترعى القواعد والأسس المعمول بها فى الإقليم المحتل، وأن تخصصها للمصالح العامة التى كانت تنفقها عليها الدولة الأصلية[1]. ومع ذلك أجازت لها الاتفاقية أن تفرض بعض الضرائب الإضافية لسد حاجات قوات الاحتلال.

٢- تمارس دولة الاحتلال سلطات الدولة الأصلية على الجهات الحكومية والموظفين،

(١) راجع المادة ٤٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

وخاصة رجال الضبط، ومع ذلك لا يجوز لها أن تعزل الموظفين السياسيين كالمديرين والمحافظين(١).

٣- يجوز مصادرة الأسلحة والمهمات الحربية ولو كانت مملوكة للأفراد. ويجوز أيضًا الاستيلاء على أموال الأفراد أو تكليفهم بأداء خدمات معينة لإشباع حاجات الجيش المحتل، وإن وجب دفع مقابل ذلك أو إعطاء إيصالات عنه لتسديده فيما بعد؛ لذا يشترط لجواز المصادرة أن يصدر بها أمر من السلطات العسكرية المحتلة.

٤- يجوز لدولة الاحتلال أن تنشيء محاكم عسكرية تختص بمحاكمة من يرتكبون جرائم ضد السلطات المحتلة، كما يجوز أن تفرض السلطات المحتلة غرامات على السكان إذا اعتدوا على قوات الاحتلال، إنما لا يجوز مطلقًا تطبيق غرامات جماعية ضد سكان منطقة أو مدينة عن جريمة لم يثبت أنهم مسئولون عنها بطريق التضامن.

٥- لسطات الاحتلال أن تستولى على الأموال المنقولة المملوكة للدولة من نقود أو أسهم أو أسلحة إلى غير ذلك، إنما بالنسبة للعقارات لا يجوز أن تمتلكها وإنما فقط حق استغلالها مراعية أصول الاستغلال.

ومن المسائل التى حرصت اتفاقيات جنيف على تقييد سلطات الاحتلال بشأنها:

١- لا يجوز النقل الإجبارى للأفراد أو الجماعات من الأراضى المحتلة إلى أرضى دولة الاحتلال، أو إلى أية أراضى أخرى، إلا إذا كان ذلك جزئيًا، ولأغراض حربية أو لاعتبارات الأمن(٢).

٢- لا يجوز إرغام السكان على الدخول فى خدمة الجيش المحتل، كما لا يجوز إرغام السكان على العمل إلا إذا كانوا قد تجاوزوا الثامنة عشر عامًا، ولأعمال تتصل بتوفير احتياجات الجيش المحتل أو لخدمة المرافق العامة(٣).

---

(١) راجع محمد حافظ غانم: "مبادىء القانون الدولى العام"، طبعة ١٩٦٨م، ص٧٤٥.
(٢) راجع المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.
(٣) راجع المواد من ٥١ إلى ٥٥.

٣- تلتزم سلطات الاحتلال بالاحترام الكامل لحقوق المدنيين فى الأراضى المحتلة. وقد نصّت على هذه الحقوق اتفاقيات جنيف، كما أن مصادرها تكمن فى مبادىء القانون الدولى العرفية، وفى إعلانات حقوق الإنسان وحرياته، وقد حرصت اتفاقيات جنيف على النص على حماية حق الحياة والنهى عن التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، واحترام الأشخاص وشرفهم وحقوقهم العائلية، وحق الرعاية الطبية وتوفير المؤن الغذائية، وحق الأطفال فى الرعاية والتعليم، وحق احترام العقيدة الدينية والعادات والتقاليد، وحق العمل الحر، والحق فى البقاء والتنقل داخل الأراضى المحتلة[1].

وقد أوضحت لجنة تقصى الحقائق التى أوفدتها الأمم المتحدة إلى المناطق التى احتلتها إسرائيل مخالفة معظم هذه القواعد، ومن ثم طالبتها الجمعية العامة بضرورة تنفيذها، وأشارت إلى بعض واجبات الدولة المحتلة التى خالفتها إسرائيل وأعادت تأكيد قانونيتها[2].

حقوق المقاومة الفلسطينية

شهدت إسرائيل فى هذه المرحلة مقاومة شرسة من جانب منظمات المقاومة الفلسطينية حيث زاد عددها، كما زادت عملياتها، واتخذت أساليب مختلفة فى ضرب مصالح العدو الإسرائيلى، كان بعضها محل عدم رضاء من جانب المجتمع الدولى، وخاصة عمليات الاستيلاء على الطائرات ونسفها، وضرب المطارات الأجنبية، أو التسلل إلى الحفلات والمناسبات والقبض على شخصيات إسرائيلية أو أمريكية منها.

---

(١) راجع تفصيلات واسعة فى رسالة الدكتور/ محيى الدين العشماوى السابق الإشارة إليها، ص١٦٠ وما بعدها.

(٢) تشهد الأراضى المحتلة احتجاجات دائمة ضد هذه التصرفات، وعلى الخصوص قيام إسرائيل بإنشاء مستعمرات فى هذه الأراضى المُغتَصَبة، وإهدارها لحقوق الإنسان الفلسطينى، وقد عرضت مصر على مجلس الأمن مشكلة سوء معاملة السكان فى الأراضى المحتلة فى أكثر من مناسبة، وكانت هناك ضغوط مختلفة للعمل على طرد إسرائيل من المنظمة الدولية لإخلالها بهذه الواجبات، وإن كانت القيادة الإسرائيلية قد هددت بطرد الهيئات التى تحمى اللاجئين -كوكالة الغوث- من الأراضى المحتلة إذا ما طردت المنظمة الدولية إسرائيل من عضويتها، كان ذلك فى السبعينات، ولكن الموقف الآن تغير بعد حرب الخليج وتسلط الولايات المتحدة على المنظمة الدولية وعلى النظام الدولى فى بداية التسعينات.

عمومًا يهمنا أساسًا ما يجرى من هذه العمليات داخل الأراضى المحتلة، وقد سبق أن ذكرنا أن الشعب الفلسطينى من حقه أن يقاوم المحتل لأراضيه، وهذا ما عنيت بتقريره اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩م، ومن قبل لائحة لاهاى عام ١٩٣٠م. ومن حق هذه المنظمات أن يعترف لها بصفة المحاربين مادام يتوافر فيها الشروط الآتية:

١- الظهور بكيان عسكرى وسياسى مستقل عن الحكومات الأخرى.

٢- أن يكون لها جيش منظم وقادر على القيام بالواجبات الدولية التى تقررها القوانين والأعراف الدولية.

٣- أن يحمل أفرادها علامة تدل عليها، وأن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.

٤- أن تلتزم باحترام مبادىء وأعراف الحرب.

والواقع أن الأحكام المتصلة بحماية المدنيين فى الأراضى المحتلة، تتصف بأنها توفيقية، وتخلو العديد منها من اعتبارات العدالة، خاصة تلك الحقوق الواسعة التى أعطتها لسلطات الاحتلال فى فرض الضرائب والرسوم، وتكليف الناس بأعمال بشكل إجبارى، وكذلك الحق فى الاستيلاء على الأموال ومصادرتها، فهذه القواعد تخالف الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان، التى كرست حق الملكية الخاصة. وعمومًا هناك تناقض بين اعتبار الاحتلال خارج نطاق الشرعية القانونية ومنح المحتل لهذه الحقوق.

والأدهى من ذلك، تلك الشروط الصعبة المطلوبة للقول بشرعية المقاومة، خاصة الشرط الثالث؛ لأن هذا معناه أن تساعد المقاومة الاحتلال على التعرف عليها وقمعها، وهذا يتنافى مع اعتبار الكفاح لتحرير الأراضى المحتلة أحد الحقوق الأساسية التى يفرضها القانون الدولى، وإن كانت الولايات المتحدة وإسرائيل تحاول تعديل هذا الجزء المهم من قواعد القانون الدولى وتعتبر المقاومة إرهابًا!!



المبحث السادس
حـرب ١٩٧٣م

ظروف قيام الحرب

خُطِّط لحرب ١٩٧٣م بين مصر وسوريا والمملكة العربية السعودية، ولعل ذلك من العوامل الأساسية التى جعلت العرب يكسبون هذه الحرب، على الأقل في جولتها الأولى. فمن الناحية العسكرية كان من الأوفق أن تهاجم دولتان على خط المواجهة مع إسرائيل فى وقت واحد، كل من جبهة مختلفة جنوبى وشمالى، وهكذا فلم تستطع إسرائيل أن تفعل شيئًا سريعًا بعد قيام الحرب مباشرة. ودخول السعودية المعركة كان له أكثر من قيمة وأكثر من دلالة، فهى من ناحية طرف تمويلى، والمال هو عصب الحرب، ومصر ينقصها الكثير منه، بينما تملك السعودية الكثير منه، وهكذا كان التمويل السعودى من أهم عوامل نجاح الحرب، وإقامة جسور الأسلحة مع الاتحاد السوفيتى. ومن ناحية أخرى كان دخول السعودية إيذانا بالاستخدام الأمثل لحرب البترول العربى، ربما لأول مرة فى تاريخ العرب الطويل خلافًا لكل التوقعات الدولية. لقد جرب العرب حرب البترول من قبل عام ١٩٦٧م وجزئيًا عام ١٩٥٦م، ولكن المملكة العربية السعودية لم تكن طرفًا فى هذه الحروب، فى الوقت الذى يمثل بترولها الثقل الأساسى العالمى كمية ونوعًا، ومن ثم فإن أهميتها البترولية لا تُنكر؛ لذا أجمع المعلقون على حقيقة سياسية مهمة، هى: أنه لا يوجد سلاح يفعل ما يفعله سلاح البترول فى الآونة الحاضرة. لم تعد فوهة المدفع هى التى تمثل قوة الدولة وحدها، وإنما بترول البرميل -على ما يقول البعض- يكتسب أهمية بالغة.

وبالإضافة إلى ذلك، فلقد ساد جو التضامن العربى بعد اجتثاث بذور الشك فى المواقف العربية، وبعد نجاح السادات فى إلغاء تقسيمات مصر للدول العربية إلى دول تقدمية وأخرى رجعية.

أما عن الموقف الداخلى فى مصر، فقد تهيأ بدوره للمعركة بعد تحرر الإنسان

العربى وإحساسه بأنه يخوض معركته، لا معركة جرها إليه مراكز القوى التى كانت تعصف بحقوقه وحرياته، وبعد أن صار له دور فى حكم بلده.

ولقد نجح العرب فى تهيئة الموقف الدولى تمامًا للمعركة، فهذا سيل من قرارات الأمم المتحدة بعضها يدين إسرائيل ويندد بما تتخذه من مواقف فى الأراضى المحتلة، وبعضها يدعوها إلى الانسحاب من الأراضى التى احتلتها بعد عام ١٩٦٧م، والبعض الآخر يهدد بالعقاب إن عادت إلى ضرب المواقع العربية وهكذا، بات الرأى العام الدولى موقنًا بعدم شرعية الموقف الإسرائيلى، وكان ذلك السند الشرعى لقيام الحرب.

ومن العوامل الأساسية فى المعارك وفى اكتساب ثقة الرأى العام، وفى الضغط على المنظمات الدولية، عامل القوة الذاتية للأطراف، ولقد وضح خلال الأيام الأولى للمعارك مدى أهمية هذه القوة، بعد أن نجحت مصر فى دك حصون خط بارليف فى ساعات قليلة، بعد نجاح متميز فى عبور مانع مائى وفى وقت قياسى -أعنى قناة السويس-، وسمع العالم ما فعله العرب، وكان ذلك غريبًا على أذنيه إذ لم يتعودَّ سماع صوت النصر الإسرائيلى، وإذا به يسمع لأول مرة شكاوى إسرائيل. وإذا كانت الثغرة التى استطاعت إسرائيل أن تقيمها فى الجبهة المصرية وأن تتسلل منها إلى الضفة الغربية للقناة قد غيرت مجرى الأحداث، إلا أنها لم تؤثر فى اقتناع العالم بقوة العرب، بل لعل التدخل الأمريكى لخلق توازن بين العرب وإسرائيل على أرض المعركة هو الذى ساعد على وجودها، وساعد أيضًا على رضوخ إسرائيل لبعض المطالب العربية.

وهكذا طلبت الولايات المتحدة الأمريكية -حليفة إسرائيل والمدافع عنها- وقف إطلاق النار فى البداية، ولم يستجب العرب لهذا الطلب، وبعد تدخلات من الاتحاد السوفيتى والولايات المتحدة معًا، أمكن فى النهاية التوصل إلى قرار من

مجلس الأمن بوقف إطلاق النار وبإجراء عدة تدابير أخرى، نفسح المجال للحديث عنها وتحليلها الآن.

مضمون القرارات التى أصدرها مجلس الأمن لحسم النزاع

بعد تجدد القتال فى منطقة الشرق الأوسط بين قوات إسرائيل والدول العربية، فى السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣م، اجتمع مجلس الأمن بناء على دعوة عاجلة من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى فى ٢٢ أكتوبر، واتخذ قرارًا دعا فيه كافة الأطراف إلى وقف القتال، وإنهاء كل الأعمال العسكرية على الفور، وفى خلال ١٢ ساعة على الأكثر من وقت صدور القرار، وذلك فى المراكز التى تحتلها وقت صدوره. كما دعا الأطراف المعنية إلى البدء الفورى فى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر عام ١٩٦٧م فى كافة أجزائه، تحت إشراف مناسب يستهدف إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط، وكان هذا هو القرار الأول الذى أصدره المجلس فى النزاع (القرار رقم ٣٣٨).

ورغم قبول إسرائيل ومصر وسوريا هذا القرار، إلا أن أسرائيل قد قامت كعادتها بخرق هذا القرار، وراحت تعزز قواتها فى مناطق الدفرسوار، وراحت تستولى على مناطق جديدة فى الضفة الغربية للقناة. وقد دعا مجلس الأمن -بناء على طلب مصر- إلى الاجتماع لبحث هذا الوضع، وأصدر قراره رقم ٣٣٩، والذى نص فيه على:

١- تأكيد قراره السابق بشأن الوقف الفورى لجميع أشكال إطلاق النار وكل الأعمال العسكرية، وحث قوات الجانبين على العودة إلى المراكز التى كانت تحتلها لحظة سريان وقف إطلاق النار.

٢- إتخاذ السكرتير العام للأمم المتحدة التدابير لإرسال مراقبى الأمم المتحدة فورًا؛ للإشراف على مراعاة وقف إطلاق النار بين قوات إسرائيل وجمهورية مصر العربية، مستخدمًا لهذا الغرض أفراد الأمم المتحدة الموجودين الآن فى الشرق الأوسط.

وهكذا رأى مجلس الأمن أن يراقب عن طريق عسكريين تابعين له تنفيذ قراره

رقم ٣٣٨، حتى يتمكن من إيجاد حل على أساس مؤتمر السلام الذى وافقت الأطراف على عقده؛ لحل المشكلة، وهو فى حرصه على مراعاة وقف إطلاق النار، وانسحاب الأطراف إلى المواقع التى كانت عليها وقت صدور القرار، إنما يعمل بأحكام القانون الدولى التى تتمشى مع كون هذا القرار وقتيًا وغير مؤثر على مراكز أو حقوق الأطراف.

على أن المجلس رأى ضرورة أن ينشىء قوات سلام دولية بالمنطقة، حددها فى قراره رقم ٣٤٠ الصادر فى ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣م، ووضع على عاتقها تحقيق عدة مهام سنعرض لتفصيلها بعد قليل.

تحليل هذه القرارات

وهكذا نستطيع أن نقرر أن مجلس الأمن قد حرص بإصدار هذه القرارات على أن يهيىء سلامًا عادلاً فى الشرق الأوسط على أساس: التصميم على وقف إطلاق النار والإشراف على تنفيذه عن طريق قوات تابعة له، ثم اتخاذ الإجراءات السريعة لحل المشكلة على أساس قراره السابق إصداره عام ١٩٦٧م -أعنى القرار رقم ٢٤٢- الذى يقضى بالانسحاب.

وكان من الطبيعى أن تنعكس العوامل والظروف التى جرت فيها الحرب على معالجة المنظمة الدولية له، وذلك من أكثر من وجهة:

* فالذى قام بعرض النزاع هما الدولتان الكبيرتان: الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتى -كما ذكرنا من قبل-، ولعل هذه هى المرة الأولى التى يتفق فيها القطبان الكبيران على عرض نزاع على مجلس الأمن، ولم يقتصر دورهما على عرض النزاع، بل جعل المجلس لهما دورًا مهمًا فيه، بنصه فى القرار ٣٣٨ على قيام الأطراف المتنازعة بإجراءا مفاوضات سريعة بينهما -تحت إشراف الدولتين الكبيرتين- بغية التنفيذ السريع للقرار رقم ٢٤٢ السابق صدوره من مجلس الأمن عام١٩٦٧م.

* إن مجلس الأمن قد اتخذ تدبيرًا وقتيًا لم يتخذه من قبل فى المنازعات التى عُرضت أمامه، وهو الفصل بين القوات المتنازعة (راجع القرار رقم ٣٣٩، والقرار رقم ٣٤٠ الصادرين من المجلس فى أعقاب النزاع العربى الإسرائيلى).

* كما أن المجلس قد أنشأ جهازًا تابعًا له هو مؤتمر جنيف للسلام؛ لكى يحل الأطراف النزاع من خلاله تحت إشراف الدولتين الكبيرتين: الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتى، ولقد سبق للمجس أن اتَّخذ تدابير مماثلة فى نزاع الشرق الأوسط وفى المنازعات الأخرى، كإيفاد لجنة تحقيق، أو إرسال وسيط دولى لحل المشكلة، إنما لأول مرة فى المنازعات الدولية يَكِل إلى الدولتين الكبيرتين فيه أمر الإشراف على فض نزاع دولى، من خلال مؤتمر يُعقد بين الأطراف المتنازعة لهذا الغرض.

ونعتقد أن هذا الأسلوب جديد فى حسم المنازعات الدولية، وإن كان لم ينجح فى حسم المشكلة حتى الآن، إذ بعد أن عقد المؤتمر عدة جلسات، مزقت الخلافات بين الأطراف ما كان مأمولاً منه، كما أن الدولتين الكبيرتين قد اختلفتا من جديد، مما أدى إلى تغيب الاتحاد السوفيتى عن بعض جلساته، ومما فتح الباب لدبلوماسية الخطوة خطوة التى نفذها "كيسنجر" وزير الخارجية الأمريكى من خلال جولات عديدة فى منطقة النزاع، والتى أدت إلى إبرام ثلاث اتفاقيات للفصل بين القوات، وحدة منها على الجبهة السورية الإسرائيلية، والباقى على الجبهة المصرية. وجدير بالذكر أن جلسات مؤتمر جنيف متوقفة الآن، ومن الخلافات الرئيسية التى تحول دون استمرارها رفض إسرائيل الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثلة للشعب الفلسطينى، ورفض حضورها المؤتمر، مع إصرار العرب على تمثيل هذه المنظمة للفلسطينيين، وعلى ضرورة حضورها جلسات المؤتمر. والواقع أنه بعد سقوط الاتحاد السوفيتى عام ١٩٩١م، انفردت الولايات المتحدة بالمشكلة وأبعدت الأطراف الأخرى -بما فى ذلك الأمم المتحدة- من النزاع.

إن مجلس الأمن قد تعرض موضوعيًا للنزاع، وبحلول إجماعية اتفقت عليها الدول الكبرى، على خلاف المرات السابقة التى تعذّر عليه فيها اتخاذ قرارات موضوعية تواجه الموقف فورًا نتيجة لاستخدام حق الفيتو، أو لضعف الموقف العربى على نحو ما ظهر لنا فى حرب ١٩٦٧م. ويدل على ذلك نية الأطراف الكبرى فى حسم النزاع من ناحية، و على عودة الوفاق بين هذه القوى الكبرى فى داخل المجلس من ناحية أخرى. على أن نقطة الضعف الرئيسية التى شابت عرض النزاع فى هذه المرة، كانت إصرار مجلس الأمن على حسم النزاع وفقًا للأسس التى وافق عليها فى قراره رقم ٢٤٢ الصادر عام ,١٩٦٧ فهو يدل على استمرار الأطراف الكبرى فى تدعيم إسرائيل وكفالة حق الحياة الآمنة لها على حساب الشعوب العربية والشعب الفلسطينى بالذات.

مع أننا نرى بوضوح أن الظروف التى صدر فيها تختلف أساسًا عن الظروف التى سادت عام ١٩٧٣م.

ولقد كان العرب ضعافًا عام ١٩٦٧م، وكانت أسلحتهم جميعًا قد توقفت، ولم يحرزوا أى نصر عسكرى، على خلاف حرب ١٩٧٣م، فقد كان سلاحهم الرئيسى -البترول- مازال موجهًا صوب العدو ومن يتعاون معه، وكان نصرهم العسكرى واضحًا فى سيناء، وكان المجتمع الدولى يخشاهم من ناحية، ويؤمن بشرعية مواقفهم من ناحية أخرى. لقد كان من الممكن أن يعتبر العرب أن هذا القرار قد مات ودفنته حرب ١٩٧٣م، ولكن لا أدرى لماذا وافق العرب على هذا الموقف؟

وسوف نتوقف قليلاً عند نظام قوات السلام التى أوجدها المجلس فى المنطقة بعد حرب ١٩٧٣م.

فلعل من أهم أساليب تناول حرب أكتوبر من جانب المنظمة الدولية، هو قيامها بوضع نظام خاص لقوات السلام الدولية يختلف عن الأنظمة التى كانت سائدة من قبل لقوات الطوارىء ولقوات السلام التابعة لها بشكل عام.

وقد قلنا أن القرار الأول الذى صدر فى النزاع من جانب مجلس الأمن (فى ٢٣ أكتوبر عام ١٩٧٣م هو القرار رقم ٣٣٨)، والذى دعا فيه «جميع الأطراف فى القتال الدائر فى الشرق الأوسط إلى وقف كل صور إطلاق النار، وإلى الإنهاء الفورى لكل نشاط عسكرى فى مدة لا تتجاوز ١٢ ساعة بعد لحظة موافقة المجلس على هذا القرار».

وعاد مجلس الأمن فى ٢٣ أكتوبر يؤكد قراره السابق، ويطالب السكرتير العام للأمم المتحدة -بمقتضى القرار رقم ٣٣٩- أن يتخذ التدابير اللازمة لإرسال مراقبى الأمم المتحدة فورًا؛ للإشراف على مراعاة وقف إطلاق النار بين قوات إسرائيل وقوات جمهورية مصر العربية، مستخدمًا لهذا الغرض أفراد الأمم المتحدة الموجودين الآن فى الشرق الأوسط.

أما القرار رقم ٣٤٠ والذى صدر عن المجلس أيضًا، فقد قرر زيادة عدد المراقبين من ناحية، وقرر أيضًا إنشاء قوة سلام من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة باستثناء الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن، وتحت سلطة مجلس الأمن، وفوَّض السكرتير العام سلطة إيفادها على الفور إلى المنطقة.

وحدد القرار رقم ٣٤١ النظام القانونى لهذه القوات. ويمكن أن نُجْمِل أهم أحكامه فى المسائل الآتية:

أولاً: مهام قوات حفظ السلام

١- مراقبة تنفيذ القرار رقم ٣٤٠ بخصوص الإشراف على وقف إطلاق النار الفورى والكامل، وعودة الأطراف إلى مواقعها التى كانت عليها فى الساعة ١٦:٠٥ يوم ٢٢ أكتوبر عام ١٩٧٣م.

٢- بذل أقصى الجهود للحيلولة دون تجدد القتال، والتعاون مع الصليب الأحمر الدولى فى مباشرة مهامه الإنسانية فى المنطقة.

٣- التعاون مع مراقبى الأمم المتحدة العسكريين؛ لمراقبة الهدنة فى فلسطين فى إنجاز مهامها.

ثانياً: مدة عمل القوة

حُدِّدَت المدة التى توجد فيها القوة فى المنطقة بستة شهور، وإن جاز مدها -إذا تطلب الأمر - بقرار من مجلس الأمن، ونعتقد أنه إزاء تحديد مدة وجود القوات من المجلس، فإنه لا يجوز طلب سحبها قبل فوات هذه المدة. ولعل ذلك يقيد بعض الشيء من الاعتبار الجوهرى الذى تقوم عليه عمليات الأمم المتحدة، وعمل قوات السلام على الخصوص، والخاص بضرورة استمرار رضاء الدولة عن القوة حتى يمكن أن تستمر فى إقليمها.

ثالثاً: العلاقة بين القوة والأمم المتحدة والدول المعنية

١- تعمل القوة تحت إمرة الأمم المتحدة، وتحت رياسة الأمين العام، ويعين الأمين العام قائداً عاماً بموافقة مجلس الأمن، يكون مسئولاً أمامه.

٢- تتمتع القوة بحرية الحركة والاتصال، وكافة التسهيلات الأخرى اللازمة لقيامها بعملها. كما تمنح الحصانات والامتيازات المنصوص عليها فى اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة.

٣- يجب أن تعمل القوة باستمرار بشكل مستقل، وفى مناطق منفصلة عن قوات الدول المتحاربة؛ لذا تُبرم اتفاقيات مع الدول المعنية بشأن تحديد مربعات ومناطق عازلة لعملها.

٣- تُزَوَّد القوة بأسلحة دفاعية فقط، ولا تستعمل القوة المسلحة إلا فى الدفاع عن النفس. ويشمل الدفاع عن النفس مقاومة أية محاولات تمنعها من القيام بواجباتها، وفقًا لتفويض مجلس الأمن.

٤- تعمل القوة عند أدائها لوظائفها بإنصاف كامل، وتتجنب الأعمال التى يمكن أن تُخِل بحقوق أو ادعاءات أو أوضاع الأطراف المعنية.

٦- تُشكَّل القوة من عدد من الفرق العسكرية مُقدَّمة من دول مختارة، بناء على طلب الأمين العام. ويتم الاختيار بالتشاور فيما بين مجلس الأمن والأطراف المعنية، مع وضع مبدأ التمثيل الجغرافى المتساوى المسلم به موضع الاعتبار، هذا وقد استثنى القرار رقم ٣٤٠ -صراحة- الأعضاء الدائمين من إمكان إرسال قوات لها فى المنطقة؛ حتى لا يؤدى ذلك إلى التأثير على عمل القوات.

رابعًا: تمويل القوات

ينص القرار على اعتبار نفقات القوات جزءًا من نفقات المنظمة الدولية، يتحملها الأعضاء وفقًا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق[1].

خامسًا: مدى تطوير هذا القرار لنظام قوات السلام

ويحق لنا أن نتساءل الآن عن مدى التغيير الذى أحدثه هذا القرار فى النظام القانونى لقوات السلام الدولية.

ونجد أن القرار قد أكد بعض الأسس التى كان مُتفقًا عليها من قبل، وهى عدم مساهمة الدول الكبرى فى القوات، وعدم تأثيرها فى مواقف الأطراف من النزاع وفى طريقة التمويل.

ولكن هناك بعض الأسس التى كان مُسَلَّمًا بها لم تضمن فى القرار أو ضُمِّنَت بشكل مغاير.

فلم ينص القرار الجديد على عدم جواز وجود هذه القوات على أراضى الدولة إلا برضائها. ووجدنا فى القرار الجديد- متصلاً بهذا الوضع- نصًا يقول: «أن هناك صفات جوهرية يجب أن تتوافر لقوة السلام ولتحقيق فاعليتها وهى: التأييد والثقة الكاملان من المجلس فى جميع الأوقات، والتعاون التام من جانب الأطراف المعنية، فضلاً عن تحديد مدة القوة بستة أشهر يجوز مدها بقرار من مجلس الأمن».

وهكذا أغفل القرار الجديد شرط رضاء الدولة عن وجود القوات على أراضيها،

(١) تنص هذه المادة على أنه «يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة».

واستعاض عنه بوجوب تمتعها بالتأييد الكامل فى جميع الأوقات من مجلس الأمن، وضرورة إصداره قرارات بمدها. ومن هنا نرى أن هذا الوضع يجعل هذه القوات أشبه بقوات القمع، التى يستخدمها مجلس الأمن كرهًا عن الأطراف؛ لتحقيق الأمن الجماعى. وواضح أنه لا يجوز سحب هذه القوات قبل نهاية مدتها أو حتى بعد نهاية هذه المدة إذا ما رأى مجلس الأمن ضرورة لاستمرارها فى عملها.

وأخيرًا، نجد أن القرار الجديد -وإن أقر شرط حمل أسلحة دفاعية- اعتبر من قبيل الدفاع عن النفس مقاومة أية محاولة تستهدف منعها من القيام بواجبها، وعلى ذلك فيمكن للقوة أن تستخدم القوة للردع، ولحمل الأطراف على احترام مهمة القوة، وضمان قيامها بعملها. ويعتبر ذلك تطويرًا له أهميته فى مضمون وهدف وأسلوب عمل قوات الطوارىء الدولية.

اتفاقيات الفصل بين القوات العربية والقوات الإسرائيلية

وقد شهدت المنطقة العربية عدة تغييرات لعل أهمها مجموعة من اتفاقيات الفصل بين القوات، عُقد أولها فى يناير عام ١٩٧٤م بين مصر وإسرائيل، وثانيهما فى نفس العام بين سوريا وإسرائيل، وبناء على هذه الاتفاقيات انسحبت القوات الإسرائيلية من بعض المناطق التى كانت تحتلها بعد حرب ١٩٧٣م، على الجبهتين المصرية والسورية، وجُعلت المناطق الفاصلة بينهما محدودة السلاح والقوات، كما وُضعَت قوات السلام فى مناطق عازلة بين القوات حددتها خرائط مرفقة بالاتفاق، تمركزت فيها قوات السلام الدولية، وأُعطيَت حق التفتيش على مناطق مشتركة للأطراف لضمان تنفيذ الاتفاق.

وقد نُصَّ فى الاتفاقيتين على أنهما ليستا اتفاقيتى سلام نهائيتين، ولكنهما يشكلان الخطوة الأولى تجاه السلام الدائم والعادل طبقًا لقرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨ وفى إطار مؤتمر جنيف.

وقد سبق أن أوضحنا أن قرار مجلس الأمن رقم ٣٤٠ قد جعل من وظائف

(١) راجع نصوص هذه الاتفاقيات وشروح لها فى مؤلفنا: "المنظمات الدولية"، طبعة ١٩٧٥م، ص٢٨٧.

قوات الطوارىء الدولية التى وضعت فى المنطقة، تحقيق فض الاشتباك بين الأطراف(1).

على أن الاتفاق الذى فجَّر مشاكل كبيرة فى الموقف العربى هو اتفاق فض الاشتباك الثانى الذى وقع بين مصر وإسرائيل فى إطار دبلوماسية «الخطوة خطوة»، التى سعى لتطبيقها فى المنطقة وزير الخارجية الأمريكى "كيسنجر"(1).

وأهم المبادىء التى قررها هذا الاتفاق هى:

* انسحاب إسرائيل من أراضى أخرى حُدِّدَت فى خريطة أُلحقَت بالاتفاق، وسمح هذا الاتفاق بفتح قناة السويس، وبحصول مصر على حقول أبو ردبس، وتخلَّت إسرائيل عن ممرى ميتلا والجدى، وتقدم القوات المصرية إلى مناطق جديدة فى سيناء.
* مقابل ذلك التزمت مصر وإسرائيل بالعمل على التوصل إلى تسوية تتضمن سلامًا عادلاً ودائمًا ونهائيًا عن طريق المفاوضات التى دعا إليها القرار رقم ٣٣٩، واعتبرت الاتفاقية خطوة مهمة نحو تحقيق هذا الهدف.

وبذلك تحصل إسرائيل على أول اتفاق يُقِر أسلوب التفاوض معها، والتعهد بإبرام اتفاقية سلم أو صلح بين الطرفين المتنازعين.

وقد حرص هذا الاتفاق على وضع تأكيدات بعدم استخدام القوة أو الحصار العسكرى فى مواجهة الأطراف بعضها البعض، كما أكد أن الطرفين سيواصلان «بذل الجهود للتوصل بالتفاوض إلى اتفاق سلام نهائى، فى إطارمؤتمرجنيف للسلام، وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ٣٣٨» (المادة الثامنة).

ولعل من أهم نصوص هذا الاتفاق، ذلك النص الذى يسمح بمرور الشحنات غير العسكرية المتجهة إلى إسرائيل ومنها بالمرور فى قناة السويس» (المادة السابعة).

أما المراحل التالية للصراع العربى الإسرائيلى، فهى معروفة، فقد بدأت بزيارة

(1) وُقِّع هذا الاتفاق في أول سبتمبر عام ١٩٧٥م.

الرئيس الراحل "أنور السادات" للقدس عام ١٩٧٨م، وتم خلالها إبرام اتفاقيات "كامب ديفيد" عام ١٩٧٨م، ثم معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام ١٩٧٩م، ونتائج هذه المرحلة ماثلة أمام أنظارنا اليوم، ومازال أمر التسوية السلمية لباقى أطراف المشكلة مطروحًا بشدة الآن، كذلك فقد فرضت انتفاضة الشعب الفلسطينى نفسها على الأحداث، وأعقبها دخول الفلسطينيين مع إسرائيل فى مفاوضات مباشرة بتوسط الولايات المتحدة الأمريكية وأطراف دولية أخرى، أعقبها إبرام اتفاقيات "أوسلو" و"مدريد" و"شرم الشيخ". المهم أن الصراع اتَّخذ مسارًا آخر، ورأينا السلطة الفلسطينية تُقام على بعض الأراضى فى الضفة والقطاع فى مرحلة انتقالية، ولم تستطع الأطراف إبرام اتفاق يحدد المستقبل النهائى للنزاع حتى الآن؛ بسبب تعنُّت إسرائيل وإصرارها على أن تظل القدس كلها غربية وشرقية عاصمة أبدية لها، كذلك رفضها السماح بعودة اللاجئين إلى ديارهم[1].



(١) راجع في التفاصيل المتصلة بمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية واتفاقيات "كامب ديفيد"، مؤلفنا عن هذه المعاهدة، مطبعة نهضة مصر، عام ١٩٨٠م.

الفصل الثانى

تسوية القضية الفلسطينية على ضوء اتفاقية "كامب ديفيد" بين مصر وإسرائيل(*)

مقدمة

لقد كانت هذه القضية من القضايا الشائكة فى المحادثات المصرية الإسرائيلية، وإن أمكن حسمها بالنسبة للجبهة المصرية - أعنى أرض سيناء - ، إلا أن الأمر لم يُحسم - فى تقديرى - بالنسبة للأراضى الأخرى التى احتُلَّت فى خلال حرب عام ١٩٦٧م.

ويبدو أن مصر لم تنجح فى أن تضع مبدأ عامًا بشأن انسحاب إسرائيل من كافة الأراضى التى احتُلَّت فى النزاع الأخير كما وضَّحنا، بل إن بعض النصوص قد يُفهم منها أن مصر تقبل تعديلات طفيفة على خطوط الهدنة بين إسرائيل والدول العربية[1]، من ذلك مثلاً أن المفاوضات التى ستجرى لتحديد مستقبل الضفة الغربية وغزة «ستقرر ضمن أشياء أخرى موضع الحدود وطبيعة ترتيبات الأمن، كما أن الاتفاقية لم تُشر من قريب أو بعيد إلى الجولان أو إلى القدس.

وقد أوضحت مصر أن الجولان أراض سورية، ومن حق سوريا أن تقرر عن طريق التفاوض ما تشاء بها، وأن القدس يسرى عليها ما يسرى على الضفة الغربية، أى أنها أراضٍ احتُلَّت فى نزاع ١٩٦٧م ويجب الانسحاب منها.

ونعود إلى الضمان المنصوص عليه فى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، والذى أحالت إليه النصوص مرارًا، والذى يمنع اكتساب الأراضى عن طريق الغزو.

(*) راجع فى التفاصيل للمؤلف: "معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية"، مكتبة نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، ١٩٨٠م.

(١) جاء فى المشروع المصرى المقدم فى مؤتمر "كامب ديفيد" أنه «وإذا ما اتفقت الأطراف المعنية على إدخال تعديلات طفيفة على هذه الخطوط - خطوط الهدنة بين إسرائيل والدول العربية ١٩٤٩ - فإنه يكون مفهومًا أن مثل هذه التعديلات يجب ألا تعكس ثقل الغزو....». ونعتقد أن المؤتمر قد فعل حسنًا إذا لم يورد هذا النص فى الاتفاقية.

وبالطبع كنا نفضل التوصل إلى مبدأ عام ينص على الانسحاب من كافة الأراضى المحتلة، ولكن إسرائيل رفضت ذلك. وقد أوردنا النص المصرى المقترح من قبل، بل إن تصريحات المسئولين فيها -حتى الآن- لازالت تؤكد أنه لا انسحاب على الإطلاق من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى حدود ١٩٦٧م، وأن إسرائيل لم تلتزم بشيء فى هذا الصدد[1]. وعلى ذلك فإن ما أوردته اتفاقية كامب ديفيد بخصوص الضفة الغربية وغزة يتصل بتحديد طريقة إدارة هذه المناطق فى فترة الانتقال فحسب، ومن ثم تعرض لمسألة السيادة عليهما. وقد أحيا المؤتمر -على ما يبدو لى- مشروع "بيجن" الذى قدمه عام ١٩٧٧م بشأن منح الحكم الذاتى للسكان فى غزة والقطاع، مع إدخال تعديلات طفيفة عليه[2].

وقد أكدت مصر مرارًا أن جوهر قضية الشرق الأوسط هو مشكلة فلسطين، بل لعل من حسن الحظ أن الحكومة الأمريكية وحكومات دول أخرى عديدة، منها دول أوروبا الغربية صارت تقبل نفس المنطق بعد جهود عديدة بُذلت فى هذا الصدد.

وفلسطين صارت دولة بعد الحرب العالمية الأولى، إذ كانت إحدى ولايات الدولة العثمانية، ووُضعت تحت الانتداب البريطانى فى ظل عصبة الأمم، ومعروف أن الهدف من نظام الانتداب هو العمل على ترقية الأهالى الخاضعين له حتى يصلوا إلى مرتبة الاستقلال أو الحكم الذاتى، وقد أُخضعت له الشعوب الأكثر تقدمًا عن غيرها من السشعوب المُستَعْمَرَة.

ولقد قامت دولة إسرائيل عام ١٩٤٨م بعد أن أعلنت بريطانيا إنهاء انتدابها على فلسطين فى ١٥ مايو عام ١٩٤٨م، دون أن تحقق الهدف من نظام الانتداب، ورغم أن

(١) وافق مجلس الوزراء الإسرائيلى بتاريخ ٢١ مايو عام ١٩٧٩م على مشروع "بيجن" الخاص بمفاوضات الحكم الذاتى، والتى عقدت أول جلساتها فى "بئر سبع" يوم الجمعة ٢٤ مايو ١٩٧٩م.
وقد أعلن أمين عام مجلس الوزراء الإسرائيلى أن المشروع لن يسمح بقيام دولة فلسطينية فى الضفة وغزة، ويطالب باستمرار سيادة إسرائيل على هذه المناطق. كما أعلن أن الحكم الذاتى سيطبق على السكان فقط وليس على الأرض، وأن إسرائيل ستستمر فى ممارسة سيادتها على الأرض والموارد الطبيعية فى المنطقتين.

(٢) راجع دراسة وافية لهذا المشوع فى مقال للباحث، نُشر بمجلة الاقتصاد والإدارة التى تصدر فى جدة بعنوان: "الأساس القانونى لتسوية النزاع العربى الإسرائيلى"، العدد السادس، ١٩٧٧م، ص٣٣ وما بعدها.

إسرائيل قررت أنها سوف تنفذ قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧م، إلا أنها استولت على أراضى أكثر مما كان مقررًا لها، ودخلت الدول العربية فى حرب معها على الفور، إلا أنها خسرت الحرب، وأمكن لإسرائيل أن تطرد أكثر من مليون من السكان العرب من أراضيهم، حيث صاروا لاجئين داخل أراضى الدول العربية المجاورة يعيشون فى خيام، وفى ظروف اجتماعية واقتصادية وصحية سيئة للغاية؛ لذلك فإن وجودهم بهذا الشكل يمثل مأساة إنسانية كبيرة، ومن ثم كان حرص الأمم التحدة على حل مشكلتهم فى العديد من القرارات التى أصدرتها[١].

من اللازم إذن إيجاد حل للقضية الفلسطينية فى اتفاقية للسلم؛ حتى يجىء حلاً سليمًا ودائمًا كما تريد الأمم المتحدة، ومن هنا كان النقص الشديد فى القرار رقم ٢٤٢ الذى تحدث فقط عن قضية اللاجئين.

والعدالة تقتضى أن يُمكَّن الفلسطينيون من العودة إلى ديارهم، وتعويضهم عما خسروه من ممتلكات وعما لاقوه من متاعب. ومن ناحية أخرى، فمن أجل الحل الدائم للقضية ينبغى أن يُعطَى للسكان حق تقرير المصير، وهو ما جاهدت الدول العربية والفلسطينيون من أجل الوصول إليه.

وهناك تعارض أساسى بين المطالب الفلسطينية المعلنة والواقع الإسرائيلى القائم الآن، فالمطالب الفلسطينية والتى صار لها قوتها منذ عام ١٩٦٥م -تاريخ قيام منظمة التحرير الفلسطينية- تتمثل فى رفض تقسيم فلسطين وقيام إسرائيل تأسيسًا على بطلان وعد بلفور وصك الانتداب على فلسطين. ويقرر الميثاق الوطنى الفلسطينى أن فلسطين وطن عربى، تكون بحدودها التى كانت قائمة

(١) أول هذه القرارات هو القرار رقم ١٩٤ الصادر فى ديسمبر عام ١٩٤٨م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد أكد حق اللاجئين فى العودة إلى فلسطين والعيش بسلام مع جيرانهم متى أرادوا ذلك، وتعويض من لا يرغب فى العودة عن ممتلكاته. وتأكد هذا القرار بقرار مماثل صدر فى ٩ ديسمبر عام ١٩٤٩م، ومنذ ذلك التاريخ والجمعية العامة تؤكد- سنويًا وفى كل دور انعقاد لها- حق اللاجئين فى العودة إلى ديارهم، وتبدى أسفها لعدم تنفيذ قرارها السابق.
راجع: محمد حافظ غانم "العلاقات الدولية العربية"، القاهرة ١٩٦٧م، ص٢٩٥.

وقت الانتداب البريطانى وحدة لا تتجزأ، وأن الشعب الفلسطينى هو صاحب الحق فى وطنه. ومن ثم فقد أُعْلِنَت المقاومة الكاملة سياسيًا وعسكريًا للوجود الإسرائيلى.

وبالمقابل، ترى إسرائيل أنها عادت إلى وطنها القومى، وترفض دخول الفلسطينيين فيه، وترحب بعقد مؤتمر لتوطينهم فى الدول العربية المقيمين فيها، واندماجهم فى حياة منتجة فيها، رافضة قرارات الأمم المتحدة بعودتهم إلى ديارهم على أساس أن ذلك يهدد كيانها السياسى. وهى تفعل ذلك فى الوقت الذى تفتح أبوابها على مصراعيها للهجرات اليهودية إليها من كل مكان، بل تفرض وصايتها على كل يهود العالم وتُرَغِّبهم فى الهجرة إليها بأى شكل.

ونريد أن نعرف إلى أى مدى حلت اتفاقية "كامب ديفيد" هذه المشكلة. ولا يمكن أن ننكر أن ما حققته تلك الاتفاقية يُعد نقطة تحول مهم فى الموقف الأمريكى والإسرائيلى تجاه حل المشكلة. فقد تضمنت الاتفاقية ما يفيد اعتراف إسرائيل بالمشكلة الفلسطينية وبوجوب حلها، وإن كانت النصوص التى وردت فى هذا الصدد واسعة وتقبل العديد من الاجتهادات، مما ترك الباب مفتوحًا للعديد من الادعاءات الإسرائيلية حول حقيقة ما تعنيه.

والفكرة الأساسية التى وضعتها اتفاقية "كامب ديفيد"، ورأت حل المشكلة الفلسطينية على أساسها، هى: أن يُقام حُكم ذاتى كامل فى كل من الضفة الغربية لنهر الأردن، وقطاع غزة، وهى البقية من الأراضى الفلسطينية والتى احْتُلَّت عام ١٩٦٧م، لمدة خمس سنوات، تتم قبل انتهائها مفاوضات لتقرير مستقبل القطاعين، وتُبرَم اتفاقية تتضمن الحل النهائى تُعرض على ممثلى السكان المنتخبين لإقرارها.

وقررت الاتفاقية أن يتم الاتفاق بين الأطراف المعنية حول الترتيبات اللازمة

لقيام الحكم الذاتى، وسلطات هيئة الحكم الذاتى، وغير ذلك من الشئون، وتم الربط بين التقدم فى تنفيذ هذا الهدف وتنفيذ معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عن طريق اتفاق تكميلى أُلحِق بالمعاهدة الأخيرة[1].

وهكذ، نجد أن إطار "كامب ديفيد" قد أقر فكرة حكم ذاتى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة كمرحلة مؤقتة لمدة خمس سنوات، ويقتضى هذا بيان مفهوم هذا الحكم الذاتى، وترتيبات قيامه وهيئاته، وصلاحياتها، وعلاقة الإقليم بإسرائيل والدول العربية الأخرى المجاورة. ومن ناحية أخرى، استخدمت الاتفاقية تعبير «تحديد الوضع النهائى للضفة الغربية وغزة وعلاقاتها مع جيرانها... ولإبرام معاهدة سلام بين إسرائيل والأردن بحلول نهاية الفترة الانتقالية».

حقيقة تجنَّب الإطار ذكر اصطلاح "حق تقرير المصير"، إلا أنه قد ميَّز - بوضوح- بين مرحلتين: إحداهما مؤقتة «مرحلة الحكم الذاتى»، والثانية نهائية تتحدد بالاتفاق بين الأطراف المعنية فى نهاية الفترة الانتقالية. ويقتضى ذلك بيان

---

(١) جاء بهذا الاتفاق التكميلى أنه «بُغية التوصل إلى تسوية شاملة وفقًا للإطارين (إطارى كامب ديفيد) تشرع مصر وإسرائيل فى تنفيذ النصوص المتعلقة بالضفة الغربية وقطاع غزة. وقد اتفقتا على بدء المفاوضات خلال شهر من تبادل وثائق التصديق على معاهدة السلام.. وهدف المفاوضات هو الاتفاق قبل إجراء الانتخابات على الترتيبات الخاصة بإقامة سلطة الحكم الذاتى المنتخبة والمجلس الإدارى، وتحديد سلطاتها ومسئولياتها، والاتفاق على ما يتصل بذلك من مسائل أخرى. وتتفق الحكومتان على أن تتفاوضا بصفة مستمرة وبحسن نية من أجل الانتهاء من المفاوضات فى أقرب تاريخ ممكن، كما تتفق الحكومتان على أن الغرض من المفاوضات هو: إقامة سلطة الحكم الذاتى فى الضفة الغربية وغزة من أجل تحقيق الحكم الذاتى...».

ولقد حددت مصر وإسرائيل لنفسيهما هدفًا؛ للانتهاء من المفاوضات خلال عام واحد، بحيث يتم إجراء الانتخابات بأسرع ما يمكن بعد أن يكون الأطراف قد توصلوا إلى اتفاق. وتنشأ سلطة الحكم الذاتى المشار إليها فى إطار السلام فى الشرق الأوسط، وتبدأ عملها خلال شهر من انتخابها، واعتباراً من هذا التاريخ تبدأ فترة الخمس سنوات الانتقالية. ويتم سحب الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية لتحل سلطة الحكم الذاتى محلها.. وحينئذ يتم انسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة، وإعادة توزيع القوات الإسرائيلية الباقية فى مواقع أمن محددة».

حقيقة هذا الإجراء الذى حددته الاتفاقية، وطبيعته القانونية فى الففقه الدولى وفى مفهوم إطار "كامب ديفيد".

ومن خلال الصفحات التالية نتناول تسوية القضية الفلسطينية على ضوء اتفاقية "كامب ديفيد"، وذلك فى مبحثين:

الأول: الحكم الذاتى للضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة.

والثانى: مرحلة تقرير المستقبل.

المبحث الأول

الحكم الذاتى للضفة الغربية لنهر الأردن وقطاع غزة

ذكرت اتفـاقيـة "كامب ديفـيد" أنه بالنسـبة للضـفة الغـربية وغـزة «تتفق مـصر وإسرائيل على أنه من أجل ضمان نقل منظم وسلمى للسلطة، مع الأخذ فى الاعتبار لاهتـمامات الأمـن من جانب كل الأطراف، يجب أن تكون هناك ترتـيبات انـتقالـية بالنسبـة للضفة الغربيـة وغزة لفترات لا تتـجاوز خمس سنوات. ولتوفـير حكم ذاتى كامل لسكان الضفـة وغزة، فإن الحكومة العسكرية الإسـرائيلية وإدارتها المدنية فيـهما ستنسحبان بمجرد أن يتم انتخاب الحكومة العسكرية الحالية...».

«وستبدأ الفـترة الانتقالية ذات السنوات الخـمس عندما تقوم سُلطة حكم ذاتى - مجلس إدارى- فى الضفة الغربية وغـزة فى أسرع وقت ممكن دون أن تتأخر عن العام الثالث بعد بداية الفترة الانتقالية».

وهكذا تحدد اتفاقية "كامب ديفيد" ثلاث مراحل للحكم والإدارة فى الضفة والقطاع:

المرحلة الأولى: ترتيبات انتقالية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

ويتم الاتفاق على ترتيـبات الإدارة خلال هذه المدة بين مصـر وإسرائيل والأردن، ولم يوضح الإطار التـفاصـيل المتـصلة بهـذه الإدارة، وكل ما ذكـره هو أنه «يجب أن تعطى هذه الترتيـبات الجديدة الاعـتبار اللازم لكل من مـبدأ حكم الذات لسكان هذه الأراضى، واهتمامات الأمن الشرعية لكل من الأطراف التى يشملها النزاع».

وقد قضى الاتفاق التكميلى المرفق مع اتفاقـية السلام المصرية الإسرائيلية على أن تشرع مصر وإسـرائيل فى تنفيذ النصوص المتعلقة بالـضفة وقطاع غزة، على أن تبدأ المفاوضات بينهما خلال شـهر من تبادل وثائق التصديق على المعاهدة، وتنتهى فى خلال عـام واحد، بحيث يتم إجراء الانتـخابات بأسرع ما يمكن بعـد التوصل إلى اتفاق، وتنشأ سُلطة الحكم الذاتى المشار إليها فى اتفـاقية "كامب ديفيد"، وتبدأ

عملها خلال شهر من انتخابها، واعتبارًا من هذا التاريخ تبدأ فترة انتقالية مدتها خمس سنوات.

وهكذا يحدد الإطار خمس سنوات كحد أقصى لمرحلة الترتيبات الانتقالية، أما الاتفاق التكميلى، فيلزم الأطراف بالوصول إلى اتفاق حول مفهوم الحكم الذاتى وترتيبات الإدارة فى إطاره، فى خلال عام واحد من تاريخ بدء المفاوضات، وبعد الوصول إلى هذا الاتفاق، تجرى انتخابات تقيم سُلطة الحكم الذاتى التى تبدأ عملها خلال شهرين من تاريخ انتخابها.

فمرحلة الترتيبات الانتقالية هذه مدتها القصوى خمس سنوات، ويمكن أن تنتهى قبل ذلك إذا ما تقدمت المفاوضات وأمكن إحراز أهداف هذه المرحلة بسرعة. والمهم أن يتم الاتفاق على ترتيبات الحكم الذاتى وصلاحياته وهيئاته، وإجراء الانتخابات التى تشكل المجلس الإدارى خلالها.

المرحلة الثانية: مدة انتقالية يتم فيها تطبيق الحكم الذاتى

مدة هذه الفترة خمس سنوات، وتبدأ عندما تقوم سُلطة الحكم الذاتى والمجلس الإدارى فى الضفة الغربية وغزة، التى تجرى الانتخابات لتشكيلها خلال مرحلة الترتيبات الانتقالية، دون أن تتأخر عن العام الثالث بعد بداية الفترة الانتقالية.

والواقع أنه يوجد غموض بالنصوص بهذا الصدد، لا يمكن تفسيره إلا على أساس أن الترتيبات الانتقالية حدها الأقصى خمس سنوات، ولكن لابد أن تُجرى انتخابات قيام الحكم الذاتى خلال السنوات الثلاث الأولى منها، ولما كانت سُلطة الحكم الذاتى يجب أن تمارس عملها خلال شهرين من انتخابها وتبدأ بعد ذلك الفترة الانتقالية، فإن تحديد أجل الترتيبات الانتقالية بحد أقصى خمس سنوات غير ذى فائدة؛ لأنه من المفروض أن يتم قبل ذلك بكثير.

عمومًا فى أثناء الترتيبات الانتقالية يتم الاتفاق على سُلطة الحكم الذاتى، وتبدأ مرحلة انتقالية لمدة خمس سنوات كاملة يتم خلالها تطبيق الحكم الذاتى.

المرحلة الثالثة: تحديد مستقبل الضفة والقطاع

تُجرَى المفاوضات لتحديد الوضع النهائى للضفة الغربية وغزة وعلاقاتها بجيرانها، ولإبرام معاهدة سلام بين إسرائيل والأردن بحلول نهاية الفترة الانتقالية. وستدور هذه المفاوضات بين مصر وإسرائيل والأردن والممثلين المنتمين لسكان الضفة والقطاع.

ويثير ذلك التساؤل حول طبيعة الحكم فى المرحلة الأولى، وهى مرحلة الترتيبات الانتقالية. وقد قررت الاتفاقية بهذا الخصوص المسائل الآتية:

١- أن تفاصيل الترتيبات الانتقالية ستناقش بين ممثلى مصر والأردن وإسرائيل. وإذا لم تقبل حكومة الأردن، فإن المناقشات ستتم بين كل من مصر وإسرائيل.

٢- يتم انتخاب سُلطة الحكم الذاتى فى هذه المرحلة.

٣- يجب أن تعطى الترتيبات الاعتبار اللازم لكل من مبدأ حكم الذات لسكان هذه الأراضى، واهتمامات الأمن الشرعية لكل من الأطراف التى يشملها النزاع.

والواقع أن المفاوضات لإقامة هذه الترتيبات تُلاقى صعوبة كبيرة، ومن ثم لم يتم التوصل إلى اتفاق فى الموعد المحدد، وهو ٢٦ مايو ١٩٨٠م؛ لذلك دعا الرئيس الأمريكى "كارتر" رئيس مصر الرئيس "أنور السادات"، ورئيس حكومة إسرائيل "مناحم بيجن"؛ للاجتماع مرة ثانية فى واشنطن؛ لتذليل العقبات التى تعترض طريق المفاوضات.

ومن المفروض أن يتم توقيع اتفاقية بين الأطراف الثلاثة؛ لتحديد مسئوليات سُلطة الحكم الذاتى التى ستُمارس فى الضفة وغزة فى هذه المرحلة، إلا أن الأردن قد أوضح منذ اللحظة الأولى أنه غير ملتزم قانونًا ولا سياسيًا بالانضمام إلى هذه المفاوضات.

وقـد يكون من السـابق لأوانه مـعـرفـة أسلـوب قيـام سُلطة الحـكم الذاتى وصلاحياتها، إنما يبدو أن إسرائيل تريد منح صلاحيات شكلية فى الإدارة فحسب، لا تتناول أمـور الحكم فى حين تـصر مـصر على أن تكون الصـلاحـيات المقـررة لسُلطة الحكم كاملة، مما يعوق سير المفاوضات حاليًا.

ومن المسائل الأخرى محل المناقشة، مـسألة الانتخابات، وقد نص الإطار على قيـام السُلطة عن طريـق الانتـخاب الحُـر، ولتـحـقـيق ذلك يـجب أن تكون هناك ضمانات دولية، كأن تُشرف الأمم المتحدة على إجراء هذه الانتخابات، الأمر الذى لم يُحدَّد حتى الآن.

وتتذرع إسرائيل فى هذه المرحلة باعتبارات الأمن، وتبـالغ بشدة فى أى تنازلات بهـذه الحجة. إذن سـتتـضـمن الاتفـاقـيـة مخـتلف الأمور التى سـتحـدد شكل الحكم وطبيعته فى مرحلة الحكم الذاتى.

ومع ذلك نص إطار "كامب ديفيد" على بعض المبادىء التى سـيُراعَى تحقيقها فى أثناء مرحلة الحكم الذاتى، وفور قيام سُلطة الحكم الذاتى هى:

١- انسحـاب الحكومة العـسكرية الإسرائيلية وإدارتهـا المدنية، وإعـادة توزيع القوات التى ستبقى منها فى مواقع أمن معينة، حسبما يتقرر فى الاتفاقية.

٢- ستتضمن الاتفاقية كذلك ترتيبات لتأكيد الأمن الداخلى والخارجى والنظام العام.

٣- سيـتم تشكيل قوة بوليس محليـة قوية قد تضم مـواطنين أردنيين، كـما ستشـترك القوات الإسـرائيلية والأردنية فى دوريات مشـتركة، وفى تقديم الأفـراد لتشكيل مراكز مراقبة لضمان أمن الحدود.

طبيعة الحكم الذاتى

لعل من الأسس المهمـة التى وضعتـها الاتفاقـية، أن مرحلة الحـكم الذاتى مرحلة انتقالية، والدليل على ذلك ما جاء فيهـا صراحة من أنه «تتفق مصر وإسرائيل على أنه

من أجل ضمان نقل منظم وسلمى للسلطة، يجب أن تكون هناك ترتيبات انتقالية...»، كما أن الحكم الذاتى ليس نهاية المطاف، إذ أنه بحلول نهاية الخمس سنوات -المرحلة الانتقالية- ستتم مفاوضات بين الأطراف للاتفاق على «تحديد الوضع النهائى للضفة...».

وهذه أول خصائص الحكم الذاتى للقطاعين، خاصة أنه وضع مؤقت يستهدف تهيئة الأوضاع لمرحلة مقبلة، المفروض أن تكون مرحلة الاستقلال.

والواقع أن مصطلح الحكم الذاتى قد ورد فى ميثاق الأمم المتحدة فى موضعين:

الموضع الأول هو المادة ٧٣ التى تضمن تصريحًا يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى، وهو الاصطلاح الذى أطلقه الميثاق على المناطق المُستعمَرة. وقد جعل الميثاق على عاتق الدول- التى تضطلع بتبعات عن إدارة الأقاليم لم تنل شعوبها قسطًا كاملاً من الحكم الذاتى- مجموعة من الإلتزامات، فى مقدمتها «إنماء الحكم الذاتى، وتقدير الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونوها على إنماء نظمها السياسية الحرة نموًا مضطردًا، وفقًا للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه ومراحل تقدمها».

والموضع الثانى فى المادة ٧٦، وهى التى تحدد أهداف نظام الوصاية وأهمها: «العمل على ترقية أهالى الأقاليم المشمولة بالوصاية فى أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذتى أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التى تُعرب عنها بملء حريتها، وطبقًا لما قد يُنَص عليه فى شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية».

ومن المعلوم أن الضفة والقطاع كانتا خاضعتين لنظام الانتداب الذى وضعه عهد العصبة كجزء من الإقليم الفلسطينى، وبالتالى فمن المفروض أن تُوضَع تحت نظام الوصاية بمقتضى نص المادة ٧٧، التى ذكرت أنه «يُطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة فى الفئات الآتية: (١) الأقاليم المشمولة بالانتداب».

وإذا كانت الدولة المسئولة عن الانتداب على فلسطين -انجلترا- لم تضعها

تحت نظام الوصاية، فإن ذلك يُعد مخالفًا لهذا الحكم، ويجب تطبيق نص الميثاق الذى يعتبر كل فلسطين من الأقاليم الخاضعة للوصاية، ومن باب أولى الأجزاء الباقية منها، وهنا فإن الدولة التى تضطلع قانونًا أو فعلاً بالتبعات الإدارية حولها لابد أن تصل بها إلى تحقيق الهدف المنصوص عليه فى الميثاق بالنسبة لها، ووفقًا لرغبات السكان، وهو هنا الاستقلال.

وحتى لو افترضنا جدلاً أن الإقليمين لا يخضعان لنظام الوصاية، فإن البديل الضرورى هو اعتبارهما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى. فبعد تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة، صار الاستعمار محظورًا؛ لأن الميثاق حظر استخدام القوة أو التهديد بها فى العلاقات الدولية كما أوضحنا من قبل، ومن ثم فلا يجوز ضم الأقاليم، وإذا وجد إقليم بسبب أوضاع قهرية تحت سلطة استعمارية على نحو ما نرى بالنسبة للضفة والقطاع، فلابد أن نطبق عليه التصريح المشتمل عليه نص المادة ٧٣ من الميثاق، والذى يكلف الدولة القائمة عليه بترقية أهله حتى تصل به إلى مرحلة الاستقلال أو الحكم الذاتى، على أن يكون واضحًا أن الوصول إلى أى من المرحلتين مسألة تتوقف على تقدير الأمانى السياسية لهذه الشعوب. فإذا رغبت فى الاستقلال وكانت لديها القدرات على ذلك، فيجب أن يتحقق لها، أما إذا أرادت أن تصل فقط إلى مرحلة الحكم الذاتى، فيجب أن يُحقَّق لها ما تريده[1].

ونجد أنه فى الواقع العملى تخطت الأمم المتحدة -سواء فيما يتعلق بالأقاليم الموضوعية تحت الوصاية أو فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى- مرحلة الحكم الذاتى، وذهبت مباشرة إلى تحقيق الاستقلال؛ لأن ذلك هو ما يتفق أكثر مع

---

(١) يوضح الأستاذ "بويت" هذه الفكرة بقوله: «لقد جعلت المادة ٧٦ هدفى الحكم الذاتى والاستقلال حسبما يكون ملائمًا فى الظروف ووفقًا لرغبات الشعوب المعنية. والواقع أنه لا يوجد اتفاق حماية واحد قد حذف الاستقلال كهدف.. وبدون شك فإن الإحساس السياسى لدى غالبية أعضاء الأمم المتحدة كان فى صف الاستقلال المبكر، كما كانت الدول التى تتولى الإدارة تحت ضغط عادل مستمر للوصول إليه.

D.W. Bowett, The Law of International Institutions, second Edition, Stevenes, Lonndon 1970, P.17.

رغبات الشعوب الحالية، وهذا يدعم الحجة التى ذكرناها من أن نظام الحكم الذاتى لابد وأن يكون مؤقتًا ومُمَهِّدًا للإستقلال، الذى ينبغى أن يتحقق دائمًا على أساس حق الشعوب فى تقرير مصيرها -على ما سوف نرى-.

وعلى أساس هذه الحقيقة، نستطيع أن نقرر أنه فيما يتعلق بالأقاليم التى ليست أجزاء من الدولة، وإنما هى أصلاً دولة أخرى، كما هو الحال فى أراضى فلسطين المحتلة، لا يجوز أن يُمارس عليه سوى ما يُعرَف اصطلاحًا بـ "اللامركزية السياسية"(١)، ودون تلك المعروفة بـ "اللامركزية الإدارية"(٢).

فاللامركزية الإدارية نظام داخلى أساسًا، أو بعبارة أخرى هى صورة من صور التنظيم الإدارى(٣)؛ لذا تقوم على توزيع الاختصاصات الإدارية بين أشخاص إدارية مختلفة، بينما تكون اللامركزية السياسية صورة من صور التنظيم السياسى، وتؤدى إلى تفتيت السلطة السياسية فى الدولة بين أشخاص سياسية مختلفة، يكون لكل منها دستورها، وحكومتها الخاصة، وسلطتها التشريعية المتميزة، وكذا سلطة قضائية...إلخ.

وهكذا لا تقوم اللامركزية السياسية، أو نظام الحكم الذاتى Self-government فى ظل الدولة الموحدة، وإن أمكن أن تقوم فى ظل الدول الاتحادية.

وتتميز الوحدة فى ظل نظام الحكم الذاتى بكونها تمارس اختصاصات شاملة للتشريع والإدارة والقضاء، فلا يجوز قصر اختصاصاتها على الإدارة فحسب، كما أنه يتم تشكيل الوحدة الإدارية عن طريق الانتخاب بالضرورة(٤)، باعتباره الضمان اللازم لتحقيق استقلال الوحدات المتمتعة بالحكم الذاتى عن السلطة الأصلية.

---

(1) Décentralisation Politique.

(2) Décentralisation administrative.

(٣) راجع: ثروت بدوى "القانون الإدارى"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٠م، ص٣٤١. ومعنى ذلك أنه فى إطار اللامركزية الإدارية لا نكون إلا بصدد دولة واحدة، فهو نظام لأجهزة هذه الدولة وللسلطات الممنوحة لها.

(١) سبق أن أوضحنا أن اتفاقية "كامب ديفيد" أخذت بتكوين سلطة الحكم الذاتى عن طريق الانتخاب. ومن القواعد التى يقررها قانون الاحتلال الحربى أن هذا الاحتلال وضع مؤقت لا ينقل السيادة إلى دولة الإحتلال بل تظل لدولة الأصل، وعليه فإن أراضى فلسطين المحتلة تبقى السيادة فيها لدولة الأصل وهى فلسطين، على تقدير أن وضع مصر فى غزة كان مؤقتًا، ومع تجاهل ضم الضفة الغربية للأردن لعدم شرعية هذا الضم، الذى عدلت عنه الأردن فيما بعد.

ومن الضمانات الأساسية المقررة فى ظل نظام الحكم الذاتى، أنه لا يجوز تعديل النظام المقرر له إلا بإدخال تعديل على الاتفاقية المقررة له.

وهكذا، فعندما توافق إسرائيل على تحديد صلاحيات الحكم الذاتى فى غزة والضفة عن طريق اتفاقية[1]، فهى تُقر بالصفة الدولية لهما، وتجعل بالضرورة من النظام الذى سيوضع لهما نظامًا دوليًا، هو ذلك النظام الذى قرره ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للأقاليم الموضوعة تحت الوصاية أو تلك الغير متمتعة بالحكم الذاتى؛ لذا تُخطىء هذه الدولة وتقع فى تناقض شديد إذا ما حاولت أن تجعل صلاحيات الحكم الذاتى مجرد صلاحيات إدارية.

ونلاحظ أن اتفاقية "كامب ديفيد" عندما وضعت الخطوط العريضة لصلاحيات الحكم الذاتى إنما كانت تنطلق من التصوير الذى قررناه، على ما سيتضح لنا الآن.

صلاحيات سلطة الحكم الذاتى

من المفروض إذن أن تتقرر هذه الصلاحيات فى الاتفاقية، وإن كنا نشير من الآن إلى ضرورة أن تكون هذه الصلاحيات سياسية، وتتصل بالحكم لا بالإدارة فحسب. فمن المقرر فقهًا أن الحكم الذاتى لابد وأن يضع دستورًا للأقاليم وسلطة تشريعية وسلطة قضائية وسلطة تنفيذية ذات صلاحيات كاملة، على تفصيلات واسعة يجب أن تقررها الأطراف المعنية. وإذا كان وضع معيار عام بهذا الصدد من المسائل الصعبة، إلا أنه لابد من مراعاة الطابع الدولى للإقليم الخاضع للحكم الذاتى، وتحديد علاقته بالدولة المشرفة على الإقليم بما لا يؤثر على هذا الطابع الدولى، ومن ثم يجب أن تكون هناك صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية واضحة لسلطة الحكم الذاتى بحيث يقتصر دور الدولة المشرفة على التمثيل السياسى للإقليم مع الدول الأخرى، وإن كان إعطاء هذا الدور رسميًا لإسرائيل يجب أن يكون فى نطاق قانون الاحتلال الحربى

(١) ورد فى إطار "كامب ديفيد" العبارة الآتية: «أن تتفق مصر وإسرائيل والأردن على وسائل إقامة سلطة الحكم الذاتى المنتخبة... وستتفاوض الأطراف بشأن اتفاقية تحدد مسئوليات الحكم الذاتى التى ستمارس فى الضفة الغربية وغزة».

حتى لا تنتقل السيادة إليها، وحتى يقتصر دورها على المهام الإدارية التى يضعها على عاتقها قانون الاحتلال الحربى(١).

ولكن "بيجن" يضع تصوراً مغايراً لذلك فى مشروع قدمه عام ١٩٧٧م، سنوضح بادئه الأساسية الآن.

ذكر مشروع "بيجن" أن سلطات الحكم الذاتى فى غزة والضفة سيتولاها مجلس إدارى مكون من أحد عشر عضواً ينتخبهم السكان ويمارس حق الانتخاب كل شخص يزيد سنّه على ثمانية عشر عامًا، ويكون الانتخاب عن طريق الاقتراع السرى العام.

ويكون مقر المجلس فى مدينة "بيت لحم"، ولعل السبب فى هذا الاختيار، إبعاد العرب -تمامًا- عن مدينة القدس. ومدة المجلس أربع سنوات اعتباراً من يوم الانتخاب.

وقد أعطى المشروع للمجلس صلاحيات تنفيذية وإدارية فى نطاق محدد يتصل بشئون التعليم، الإسكان والمواصلات، التعمير، الصناعة، والتجارة، والسياحة، والزراعة، والصحة، والعمل والشئون الاجتماعية، والشئون الدينية، وتوطين اللاجئين.

وقد أورد المشروع اختصاصات تشريعية منقوصة فى هذه الشئون المذكورة، إذ قرر ضرورة تشكيل لجنة من ممثلى الأردن وإسرائيل والمجلس الإدارى لدراسة شئون التشريع فى الضفة والقطاع.

أما عن الأمن والقضاء، فقد أعطى المشروع للمجلس الإدارى اختصاصات غير واضحة، فقد عددت الاختصاصات الموكولة للمجلس «اختصاصه بالقضاء وبالإشراف على قوات البوليس المحلى» فى حين ذكرت الفقرة التالية: «أن السلطات الإسرائيلية تتولى مسئولية إقرار الأمن والنظام فى الضفة الغربية وقطاع غزة، مما يثير التعارض بين صلاحيات المجلس وصلاحيات دولة إسرائيل بهذا الخصوص.

وبالنسبة لعلاقة المجلس الإدارى بإسرائيل، ذكر المشروع أن المجلس يعين مندوبًا عنه من أعضائه؛ لتمثيل المجلس أمام الحكومة الإسرائيلية، كما ورد -صراحة- أن السيادة خلال فترة الحكم الذاتى على الإقليمين ستكون لإسرائيل، ومن ثم

(١) راجع تفاصيل عن ذلك فى:
S.E.M.Saded, The Balance Point Between Local Autonomy and National Control, 1971, P.302.

فللإسرائيليين حرية التنقل وممارسة النشاط التجارى فيهما» ولهم أيضًا «الحق فى شراء الأراضى والإقامة فى الضفة الغربية وقطاع غزة».

ويبدو أن إسرائيل لازالت مصممة على هذا المشروع. والتنازل الأساسى الذى تقر به هو ما قررته اتفاقية كامب ديفيد بشأن إلغاء الإدارة العسكرية وسحب القوات من مناطق وإعادة توزيعها فى مناطق أخرى. والواقع أن هذا الإلغاء يجب أن يرتبط بمنح صلاحيات هذه الإدارة لسلطة الحكم الذاتى، وإلا فإنه سيكون هيكلاً شكليًا دون مضمون حقيقى.

وقد قدمت حكومة بيجن تنظيراً سياسيًا وقانونيًا لطبيعة الحكم الذاتى فذكرت أنه لن يتصل بالأرض، فالأرض هى «يهودا والسامرا»، وهى مناطق إسرائيلية محررة على حد زعمها، إنما ستقرر الحكم الذاتى للسكان فقط حتى يسمح لهم بمزيد من المشاركة فى حكم الإقليم الذى يعيشون عليه. أما السيادة على هذا الإقليم فهى لإسرائيل، وسوف تستمر لإسرائيل حسبما تدعى.

وترتيبًا على هذا الموقف، وجدنا إسرائيل تلجأ إلى مجموعة من التدابير ارتبطت ببداية مفاوضات الحكم الذاتى، ويبدو أن الهدف منها هو خلق أمر واقع يدعم إسرائيل فى المناطق المحتلة، وتتمثل هذه التدابير فى التوسع فى المستوطنات، بل أنها شملت مناطق جديدة مؤخراً "الجليل"، مما دعا إلى تدخل مجلس الأمن وإدانته لهذه السياسة[1]. ومعنى هذا الأمر الواقع تشكيل أكثرية يهودية فى الضفة وغزة وتغيير معالمهما العربية وصبغهما بالطابع اليهودى[2].

---

(١) القرار رقم ٤٦٥ الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ أول مارس عام ١٩٨٠م.

(٢) قامت إسرائيل بنزع ملكية ما يقرب من ألف فدان فى الأرض العربية فى القدس الشرقية؛ لتبنى عليها مستعمرة جديدة غير ملكيات أخرى نزعتها فى الضفة الغربية. بل ولقد خالفت حكم المحكمة الإسرائيلية العليا التى حظرت استيلاء الحكومة على أراضى مملوكة ملكية خاصة أو أراضى الدومين الخاص للدولة. ولعل هذه السياسة الإسرائيلية هى التى تجعل مفاوضات الحكم الذاتى متعثرة.

وقد بعث الرئيس محمد أنور السادات رسالة إلى مناحم بيجن رئيس وزراء إسرائيل، أذيعت فى إسرائيل فى ٢٣ مارس ١٩٨٠م، حذره فيها من أن إسرائيل تتحمل فشل مفاوضات الحكم الذاتى إذا لم تتم قبل ٢٦ مايو القادم، وما يتضمنه هذا الفشل من دلالة خطيرة لها ولعلاقاتها الدولية. بل إن الرئيس السادات ذكر أنه إذا لم تتم المفاوضات فى الموعد المحدد لها، فإن ذلك من شأنه أن يخلق موقفًا جديداً فى الشرق الأوسط، ورغم عدم وضوح المقصود بذلك، إلا أننا وجدنا رئيس وزراء إسرائيل يرد على ذلك بشكل يدل على عدم المسئولية، إذ قال: إن المباحثات إذا لم تتم فى هذا التاريخ فلن تكون فى ذلك نهاية العالم، مما يشير إلى عدم اهتمامه بتحقيق نجاح سريع فى المباحثات.

وقد عارضت مصر -شعبيًا ورسميًا- سياسة الاستيطان الإسرائيلى، والتعديلات التى أدخلتها إسرائيل على مدينة القدس فيى قرار صدر فى ١٢ إبريل عام ١٩٨٠م من مجلس الشعب، وفى ١٣ إبريل من وزارة الخارجية المصرية.

فبالنسبة لمجلس الشعب، عبر عن أن سياسة الاستيطان الإسرائيلية تمثل عقبة كبرى فى سبيل إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط، وتلقى كثيراً من الشكوك على النوايا الحقيقية لإسرائيل، كما أنها تشكل إجراءاً معوقًا للمفاوضات الجارية بشأن إقامة الحكم الذاتى للفلسطينيين؛ لذا فإنها باطلة، وبالنسبة للقدس الغربية أعاد المجلس تأكيد كونها جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية وعدم شرعية الإجراءات التى اتخذتها إسرائيل لتغيير معالمها.

وقد أكد بيان وزارة الخارجية المصرية أن قرار مجلس الشعب إنما استند وأكد مبادىء قانونية ثابتة، وعلى رأسها القانون الخاص بعدم جواز الاستيلاء على الأراضى عن طريق الحرب، وهو المبدأ الذى نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. كما أنه أحد الأسس الرئيسية للنظام الدولى الحالى، وأن القرار فى رفضه القاطع لكافة المحاولات والإجراءات الإسرائيلية التى تستهدف تغيير الوضع القانونى، والتشكيل الجغرافى، والتركيب السكانى لها، إنما يتفق مع الإجماع العالمى الصلب فى رفض كافة الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية للأراضى الفلسطينية المحتلة، وعلى رأسها القدس العربية[(١)].

الأطراف التى ستتفاوض لإقامة الحكم الذاتى

خوَّل إطار "كامب ديفيد" مصر وإسرائيل والأردن أن تتفق على وسائل إقامة

(١) فى الواقع إن إقامة المستعمرات تتعارض تمامًا مع قانون الاحتلال الحربى المقرر بمقتضى اتفاقيات جنيف المنعقدة عام ١٩٤٩م، وخاصة المعاهدة الرابعة الخاصة بحقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى؛ لأن جوهر التنظيم الذى أوردته المعاهدة للأراضى المحتلة يقوم على اعتبار الاحتلال وضعًا مؤقتًا، ومن ثم لا يجوز ضم الأقاليم المحتلة، ولا إنشاء أوضاع تسمح لسلطة الاحتلال بالتواجد الدائم فى المنطقة، وهو ما تمثله المستعمرات.
وقد سبق أن ذكرنا أن اتفاقيات السلم فى ظل التنظيم الدولى لا يمكن أن تُقر ببقاء احتلال دائم أو بالقيام بضم الأقاليم أو بناء المستعمرات. راجع الباب الأول من كتابنا عن معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية عام ١٩٨٠م، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة..

هذا الحكم الذاتى، وذكرت أنه «وقد يضم وفدًا يضم مصر والأردن وممثلى الضفة الغربيـة وقطاع غزة أو فلسطينيين آخرين طبقًا لما يتفق عليه». وستتفاوض هذه الأطراف «بشأن اتفاقية تحدد مسئوليات سلطة الحكم الذاتى التى ستمارس فى الضفة الغربيـة وغزة». وفضلاً عن سوء الصياغة، فإن هذا النص قد أثار خلافات واسعة بين الأطراف.

وقد بُرِّر اشتراك مصر والأردن وإسرائيل على أساس أنهم الأطراف المعنيون مباشرة بالمشكلة، فمصر -إلى جانب أنها تتحمل العبء الأكبر فى الدفاع عن القضية الفلسطينية- كانت تضطلع بإدارة قطاع غزة منذ عام ١٩٤٨م، ووضع هذا الالتزام على عاتقها فى اتفاقيات الهدنة المشتركة.

أما الأردن، فإن إشراكها يرجع إلى أنها كانت قد ضمت الضفة الغربية لنهر الأردن إليها منذ عام ١٩٤٩م، وحتى الاحتلال الإسرائيلى لها عام ١٩٦٧م، فهى بذلك إحدى دول المواجهة، وإحدى الدول التى حكمت الإقليم الفلسطينى لفترة طويلة.

وتعلِّق إسرائيل أهمية كبيرة على إشراك الأردن فى المفاوضات المتعلقة بالحكم الذاتى، وبتقرير المستقبل النهائى للضفة والقطاع، فمشروع بيجن للحكم الذاتى يتضمن تخيير السكان فى نهاية الفترة الانتقالية بين الجنسية الإسرائيلية أو الجنسية الأردنية، كما يجعل لسلطة الحكم الذاتى تمثيلاً لدى البرلمان الأردنى.

والهدف من هذه الخطة الإسرائيلية واضح، إذ أنه يعنى استبعاد فكرة الدولة الفلسطينية، وربط تقرير المصير بالانضمام إلى الأردن أو بالبقاء فى الضفة والقطاع التى جعلت منطقة إسرائيل خالصة فى مشروع بيجن.

ونجد إطار كامب ديفيد يتحدث عن تشكيل لجنتين بعد فترة الانتقال، إحداهما «للتفاوض بشأن معاهدة السلام بين إسرائيل والأردن» حيث ستضع فى تقديرها ما تم الاتفاق عليه فى اللجنة الأولى التى ستقوم بتحديد الوضع النهائى للضفة وغزة وعلاقاتهما مع جيرانها. وأخشى أن يكون الإطار بهذا النص قد أخذ بوجهة النظر

الإسرائيلية فى ضرورة ربط الحل النهائى للمشكلة الفلسطينية بالانضمام إلى الأردن أو إسرائيل، وإلا فإنه يصعب على -فى الواقع- تفهم سبب الالتزام بإبرام معاهدة سلام مع الأردن وإسرائيل بعد نهاية الفترة الانتقالية.

يبقى الفلسطينيون. ونلاحظ أنه من المآخذ الرئيسية التى وجهت إلى إطار "كامب ديفيد" أنه لم يجعل لمنظمة التحرير الفلسطينية دورًا فى التفاوض، سواء لإقامة الحكم الذاتى أم لتقرير مستقبل الضفة والقطاع، خلافًا لقرارات القمة العربية العديدة التى اعتبرت منظمة التحرير الممثل الوحيد للشعب الفلسطينى، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التى جعلت المنظمة ممثلة كمراقب فى اجتماعات الجمعية التى تناقش فيها القضية الفلسطينية.

ولكن مشاكل عديدة تحول دون ذلك فى المراحل الأولى، أولها عدم الاعتراف المتبادل من جانب كل من المنظمة وإسرائيل، وهى عقبة حالت دون انعقاد مؤتمر جنيف المخصص لحل القضية، وكانت ستجعل الحل يتأخر كثيرًا لو تم الأخذ بها. ولكن الواقع أن المنظمة هى الطرف الأصيل فى المشكلة، واشتراكها فى المفاوضات هو الضمان الأساسى لاحترام حقوق الفلسطينيين، لذلك نعتقد أن أى حل يمكن التوصل إليه بدون إشراك المنظمة، سيكون من الصعب تنفيذه، أو على الأقل قبوله من جانب الفلسطينيين.

بل إنه إلى جانب إشراك المنظمة، كنجد الإطار يتكلم عن جواز تشكيل الوفد العربى من مصريين وأردنيين،وممثلى الضفة الغربية وغزة أو فلسطينيين آخرين طبقًا لما يُتّفق عليه. فليس من اللازم أن يشكل الوفد من العناصر الثلاثة، ولا يعرف من الذى سيشكل الوفد، وهل يكون لإسرائيل سلطة القبول أو الرفض أم ماذا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فنجد مرفقًا باتفاقيات "كامب ديفيد" خطابًا مرسلا من الرئيس "كارتر" إلى "بيجن" يقول فيه: إنكم أبلغتمونى بما يلى:

(أ) إنكم ستفسرون وتفهمون عبارات "الفلسطينيون" أو "الشعب الفلسطينى" الواردة فى كل فقرة من وثيقة إطار التسوية المتفق عليها، باعتبارها تعنى "عرب فلسطين".

(ب) إن الحكومة الإسرائيلية تفهم وستفهم تعبير "الضفة الغربية" فى أى فقرة يرد فيها من وثيقة إطار التسوية على أنه يعنى "يهودا والسامرة".

وواضح أن إسرائيل تعنى بالتحفظ الأول «عدم الاعتراف بأى صفة سياسية للفلسطينيين، فهم العرب الذين يقطنون فى أراضى إسرائيل المحررة يهودا والسامرة. هكذا وقبل أن يجف المداد الذى وقعت به اتفاقيات "كامب ديفيد" تُظهر إسرائيل نيتها واضحة فى جعل الحكم الذاتى مجرد أسلوب لإدارة أقاليم تابعة لها مع تجريده من أية صفة سياسية، ولعل ذلك يستهدف أيضًا إبعاد التمثيل السياسى لمنظمة التحرير الفلسطينية للفلسطينيين.

ومن ناحية أخرى، نجد فى مرفقات "كامب ديفيد" رسالة من الرئيس "السادات" إلى الرئيس "كارتر" تقرر أنه «من أجل ضمان تنفيذ البنود المتعلقة بالضفة الغربية وغزة من أجل حماية الحقوق الشرعية للشعب الفلسطينى، فإن مصر ستكون على استعداد للاضطلاع بالدور العربى الذى تحدده هذه البنود، وذلك بعد المشاورات مع الأرن وممثلى الشعب الفلسطينى».

وهكذا قامت مصر وحدها بالاضطلاع بالدور العربى فى مفاوضات الحكم الذاتى، بعد أن رفضت الأردن والفلسطينيون الاشتراك فى هذه المفاوضات.

ويثير ذلك مشكلة قانونية مهمة تتصل بمدى التزام الأردن أو الفلسطينيين بما ورد فى اتفاقية "كامب ديفيد" من أحكام تؤثر عليهم، وبالمثل مدى التزامهم بما يمكن أن ينتج من آثار عن اتفاقية الحكم الذاتى، أو بعد ذلك فى مفاوضات تقرير المستقبل.

فالأصل أن المعاهدات لا يكون لها أى أثر على غير الأطراف فيها، وهو ما عبرت عنه -صراحة- اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات بقولها «إن المعاهدة لا تنشىء التزامات أو حقوقًا للغير» فالدول التى لا تلتزم إلا فى حدود إرادتها، وبالقدر الذى عبرت عنه فى هذه المعاهدة.

واستثناءً من ذلك، ميزت اتفاقية "فيينا" بين فرضين: الفرض الأول أن ترتب المعاهدة حقًا للغير، والفرض الثانى أن تضع على عاتقه التزامًا.

فبالنسبة للحالة الأولى يفترض رضاء الغير، إلا إذا أعرب -صراحة- عن رفضه للحق، فلا يصبح طرفًا فى المعاهدة ولا يتقرر له حق منها. أما فى الحالة الثانية فيجب قبول الغير صراحة للالتزام بأن يوافق صراحة وكتابة على تحمله للالتزام[1].

وقد رأينا رفضًا صريحًا لأحكام اتفاقية "كامب ديفيد" من كافة الأطراف التى رتبت لها هذه الاتفاقية حقوقًا أو التزامات.

ولعل ذلك هو ما يفسر قيام مصر وحدها بالتبعات التى وضعتها الاتفاقية على الأردن وممثلى السكان فى مباحثات الحكم الذاتى.

لذلك فإن عدم تمثيل الأردن والفلسطينيين فى مباحثات الحكم الذاتى أو تقرير المستقبل، لن يجعل للآثار الناجمة عن هذه الاتفاقية قيمة كبيرة إلا إذاعاودا وقبلوها. ولكن مصر تُصر على الاستمرار بحكم مسئولياتها العربية، وحتى لا يكون ما تحقق بينها وبين إسرائيل مجرد صلح منفرد[2].



(١) تنص المادة ٢٤ من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات على أنه «لا تنشىء المعاهدة التزامات أو حقوقًا للدول الغير بدون موافقتها». والواقع أن هذا هو الرأى الراجح فى الفقه الدولى؛ لأنه يوجد بين من يميزون بين أنواع المعاهدات ويرون إمكان سريان أحكام فئات منها على الغير، وبالذات فيما يتعلق بالمعاهدات الشارعة، أو بفئات منها مثل "المواثيق والعهود"، والمعاهدات المبرمة من خلال المنظمات الدولية، والمعاهدات المتعلقة بالمواصلات الدولية، والمعاهدات المتصلة بالأوضاع الإقليمية.
راجع للمؤلف: "الوسيط فى القانون الدولى العام"، جـ١، ص١٠٨ وما بعدها.
وعمومًا لا تتصل الإلتزامات الناتجة من اتفاقية "كامب ديفيد" بأى من هذه الأمور.

(٢) صرح الرئيس السادات مرارًا -وعلى سبيل المثال فى ٧ إبريل عام ١٩٨٠م وهو متوجه إلى الولايات المتحدة الأمريكية لاستكمال مفاوضات الحكم الذاتى- من أنه لن يتكلم باسم الفلسطينيين، ولا يمثلهم، وإنما كل هدفه هو وضعهم على الطريق الصحيح.
وتعرب المصادر الأمريكية عن قلقها إزاء عدم حل مشكلة فلسطين وما سيترتب على فشل لقاءات القمة من مضاعفات بالمنطقة، وبالنسبة للإدارة الأمريكية فى عام انتخابات الرياسة فى ذلك الوقت.

المبحث الثانى

مرحلة تقرير المستقبل

خلصنا -حتى الآن- إلى أن الحكم الذاتى لا يمثل سوى مرحلة انتقالية يتم بعدها اتخاذ تدابير لتقرير المستقبل النهائى للضفة والقطاع.

والتدابير التى ستُتَّخَذ هى القيام بمفاوضات مع الأطراف المعنية؛ لوضع اتفاقية تقرر هذا المستقبل. وكما ذكرنا ستشكل «لجنتان منفصلتان ولكنهما مترابطتان.. إحدى هاتين اللجنتين تتكون من ممثلى الأطراف الأربعة التى ستتفاوض وتوافق على الوضع النهائى للضفة وغزة وعلاقاتها مع جيرانها. وتتكون اللجنة الثانية من ممثلى إسرائيل وممثلى الأردن، والتى سيشترك معها ممثلوا السكان فى الضفة الغربية وغزة؛ للتفاوض بشأن معاهدة السلام بين إسرائيل والأردن، واضعة فى تقديرها الاتفاق الذى تم التوصل إليه بشأن الضفة وغزة».

ويهمنا أن نوضح المقصود بهذا النص الذى ورد بإطار "كامب ديفيد"، وبالذات هل ما يقرره هنا يتفق مع قرارات الأمم المتحدة للفلسطينيين من الحق فى تقرير مصيرهم؟

أطراف المفاوضات

اعتبر الإطار إسرائيل والأردن الطرفين الأساسيين فى مباحثات تقرير المستقبل، وقد ذكرنا المبررات المحتملة لذلك عند حديثنا عن الحكم الذاتى.

وتدخل مصر فى عضوية إحدى هاتين اللجنتين هى اللجنة التى ستقرر مستقبل الضفة والقطاع «اللجنة الأولى»، وعلاقاتها بجيرانها[١].

---

(١) نلاحظ أن إطار "كامب ديفيد" اكتفى فى معرض ذِكْر أطراف اللجنة بذكر «أن إحدى هاتين اللجنتين تتكون من ممثلى الأطراف الأربعة» والأطراف الثلاثة معروفة، أما الطرف الرابع فيبدو أنه هو الذى ذُكِر فى اللجنة الثانية، ولا يتصور أن تتم المفاوضات بدونه، وهو «ممثلو السكان فى الضفة والقطاع».

أما اللجنة الثانية، فيبدو أنها ستنعقد بعد انتهاء اللجنة الأولى من عملها، ولن تمثل فيها مصر، بل ستتكون من إسرائيل والأردن وممثلوا السكان، ومهمتها إبرام معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل والأردن «واضعة فى تقديرها الإتفاق الذى تم التوصل إليه بشأن الضفة الغربية وغزة».

ولقد حاول الأردن أن يتعرف على حقيقة الدور الذى وضع له فى اتفاقية "كامب ديفيد"، وأرسل الملك حسين أربعة عشر سؤالاً إلى الرئيس الأمريكى حول هذه المسألة. ولقد اهتم الملك حسين بمعرفة من الذى سيمثل الفلسطينيين، وكان رد أمريكا هو أن إطار "كامب ديفيد" لم يحدد، ولم يعرف بدقة من هم الفلسطينيون، وإنما استخدم المصطلح فى أكثر من موضع ولأكثر من غرض. وهو يعنى الأشخاص المنتخبين أو المختارين للمشاركة فى المفاوضات على أن يكونوا ممن يقبلون على التعايش مع إسرائيل، كما ركزت أمريكا على ضرورة أن يكونوا ممن ينتمون للضفة والقطاع[1].

وإطار كامب ديفيد يحدد بوضوح أن الطرف الثالث فى اللجنة الثانية وهو نفسه الطرف الرابع فى اللجنة الأولى هو الممثلون المنتمون لسكان الضفة الغربية وغزة.

ويعنى ذلك استبعاد منظمة التحرير الفلسطينية من تمثيل الفلسطينيين فى المرحلة الثانية كذلك[2]، كما يعنى أيضًا أن المسألة لاتخص الفلسطينيين وحدهم، بل تتصل بكل من يقيم بالضفة الغربية، وهو السبب الذى من أجله حاولت إسرائيل بشدة أن تغير معالم وجغرافية الضفة الغربية بشراء آلاف الأفدنة وإقامة المستعمرات، وزيادة الكثافة السكانية لليهود فيها حتى يحسم اليهود قضية تمثيل الضفة والقطاع، والفرص أمامها واسعة، فلازالت هناك فترة للترتيبات الأولية يمكن أن تمتد إلى خمس سنوات، وفترة أخرى للحكم الذاتى مدتها خمس سنوات كاملة.

---

(١) راجع دراسة بعنوان: "الأردن واتفاقية كامب ديفيد" أعدها مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بجريدة الأهرام، الأهرام فى ٧/ ٤/ ١٩٨٠.

(٢) أطلق "برجنسكى"، مستشار الرئيس الأمريكى لشئون الأمن القومى شعارًا مهمًا يحكم موقف الولايات المتحدة من المشكلة، هو «وداعًا منظمة التحرير».

وإذا كانت مصر قد قبلت الاضطلاع بالدور العربى وحدها طوال مفاوضات "كامب ديفيد"، بعد أن امتنعت الأطراف العربية الأخرى عن المشاركة فيها، فقد ثار تساؤل عن الحل إذا استمر نفس الموقف العربى، هل ستستمر مصر وحدها فى التفاوض بعد مرحلة الحكم الذاتى كذلك.

من السهل -حتى إذا ما قاطع سكان الضفة والقطاع من الفلسطينيين الانتخابات- أن يتكون المجلس الإدارى المقترح بحكم وجود كثير من اليهود فى الإقليمين، ولكن يبدو أنه من الصعب أن تستمر المفاوضات فى حالة غياب الأردن، وغياب من يقومون بقيادة الشعب الفلسطينى. ويطرح ذلك قضية أساسية سبق أن طرحناها من قبل وهى عدم جواز ترتيب التزامات أو حقوق للغير من معاهدة ما، ولقد كان من الأوفق إذن إذا ما أُريد ترتيب أوضاع تتصل بأطراف دولية أن يكونوا ممثلين، وإذا ما رفضوا، فكان يجب تجنب ترتيب أدوار تتصل بهم.

وأخيراً، استبعد الإطار أى دور للفلسطينيين غير المقيمين فى الضفة والقطاع، مع أنه يوجد حوالى مليون لاجىء فلسطينى يعيشون فى الخيام على حدود الدول المجاورة، بعضهم طُرد عام ١٩٤٨م، والبعض الآخر طُرد عام ١٩٦٧م، وإذا كانت اتفاقية كامب ديفيد قد سمحت بعودة بعض من طُرد عام ١٩٦٧م عن طريق لجنة تُشكل من الأطراف المعنية، وتوافق على من تسمح لهم بالعودة، إلا أن ذلك لن يتم إلا بما يرضى إسرائيل، كما أنه لن يشمل الذين طردوا عام ١٩٤٨م، مما يجعل هذا الوضع من المسائل التى يجب أن تطور إذا ما أريد لإطار كامب ديفيد أن يحل المشكلة الفلسطينية.

وأخيراً، لم يحدد الإطار من هم الممثلون المنتمون لسكان الضفة وغزة. والرد الأمريكى يجعلهم إما مُنتخبين أو مُعيَّنين، والأفضل أن يكونوا ممن يفوضهم منهم المجلس الإدارى الذى يجب أن تُعطى له صلاحيات تشكيل هؤلاء الممثلين. والواقع أنه مادام هناك مجلس تمثيلى مُنتخب، فلا يجدر أن تُوكَّل مهمة التمثيل إلى أشخاص لا يعينهم المجلس.

وأخيرًا، سيعرض الاتفاق للتصويت من جانب الممثلين المنتخبين لسكان الضفة الغربية وغزة، ويبدو أن المقصود بالاتفاق: اتفاق تحديد المستقبل للضفة وغزة، إنما لا يتضح بسهولة المقصود بالممثلين المنتخبين. فهل يعنى ذلك العرض على المجلس الإدار المنتخب أم على الممثلين المنتخبين منفردين؟

ثم ما هو دور التصويت هنا، هل يعنى ذلك إقرار حق التصديق على المعاهدة التى سوف تتم؟ إن الإطار هنا يضع سوابق دولية جديدة، ويثير الشك حول من هم الذين سيكونون أطرافًا فى المفاوضات، وعدم ضرورة انبثاقهم من المجلس الإدارى، ويضع تصويت الممثلين المنتخبين كبديل عن الاستفتاء المقرر عادة عند تقرير مصير أى إقليم مُحتل.

موضوع الاتفاقات

قررت اتفاقية "كامب ديفيد" أنه فى نهاية الفترة الانتقالية ستجرى مفاوضات للوصول إلى أمرين: الأول تحديد المستقبل النهائى للضفة والقطاع، والثانى: إبرام اتفاقية سلام مع الأردن مع مراعاة ما سوف يتم فى اللجنة الأولى المخصصة للبحث فى المستقبل النهائى للضفة والقطاع.

ولا توجد صعوبة بالنسبة لإبرام اتفاق السلام، فقد أوضحنا المقصود باتفاقات السلام، والمهم أن يوافق الأردن على ذلك.

إنما الصعوبة هى فى تحديد المقصود بـ «الوضع النهائى للضفة والقطاع»، وبالذات هل يعنى ذلك تقرير مصير هذا الإقليم؟

إن ذلك يحتاج إلى تحديد المقصود بحق تقرير المصير وإظهار العناصر التى يقوم عليها، لنرى بعد ذلك إلى أى مدى وصلت اتفاقية "كامب ديفيد" فى هذا الخصوص.

معنى حق تقرير المصير

إن مبدأ تقرير المصير عندما أُثير خلال الحرب العالمية الأولى، كان يعنى حق الشعب فى تحديد السيادة على الإقليم الذى يعيش عليه. ولقد أعطى الرئيس

الأمريكى "ويلسون" تأييده للمبدأ قبل أن تدخل الولايات المتحدة الأمريكية الحرب. فقد أعلن فى ٢٧ مايو ١٩١٦م أنه «لكل شعب الحق فى اختيار السيادة التى يمكن أن يعيش فى ظلها». كما أعلن فى رسالة وجهها إلى مجلس الشيوخ الأمريكى فى عام ١٩١٧م، أنه لا يمكن أن يكون هناك سِلْم مستقر، إذا لم يكن يعترف ويقبل مبدأ أن أية حكومة لابد وأن تأخذ كافة حقوقها وصلاحياتها من رضاء المحكومين بها، وأنه لا يوجد حق فى أى مكان لنقل شعب من سيادة إلى سيادة كما لو كان مُحتلاً.

ولقد تم التعبير عن حق تقرير المصير فى عهد العصبة بعد الحرب العالمية الأولى، فلقد وافق المؤتمرون فى مرحل مبكرة على أن كل تغييرات إقليمية مقبلة لابد أن تتم وفقًا لحق تقرير المصير، وإن كان نصًا نهائيًا بهذا الصدد لم يُدرج داخل نصوص العهد، وإنما طُبِّق معناه فى النصوص المتعلقة بحماية الأقليات وبوضع نظام الانتداب.

أما خلال الحرب العالمية الثانية، فقد كان هناك دفاع عن هذا المبدأ من قِبَل الحلفاء، وذكروا فى ميثاق الأطلنطى بأنهم يرغبون فى ألا تتم أية تغيرات إقليمية بدون أن تكون متفقة مع الرغبات الصريحة المعلن عنها بحرية للشعوب المعنية.. ومع احترام حق كل الشعوب فى اختيار نوع الحكومة التى يخضعون لها»[1].

ولقد ذكر ميثاق الأمم المتحدة تقرير المصير فى المادتين: ١، ٥٥.

فقد ذكرت المادة الأولى أن من بين مقاصد الأمم المتحدة «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام».

(1) The Singners desie to see no territorial changes that do not aired with freely expressed wishes of the people concerned and that they "respect the right of all people to chose the form of government under which the will live".

H.S. Johnson, Self-determination within the community of Nations, Sijthoff, Leyden, 1967, P.60.

وذكرت المادة ٥٥ فى معرض التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى أنه «رغبة فى تهيئة دواعى الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مُؤسَّسة على احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..».

وإلى هذا الحد كان بعض الفقهاء يشككون فى اعتباره قاعدة قانونية، وكانوا يكتفون بالقول بأنه يمثل مبدأ سياسيًا إذ هو يعبر عن سياسات ستتبعها الأمم المتحدة.

ولكننا نستطيع أن نقول أن المبدأ قد تحول الآن إلى قاعدة قانونية ملزمة بعد أن طبق فى العديد من الحالات، بل صار مقننًا الآن ضمن المبادىء التى تحكم علاقات الصداقة والتعاون بين الشعوب، هذا التقنين الذى صدر فى قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك[1].

وقد ورد بتقنين هذه اللجنة أن تقرير المصير يعنى «حق الشعوب فى أن تحدد بحرية، وبدون تدخل خاجى- نظامها السياسى، وأن تواصل نموها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى، وأن على كل دولة واجبًا فى أن تعمل من خلال أفعال منفصلة أم متصلة، على تحقيق مبدأ المساواة فى الحقوق وحق تقرير المصير لكل الشعوب، وفقًا لنصوص الميثاق، وفى أن تقدم مساعدات للأمم المتحدة، لكى تؤدى المهام الملقاة على عاتقها بمقتضى الميثاق تجاه تنفيذ هذا المبدأ، وذلك من أجل:

١- أن تنشىء علاقات الصداقة والتعاون بين الدول.

٢- أن تعمل على وضع نهاية سريعة للاستعمار، وأن تعطى اعتبارًا للإرادة الحرة المعلنة للشعوب المعنية.

٣- أن تضع فى الأذهان أن خضوع الشعوب للسيطرة والتحكم والاستقلال الأجنبى يمثل خرقًا لهذا المبدأ، وإنكارًا للحقوق الأساسية للإنسان ومخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) الصادر عام ١٩٧٠م، وراجع فى تحول مبدأ تقرير المصير إلى قاعدة ملزمة:
"International Jurisprudence in Africann Contest", AJGM, Pretoria, 1979, P.81.

وسائل تنفيذ حق تقرير المصير

أعطى تقنين اللجنة التصور الأساسى لطريقة تنفيذ هذا الحق، وهو إقامة دولة مستقلة، ذات سيادة، أو الاتحاد الحر أو الاندماج مع دولة مستقلة، أو الوجود فى أى شكل سياسى يتم تحديده بحرية بواسطة الشعب[١].

ويجيز الفقه الدولى استخدام القوة لاستخلاص هذا الحق «فإن حُرمت الشعوب من ممارسة هذا الحق أو مُنعَت عن ذلك بالقوة، كان لها منطق أن ترد على القوة بالقوة، وأن تنتزع هذا الحقَ من سالبيه»[٢].

وننبه هنا إلى ما سبق أن ذكرناه من أن المجتمع الدولى قد صار يفضل صيغة الاستقلال والسيادة عن صيغة الحكم الذاتى، أو الاندماج فى وحدة أخرى، وإن أمكن -من الناحية النظرية- أن يؤدى إعمال تقرير المصير إلى إقرار صيغة الحكم الذاتى، وإن كان ذلك رهن بوجود إرادة حقيقية للشعب فى ذلك[٣].

دور الاستفتاء فى تقرير المصير

يعتبر الاستفتاء Pelbiscite الوسيلة الوحيدة فى نظر غالبية الفقه الدولى المعاصر لإظهار إرادة الشعوب بشكل واضح فى اختيار أى من الصيغ المقررة لتقرير المصير.

كما أن الاستفتاء يحدد الجنسية التى يريد الشعب اختيارها. بعبارة أخرى: «يعتبر

---

(1) The establishment of a sovereign and independent state, The free assoliation or integration with and independent state, or The emergence into any other political status freely determined by a people.

وراجع مناقشة واسعة لحق تقرير المصير فى مؤلفنا "المنظمات الدولية"، القاهرة ١٩٨٠، ص٣٨٢ وما بعدها. ورسالة الدكتور/ تيسير شوكت النابلسى عن "الاحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية"، جامعة عين شمس، ١٩٧٧م، ص٢٥٠ وما بعدها. والدكتور/ سليمان عبد المجيد، "النظرية العامة للقواعد الآمرة فى النظام القانونى الدولى"، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة القاهرة، ص٣٥٨.

(٢) محمد طلعت الغنيمى، "بعض الاتجاهات الحديثة فى القانون الدولى العام (قانون الأمم)"، الأسكندرية، منشأة المعارف، ص٢٢٠ . وراجع دراسة مهمة للأمم المتحدة عنوانها: "حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره"، نيويورك ١٩٧٩م، وثيقة رقم St-SG-ser.F.3. رقم المبيع E.79.

(3) Kaplan and Katzenbach, "The Political Foundation of International Law", New York 1969, P.96.

الاستفتاء الوسيلة التى تحدد -ليس فقط- رغبات الشعب، ولكن الجنسية التى يتجه إليها هذا الاختيار».

«إن الاستفاء هو الأساس الديمقراطى الذى يجب أن يتحقق التغيير وفقًا له؛ لأن التغيير فى السيادة يثور عندما يكون هناك نزاع بين سيادتين على نفس الإقليم، أو عندما تكون هناك رغبة من فئة من السكان فى أن تلحق بدولة أخرى أو تكون دولة مستقلة. ولابد من أخذ رأى السكان فى أى من هذه البدائل عن طريق الاستفتاء الحر»[1].

ويسير العرف الدولى فى اتجاه مؤيِّد لذلك، إذ أنه فى الحالات التى ثار الشك فيها حول حقيقة اختيار الشعب، كانت الدول تلجأ إلى الاستفتاء. وجدير بالذكر أن الأمم المتحدة هى التى تشرف على ممارسة الشعوب لحق تقرير المصير فى الوقت الحاضر؛ حتى تضمن عدم تغيير الإرادة أو العبث بها من جانب الدولة المحتلة.

نستطيع على ضوء ذلك أن نحكم على ما قررته اتفاقية "كامب ديفيد". والواقع أنه يبدو أن إسرائيل قد صممت على استبعاد استخدام هذا المصطلح، ومن ثم وجدنا إطار "كامب ديفيد" يجعل تقرير المستقبل للضفة والقطاع منوطًا باتفاق مبرم بين الأطراف تكون هى طرفًا فيه. ولما كانت القاعدة فى الاتفاقات هى ضرورة موافقة أطرافها جميعًا على ما يقررونه، فإن إسرائيل ستلعب دورًا كبيراً فى عدم تنفيذ تقرير المصير، وها هى تعلن صراحة أن الصيغة التى توافق عليها هى صيغة الحكم الذاتى للسكان لا للأرض؛ لأن الأرض هى أراضى فلسطين المحررة «يهودا والسامرة». لذلك تبدى القيادة المصرية صبرًا لا حدود له فى سبيل الوصول إلى إقرار حقوق أكثر للفلسطينيين. ويبدو أن ما وصلنا إليه بهذا الصدد هو آخر ما يمكن أن تسمح به ظروف المنطقة وظروف التوازن الدولى، وما تظهره بوضوح حتى الآن القوة العربية. إن بوادر التغيير فى الموقف الأوروبى مشجعة، ولكن يبقى أن تتفهم أمريكا المصالح

(١) جونسون: "تقرير المصير من خلال المجتمع الدولى"، لندن ١٩٦٧م، المرجع السابق، ص٦٢ وما بعدها.

الفلسطينية بشكل أوضح، وهذا هو الأسلوب الوحيد إذا ما أردنا أن نحل المشكلة بالطريق السلمى.

وخلاصة ذلك أن إطار "كامب ديفيد" لم يضع الوسائل المقررة حاليًا لتقرير المصير فى الاعتبار، مما جعل الجمعية العامة تصدر قرارًا بإبطالها واعتبارها غير ملزمة لأحد.

وضع الفسطينيين فى إطار "كامب ديفيد"

من المسائل التى يجب أن تُحْسَب لـ "كامب ديفيد"، ذلك التقدم الذى أحرزته فيما يتعلق بالموقفين الإسرائيلى والأمريكى من المشكلة الأمريكية، ولعل أقوى العبارات التى وردت تعبر عن ذلك هى تلك التى جاءت تعبر عن ضرورة أن يعترف الحل الناتج عن المفاوضات «الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ومتطلباته العادلة».

ومن وجهة النظر الأمريكية، فإن المقصود بذلك هو الاعتراف بأن هناك مجموعة من التطلعات من جانب الشعب الفلسطينى لتحقيق مجموعة من الأهداف، ولابد أن نوجد خلال سير المفاوضات طريقة لتحقيق هذه المطالب المشروعة فى ضوء حقائق الوضع القائم تمكنهم من تقرير مستقبلهم[1].

وهكذا لم يحدد "سوندرز" طريقة تحقيق هذه المصالح المشروعة، بل ربطها بحقائق الوضع القائم، وربطها كذلك بضرورة تحقيق متطلبات الأمن الإسرائيلى.

والواقع أن قضية الأمن من الشواغل الأساسية للسياسة الإسرائيلية، وقد نجحت إسرائيل فى أن تضعها على صرح مختلف الحلول التى قدمتها "كامب ديفيد". ففى اتفاقية الحكم الذاتى، يجب أن تعطى الترتيبات الجديدة الاعتبار اللازم لكل من مبدأ حكم الذات لسكان هذه الأراضى، واهتمامات الأمن الشرعية لكل من الأطراف التى يشملها النزاع.

---

(١) نقلاً عن دراسة للسيد ياسين بعنوان: "سوندرز والفهم الأمريكى لاتفاقيات كامب ديفيد"، الأهرام ٥/ ٤/ ١٩٨٠م. وهارولد سوندرز هو مساعد وزير الخارجية الأمريكى لشئون الشرق الأوسط.

وفى المفاوضات النهائية لتقرير المستقبل، ذكر إطار "كامب ديفيد" أنه سيتم اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان أمن إسرائيل وجيرانها خلال الفترة الانتقالية وما بعدها.

وقد عُبِّر عن فكرة الأمن على الجبهة المصرية الإسرائيلية باتخاذ العديد من التدابير، مثل وضع قوات الطوارىء الدولية بالمنطقة، وإقامة منطقة عازلة مجردة من السلاح أو محدودة التسليح،...إلخ، ولكن يبدو أن إسرائيل لا تكتفى بمثل هذه الضمانات فى غزة والضفة، ولم تحسم الاتفاقية المشكلة كما حسمتها بالنسبة للجبهة المصرية.

نعود إلى فكرة الحقوق المشروعة والعادلة للشعب الفلسطينى، وقد ذكرنا أن إسرائيل قد حاولت فى ملحق الاتفاقية، أن تجرِّد الفلسطينيين من حيازة خصائص الشعب بجعلهم مجرد عرب فلسطينيين، ومع ذلك فإن هذا التفسير ليس ملزمًا لأحد، ولابد أن تنصب فكرة الحقوق المشروعة تلك على ما اتفقت المنظمة الدولية على تقريره للفلسطينيين على نحو ما عرضنا من قبل، بمعنى أن هذه العبارة تعنى حق العودة وحق تقرير المصير، ويتوقف المدى الذى تصل فيه الأطراف إلى ذلك على العديد من العوامل الإقليمية والدولية.

وتعطى الاتفاقية للفلسطينيين أدوارًا أخرى، بصفتهم ممن يقطنون الضفة والقطاع فحسب، سواء فى التفاوض لتقرير المستقبل على نحو ما أوضحنا، أو للتفاوض فى شكل وصلاحيات الحكم الذاتى، وإن كان ذلك جوازيًا ولم يتم حتى الآن، فضلاً عن حق ممثليهم فى الاعتراض على أى حل غير مقبول تُسفر عنه اتفاقية تقرير المستقبل، هذا غير إشراكهم فى إدارة شئون إقليمهم خلال مرحلة الحكم الذاتى.

ولكن تبقى قضية أساسية أثارها موقف واشنطن، وهو عدم تحديد أو التعريف بالفلسطينيين الذين سيُمْنَحُون الحقوق، واكتفاء الاتفاقية بتوجيه هذه الحقوق إلى ممثلى سكان الضفة والقطاع وفيهم الإسرائيليون ومنهم الفلسطينيون.

حقوق العودة فى إطار "كامب ديفيد"

رأينا أن الأمم المتحدة تهتم -إلى جانب حق تقرير المصير للفلسطينيين- بحقهم فى العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، وتعويض من لا يرغب فى العودة منهم.

ولقد تعرضت اتفاقية "كامب ديفيد" لهذه المسألة، فذكرت أنه «خلال الفترة الانتقالية يشكل ممثلوا مصر وإسرائيل والأردن وسلطة الحكم الذاتى لجنة تعقد جلساتها باستمرار وتقرر باتفاق الأطراف صلاحيات السماح بعودة الأفراد الذين طُردوا من الضفة وغزة عام ١٩٦٧، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الاضطراب وأوجه التمزق، ويجوز للجنة أن تعالج الأمور الأخرى ذات الاهتمام المشترك».

وستعمل مصر وإسرائيل مع بعضهما البعض ومع الأطراف الأخرى المهتمة لوضع إجراءات تتفق عليها للتنفيذ العاجل والعادل والشامل لحل مشكلة اللاجئين.

وهكذا تكل الاتفاقية أمر حسم مشكلة العودة إلى الاتفاق المشترك لكافة الأطراف. فالقرار الصادر بالسماح بالعودة لا يكون إلا بالإجماع، أى لابد أن توافق عليه إسرائيل، وهذا تقييد كبير بلا شك فى حق العودة، وعلى صلاحيات الحكم الذاتى.

أما القيد الآخر الأشد خطورة، فهو ذلك القيد الذى يحصر من لهم حق العودة -على الأقل خلال الفترة الانتقالية- على هؤلاء الذين طُردوا عام ١٩٦٧م، فهو لن يشمل إذن من طُردوا عام ١٩٤٨م، مع أن معظمهم طُرد بسبب الأعمال الوحشية والقتل والتخريب التى أقامها زعماء الصهيونية غداة إقامة إسرائيل وإعلان الحرب عليها من الدول العربية. ونأمل أن يصل الأطراف إلى حل آخر لهذه المشكلة من خلال المفاوضات يتسم بالعدالة.

ولا شك أن الحلول الأخرى للمشكلة لن تكون إلا فى تنفيذ الاقتراح الإسرائيلى الذى عرضته مراراً، والخاص بدمج الفلسطينيين فى حياة منتجة فى الدول التى يوجدون فيها، مع منحهم التعويضات اللازمة.

ولا شك أن الحل الذى تقدمه "كامب ديفيد" فى هذه المسألة يختلف عن ذلك الذى قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة.

قضية القدس

من أهم القضايا التى فرضت نفسها على المنطقة، قضية مدينة القدس، المدينة المقدسة بالنسبة لكل الأديان السماوية، والتى لهذا السبب أثارت صراعًا دمويًا على امتداد عصور التاريخ، بل إن بعض العلماء يُرجع تاريخ الصراع الدينى عليها إلى قرابة الثلاثة آلاف سنة، ويُذكَر أن القوة كانت الأداة التى استُخدِمَت دائمًا خلال هذه الفترة لتأكيد السيطرة عليها، والواقع أن المشكلة بدأت تظهر بوضوح منذ عام ١٩٤٨م، ثم كان لحرب ١٩٦٧م -وما ترتب عليها من سيطرة إسرائيل على القدس- أثره فى تغيير وضع المدينة، ولم تأت اتفاقية "كامب ديفيد" بذِكر صريح لها وإن تبادل الرؤساء الثلاثة كتابات بشأنها. ويقتضى ذلك منا إلقاء الضوء على الجانب القانونى لهذه المشكلة.

تاريخ مشكلة القدس

يرتبط التاريخ الحديث لمشكلة القدس بالمشكلة الفلسطينية بشكل عام؛ لأن القدس كانت عاصمة إقليم فلسطين، وأهم المدن فيها، سواء من الجوانب الدينية أم التاريخية أم الجغرافية.

وعندما بدأت المحاولات الصهيونية لاتخاذ فلسطين وطنًا قوميًا لليهود، وطُرحت المشكلة على الأمم المتحدة، وضع قرار تقسيم فلسطين بين العرب واليهود، الذى احتفظ لمدينة القدس بوضع خاص ومتميز عن بقية الأجزاء، يتمثل فى تدويلها، فأقام منها وحدة مستقلة فى نظام دولى خاص لمدة عشر سنوات.

وشمل التدويل فى قرار التقسيم «بلدية القدس»، وتشمل المدينة المقدسة بكاملها وما فيها من الأحياء القديمة والحديثة، والقرى والمدن المحيطة بها، والتى تشكل معها منطقة واحدة حُدِّدَت بخريطة أُلحِقَت بقرار التقسيم، وتشمل: أبو رديس، والعيزرية،

والطور، والعيسوية، وسحوان، وصور باهر، وأم طوب، ولفقا وموتا، ودير ياسين، وعين كارم، والمالحة وشرفات، وبيت صفافا، ورامات رحيل، وبيت لحم، وبيت ساحور، وبيت جالا وشقعاظ[1].

وقد وضع قرار التقسيم الخطوط العريضة لطريقة الإدارة الدولية للمدينة المقدسة، التى تتمثل فى قيام مجلس تشريعى مُنتَخَب، وتعيين حاكم إدارى للمدينة، على أن تكون الإدارة تحت إشراف مجلس الوصاية، الذى يدخل فى مهامه الإشراف على كافة الأقاليم التى كانت موضوعة تحت الانتداب فى ظل عصبة الأمم، والأقاليم التى تدخل فى اتفاقات مع المجلس للإشراف عليها.

وقد كلف قرار التقسيم مجلس الوصاية بصياغة النظام الأساسى لإدارة هذه المدينة.

والأحداث التى وقعت بعد قرار التقسيم معروفة. فقد رفضته الدول العربية، فبينما قامت الوكالة اليهودية بإعلان قيام دولة إسرائيل فى ١٥ مايو عام ١٩٤٨م فى الأراضى المخصصة لها فى قرار التقسيم، قامت الدول العربية بإعلان الحرب ضدها، ودخلت معها أولى الجولات الخاسرة، مما جعل دولة إسرائيل تقوم بالفعل.

وتدخلت الأمم المتحدة مرة أخرى؛ لوضع حد للصراع العربى الإسرائيلى، وتمكنت بعد صعوبات من إيقاف القتال، ثم إبرام اتفاقيات هدنة مشتركة بين إسرائيل والأطراف العربية المتنازعة.

وقد حدث أثناء القتال أن تقدمت القوات الإسرائيلية واحتلت الجزء الغربى من مدينة القدس، وقامت القوات الأردنية باحتلال الجزء الشرقى للمدينة. وإذا بالجمعية العامة تواجه هذا الموقف، وتتخذ قرارًا فى ٩ ديسمبر عام ١٩٤٩م تؤكد فيه ضرورة

---

(١) راجع فى تاريخ المشكلة وأبعادها القانونية بشكل عام: محمد حافظ غانم: "العلاقات الدولية العربية"، القاهرة ١٩٦٦م، ص٣٠١ . عز الدين فودة: "قضية القدس فى محيط العلاقات الدولية"، دراسات فلسطينية، بيروت ١٩٦٩م. عبد الحليم بدوى: "الوضع الدولى لمدينة القدس"، دراسات فى القانون الدولى الصادر عن الجمعية المصرية للقانون الدولى، المجلد الثالث ص٥٠ وما بعدها. حسنى الحلبى: "قضية فلسطين والقانون الدولى"، القاهرة ١٩٧٢م، ص١٦٠.

وضع المدينة تحت نظام دولى يكفل حماية الأماكن المقدسة داخلها وخارجها، وأعادت طلبها من مجلس الوصاية، بأن يمارس المهام والمسئوليات التى تلزم لإدارة المدينة المقدسة، وأن يقوم من جديد بوضع نظام أساسى يحكم هذه الإدارة، وبهذا القرار رفضت الجمعية العامة الاعتراف بالأمر الواقع. بل إن هذا القرار قد تضمن فقرة تقول «ولن يسمح مجلس الوصاية بأن تصرفه أية إجراءات اتخذتها أى حكومة أو حكومات معينة عن إقرار وتنفيذ النظام الأساسى لهذه المدينة».

ومع ذلك، وبينما مجلس الوصاية يباشر عمله فى وضع النظام الأساسى للمدينة، أصدرت إسرائيل بيانًا رسميًا فى ١١/١٢/١٩٤٩م، أعلنت فيه نقل عاصمتها إلى القدس، ومن اليوم التالى مباشرة ١٢/١٢/ ١٩٤٩م أعلنت الحكومة الأردنية بدورها ضمها للأراضى التى احتلتها من فلسطين بما فى ذلك أراضى منطقة القدس.

وأعقب هذا الإعلان إعلان آخر من مجلس الوصاية بفشله فى تنفيذ النظام الذى وضعه لإدارة هذه المدينة.

وشهدت قاعة الجمعية العامة بعد ذلك محاولات لتمييع قرار التدويل، فقد تقدمت السويد فى الدورة الخامسة للجمعية العامة باقتراح يدعو إلى تعديل قرار التدويل، وقصره على الأماكن المقدسة دون مساس بالسلطات الإسرائيلية أو الأردنية، كما تقدمت بلجيكا باقتراح لإعادة النظر فى قرار التدويل، ولكن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد رفضت الاقتراحين، مما ينبىء بأن الرأى العام الدولى قد حرص فى ذاك الوقت على تدويل هذه المدينة أو عدم تعريضها للسياسات الداخلية للدول.

وبذلك، فإن الوضع القانونى لمدينة القدس حتى عام ١٩٥٠م يتمثل فى وجوب وجود سلطة دولية تديرها، فهل تغير هذا الوضع فى المدة التى مضت منذ عام ١٩٥٠ وحتى الآن؟

مدى تغيير حرب ١٩٦٧م فى وضع مدينة القدس

لعل الجولة الأساسية الخاسرة فى الصراع العرب الإسرائيلى هى الجولة التى حدثت عام ١٩٦٧م، والتى انتهت إلى نتائج مدمرة بالنسبة للقضية العربية، بل وأثرت أيَّما تأثير على مسيرة الأحداث فى منطقتنا العربية.

ولقد كان الانكسار العربى فى هذه الجولة نفسيًا ومعنويًا إلى جانب النكسة العسكرية، وكان رد فعل ذلك واضحًا فى الجانب الإسرائيلى، الذى راح يتعامل مع العرب بصلف شديد، ولم يزل يذكر أن يهودا والسامرا هما أراض إسرائيلية، وأن الأرض التى استولت عليها إسرائيل هى أراض مُحررة وليست مُحتلَّة.

على أنه إذا كانت إسرائيل قد أبدت فى الآونة الأخيرة بعض التعديل فى مواقفها من بعض الأراضى المحتلة، إلا أنه بالنسبة للقدس -بالذات- لا تُبدى أية مرونة أو نية للتنازل عنها أو حتى تدويلها سلميًا. وقد ظهرت هذه النية لديها منذ أن استولت عليها فى أعقاب هزيمة عام ١٩٦٧م، إذ أعلنت- منذ البداية- أنها صارت مدينة موحدة، وأنها عاصمتها، وراحت تدخل تعديلات أساسية على هذه المدينة المقدسة، وسط جو استنكار عام من كافة القوى الدولية؛ لما تقوم به وما تفعله فى الأماكن المقدسة.

وكان أول قرار استنكارى لموقف إسرائيل من المدينة المقدسة، هو القرار الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة، فى ٤ يوليو عام ١٩٦٧، والذى صدر بموافقة تسع وتسعين دولة دون أى اعتراض، وإن امتنعت عشرون دولة عن التصويت بناءً على مشروع قدمته باكستان بالاشتراك مع غينيا وإيران ومالى والنيجر وتركيا[(١)].

وكان مضمون هذا القرار على النحو الآتى:

«أن الجمعية العامة إذ تشعر بقلق شديد إزاء الموقف السائد فى القدس نتيجة الإجراءات التى اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع المدينة:

١- تعتبر هذه الإجراءات غير مشروعة.

(١) القرار رقم ٢٢٥٣ الدورة الاستثنائية الخامسة.

٢- تدعو إسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات التى اتخذتها والامتناع عن اتخاذ أى عمل من شأنه تغيير وضع القدس.

٣- ترجو السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الموقف، وحول تنفيذ هذا القرار فى موعد لا يتجاوز أسبوعًا واحدًا من تاريخ اتخاذه».

وقد رفضت إسرائيل الإلتزام بقرار الجمعية العامة سالف الذكر، واستمرت فى التأثير على وضع المدينة وتغيير معالمها، وقدم السكرتير العام للأمم المتحدة التقرير الذى طلبته الجمعية العامة منه، وكان أن عادت الجمعية العامة إلى نظر المشكلة فى ١٤ يوليو من نفس العام، وأصدرت فيها القرار رقم ٢٢٥٤، والذى جاء فيه أن الجمعية العامة وقد تلقت التقرير المقدم من السكرتير العام، وإذ أخذ علمًا مع الأسف والقلق الشديدين بعدم التزام إسرائيل بالقرار رقم ٢٢٥٣، والذى صدر عن دورتها الطارئة الخامسة:

١- تستنكر فشل إسرائيل فى تنفيذ قرار الجمعية العامة المشار إليه.

٢- تكرر دعوتها لإسرائيل إلى إلغاء جميع الإجراءات التى اتُّخذَت، والامتناع عن اتخاذ أى عمل من شأنه تغيير وضع مدينة القدس.

٣- ترجو السكرتير العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة حول الموقف وحول تنفيذ القرار.

وقد عُرضت المشكلة على مجلس الأمن فى اجتماعه بتاريخ ٢١ مايو عام ١٩٦٨، حيث اتخذ فيها قراره رقم ٢٥٢، والذى جاء به «أن مجلس الأمن، بعد الإشارة إلى القرارين اللذين اتخذتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة يومى ٤ , ١٤ يوليو عام ١٩٦٧، وبعد الاطلاع على رسالة مندوب الأردن الدائم عن الموقف فى القدس، وتقرير السكرتير العام،

وبعد ملاحظة أنه منذ اتخاذ القرارين المشار إليهما اتخذت إسرائيل مزيدًا من الإجراءات والأعمال المنافية لهذين القرارين. وأخذًا بعين الاعتبار إلى الحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل.

وبعد التأكيد على أن الاستيلاء على الأراضى بالغزو العسكرى أمر غير مقبول:

١ - يأسف لعدم امتثال إسرائيل لقرارى الجمعية العامة المشار إليهما.

٢ - يعتبر الإجراءات والأعمال التشريعية والإدارية التى قامت بها إسرائيل، ومن بينها نزع ملكية الأراضى والممتلكات التى تهدف إلى تغيير الوضع القانونى للقدس، هى إجراءات وأعمال باطلة، ولا يمكن أن تغير هذا الوضع.

٣- يدعو إسرائيل إلى أن تلغى -بصورة عاجلة- جميع الإجراءات التى اتخذتها فعلاً، والامتناع عن اتخاذ أى إجراء يهدف إلى تغيير الوضع فى القدس.

٤ - يطلب من السكرتير العام تقديم تقرير عاجل إلى مجلس الأمن عن الإجراءات التى تتخذها إسرائيل لتنفيذ هذا القرار».

ولم يكن رد الفعل الإسرائيلى إيجابيًا على هذا القرار، بل كان سلبيًا وممعنًا فى تحدى هذه القرارات التى لم تعارضها دولة واحدة، وكان وجه التحدى هذه المرة، اتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات التى تستهدف تغيير وضع المدينة، مما جعل مجلس الأمن ينعقد مرة أخرى ليصدر قراره رقم ٢٦٧، والذى لاحظ فيه أنه «منذ إصدار القرارات السابق ذكرها اتخذت إسرائيل إجراءات أخرى ترمى إلى تغيير الوضع القانونى لمدينة القدس».

وأكد «المبدأ الوطيد القائل بأن اكتساب الأراضى بالغزو العسكرى أمر لا يمكن الاعتراف به.. ويستنكر بأشد العبارات كل الإجراءات المتخذة لتغيير الوضع القانونى لمدينة القدس..».

ويعلن أنها غير مشروعة ولا يمكن أن يُغيِّر وضع القدس. والجديد فى هذا القرار عن القرارات السابقة هو أن مجلس الأمن قد طالب إسرائيل بإبلاغ مجلس الأمن دون مزيد من الإبطاء بنواياها فيما يتعلق بتنفيذ نصوص هذا القرار» وأنه فى حالة ورود رد سلبى أو عدم الرد من جانب إسرائيل يعود المجلس للانعقاد دون إبطاء؛ للنظر فيما ينبغى اتخاذه من إجراء فى هذا الموضوع».

فماذا حدث من إسرائيل؟ هل استجابت لمجلس الأمن أو للجمعية العامة أو أبدت أى استعداد للتمشى مع الرأى العام الدولى؟

كلا، بل إنها لازالت تُمعن فى التحدى والمخالفة.

فقد أقامت عرضًا عسكريًا داخل المدينة رغم أن مجلس الأمن قد نهاها فى قراره رقم ٢٥٠ عن إقامته؛ لأنه «سيزيد من خطورة التوتر فى المنطقة وسيكون له أثر عكسى على إمكانية التوصل إلى تسوية سلمية للمشكلة القائمة فى المنطقة».

وكان كل ما فعله مجلس الأمن ردًا على مخالفة هذا القرار، هو أن يأسف أسفًا عميقًا لإقامة إسرائيل العرض العسكرى، متجاهلة بذلك القرار الإجماعى الذى اتخذه المجلس فى ٢٧ إبريل عام ١٩٦٨م.

إننى أعرض صورة من التعنُّت الإسرائيلى العجيب، واستخفافها بالرأى العام الدولى وبمنظمة الأمم المتحدة، فهذه طائفة من القرارات حول القدس فقط. والواقع أنها تبرز موقفًا عامًا لهذه الدولة نراه فى موقفها من العديد من القرارات الأخرى التى صدرت على وجه الخصوص فى هذه الفترة المهمة، التى تميزت بالصلف والغرور الإسرائيلى الذى تجاوز أى مدى معروف.

لذلك، فالرد على قرار مجلس الأمن السابق كان هو قيام إسرائيل بحرق المسجد الأقصى، وكان ذلك فى ٢١ أغسطس عام ١٩٦٩م.

وقد عرضت الدول العربية المشكلة كذلك على مجلس الأمن، الذى أصدر قراره رقم ٢٧١ فى ١٥ سبتمبر عام ١٩٦٩، والذى جاء به «أن مجلس الأمن، إذ يشعر بالأسى للضرر الكبير الذى نتج عن حريق المسجد الأقصى فى القدس فى ٢١ أغسطس ١٩٦٩م فى ظل الاحتلال الإسرائيلى.

وإذ يدرك الخسارة التى لحقت بالثقافة الإنسانية.

وبعد أن استمع إلى البيانات التى ألقيت أمام المجلس، والتى كانت تمثل انعكاسًا لغضب العالم تجاه هذا العمل الذى دنَّس واحدًا من أقدس المقدسات لدى الإنسانية.

وإذ يستنكر بقراراته- رقم ٢٥١ فى ٢١ مايو ١٩٦٨م، ٢٦٧ فى ٣ يوليو ١٩٦٩م، وقرارات الجمعية العامة السابقة فى الدورة الطارئة ٢٢٥٣، ٢٢٥٤ الصادرين فى ٤ يوليو ١٩٦٧ على التوالى- الإجراءات والأعمال التى قامت بها إسرائيل والتى تؤثر فى وضع مدينة القدس.

وإذ يؤكد من جديد المبدأ المتعارف عليه دوليًا بأن الحصول على الأراضى عن طريق الغزو العسكرى هو أمر غير مقبول:

١- يكرر تأكيد قراريه رقمى: ٢٥٢، ٢٦٧ .

٢- يرى أن أى عمل من أعمال التدمير، أو التدنيس بالأماكن المقدسة والمبانى والمواقع الدينية فى القدس، أو التشجيع أو التواطؤ لتنفيذ مثل هذه الأعمال قد يعرض السلام والأمن الدوليين للخطر الشديد.

٣- يقرر أن هذا العمل المروِّع لتدنيس قدسية المسجد الأقصى يؤكد الضرورة الملحة التى تفرض على إسرائيل ضرورة التخلى عن أعمالها، التى تؤدى لانتهاك القرارات سالفة الذكر، وضرورة قيامها فورًا بإلغاء الإجراءات والأعمال التى قامت بها لتغيير الوضع فى القدس.

٤- ويدعو إسرائيل أن تراعى بدقة نصوص اتفاقيات جنيف والقانون الدولى، بشأن الاحتلال العسكرى، وأن تمتنع عن إيجاد أية معوقات فى طريق المجلس الإسلامى الأعلى فى مدينة القدس بأداء مهامه، بما فى ذلك تعاون قد يرغب فيه المجلس مع البلاد التى يشكل المسلمون فيها الغالبية السكانية، ومن الطوائف الإسلامية، وذلك بغرض تنفيذ خططه لصيانة وإصلاح الأماكن الإسلامية المقدسة فى القدس.

٥- يدين فشل إسرائيل فى الامتثال للقرارات سالفة الذكر، ويدعوها إلى تنفيذ نصوص هذه القرارات فورًا.

٦- يؤكد من جديد المعنى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من القرار ٢٦٧ لعام ١٩٦٩م، من أنه فى حالة الاستجابة السلبية أو عدم الاستجابة على الإطلاق،

يجتمع مجلس الأمن الدولى بدون إبطاء، للنظر فى الإجراء الجديد الذى يجب أن يُتَّخَذ فى هذا الموضوع.

٧- يطلب من السكرتير العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار عن كثب، على أن يقدم تقريراً فى ذلك الشأن إلى مجلس الأمن فى أسرع وقت ممكن.

وقد قدمت إلى مجلس الأمن منذ ذلك التاريخ العديد من التقارير التى تثبت استمرار إسرائيل فى تغيير الأراضى المقدسة، وأن سياستها الثابتة منذ هذا التاريخ إنما هى سياسة ضم الأراضى المحتلة إليها والاستيطان الدائم بها.

وسننتقل إلى إيراد بعض ما أثبتته اللجنة التى شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى قرارها رقم ٢٤٤٣ عام ١٩٦٩م، حول المخالفات التى تقوم بها إسرائيل فى الأراضى العربية المحتلة.

وجدير بالذكر أن هذه اللجنة قد زارت الأراضى المحتلة، وبحثت ما تقوم به إسرائيل من تدابير، وهى تقدم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٠ وحتى الآن. وقد أصدرت الجمعية العامة قراراً عام ١٩٧٠ برقم ٣٥٢٥، طلبت فيه من السكرتير العام أن يكفل أوسع ترويج لتقارير اللجنة الخاصة بالتحقيق فى التدابير الإسرائيلية التى تؤثر على حقوق الإنسان لسكان الأراضى المحتلة، كذلك حثت اللجنة على نشر المعلومات المتعلقة بأنشطتها واستنتاجاتها على أوسع نطاق.

ونذكر كذلك أن آخر تقرير قُدِّم من هذه اللجنة قد تضمن فقرات تقول إن سياسة الضم والاستيطان مازالت تُنَفَّذ، وأن هناك خططًا جديدة قد أُعلنَت، وأن مظاهرات عنيفة تجرى بصورة مستمرة، بالإضافة إلى أعمال التخريب التى يبدو أنها تحدث بصورة يومية.

وقد أدت هذه الأحداث بدورها إلى اعتقال مجموعات من الأشخاص، يمثل عملاً من الاعتقالات الجماعية. كذلك استمرت إجراءات القمع الأخرى، مثل حظر التجول، وهدم المنازل، والطرد، والحجز الإدارى. ويتدهور الموقف يومًا بعد يوم.

كما ذكر التقرير أن السكان المدنيين المُعتقلين يُعامَلون بطريقة لا تتمشى مع معاهدة جنيف الرابعة، والمواثيق الإنسانية والدولية بصفة عامة، التى تحكم معاملة المدنيين المحتجزين.

وكل ذلك ينطبق -بشكل أكبر- على ما تقوم به إسرائيل عى وجه الخصوص فى مدينة القدس، بل إن اللجنة أشارت إلى طرد إسرائيل للسكان العرب منها وتغييرهم بإسرائيليين، ومصادرة ممتلكاتهم فيها.

وقد عزت اللجنة أساس المشاكل فى الأراضى المحتلة إلى ثلاثة عوامل هى:

١- سياسة الضم والاستيطان التى تتبعها إسرائيل.

٢- الممارسات المتبعة فى معاملة المعتقلين المدنيين.

٣- مقاومة السكان المدنيين للتدابير المتخذة لتنفيذ هذه السياسة.

وهكذا لم تغير الأفعال التى تقوم بها إسرائيل من الطبيعة القانونية لمدينة القدس، وكونها من الأراضى المتحلة فى الضفة الغربية لنهر الأردن من ناحية، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد وضعت نظامًا دوليًا لها من ناحية أخرى. وكل القرارات التى أشرنا إليها إنما تنظر إلى القدس على أنها مدينة غير إسرائيلية. مع العلم بأن هذه القرارات قد وافقت عليها الجمعية العامة ومجلس الأمن، وربما كانت المرة الأولى التى تصدر فيها قرارات بدون معارضة، ومع ذلك، تصر إسرائيل على إدارة ظهرها للمجتمع الدولى وللمنظمات الدولية.

ولكننا نتساءل هنا:

ألم يكن بإمكان مجلس الأمن أن يفرض عقوبات على إسرائيل، وأن ينفذ قراراته بإلغاء التدابير التى تتخذها فيها، أو تنفيذ قرار التدويل الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة ؟!

كـان يمكن كل ذلك لو أرادت الدول الكبـرى -وخـاصة الولايـات المتحـدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى- أن تنفذ هذه القرارات؛ لأن الفلسفة التى يقوم عليها نظام الأمم المتحدة تتمثل فى ضـرورة إجماع رأى الدول الكبرى لحل أية مشكلة. وعلى سبيل المثال، كان يمكن توقيع الجزاءات غـير العسكرية المنصوص عليها فى المادة ٤١ من الميثـاق، مثل: المقاطعة الاقـتصادية، أو قطع الاتصـالات مع إسـرائيل على نحـو ما فـعل مجلس الأمن مع حكومـة روديسيـا العنصرية، أو مع حكـومة اتحاد جنوب إفريقيا.

كما كان يمكن لمجلس الأمن أن ينفـذ المادة ٤٢ من الميثاق، والتى تعطيه الحق فى أن يستـخدم القوات المسلحـة البرية أو البحـرية أو الجوية التـابعة له، والتى تقدمـها له الدول لتنفيـذ قـراراته، ولكننا يجب ألا ننسى أن هذا الكيـان العنصرى قـد وضع فى داخلنا لتنفيذ أهداف استعمارية قديمة وحديثة. إنه أداة تريدها الدول الكبرى فى هذه المنطقة، ويسـتوى عندنا الولايات المتحدة والاتحـاد السوفيتى فى هـذا الخصوص، وإن كانـت السيـاسات الأمـريكية خـلال السنوات الأخيـرة أو قبل تولى الرئيس "كـارتر" الحكم فى أمـريكا، تخدم بشكل صـارخ السياسـة الإسرائيليـة إلى الحد الذى جـعلها تستخدم الفيتو لإلغاء قرار إجـماعى صدر من مجلس الأمن كان يحمل معنى العقوبة لإسرائيل فى عام ١٩٧٥م.

نقـول: إن الدولتين الكبـيرتين لهـما مـصلحة فى بقـاء الكيان العنصـرى فى داخلنا، على الأقل للحيلولة دون قيام وحدة بيننا؛ ولتـتمكنان به من تحقيق العديد من مصـالحها فى المنطقة، وهذا الذى جعل قرارات المنظمة الدولية عديمة الجدوى. ولا يمكن أن ننسب العـيب هنا للمنظمـة بقـدر ما نرجـعـه إلى المجتـمع الدولى، وخاصة الدولتين الكبيرتين.

وضع القدس فى "كامب ديفيد"

ذكرنا أن إطار "كامب ديفـيد" لم يُشِر- من قريب أو بعـيد- إلى وضع القدس،

مما أوجد العديد من التأويلات حولها، بل إن العديد من الدول التى شجبت اتفاقية "كامب ديفيد"، بنت موقفها على عدم حلها لمشكلة القدس.

وقد حاولت مصر مواجهة هذا النقص فى النصوص، وأعلنت موقفها من هذا الموضوع، فى خطابات مُتبادَلة بين الرئيس "السادات" والرئيس "كارتر" و"مناحم بيجن" رئيس وزراء إسرائيل:

فقد أرسل الرئيس "السادات" رسالة مؤرخة ١٧ سبتمبر ١٩٧٨م، جاء فيها:

عزيزى الرئيس كارتر: أكتب إليكم لكى أعيد تأكيد موقف جمهورية مصر العربية بالنسبة إلى القدس.

١- إن القدس العربية جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية، وأن الحقوق العربية القانونية والتاريخية فى المدينة يجب أن تُحْتَرَم وتُسْتَعاد.

٢- إن القدس العربية يجب أن تكون تحت سيادة عربية.

٣- إن السكان الفلسطينيين للقدس العربية يحق لهم ممارسة حقوقهم الوطنية الشرعية بحكم كونهم جزءاً من الشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية.

٤- إن قرارات مجلس الأمن المتصلة بالموضوع، وعلى أخص القرار ٢٤٢، ٢٦٧، يجب أن تُطَبَّق فيما يختص بالقدس، وأن جميع الإجراءات التى اتخذتها إسرائيل لتغيير وضع المدينة هى لاغية وباطلة ويجب نقضها.

٥- جميع الشعوب يجب أن تكون لها حرية الوصول إلى المدينة والتمتع بالممارسة الحرة للعبادة وبحق الزيارة والعبور إلى الأماكن المقدسة بدون تمييز أو تفرقة.

٦- إن الإماكن المقدسة لكل ديانة يجب أن توضع تحت إدارة وإشراف ممثليها.

٧- إن المهام الجوهرية فى المدينة يجب أن تكون غير مجزأة، وفى استطاعة مجلس بلدى مشترك مؤلف من عدد متساو من الأعضاء العرب والإسرائيليين أن يشرف على تنفيذ المهام، وبهذه الطريقة ستبقى المدينة غير مجزأة.

ويتضح من هذا الخطاب أن الموقف الرسمى لمصر يفصل بين السيادة على القدس القديمة «العربية» والقدس الجديدة «الإسرائيلية»، إذ أن مصر اعتبرت القدس العربية جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية، بما يعنيه ذلك من تثبيت الحقوق التاريخية والقانونية العربية عليها، وإخضاعها للسيادة العربية، وتطبيق القرار رقم ٢٤٢ بمعنى اعتبارها من الأراضى المحتلة بعد إبطال أى تعديل اتخذته إسرائيل للتغيير فيها.

ومع ذلك، فإن مصر تراعى الطبيعة الخاصة بالقدس، وكونها من الأماكن التى يقدسها أصحاب الديانات السماوية؛ لذلك أقرت بحق جميع الشعوب فى الوصول إلى المدينة وممارسة حق العبادة فيها، وإلى هنا فلا مشكلة ولا جديد فى الأمر.

إنما الذى يحتاج إلى إيضاح هو ما جاء فى خطاب الرئيس "السادات" من وضع الأماكن المقدسة لكل ديانة تحت إدارة وإشراف ممثليها، فهل يعنى ذلك تدويل الأماكن المقدسة فقط على نحو ما رأيناه فى مشروع السويد المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٠؟

ربما كان القصد إلى ذلك، خاصة إذا رجعنا إلى الفقرة الأخيرة من الخطاب، والتى تقترح إقامة مجلس بلدى مشترك من عدد متساو من العرب والإسرائيليين؛ للإشراف على المهام الجوهرية فى المدينة. فيبدو أن القصد من ذلك جعل المرافق البلدية العادية تحت الإدارة العربية والإسرائيلية معًا، مع إدخال نوع من التدويل يشمل الأماكن المقدسة من المدينة.

أما رد أمريكا على هذا الخطاب، فقد جاء به أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية حول القدس، لا يزال كما أعلنه السفير "جولدبرج" فى الجمعية العامة فى ١٤ يوليو ١٩٦٧م ، وفى وقت لاحق السفير "بوست" فى مجلس الأمن الدولى فى أول يوليو عام ١٩٦٩م.

وهذا -فى الواقع- موقف إيجابى من القضية، فقد رجعنا إلى هذا الموقف ورأيناه يؤيد فى هاتين المناسبتين: إبقاء القدس العربية على حالها، وإلغاء الأعمال الإسرائيلية

التى تستهدف تغييرها، مما يعنى اعترافها بعدم خضوع القدس للسيادة الإسرائيلية، وإن كان لا يتضح موقفها الحديث من التدويل، إذ أن التدويل تقرر عام ١٩٤٨م، ولم يتحدث عنه أحد بعد ذلك، وأغلب الظن أن الولايات المتحدة توافق عليه.

أما موقف إسرائيل، فقد تجلى فى رد "بيجن" على الرئيس الأمريكى فى ١٧ ستبمبر، والذى جاء به:

«عزيزى السيد الرئيس:

لى الشرف أن أبلغك يا سيادة الرئيس أن البرلمان الإسرائيلى نشر فى ٢٨ يونيو ١٩٦٧م وأبرم قانونًا، يقضى بأن الحكومة مخولة الصلاحية بمرسوم لأن تطبق القانون والسلطات التشريعية والإدارية للدولة على أى جزء من أرض إسرائيل "أرض إسرائيل-فلسطين" كما حُدِّد فى ذلك المرسوم.

وعلى أساس هذا القانون أصدرت حكومة إسرائيل مرسومًا فى يوليو ١٩٦٧م يقضى بأن القدس هى مدينة واحدة غير مجزأة وعاصمة دولة إسرائيل»[1].

وهكذا تصر إسرائيل على موقفها من مدينة القدس وكونها مدينة إسرائيلية، وهى ترفض من ثم خضوعها للتدابير التى نصت عليها اتفاقية "كامب ديفيد" بالنسبة للضفة الغربية وقطاع غزة، ولازالت ترفض القرارات الدولية بعدم تغيير معالمها أو إخضاعها للتدويل.

وهكذا تدخلنا إسرائيل فى متاهات التفسير قبل انتهاء المفاوضات، والواقع أن الصراع العربى الإسرائيلى لن يكون سهلاً، ولن ينتهى حتى لو تم توقيع مئات الاتفاقيات فى وقت قريب، مادام التعنُّت الإسرائيلى يتزايد، ومادام موقف إسرائيل يرفض -حتى الآن- التنازل عما حققه جيشها بقوة السلاح عام ١٩٦٧م.

---

(١) أكدت إسرائيل هذا الموقف فى شهر يونيو عام ١٩٨٠م باستصدار قانون من الكنيست يؤيد هذا القرار الحكومى

السيادة على الأراضى المحتلة فى فترة الانتقال وبعدها

من المسائل التى نُوقِشَت كثيراً بمناسبة هذه الاتفاقية، مسألة السيادة على الأراضى الفلسطينية المحتلة، خاصة أنه فى إطار "كامب ديفيد" الثانى الذى عنْوَن «إطار الاتفاق لمعاهدة سلام بين مصر وإسرائيل»، قد نص صراحة على ممارسة مصر لسيادتها الكاملة على المنطقة التى تمتد إلى الحدود المُعترَف بها دوليًا بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، ولم يَرِد مثل هذا النص على أراضى غزة والضفة، بل إن الأحكام التى وردت بهذا الصدد، قد يُفْهَم منها أن السيادة ستظل لإسرائيل على هذه المناطق سواء أثناء فترة الحكم الذاتى أم بعدها.

من ذلك مثلاً أن الإطار ذكر أن الحكومة العسكرية وإدارتها المدنية ستنسحبان بمجرد أن يتم انتخاب سلطة الحكم الذاتى، ثم يذكر بعد ذلك «أنه سيكون هناك إعادة توزيع للقوات الإسرائيلية التى ستبقى فى مواقع أمن معينة».

فهل يعنى ذلك أن هذه القوات ستظل إلى ما لا نهاية أم أنها ستنسحب بعد انتهاء الفترة الانتقالية؟

لقد أجاب الرئيس "أنور السادات" على هذه المسألة بقوله: «لقد نص الاتفاق على أن يُتـرَك الموضوع للمفاوضات بعد إقامة الحكم الذاتى، واشتراك الفلسطينيين فى حق تقرير المصير وحقهم فى الاعتراض -أى الفيتو- على أى قرار يُتَّخَذ بالتصويت الحر»[1].

ومعنى ذلك أن إسرائيل ستظل تمارس صلاحياتها كمُحتَل للأراضى فى مرحلة الحكم الذاتى.

---

(١) راجع البيان الذى ألقاه أمام مجلس الشعب المصرى فى ٢ أكتوبر ١٩٧٨م. وقد ذكر سيادته توضيحًا أكثر، فقال: «ولم يكن رأينا فى ذلك مُستترًا أو مُلتويًا أو خافيًا فى المباحثات.. إن إسرائيل لا تستطيع أن تزعُم لنفسها الحق فى السيادة على هذه الأرض الفلَسطينية فى الضفة وفى القطاع، كما أن مصر والأردن ليس لهما أى حق فى ادعاء السيادة على الضفة والقطاع، وإنما السيادة على أرض الضفة والقطاع لمن يقيمون على هذه الأرض، للشعب الفلسطنى..».

وبالنسبة لما بعد مرحلة الحكم الذاتى، فإن المفاوضات ستقرر الموقف، وإن كان سيتم على ضوء ما ذكرناه من عدم جواز ضم الأراضى فى معاهدات السلام فى عصر التنظيم الدولى، خاصة وأن المفاوضات ستُجْرَى وفقًا لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، الذى أقرَّ مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضى بالقوة، ووضع مبدًا عامًا فى ضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضى التى احتلتها بالقوة عام ١٩٦٧م.

وإذا كنا لا نريد أن نتعرض لوضع المستعمرات الإسرائيلية فى هذه الدراسة، إلا أن استمرار وجودها والتوسع فيها سيظل خطرًا على تقرير المستقبل لهذه المناطق، وسيظل قيدًا على السيادة الأصلية. وكانت إسرائيل قد تعهدت بتجميد المستوطنات القائمة طوال الفترة الانتقالية، وإن جعلت ذلك لفترة ثلاثة أشهر فحسب، وقد تنبهت اللجنة الخاصة[١]، التى شكلها مجلس الشعب المصرى لدراسة بيان السيد رئيس الجمهورية، بشأن نتائج مباحثات "كامب ديفيد" إلى خطورة المستوطنات على السيادة، فذكرت أنها «تسترعى نظر المفاوض المصرى إلى تجميد المستوطنات يقتضى عدم إقامة أية مستوطنات جديدة ولو كان قد صُرِّح بإقامتها من قبل، وعدم توسيع أو زيادة الاستيطان فى المستوطنات القائمة، وإلا فإن المشكلة قد تزداد تعقيدًا إذا استمر الاستيطان خلال فترة الانتقال. وازداد عدد المستوطنين عن العدد الذى قرره السيد وزير الخارجية بالنيابة أمام اللجنة من أنه لا يزيد حاليًا على ستة آلاف من مواطنى إسرائيل، وما قد يؤدى إليه من فرض أمر واقع يؤثر على التكوين البشرى لسكان الضفة الغربية وغزة، وقد تكرر هذا التعبير فى أكثر من موضع ، مما قد يَخل بتمثيل الشعب الفلسطينى تمثيلاً كاملاً صحيحًا، ومما قد يزيد مشقة المحادثات بشأن تحديد مستقبل الضفة الغربية وغزة حينما تتناول المحادثات تصفية هذه المستعمرات».

❊ ❊ ❊

---

(١) نُشر تقريرها فى المجلد الذى نشرته وزارة الخارجية المصرية بعنوان: "مبادرات السلام التى قام بها الرئيس محمد أنور السادات (١٩٧١-١٩٧٧م)، ص٣٠٧ وما بعدها.

الفصل الثالث

تسوية القضية الفلسطينية على ضوء الاتفاقات الفلسطينية الإسرائيلية

مقدمة

أوضحنا مراحل الصراع العسكرى بين العرب وإسرائيل، وتمثل اتفاقية «كامب ديفيد» ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية، بوابة حلول سلمية بين الطرفين، وإن كانت تمثل بداية لحلول انفرادية كذلك.

ومع ذلك فقد قامت انتفاضة فلسطينية قوية بداية من عام ١٩٨٧م، استخدمت «أطفال الحجارة» كوقود لها، وأدت إلى زعزعة الاستقرار والأمن فى إسرائيل وفى الأراضى المحتلة، وفى نفس الوقت أوجدت الفلسطينيين كقوة يجب الاعتداد بها. ومع ذلك، ففى تقديرى أن الانتفاضة أُجهضت بالمحاولات الجديدة التى سار فيها الصراع بين إسرائيل وفلسطين، لكى يتخذ مساراً سلمياً من خلال اتفاقيات «أوسلو» و«مدريد»(١).

وقد بدأت هذه المرحلة باتصالات سرية بين شخصيات إسرائيلية وفلسطينية جرت عام ١٩٩٠م ما لبث أن تحولت إلى اتصالات رسمية، ثم بعدها عُقد مؤتمر

(١) وقد بدأت الترتيبات السرية لهذه الاتفاقيات، عندما التقى عن الإسرائيليين البروفيسور "يائير شفيلد"، مع أحمد سليمان قريع، فى فندق سانت جيمس بلندن، وفى ٢ فبراير ١٩٩٣م، عُقد أول اجتماع بينهما من أصل ١٤ اجتماعًا فى أجواء سرية مطلقة، وفى إبريل ١٩٩٣م رفعت إسرائيل مستوى تمثيلها فى هذه المفاوضات، فعينت "يورى سافير" مدير عام وزارة الخارجية رئيسًا للوفد الإسرائيلى، وأما أبو علاء أحمد قريع، فساعده المستشار القانونى طاهر شاس، وكانت الجلسات تنتقل من مكان إلى آخر. ويستمر الاجتماع أحيانًا بضعة أيام. وسافر بيريز فى ١٩ أغسطس ١٩٩٣م إلى النرويج، حيث وقَّع فى الليلة نفسها على مسودة الاتفاق، وقد استمر عقد هذه المفاوضات فى أثناء عقد المفاوضات الرسمية المعلنة بقيادة حيدر عبد الشافى، ودون علم أى من أعضاء هذا الوفد الرسمى. كما أن مفاوضات "أوسلو" استمرت حتى بعد أن قام الوفد الرسمى بتعليق المفاوضات، إثر إبعاد الكيان الإسرائيلى لـ ٤١٥ فلسطينيًا من "حماس"، و"الجهاد الإسلامى" إلى رج الزهور بجنوب لبنان.
تُراجع التفاصيل فى: د. محسن محمد صالح، "فلسطين.. دراسات منهجية فى القضية الفلسطينية"، سلسلة دراسات فلسطينية رقم (١)، مركز الإعلام العربى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ط١، ص٤٧٢.

«مدريد» للسلام فى أكتوبر عام ١٩٩١م ، واستمرت هذه الاتصالات حتى الوقت الحاضر، وتتأرجح بين القبول بمجموعة من المبادىء لحل الصراع، ومحاولات تنفيذ برنامج الحكم الذاتى للفلسطينيين، وصراعات مسلحة تقودها مجموعات من العناصر المسلحة، التى عرفت الطريق للتعامل مع إسرائيل، ومجتمع دولى لا يفعل كثيراً لحل هذا الصراع.

وسنلقى الضوء على الوضع الحالى للصراع الفلسطينى الإسرائيلى، وسنقسم دراستنا إلى مبحثين.

المبحث الأول
تسوية القضية الفلسطينية فى اتفاقات "أوسلو"

لا شك أن اتفاقات "أوسلو" -بصرف النظر عن عدالتها أو إنصافها- تُعد خطًّا جديدًا فى تسوية القضية الفلسطينية، إذ لأول مرة يعترف كل طرف من هذين الطرفين المتصارعين بالآخر، حيث سارعت منظمة التحرير الفلسطينية بالاعتراف بدولة إسرائيل، وبحقها فى الوجود، وبحقها فى العيش بسلام وضمن حدود آمنة، كما تعترف إسرائيل هى الأخرى بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثلة للشعب الفلسطينى[1].

ودراسة هذه الاتفاقات فى تسوية القضية الفلسطينية تقتضى أن نبين وأن نقف على ما يلى:

أولاً: اتفاقات أوسلو وأهم قضايا التسوية.

ثانيًا: الإطار العام لاتفاقات أوسلو.

ثالثًا: الاتفاقات التنفيذية اللاحقة على اتفاقات أوسلو.

أولاً: اتفاقات "أوسلو" وأهم قضايا التسوية

لقد أرجأت اتفاقات "أوسلو" المفاوضات الخاصة بالقضايا المهمة الخطيرة إلى المراحل النهائية فى تنفيذ الاتفاق، مثل قضية القدس وقضية اللاجئين، وقضية الحدود، وغير ذلك، وأقامت نظامًا للحكم الذاتى لمدة خمس سنوات فى الضفة والقطاع،

---

(١) لقد كان هذا الاعتراف المُتبادل ضروريًا لكى يقبل الطرفان التوقيع معًا على ما يتم بينهما من اتفاق، ولقد تضمن الاعتراف الفلسطينى بإسرائيل حقها فى الوجود وفى العيش فى سلام وأمان. أما عن حدود الاعتراف الإسرائيلى بمنظمة التحرير، فإنه لم يتضمن إلا الاعتراف بكونها الممثل للشعب الفلسطينى.
يُراجع فى تفصيل ذلك: د. عبد الله الأشعل، "النظام القانونى للاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى"، كتاب الأهرام الاقتصادى رقم ٧٠، ديسمبر ١٩٩٣م، ص٣٣ وما بعدها.

ويتضمن ذلك نص المادة الخامسة من إعلان المبادىء الفلسطينى الإسرائيلى، الموقع فى ١٣ سبتمبر ١٩٩٣م حيث ورد بها ما يلى:

«١- تبدأ فترة السنوات الخمس الانتقالية فور الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٢- سوف تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل وممثلى الشعب الفلسطينى فى أقرب وقت ممكن، ولكن بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية.

٣- من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطى القضايا المتبقية، بما فيها القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك.

٤- يتفق الطرفان على أن لا تجحف أو تخل اتفاقات المرحلة الانتقالية نتيجة مفاوضات الوضع الدائم»[1].

وعلى الرغم من إبعاد هذه الجملة المهمة من قضايا التسوية، إلا أننا نريد أن نقف على بعض هذه القضايا بالدراسة والتحليل الموجز، فى ضوء ما تم إثباته فى اتفاقات "أوسلو" ١٩٩٣ و١٩٩٥م.

١- اتفاقات أوسلو والانسحاب الإسرائيلى من الأراضى العربية

لعل أول ما يثور التساؤل عنه فى هذه الاتفاقات، هو حدود الانسحاب الإسرائيلى من الأراضى الفلسطينية المحتلة، فإلى أى حد تضمنت هذه الاتفاقات انسحاب إسرائيل من الأراضى الفلسطينية؟

فهل ستنسحب إسرائيل إلى حدود قرار التقسيم رقم ١٩١، الصادر عن الجمعية

---

(١) وقد تضمن نفس الحكم م١٧/ ١ من الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة (أوسلو ٢)، الموقعة فى ٢٨ سبتمبر ١٩٩٥م، حيث تضمنت «١- بمقتضى إعلان المبادىء فإن ولاية المجلس ستشمل الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة باستثناء: (أ) القضايا التى سيتم التفاوض عليها فى مفاوضات الوضع النهائى: القدس، المستوطنات، المواقع الأمنية المحددة، اللاجئين الفلسطينيين، الحدود، والعلاقات الدولية الإسرائيلية...».

العامة للأمم المتحدة فى ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م، حيث جعل هذا القرار إقليم الدولة الفلسطينية واضح المعالم بجوار الدولة اليهودية (دولة إسرائيل)، أم أن الانسحاب سيكون إلى حدود ١٩٦٧م فقط، والتى كانت ترفضه منظمة التحرير الفلسطينية قبل ذلك. وبذلك يتم الانسحاب من الأراضى الفلسطينية التى احتُلَّت عام ١٩٦٧م (الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وغزة). أم أن هذه الاتفاقات ستحدد الإقليم الفلسطينى من جديد؟!

وقبل أن نبين موقف هذه الاتفاقات من حدود الانسحاب الإسرائيلى من الأراضى الفلسطينية المحتلة، نود أن نشير -فى البداية- إلى النظريات التى سادت فقه القانون الدولى بخصوص هذا الانسحاب.

النظرية الأولى: نظرية الانسحاب الكلى

ويرى أصحاب هذه النظرية أن انسحاب إسرائيل من الأراضى الفلسطينية يجب أن يكون انسحابًا كاملاً؛ وذلك لأن من أهم قواعد القانون الدولى العام اليوم هى قاعدة عدم احتلال أراضى الغير بالقوة، وعدم اعتبار الأداة العسكرية وسيلة مشروعة لاكتساب الأراضى وضم الأقاليم.

ويستند أصحاب هذه النظرية -فى ضرورة انسحاب إسرائيل انسحابًا كاملاً من أرض فلسطين والعودة إلى حدود ١٩٤٨- إلى قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧م، فعلى فرض صحته، فإنه يُلزم إسرائيل بعدم تجاوزه، وعدم الخروج عليه، وأن الخروج عليه يُعدُّ خروجًا على القانون ذاته، خاصة وأنه تضمن فى م ٣٩ «أنه.. يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التى ينطوى عليها هذا القرار بالقوة تهديدًا للسلام، أو خرقًا له، أو عملاً عدوانيًا».

بل إن إسرائيل قد ألزمت نفسها قبل ذلك بحدود هذا القرار، حين كانت تصريحاتها تفيد بوضوح فى الأمم المتحدة أن حدودها السياسية هى الحدود المعينة فى

قرار التقسيم. وقد عبرت عن ذلك أيضًا الخريطة المرفقة ببروتوكول "لوزان"، الصادر بتاريخ ١٢ من مايو ١٩٤٩م، والمبينة لحدودها المرسومة فى قرار التقسيم[١].

وعلى هذا، فقد تضمن قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧، إنشاء دولتين عربية ويهودية على أرض فلسطين، وذلك فى موعد لا يتجاوز ١/ ١٠/ ١٩٤٨م[٢]. واعتماد إسرائيل لهذا القرار يلزمها -على الأقل- باحترام الإقليم الفلسطينى وفقًا لهذا القرار، فلا يجوز احتلاله بعد ذلك بالقوة أو ضمه إليها، وهذا بعينه هو معنى الانسحاب الكامل والعودة إلى حدود ١٩٤٨ .

وبالإضافة إلى قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧م، فإن أصحاب نظرية الانسحاب الكامل يستندون أيضًا على القرار رقم ٢٤٢، الصادر عن مجلس الأمن فى ٢٢/ ١١/ ١٩٦٧م، والذى تضمن فى البند رقم (١) أن مجلس الأمن: «يعلن أن تطبيق مبادىء الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط، وهذا يقتضى تطبيق المبدأين التاليين:

---

(١) د. حسن الجلبى وعدنان السيد حسن: "سلم أوسلو - الدولة القضية- الشرق أوسطية"، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م، ص٧٧.

(٢) تضمن قرار التقسيم وفى الجزء الأول منه أ/ ٣ ما يلى: «تنشأ فى فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية والحكم الدولى الخاص بمدينة القدس المبين فى الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من إتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة، على ألا يتأخر ذلك فى أى حال عن ١ أكتوبر ١٩٤٨م، أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فتكون كما وضعت فى الجزأين الثانى والثالث أدناه».

أما بالنسبة لمدينة القدس وقد تضمن القرار فى الجزء الثالث أنها تخضع لنظام خاص «يجعل لمدينة القدس كيان منفصل خاضع لنظام دولى خاص. وتتولى الأمم المتحدة إدارتها، ويعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عن الأمم المتحدة»

وعن حدود هذه المدينة فقد أكد القرار: «أن مدينة القدس تشمل بلدية القدس مضافًا إليها القرى والبلدان المجاورة وأبعدها شرقًا أبو رديس، وأبعدها جنوبًا بيت لحم، وغربًا عين كارم. وتشمل منها المنطقة المتبقية من قرية قالونيا».

وعن نظام المدينة الأساس، فقد بين القرار أنه على مجلس الوصاية خلال خمسة أشهر من الموافقة على المشروع الحاضر، أن يضع ويقرر دستوراً مفصلاً للمدينة، يتضمن بيان الإدارة الحكومية ومقصادها الخاصة وتدابير الأمن والنظام التشريعى والقضاء وغير ذلك مما هو مبين فى الجزء الثالث من قرار التقسيم.

(أ) انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضى التى احتلتها فى النزاع الأخير[١].

(ب) أن تنهى كل دولة حالة الحرب، وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة، وحقها فى أن تعيش فى سلام فى نطاق حدود مأمونة ومُعتَرَف بها، مُتحَرِّرة من أعمال القوة أو التهديد بها».

وتفسر عبارة «انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضى التى احتلتها فى النزاع الأخير» على أساس أن هذا القرار يعالج فقط نتائج حرب يونيو١٩٦٧م، والتى احتلت فيها إسرائيل الأراضى الفلسطينية وسيناء والجولان، لكنه لا يعالج القضية الفلسطينية برمتها؛ لأنه لم يصدر إلا فى مناسبة العدوان عام ١٩٦٧م.

وعلى هذا، فإن قرار ٢٤٢ لا يعدل ولا يلغى قرار التقسيم، ولا يعنى عدم العودة إلى حدود ١٩٤٨، بدليل أن إسرائيل نفسها قد أقرت قرار التقسيم واستندت إليه وخاصة فى مسألة الحدود.

وهذا هو الفهم الذى استقرت عليه أكثر من مائة دولة، حينما صدر فى الجزائر عن المجلس الوطنى الفلسطينى «إعلان استقلال دولة فلسطين» فى ١٥/ ١١/ ١٩٨٨م، حيث أقرت هذه الدول فى هذا الإعلان، أن قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧م لايزال ساريًا ولايزال يوفر شروط الشرعية الدولية، والتى تضمن حق الشعب الفلسطينى فى السيادة والاستقلال الوطنى[٢].

---

(١) فى النص الإنجليزى وردت كلمة «الأراضى» بدون الألف واللام «أرض احتلتها».

(٢) لقد جاء بهذا الإعلان «... إن المجتمع الدولى فى م٢٢ من ميثاق عصبة الأمم لعام ١٩١٩، وفى معاهدة لوزان ١٩٢٣، قد اعترف بأن الشعب الفلسطينى شأنه شأن القوى العربية الأخرى التى انسلخت عن الدولة العثمانية هو شعب حر مستقل. ومع الظلم التاريخى الذى لحق بالشعب العربى الفلسطينى بتشريده وبحرمانه من حق تقرير المصير، إثر قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، الذى قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فإن هذا القرار مازال يوفر شروطًا للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربى الفلسطينى فى السيادة والاستقلال الوطنى».

النظرية الثانية: نظرية الانسحاب الجزئى

ويرى أصحاب هذه النظرية أن انسحاب إسرائيل من الأراضى الفلسطينية، يجب أن يقف فقط عند حدود ١٩٦٧، ولا يمتد إلى حدود قرار التقسيم أو حدود ١٩٤٨، ويعتمد فى ذلك على القرار رقم ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن عام ١٩٦٧م، والذى تضمن فى النص الإنجليزى منه (م١/أ) انسحاب القوات الإسرائيلية من أراضٍ احتلتها فى النزاع الأخير»، وحيث إن كلمة «أراضى» واردة بدون «ال» فإنها تعنى جزءاً من الأراضى، وعلى هذا فإن الانسحاب يجب أن يكون فقط من الأراضى التى احتُلَّت فى عدوان عام ١٩٦٧م، أما الأراضى التى تم احتلالها قبل ذلك فلا يجب الانسحاب منها بموجب هذا النص.

ويبررون عدم انسحابهم من الأراضى التى احتلت قبل عام ١٩٦٧ بفكرة ملء فراغ السيادة؛ لأن فلسطين فى نظرهم بعد انتهاء الانتداب البريطانى أصبحت فى حالة فراغ فى السيادة، وأن احتلال إسرائيل لبعض الأقاليم بها، والتى تجاوزت فيها حدود التقسيم، كان لمجرد ملء فراغ هذه السيادة[1].

لكن هذه الحجج التى تمسك بها أصحاب هذه النظرية، لا تقوى على السير فى مواجهة النظرية الأولى؛ وذلك للاعتماد على النص الإنجليزى لقرار ٢٤٢، والذى ورد فيه كلمة «أراضى» وليست «الأراضى»، وتفسيرها على أنها تعنى الانسحاب الناقص، فإن ذلك لا يستقيم مع وجود نصوص أخرى رسمية غير النص الإنجليزى، كالنص الفرنسى والأسبانى والروسى، ففى هذه النصوص وردت كلمة «الأراضى» بالألف واللام، وبالتالى فإن هذه النصوص يجب أن تزيل الغموض الوارد فى النص الإنجليزى، وبذا يجب تفسيرها على أن المراد بها جميع الأراضى المحتلة من قبل الطرف الإسرائيلى، خاصة وأن هذا كان هو المفهوم السائد وقت صدور القرار.

(١) يُراجع فى تفصيل هذا الرأى: د. تيسير النابلسى، "الإحتلال الإسرائيلى للأراضى العربية" دراسة لواقع الاحتلال الإسرائيلى فى ضوء قواعد القانون الدولى العام، مركز أبحاث منظمة التحرير الفلسطينية، ط٢، إبريل ١٩٨١م، ص٢١٧ وما بعدها.

هذا فضلاً عن أن قرار ٢٤٢ ليس هو الكلمة الأولى والأخيرة فى القضية برمتها؛ لأنه لا يفصل -كما قلنا- إلا فى آثار العدوان الواقع عام ١٩٦٧م، كما أنه لا يلغى ولا يعدل من قرار التقسيم كما سبق القول.

والقول بأن فلسطين كانت فى حالة فراغ من السيادة وقت الاحتلال الإسرائيلى لها وبعد انتهاء الانتداب البريطانى، قول يكذِّبه الواقع، فلم تكن فلسطين يومًا بلا سيادة، ولم تكن يومًا إقليمًا غير مأهول، ومما يدعم ذلك نص المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم وما ورد فى معاهدة "لوزان" أيضًا عام ١٩٢٣، والتى شهدت بأن الشعب الفلسطينى شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى، التى انسلخت عن الدولة العثمانية هو شعب حر مستقل.

وبناء على ما تقدم، فإن نظرية الانسحاب الكلى تبدو راجحة، وهى التى تمسكت بها منظمة التحرير الفلسطينية فترات طويلة، فلقد تم النص عليها فى الميثاق الوطنى الفلسطينى، حيث تضمنت المادة الثانية منه أن «فلسطين بحدودها التى كانت قائمة فى عهد الانتداب البريطانى وحدة إقليمية لا تتجزأ». وأكد الميثاق الوطنى الفلسطينى أيضًا أن «تقسيم فلسطين الذى جرى عام ١٩٤٧م وقيام إسرائيل باطل من أساسه»[١].

وفى عدة دورات متتالية للمجلس الوطنى الفلسطينى، تم التأكيد على هذه الوجهة من ضرورة انسحاب إسرائيل من كل الأراضى الفلسطينية، وأن بقاءها يعتبر عُدوانًا صارخًا مستمرًا، ويشكل خطرًا دائمًا على السلم والأمن الدوليين[٢]. وقد تم التأكيد على هذه المعانى حتى الدورة الحادية عشرة للمجلس الوطنى الفلسطينى،

---

(١) م١٩ من الميثاق الوطنى الفلسطينى.

(٢) وعلى سبيل المثال، تضمنت الدورة الرابعة -المنعقدة بالقاهرة فى الفترة من ١٠-١٧/ ٧/ ١٩٦٨م-التأكيد على أن «الهدف هو تحرير الأراضى الفلسطينية بكاملها، وممارسة سيادة الشعب الفلسطينى عليها، وتأكيد الشخصية العربية الفلسطينية، والوقوف فى وجه أية محاولة لإذابتها أو الوصاية عليها»..

وفى الدورة الخامسة المنعقدة بالقاهرة فى الفترة من ١-٤/ ٢/ ١٩٦٩م، قرر المجلس الوطنى الفلسطينى التصدى بحزم لكافة الحلول الإستسلامية، ورفض كافة القرارات والمشاريع التى تتعارض مع حق الشعب الفلسطينى فى وطنه، بما فى ذلك قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ , وفى الدورة التاسعة المنعقدة فى القاهرة ٧-١٣/ ٧/ ١٩٧١م أكد المجلس على «التمسك الكامل بالحقوق الكاملة للشعب الفلسطينى فى تحرير أرضه عن طريق الكفاح الشعبى المسلح، وتجديد الرفض الحاسم لجميع الحلول السلمية والاستسلامية، والمشاريع التى تتعرض للحقوق الطبيعية والتاريخية للشعب الفلسطينى.

والذى انعقد فى القاهرة من ٦-١٢ يناير ١٩٧٣م، ولكن ابتداء من الدورة الثانية عشرة للمجلس الوطنى الفلسطينى المنعقد فى القاهرة من ١-٩/ ٦/ ١٩٧٤م، بدأ المجلس الوطنى الفلسطينى يتراجع فى تبنيه لهذه الوجهة، حيث تضمنت ولأول مرة هذه الدورة «... إقامة سلطة الشعب الفلسطينى المستقلة الكاملة على كل جزء من الأراضى الفلسطينية التى يتم تحريرها».

وبعد ذلك ازداد هذا التراجع، حين تم الاكتفاء بانسحاب إسرائيل من الأراضى المحتلة عام ١٩٦٧م، وذلك فى الدورة السادسة عشرة المنعقدة فى الجزائر ١٤-٢٢/ ٢/ ١٩٨٣م، والتى عُقدت بعد اجتياح إسرائيل للبنان، وإخراج منظمة التحرير الفلسطينية إلى تونس. وفى هذه الدورة تم النص على عدة مبادىء منها: انسحاب إسرائيل من جميع الأراضى التى احتلتها عام ١٩٦٧م بما فيها القدس العربية».

وفى الدورة العشرين المنعقدة فى الجزائر فى الفترة من ٢٣-٢٨/ ٩/ ١٩٩١م، تم اعتماد عدة مبادىء للتسوية أيضًا، منها «استناد مؤتمر السلام إلى الشرعية الدولية، وقراراتها بما فيها قرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢ و٣٣٨ ...». ومن الأهداف التى تم إقرارها أيضًا الانسحاب الإسرائيلى التام من الأراضى الفلسطينية والعربية المحتلة فى عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية».

حدود الانسحاب الإسرائيلى فى اتفاقات "أوسلو"

ولعل وجهة النظر الأخيرة التى استقرت عليها مقررات المجلس الوطنى الفلسطينى هى التى تبنتها اتفاقات "أوسلو"، وهى الانسحاب الجزئى، والاكتفاء بجزء من فلسطين لإقامة السلطة الفلسطينية عليها، وذلك لأن هذه الاتفاقات لم تُشر إلى قرار التقسيم كأساس لبيان حدود الدولتين الإسرائيلية والفلسطينية، وتمت الإشارة فقط إلى قرارى ٢٤٢ و٣٣٨ كأساس لتسوية هذه القضية.

ومما تضمنه إعلان المبادىء الفلسطينى الإسرائيلى[1]، الصادر فى

(١) يُسمى إعلان المبادىء الفلسطينى الإسرائيلى الصادر فى ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م بمسميات أخرى، مثل «أوسلو ١»، أو اتفاق «غزة أريحا أولاً»

١٣/ ٩/ ١٩٩٣م فى هذا الصدد، أن «هدف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية ضمن عمليةالسلام الحالية فى الشرق الأوسط هو من بين أمور أخرى: إقامة سلطة حكومية ذاتية انتقالية فلسطينية، والمجلس المنتخب من المجلس « للشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات تؤدى إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢ و٣٣٨ . ومن المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هى جزء لا يتجزأ من عملية السلام بمجملها، وأن المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدى إلى تطبيق قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ .

وقد ركزت على مضمون الانسحاب الجزئى أيضًا اتفاقية طابا "أوسلو ٢" الصادرة فى ٢٨/ ٩/ ١٩٩٥م، حيث تضمنت «أن الهدف من المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية ضمن عملية السلام فى الشرق الأوسط هو بالإضافة إلى أمور أخرى، إقامة سلطة الحكم الذاتى الفلسطينى الانتقالى، يعنى المجلس المنتخب أو المجلس الفلسطينى» والرئيس المنتخب للسلطة الفلسطينية، للشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة، ومنطقة أريحا فى القاهرة بتاريخ ١٤ مايو (آيار) ١٩٩٤م» ومن الآن فصاعدًا اتفاقية «غزة -أريحا» تؤدى إلى حل نهائى على أساس قرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢ و٣٣٨ [١]».

كما تضمنت هذه الاتفاقية أيضًا بخصوص الأراضى الفلسطينية أنه[٢]:

١ - ينظر الجانبان للضفة الغربية وقطاع غزة على أنهما وحدة إقليمية واحدة، وسيتم المحافظة على وحدتها ووحدة أراضيها خلال المرحلة الانتقالية.

٢ - يتفق الطرفان على أن منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التى سيتم التفاوض عليها فى مفاوضات المرحلة النهائية، ستقع تحت ولاية المجلس الفلسطينى، وسيتم ذلك بشكل مرحلى خلال ١٨ شهرًا من يوم تنصيب المجلس.

---

(١) ديباجة الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة، اتفاقية "طابا" الموقعة فى ٢٨/ ٩/ ١٩٩٥م.
(٢) المادة ١١ .

٢- اتفاقات "أوسلو" وحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره

يمكن تعريف حق تقرير المصير فى البداية بأنه حق الشعب فى إقامة دولته المستقلة، واختيار نظامه السياسى وفق إرادته الحرة، وبناء مستقبله بدون تدخلات دولية خارجية.

وقد كان من المنتظر أن تتضمن اتفاقيات "أوسلو" إقرار حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، لكنها -بكل أسف- لم تتضمن هذا الحق، ولم تتم الإشارة إليه، بل ونالت منه من نواحٍ متعددة أهمها:

(أ) انتهاك مبدأ حرية التعبير للشعب الفلسطينى

وحيث إن مبدأ حرية التعبير مرتبط وشديد الارتباط بحق تقرير المصير، فإن الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية، حول الضفة الغربية وقطاع غزة، الموقعة فى ٢٨/ ٩/ ١٩٩٥م قد نالت من مبدأ حرية التعبير عن الرأى للشعب الفلسطينى، وذلك تحت بند النهى عن التحريض فيما يخص العلاقات بين إسرائيل وفلسطين، وقد ورد ذلك فى المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية، حيث تضمنت «سوف تسعى إسرائيل والمجلس لتعزيز التفاهم المتبادل والتسامح، وبالتالى الامتناع عن التحريض، بما فيها الدعاية العدائية ضد بعضها البعض، وبدون الانتقاص من مبدأ حرية التعبير، وسوف يأخذان الإجراءات القانونية لمنع التحريض كهذا من قبل أى من المنظمات والجماعات أو الأفراد ضد ولايتها»[١].

(ب) إبعاد حق الكفاح المسلح كوسيلة مشروعة لتقرير المصير

فعلى الرغم من أن القانون الدولى اليوم قد أرسى حق الشعوب فى تقرير مصيرها بكثير من الوسائل، ومنها وسيلة الكفاح المسلح، وحروب التحرير الوطنية المشروعة، والدفاع عن النفس، الذى أقره ميثاق الأمم المتحدة فى المادة ٥١ [٢]. بل

---

(١) م٢٢/ ١ من الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية فى ٢٩/ ٩/ ١٩٩٥م، والخاصة بالعلاقات بين إسرائيل والمجلس.

(٢) وقد ورد فى هذه المادة «ليس فى هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص من الحق الطبيعى للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم ....».

وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى بعض قراراتها، ومن ذلك القرار رقم ٢٦٤٩ (د ٢٥) الصادر فى ٢٣/ ١١/ ١٩٧٥م، والذى ورد فيه: «... تؤكد شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية والمعترف بحقها فى تقرير المصير، لكى تستعيد الحق بأى وسيلة فى متناولها».

إلا أن اتفاقات "أوسلو" مبالغة أيضًا فى هضم حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، حيث أنها لا تقر إلا وسيلة المفاوضات، وبالتالى فإنها تستبعد وسيلة الكفاح المسلح، بل وتخصص مادة مستقلة منها لمنع مثل هذه الأعمال التى تنطوى على الكفاح المسلح، وتنص هذه المادة على ما يلى:

«١- سيأخذ الطرفان الإجراءات الضرورية لمنع أعمال الإرهاب، والجريمة، والأعمال العدوانية، والموجهة ضد الطرف الآخر أو ضد أفراد واقعين تحت سلطة الطرف الآخر وضد ممتلكاتهم، وسوف تؤخذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبى هذه الأعمال»(١).

وتأكيدًا لهذا الحكم، فلقد اعتبرت اتفاقيات أوسلو أيضًا أن أسرى حروب التحرير الفلسطينية لا يتمتعون بحقوق الأسرى التى تقررها لهم اتفاقية جنيف الثالثة عام ١٩٤٩م، والبروتوكول الأول الملحق بها عام ١٩٧٧، والذى تضمن التأكيد على أن حروب التحرير الوطنية من بين الحروب الدولية التى ينطبق عليها اتفاقيات جنيف، وأن مقاتلى هذه الحروب يجب أن يتمتعوا بصفة المقاتل الشرعية، ويتمتعون أيضًا بحق أسير الحرب عند وقوعهم فى قبضة الطرف الآخر للنزاع.

ورغم ذلك، فقد خرجت اتفاقات "أوسلو" عن الطوق، ولم تُراعى هذه الأحكام ، واعتبرت أنهم مجرد مسجونين أو موقوفين(٢).

---

(١) م١٥ من الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المبرمة فى ٢٨/ ٩/ ١٩٩٥، وتنفيذًا لهذه الإلتزامات، تم تعديل كثير من المواد فى الميثاق الوطنى الفلسطينى والتى تجيز أو تحرض على الكفاح المسلح، ومنها م٩ والتى كانت تجعل من الكفاح المسلح الطريق الوحيد لتحرير فلسطين، والمادة ١٠ والتى كانت تشير إلى أن العمل الفدائى يشكل نواة حرب التحرير الشعبية الفلسطينية.

(٢) فلقد تضمنت المادة السادسة عشرة الخاصة بإجراءات بناء الثقة، أنه «ستفرج إسرائيل عن أو تنقل إلى الجانب الفلسطينى موقوفين ومساجين من سكان الضفة الغربية وقطاع غزة. ستتم المرحلة الأولى للإفراج عن هؤلاء=

(جـ) المشاركة فى تقرير المصير الاقتصادى للشعب الفلسطينى

إنه على الرغم من أن تقرير المصير يجب أن يكون بناء على إرادة الشعب ذاته، وبدون تدخلات دولية، إلا أن البروتوكول الاقتصادى الملحق بالاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية "أوسلو٢" ٢٨/ ٩/ ١٩٩٥م يجعل من إسرائيل شريكًا فى تقرير المصير الاقتصادى للشعب الفلسطينى، حيث تم النص على تشكيل لجنة اقتصادية فلسطينية إسرائيلية مشتركة، وهذا فى حد ذاته نيلٌ من الحق فى تقرير المصير بصفة عامة.

٣- اتفاقات "أوسلو" وحقوق اللاجئين الفلسطينيين

من الثابت تاريخيًا أنه على إثر صدور قرار التقسيم، وإعلان الدولة اليهودية ونشوب الحرب العربية الإسرائيلية بعد ذلك عام ١٩٤٨، ترتب على ذلك تشريد ما يزيد على نحو مليون مواطن فلسطينى إلى الدول المجاورة؛ بسبب عمليات الإرهاب والقمع التى مارستها العصابات اليهودية وحرب ١٩٤٨م، ثم بعد ذلك طرد كثير من الفلسطينيين من المناطق منزوعة السلاح بين إسرائيل والدول العربية وهذه هى المجموعة الثانية، ثم لجأت مجموعة ثالثة إلى الفرار عقب حرب يونيو ١٩٦٧م، هذا بالإضافة إلى المبعدين الفلسطينيين الذين تم ترحيلهم فى أوقات مختلفة بعد ذلك.

وقد أكد القانون الدولى حماية اللاجئين ضحايا الحروب والاضطهاد، وخاصة فى الاتفاقية الرابعة لجنيف ١٩٤٩م، حيث تضمن المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية ضرورة انتفاء صفة العدو عن هؤلاء اللاجئين لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية[١].

= المساجين والموقوفين عند التوقيع على هذه الاتفاقية، والمرحلة الثانية ستتم قبيل يوم الانتخابات. وسيكون هناك مرحلة ثالثة من الإفراج عن الموقوفين والمساجين، وسيتم الإفراج عنهم من ضمن الفئات المفصلة فى الملحق السابع، وسيكون المفرج عنهم أحرار فى الرجوع إلى بيوتهم فى الضفة الغربية وقطاع غزة.

(١) تنص م٤٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على «عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية، لا تعامل الدولة الحاجزة اللاجئين الذين لا يتمتعون فى الواقع بحماية أية حكومة كأجانب أعداء لمجرد تبعتهم لدولة معادية».

كما ركزت المادة ٤٥ فى فقرتها الرابعة على الحظر المطلق لكل حالات النقل أو الترحيل إذا كان هناك مجرد شك فى أن الأشخاص المحميين المنقولين سيكونون محلاً للاضطهاد أو التمييز[١]. كما منع القانون الدولى دولة الاحتلال من القبض على الأشخاص الذين لجأوا إلى الأراضى المحتلة ولو كانوا من رعاياها»[٢].

ولم يكتف المجتمع الدولى بسن القواعد التى تكفل الحماية الدولية للاجئين، وإنما أنشأ الأجهزة المختصة بالمساعدة على التغلب على مشاكل اللجوء، كما رتب جزاءات على السلطات المحتلة المخالفة. فقد حظرت الاتفاقيات الدولية على السلطة المحتلة طرد أو إبعاد السكان من أراضيهم، واعتبرت المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة ذلك من الانتهاكات الخطيرة للاتفاقية، «كما اعتبره ميثاق "نورمبرج" فى نص م٦/ ب من جرائم الحرب، وفى نص م٦/ج تم اعتباره جريمة ضد الإنسانية، واعتبرته اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية فى م٦ منها جريمة حرب[٣].

وأول ما يترتب للاجئين بناء على النصوص السابقة هو حق العودة والتعويض فى ضوء أحكام القانون الدولى، إذ أن خرق أى التزام يترتب عليه التزام بالتعويض، بل يلزم أن يكون التعويض مناسبًا عادلاً.

وبالرجوع إلى اتفاقيات "أوسلو" بخصوص وضع اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم، فإننا نجد خلوها من الإشارة إلى النصوص المرجعية فى حماية اللاجئين، واكتفت بتشكيل لجنة رباعية لعودة اللاجئين الفلسطينيين، وأحالت موضوع اللاجئين إلى المفاوضات النهائية بعد ذلك.

---

(١) تنص م٤٥/ ٤ على «لا يجوز نقل أى شخص محمى فى أى حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية».

(٢) تنص على ذلك م٧٠ من الاتفاقية الرابعة بقولها: «لا يجوز القبض على رعايا دول الإحتلال الذى لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضى المحتلة أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضى المحتلة إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية، وتبرر تسليم المتهمين إلى حكومتهم فى وقت السلم طبقًا لقانون الدولة المحتلة أراضيها».

(٣) النفاتى ذراص: اتفاقات "أوسلو"، وأحكام القانون الدولى، ٢٠٠١م، ص٣٤٤.

أما اللجنة الرباعية فقد أشارت إليها اتفاقية أوسلو الموقعة فى ١٣/ ٩/ ١٩٩٣ فى المادة رقم ١٢ بقولها: «سيقوم الطرفان بدعوة حكومتى الأردن ومصر للمشاركة فى إقامة المزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة، وحكومتى الأردن ومصر من جهة أخرى؛ للنهوض بالتعاون بينهم، وستتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستقرر بالاتفاق أشكال السماح للأشخاص المرحلين من الضفة الغربية وقطاع غزة فى ١٩٦٧م بالتوافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام، وستتعاطى هذه اللجنة مع مسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك»(١).

كما أكد ذلك أيضًا اتفاق "أوسلو٢" الموقع فى ٢٨/ ٩/ ١٩٩٥، فى المادة ٢٧، حيث نصت على:

١- تبعًا للمادة الثانية عشرة من إعلان المبادىء، دعا الجانبان حكومتا الأردن ومصر للمشاركة فى تأسيس ترتيبات تنسيق وارتباط أخرى بين حكومة إسرائيل وممثلين فلسطينيين من جهة، وحكومتا الأردن ومصر من جهة أخرى؛ لترويج التعاون فيما بينهم وكجزء من هذه الترتيبات، فإن لجنة مستمرة قد شُكِّلت وبدأت عملها.

٢- سوف تقرر اللجنة المستمرة بالاتفاق على أشكال دخول أشخاص نزحوا من الضفة الغربية وقطاع غزة فى عام ١٩٦٧م، جنبًا إلى جنب مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى وانعدام النظام.

٣- سوف تعالج اللجنة المستمرة أمور أخرى ذات اهتمام مشترك.

وبالإضافة إلى هذه اللجنة الرباعية، والتى شُكِّلت لعودة المرحلين الفلسطينيين، فقد تم تأجيل موضوع اللاجئين للمفاوضات النهائية، وقد تم النص على ذلك فى الاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى "أوسلو ١" ١٩٩٣، فى المادة

(١) م١٢ من الاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى الموقع فى ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م بعنوان: «الارتباط والتعاون مع الأردن ومصر».

الخامسة، تحت عنوان: «الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم»، حيث تضمنت ما يلى:

١- تبدأ فترة السنوات الخمس الانتقالية فور الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٢- سوف تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل وممثلى الشعب الفلسطينى فى أقرب وقت ممكن، ولكن بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية.

٣- من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطى القضايا المتبقية بما فيها القدس، واللاجئين، والمستوطنات، والترتيبات الأمنية، والحدود، والعلاقات والتعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك.

وأكدت على هذا التأجيل أيضًا اتفاقية "أوسلو ٢" ١٩٩٥، حيث نصت فى م٣١/ ٥ على: «... ستبدأ مفاوضات الوضع النهائى بين الطرفين فى أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك ٤ آيار ١٩٩٦م، ومن المفهوم أن هذه المفاوضات ستشمل القضايا المتبقية، بما فيها القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، والعلاقات والتعاون مع الدول المجاورة، وأمور أخرى ذات اهتمام مشترك».

وإذا كان هذا هو موقف اتفاقات "أوسلو" التى تمت بين الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى، من بعض أهم القضايا التى يجب أن تعالجها هذه الاتفاقات، وتبين أنها اتفاقات هزيلة لا تقدم تسوية عادلة بالنسبة لهذه الموضوعات، فماذا عن الموضوعات الأخرى، أو بالأحرى ماذا عن الإطار العام والمضمون الحقيقى لهذه الاتفاقات؟.. هذا ما سنجمله فيما يلى:

ثانيًا: الإطار العام لاتفاقات "أوسلو"

لقد عُرف اتفاق "أوسلو" الأول باتفاق إعلان المبادىء الفلسطينى الإسرائيلى أو بـ «إتفاق غزة أريحا أولا»، ووقعت الاتفاقات الأخرى التالية بين الطرف الفلسطينى

ممثل فى منظمة التحرير الفلسطينية، وبين الكيان الإسرائيلى بناء على هذا الاتفاق. وبذلك يكون حجر الزاوية فى اتفاقات "أوسلو" والاتفاقات التالية له هو «إعلان المبادىء الفلسطينى الإسرائيلى»، والذى وُقِّع بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م(١).

وبعد ديباجة هذا الاتفاق(٢)، والتى تضمن اتفاق الطرفين على ضرورة إنهاء فترة المواجهة والنزاعات القائمة بينهما، والرغبة فى تعايش سلمى معًا، وتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة بينهما، تضمن الاتفاق عددًا من المبادىء، أهمها:

١- هدف المفاوضات

لقد حدد الاتفاق فى المادة الأولى منه أن هدف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية -بصفة أساسية- هو إقامة سلطة حكم ذاتى فلسطينى لفترة إنتقالية، وإقامة المجلس المنتخب للفلسطينيين فى الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك فى مرحلة انتقالية لا تتعدى السنوات الخمس، ثم تؤدى هذه المرحلة إلى تسوية نهائية قائمة على أساس قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ . ولم تُشِر هذه المادة الخاصة ببيان هدف المفاوضات إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة، واكتفت فقط بذكر الحكم الذاتى الانتقالى للفلسطينيين، على عكس قرار التقسيم الصادر عام ١٩٤٧، والذى ذكر إقامة دولتين إسرائيلية وفلسطينية(٣).

---

(١) لقد وقع إعلان المبادىء الفلسطينى الإسرائيلى عن الطرف الإسرائيلى "شيمون بيريز"، وعن الوفد الفلسطينى "محود عباس"، وكان الشاهدان على هذا الاتفاق والموقعان بذلك هما: "وارين كريستوفر" من الولايات المتحدة الأمريكية، و"أندريه كوزيف" من الفيدرالية الروسية.

(٢) نصت ديباجة الاتفاق على «إن حكومة دولة إسرائيل والفريق الفلسطينى (فى الوفد الأردنى الفلسطينى إلى مؤتمر السلام فى الشرق الأوسط)، ممثلاً للشعب الفلسطينى، يتفقان على أن الوقت قد حان لإنهاء فترة المواجهة والنزاع، والاعتراف بحقوقهما المشروعة والسياسة المتبادلة، والسعى للعيش فى ظل تعايش سلمى وبكرامة وأمن متبادلَين، ولتحقيق تسوية عادلة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها».

(٣) لقد تضمن قرار التقسيم فى الجزء الأول (أ) فقرة رقم ٣: «تنشأ فى فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية». والحكم الدولى الخاص بمدينة القدس المبين فى الجزء الثالث من هذه الخطة، وذلك بعد شهرين من إتمام جلاء القوات المسلحة التابعة للسلطة المنتدبة على ألا يتأخر ذلك فى أى حال عن ١ أكتوبر ١٩٤٨م. أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس، فتكون كما وُصِفَت فى الجزءين الثانى والثالث.

كما أنها أشارت إلى أن أساس التسوية الدائمة هو قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨، ومعلوم أن إسرائيل تتبنى تفسيرًا خاصًا لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ يتفق وطموحاتها التوسعية، ويناسب طبيعتها العدوانية، حيث ترى أن الانسحاب الوارد فى هذا القرار ليس انسحابًا شاملا وكاملاً، بل إنه انسحاب جزئى تحدده إسرائيل على مائدة المفاوضات، ويترتب على ذلك أن الحدود الآمنة التى وردت فى قرار مجلس الأمن ليست هى حدود ما قبل الخامس من يونيو ١٩٦٧م، وهذا يشير إلى أن إسرائيل لم تعد تكتفى بحدودها المقررة بموجب القرار رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، بل ترغب فى وضع حدود جديدة لها، تضم فيها أجزاء من الأقاليم العربية وصولاً إلى تحقيق إسرائيل الكبرى[1].

مع أنه إذا كان أساس التسوية هو القرار ٢٤٢، فمن الواجب أن يتبنى فى تفسيره وجهة النظر الصحيحة التى تتفق والشرعية الدولية وقواعد القانون الدولى بصفة عامة، والتى تعنى أن الانسحاب يجب أن يكون من كافة الأراضى المحتلة عام ١٩٦٧م كمرحلة أولى، والانسحاب إلى الحدود الدولية التي قررها قرار التقسيم كمرحلة ثانية.

٢- الإنتخابات

وقد تضمن الاتفاق أنه لكى يتمكن الشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفقًا لمبادىء ديمقراطية، فإنه يجب أن تجرى انتخابات سياسية عامة ومباشرة وحرة لانتخاب المجلس تحت إشراف ومراقبة دولية مُتَّفَق عليها، بينما تقوم الشرطة الفلسطينية بتأمين النظام العام. وحول الصفة المحددة للانتخاب وشروطه وفق الملحق الأول من الاتفاق، تم النص على عقد اتفاق بهدف إجراء الإنتخابات فى مدة لا تتجاوز التسعة أشهر من دخول إعلان المبادىء حيز التنفيذ. وستشكل هذه

(١) د. محمد عبد السلام سلامة: "اتفاقيات السلام الفلسطينية اليهودية فى ميزان القواعد القانونية الدولية"، ط١، شبكة المعلومات الجامعية، جامعة عين شمس، ص٤٢٦.

الإنتخابات خطوة تمهيدية انتقالية مهمة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة(١).

ولعله من الواضح أن إجراء الإنتخابات تحت إشراف مراقبة دولية، يهدف إلى ضمان نزاهة هذه الإنتخابات وحيدتها، وعدم تدخل إسرائيل فيها، لكنه من المتوقع أن تستبعد شروط الترشيح للإنتخابات الفصائل الفلسطينية المعارضة، خاصة وأن الإشراف الدولي سيكون مهامه التحقق من مراعاة شروط الإنتخابات وأوضاعه التي يتفق عليها الطرفان(٢).

وإن كانت هذه الإنتخابات ستشكل خطوة مهمة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة، كما بينت المادة ٣، إلا أن هذه المادة أو غيرها لم تبين أيضًا مضمون هذه الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ومتطلباته العادلة، المرجوة من الانتخابات، مما يعني أن الانتخابات ستقتصر علي تكوين سلطة الحكم الذاتي.

وقد حدد هذا الإتفاق ولاية هذا المجلس المُنتخب، وأنه سيغطي فقط الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التي سيتم التفاوض عليها، مفاوضات الوضع الدائم، وهو الأمر الذي ركزت أيضًا اتفاقية "أوسلو٢" عليه، حيث نصت فيها المادة رقم ١١ على «ينظر الجانبات للضفة الغربية وقطاع غزة على أنه وحدة إقليمية واحدة، وسيتم المحافظة على وحدتها ووحدة أراضيها خلال المرحلة الانتقالية».

وقد فصلت المادة ١٧ من نفس الاتفاقية ولاية المجلس بصورة أكثر تفصيلا(٣)، حيث تضمنت:

---

(١) م٣ من الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م.

(٢) د. عبد الله الأشعل: "النظام القانوني للاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي"، العدد ٧٠، ديسمبر ١٩٧٠م، كتاب الأهرام الاقتصادي، ص٤٣ , ٤٤.

(٣) ويُراجع في ولاية المجلس أيضًا م١٧ من اتفاقية "أوسلو ٢" المبرمة في ٢٨/ ٩/ ١٩٩٥م. وفي الصلاحيات التشريعية للمجلس يُراجع م١٨ من هذه الاتفاقية. وحول الحقوق والمسئوليات والإلتزامات تُراجع م٢٠ من هذه الاتفاقية.

١ - بمقتضى إعلان المبادىء ، فإن ولاية المجلس ستشمل الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة باستثناء:

(أ) القضايا التى سيتم التفاوض عليها فى مفاوضات الوضع النهائى.

(ب) صلاحيات ومسئوليات لم تنتقل إلى المجلس.

٢ - وعلى هذا، فإن سلطة المجلس تضم جميع الأمور التى تقع ضمن ولايتها الجغرافية أو الوظيفية أو الشخصية كما هو مبين أدناه:

(أ) الولاية الجغرافية للمجلس ستقتصر على منطقة قطاع غزة ماعدا المستوطنات ومنطقة القواعد العسكرية المبينة بالخارطة (٢)، ومنطقة الضفة الغربية باستثناء المنطقة (ج) والتى - باستثناء القضايا التى سيتم التفاوض عليها فى مفاوضات الوضع النهائى - سيتم نقلها تدريجيًا إلى الولاية الفلسطينية فى ثلاثة مراحل، تأخذ كل منها فترة ستة أشهر تكتمل بعد ١٨ شهرًا من تنصيب المجلس. .

(ب) كما أن هذه الولاية تشمل: الجغرافية ستشمل الأرض، المياه التحتية والإقليمية، بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(جـ) تمتد الولاية الوظيفية للمجلس إلى جميع الصلاحيات والمسئوليات المنقولة إليه كما هو محدد فى هذه الاتفاقية، أو فى أى اتفاقيات مستقبلية يتم التوصل إليها بين الطرفين خلال المرحلة الانتقالية.

(د) تمتد الولاية التطبيقية للمجلس على جميع الأفراد ماعدا الإسرائيليين، إلا إذا قررت الاتفاقيات بين الطرفين ما يغاير ذلك[١].

(١) فى صلاحيات ومسئوليات المجلس تُراجع م٩ من اتفاقية "أوسلو٢".

٣- الفترة الانتقالية والنقل التمهيدى للصلاحيات

لقد تضمن الاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى لعـام ١٩٩٣م أن الفترة الانتقالية وهى الخمس سنوات تبدأ فور انسحاب إسرائيل من قطاع غـزة، ومنطقة أريحا[١]، وأن مفاوضات الوضع الدائم بين دولة إسرائيل وممثلى الشعب الفلسطينى سوف تبدأ فى أقرب وقت ممكن، ولكن بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية. وهذه هى الأحكام التى تضمنتها اتفاقية "كامب ديفيد" الأولى بين مصر وإسرائيل.

وفور دخول إعلان المبادىء حيز التنفيذ، فإنه سيبدأ نقل السلطة من الحكومة الإسرائيلية العسكرية إلى المجلس الفلسطينى، وستغطى هذه السلطات المجالات الآتية: التعليم، والثقافة، والصحة، والشئون الاجتماعية، والضرائب المباشرة، والسياحة[٢].

وحول الفترة الانتقالية، سوف يتفاوض الطرفان لوضع الأحكام التى تنظم وضع المجلس، وفى ذلك سوف يحدد من بين أشياء أخرى، هيكلة المجلس وعدد أعضائه، وسلطة المجلس التنفيذية والتشريعية، والأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة.

ومن أجل تمكين المجلس من النهوض بالنمو الاقتصادى، سيقوم المجلس فور تنصيبه بإنشاء السلطات الآتية: سلطة تنفيذية للكهرباء، سلطة ميناء غزة البحرى، بنك فلسطينى للتنمية، مجلس فلسطينى لتشجيع الصادرات، سلطة فلسطينية لإدارة المياه، وأية سلطات أخرى.

٤- النظام العام والأمن

أمـا بالنسبـة للنظام العـام والأمن الداخلى والخارجى فى الأراضى الفلسطينية والضفة الغربية وقطاع غزة، فقد تم تقسيم العمل فيه بين قوات

(١) م٥ من الاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى فى ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م.
(٢) م٦ من الاتفاق الفلسطينى الإسرائيلى فى ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م.

الشرطة الفلسطينية التى سينشئها المجلس[1]، وبين القوات الإسرائيلية، لكن الحظ الأوفر فيها ونصيب الأسد هو نصيب القوات الإسرائيلية؛ وذلك لأن القوات الإسرائيلية هى التى تتولى مسئولية الأمن الخارجى كاملاً، وكذا مسئولية أمن الإسرائيليين العام بحماية أمنهم الداخلى وحماية النظام العام، ولم يبق للقوات الفلسطينية التى سيشكلها المجلس إلا حماية الأمن الداخلى للفلسطينيين وحدهم دون غيرهم من الإسرائيليين أو الأجانب المقيمين فى الضفة الغربية وقطاع غزة[2].

وهذه القسمة فى العمل بين قوات الشرطة الفلسطينية والإسرائيلية تشير إلى أن القوات الإسرائيلية هى التى سيكون لها الهيمنة والسيطرة على القوات الفلسطينية، كما تشير أيضًا إلى أن إسرائيل سيكون لها وجود عسكرى مناسب لممارسة هذه الهيمنة والسيطرة على القوات الفلسطينية[3].

٥- تسوية المنازعات

وأما عن المنازعات التى يمكن أن تحدث بين الجانب الإسرائيلى والفلسطينى بسبب تطبيق أو تفسير إعلان المبادىء التى تم الاتفاق عليه فى ١٣/ ٩/ ١٩٩٣، فقد بين هذا الإعلان أنه يمكن تسويتها بإحدى هذه الطرق:

* **التفاوض**: وهو تبادل وجهات النظر بين ممثلى الطرف الإسرائيلى والطرف الفلسطينى فى لجنة الارتباط المشتركة الإسرائيلية الفلسطينية، وهى اللجنة التى نص على إنشائها الاتفاق بقوله «من أجل تأمين تطبيق هادىء لإعلان المبادىء هذا ولأية اتفاقات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية، سنشكل فور دخول إعلان المبادىء

---

(١) حول تشكيل قوات الشرطة الفلسطينية، تُراجع م١٤ من اتفاقية "أوسلو٢".

(٢) وحول حفظ الأمن من قبل القوات الإسرائيلية والشرطة الفلسطينية، تُراجع م١٢ من اتفاقية "أوسلو٢".

(٣) ومما يدل على ذلك ما ورد فى م١٣ من إعلان المبادىء ١٩٩٣م، من إعادة انتشار القوات الإسرائيلية فى الضفة الغربية وغزة، وذلك بعد انسحاب القوات الإسرائيلية من هذه المناطق الوارد ذكره فى م١٤ م، ويفهم من ذلك أن إسرائيل سوف تبدأ فى عملية الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، ومع هذا الانسحاب سيكون نقل السلطة إلى الممثلين الفلسطينيين، لكنه انسحاب ونقل غير كاملين (م١٤)، ثم تقوم إسرائيل مرة ثانية بإعاددة انتشار قواتها فى الضفة وغزة بعد تشكيل المجلس؛ وذلك لتولى مسئولية الأمن والنظام العام مع القوات الفلسطينية.

هذا حيز التنفيذ لجنة ارتباط مشتركة إسرائيلية فلسطينية، من أجل معالجة القضايا التى تتطلب التنسيق وقضايا أخرى ذات الاهتمام المشترك والمنازعات»[١].

* **التوفيق**: وهو يعنى حل المنازعة بمعرفة جهة ليس لها بذاتها سلطة سياسية، لكنها تتمتع بثقة الأطراف الأخرى، وتكلف ببحث مسألة النزاع، وتقدم بعد ذلك الحل المناسب للأطراف، ومن المعروف أن الحل فى هذه الحالة لن يكون ملزمًا للجانبين، حيث يكون لكل جانب الحرية الكاملة فى قبوله أو رفضه، ويلجأ الطرفان الإسرائيلى والفلسطينى إلى هذه الوسيلة فى حالة فشل الطريقة الأولى، وهى حل المنازعات بينهما عن طريق التفاوض[٢].

* **التحكيم**: ويُرَاد به تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارهم، وعلى أساس احترام القانون. ويتم اللجوء إلى هذه الوسيلة بين الجانبين -الإسرائيلى والفلسطينى- إذا فشلت الطرق السابقة، وبناء على هذا فإن الطرفين سوف يتفقان على إنشاء لجنة تحكيم. وهنا فإن حكم التحكيم يلزم الطرفين على خلاف التوفيق.

٦- اللجنان المكلفة بتنفيذ الاتفاق

لقد أوكل الاتفاق مسألة التنفيذ إلى عدد من اللجان التى ستُشكَّل لهذا الغرض، وأهم هذه اللجان التى تمت الإشارة إليها فى نصوص الاتفاق هى:

* **لجنة الارتباط المشتركة الإسرائيلية الفلسطينية**: وهى التى تمت الإشارة إليها فى المادة العاشرة، وذلك من أجل معالجة القضايا التى تتطلب التنسيق، وقضايا أخرى ذات الاهتمام المشترك، والمنازعات[٣].

---

(١) م١٠ من إعلان المبادىء ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م. وتنص م١٥/ ١ على: «ستتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير إعلان المبادىء هذا، وأية اتفاقات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة، التى ستشكل وفقًا للمادة ١٠ أعلاه». ويُراجع فى تسوية المنازعات أيضًا بين الجانب الإسرائيلى والفلسطينى م٢١ من اتفاقية "أوسلو٢" الخاصة بتسوية الخلافات والنزاعات.

(٢) تنص م١٥/ ٢ على: «إن المنازعات التى لا يمكن تسويتها بالتفاوض يمكن أن تتم تسويتها من خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الأطراف».

(٣) تُراجع أيضًا م٢٦ من اتفاقية "أوسلو٢".

* **لجنة التعاون الإسرائيلي الفلسطيني في المجالات الاقتصادية**: وهي اللجنة التي تمت الإشارة إليها في المادة الحادية عشرة من اتفاق إعلان المبادىء، وقد بين الملحق الثالث الخاص بالتعاون الإسرائيلي الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والتنموية أن هذه اللجنة ستركز على مجالات كثيرة، من أهمها: التعاون في مجال المياه، والكهرباء، والطاقة، والتمويل بما في ذلك برنامج تطوير وعمل مالي لتشجيع الاستثمار الدولي في الضفة الغربية وقطاع غزة وفي إسرائيل، وفي إقامة بنك تنمية فلسطيني، والتعاون في مجال النقل والاتصالات، والتعاون في مجال التجارة بما في ذلك الدراسات وبرامج النهوض بالتجارة، والتعاون في مجال الصناعة، وبرنامج للتعاون وتنظيم علاقات العمل، ومسائل الخدمات الاجتماعية، وخطة لتنمية الموارد البشرية والتعاون حولها.
* **لجان وهيئات النهوض بالنمو الاقتصادي**: وقد أشارت إلى هذه الهيئات والسلطات المادة السابعة، حيث ورد بها: «من أجل تمكين المجلس من النهوض بالنمو الاقتصادي، سيقوم المجلس فور تنصيبه -إضافة إلى أمور أخرى- بإنشاء سلطة فلسطينية للكهرباء، سلطة ميناء غزة البحري، بنك فلسطيني للتنمية، مجلس فلسطيني لتشجيع الصادرات، وسلطة فلسطينية للبيئة، وسلطة فلسطينية للأراضي، وسلطة فلسطينية لإدارة المياه وأية سلطات أخرى يتم الاتفاق عليها وفقًا للاتفاق الإنتقالي، الذي سيحدد صلاحياتها ومسئولياتها.
* **لجنة المتابعة بين الطرفين وكل من مصر والأردن**: وقد أشارت إلى هذه اللجنة المادة ١٢ من إعلان المبادىء، والتي نصت على «سيقوم الطرفان بدعوة حكومتي الأردن ومصر للمشاركة في إقامة المزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة، وحكومتي الأردن ومصر من جهة أخرى؛ للتعاون بينهم، وستتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة، ستقرر بالاتفاق كيفية انتقال الأشخاص المرحلين من الضفة الغربية وقطاع غزة في ١٩٦٧م، بالتوافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام، وستتعاطى هذه اللجنة مع مسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك»[1].

(١) تُراجع أيضًا م٢٧ من اتفاقية "أوسلو٢".

وقد تعرضت هذه الاتفاقات لانتقادات واسعة من فصائل المعارضة الفلسطينية، ومن بعض المفكرين والمحللين السياسيين العرب، كما دافع البعض عنها، ورأوا أن هذا هو أفضل ما يمكن تحصيله فى ظل اختلال موازين القوى، والعجز العربى والإسلامى، وشكلت هذه الاتفاقات فرصة لإقامة السلطة الفلسطينية، واستنقاذ ما يمكن إنقاذه من أرض قبل أن تجهز عليها السلطة الصهيونية الغاشمة، إلا أننا نسجل هذه الملاحظات بخصوص هذه الاتفاقات:

أولاً : أن منظمة التحرير الفلسطينية هى التى تفرَّدَت بالموافقة على هذه الاتفاقات، ولم ترجع فى ذلك إلى الشعب الفلسطينى نفسه، الذى توجد به تيارات واسعة معترضة على هذه التسوية من الإسلاميين واليساريين والقوميين، وحتى فى حركة فتح نفسها، ولعل فى اندلاع "انتفاضة الأقصى" الثانية دليل على ذلك.

ثانياً: لقد ألزمت السلطة الفلسطينية نفسها بعدم اللجوء إلى القوة مطلقًا مع الطرف الإسرائيلى، واتضح ذلك من نص المادة ١٥[١] من الاتفاقية "أوسلو ٢"، الموقعة فى ٢٨/ ٩/ ١٩٩٥، وكذلك خطابات الاعتراف المتبادل بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وخاصة من الجانب الفلسطينى [٢]، بل إنها التزمت -بالمشاركة مع إسرائيل- فى قمع الإرهاب والعنف. وفى الوقت نفسه لم تتعرض هذه الاتفاقات لأخطر القضايا التى تهم الشعب الفلسطينى كقضية القدس، وقضية اللاجئين،

---

(١) حيث ورد فى خطاب الرئيس "ياسر عرفات" الموجه إلى "إسحاق رابين": «إن المنظمة تلزم نفسها بعملية السلام فى الشرق الأوسط بالحل السلمى للصراع بين الجانبين، وتعلن أن كل القضايا الأساسية المتعلقة بالأوضاع الدائمة سوف يتم حلها من خلال المفاوضات». وفى الخطاب الموجه من الرئيس "عرفات" إلى "يوهان هولستا" وزير خارجية النرويج ورد أيضًا: «... فإن منظمة التحرير الفلسطينية تشجع وتدعو الشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة إلى الاشترك فى الخطوات المؤدية إلى تطبيع الحياة ومعارضة العنف والإرهاب، والمساهمة فى السلام والاستقرار، والمشاركة بفاعلية فى إعادة البناء والتنمية الاقتصادية والتعاون».

(٢) تنص م١٥ من اتفاقية "أوسلو٢" على : «سيأخذ الطرفان الإجراءات الضرورية لمنع أعمال الإرهاب والجريمة والأعمال العدوانية الموجهة ضد الطرف الآخر، أو ضد أفراد واقعين تحت سلطة الطرف الآخر وضد ممتلكاتهم، وسوف تؤخذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبى هذه الأعمال».

وغيرها. ، وتم تأجيلها إلى المرحلة الأخيرة؛ لأن المنظمة الفلسطينية لا تملك بخصوص هذا إلا التفاوض.

ثالثـا: لقد أدت هذه الاتفاقات -بما تضمنته من الاعتراف بالكيان الصهيوني- إلى فتح الباب واسعًا أمام الأنظمة العربية ودول العالم إلى إقامة علاقات دبلوماسية مع الكيان الإسرائيلي، على مستويات مختلفة، مما أدى إلى فك العزلة والمقاطعة الدولية للكيان الصهيوني، وأصبح لإسرائيل -بناء على ذلك- مكاتب تمثيل في تونس، والمغرب، وقطر، وعمان، وموريتانيا. وأدى ذلك أيضًا من ناحية أخرى إلى إيجاد نوع من الإستقرار الأمني النسبي والاقتصادي، حيث تضاعف الدخل القومي من نحو ٣٠ مليار عام ١٩٩٣م إلى ١٠٥ مليارات دولار أمريكي عام ١٩٩٩م. كما استقبل الكيان الصهيوني مئات الآلاف من المهاجرين اليهود.

رابعًا: أعطت هذه الاتفاقات الدور الأكبر في رعاية العملية السلمية بين الجانب الإسرائيلي والجانب الفلسطيني للولايات المتحدة الأمريكية، وهذا يعني استبعاد الأمم المتحدة كمظلة دولية يجب أن تشرف على تسوية النزاع، بل يجب أن يكون حل هذا النزاع من جهتها، وإبعاد الأمم المتحدة يعني ضعف المرجعية الدولية والقرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة بخصوص هذا النزاع، وأهمها القرار رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، والخاص بتقسيم فلسطين، والولايات المتحدة الأمريكية حين تباشر هذه الوظيفة، فإنها تباشرها بانحياز واضح للجانب الإسرائيلي، وبإجحاف واضح أيضًا للجانب الفلسطيني.

خامسًا: إن تأجيل الاتفاقات لحلول كثير من المسائل المهمة، قد أعطى فرصة كبيرة للطرف الإسرائيلي للتسويف والمماطلة، وفرض شروطه وطريقة فهمه للاتفاقات. وبناء على هذا رأينا إسرائيل وهي تؤجل كثيراً من الاتفاقات التفصيلية، بل وأعطت لنفسها الحق في سحب كثير من الاختصاصات التي كانت أعطتها للسلطة الفلسطينية. وأكبر دليل على

ذلك تسويف إسرائيل وعدم اهتمامها بحل القضية الفلسطينية، أنه قد مر على هذه الاتفاقات ما يزيد على عشر سنوات الآن، ولم يتم التوصل إلى الحلول النهائية، بل إن القضية الفلسطينية لم تزدر إلا تعقيدًا وتأخُّرًا، بل إن هذه الاتفاقات برمتها لم يُنَفَّذ منها إلا القليل.

سادسًا: غابت الوفود العربية عن ساحة الاتفاقات هذه المرة كلية، مما أضعف المفاوض الفلسطينى وجعله خاضعًا لضغوط كثيرة دون قدرة على المقاومة.

ثالثًا: الاتفاقات التنفيذية اللاحقة على اتفاقات "أوسلو"

وعلى الرغم من الملحوظات السابقة الواردة على اتفاقات "أوسلو"، إلا أن الخطوات التنفيذية لهذه الاتفاقات ظلت متعثرة، وخاصة عندما عاد حزب الليكود الإسرائيلى إلى السلطة فى مايو ١٩٩٦م، بزعامة "بنيامين نتنياهو"، والذى كان معارضًا لاتفاقا "أوسلو"، ويرى أن الفلسطينيين فى هذه الاتفاقات أخذوا أكثر مما لهم، وبناء على هذا، تعامل نتنياهو مع السلطة الفلسطينية بكثير من الازدراء والتعالى، ونشط فى بناء المستوطنات، والاستيلاء على الأراضى، ورفض تطبيق اتفاقات أوسلو مع السلطة الفلسطينية ما لم تثبت جديتها وفاعليتها فى مقاومة الانتفاضة الفلسطينية، وخاصة من قبل "حماس" "والجهاد الإسلامى".

وإزاء هذا التعثُّر، لجأ الجانب الفلسطينى إلى التنازلات مرة أخرى أمام الصلف والتعنت اليهودى الصهيونى، وتم عقد عدة اتفاقيات تنفيذية لاستئناف العمل من أجل تسوية القضية الفلسطينية[1]، وكان أهم هذه الاتفاقات: اتفاق

(١) وقد أشارت إلى كون الاتفاقات التالية اتفاقات تنفيذية ديباجة اتفاق "واى ريفير" ١٩٩٨م بقولها: فيما يلى الخطوات الهادفة إلى تسهيل تنفيذ الاتفاق الانتقالى بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، المؤرخ فى ٢٨ سبتمبر عام ١٩٩٥م والاتفاقات المتصلة به، بما فيها المذكرة للسجل المؤرخة فى ١٧ يناير عام ١٩٩٧م (يشار إليها فيما يلى بمصطلح الاتفاقات السابقة) بحيث يستطيع الفريقان: الإسرائيلى والفلسطينى القيام بمسئولياتهما المتبادلة بفعالية أكبر، بما فيها تلك المتصلة بالمزيد من إعادة الانتشار، والإجراءآت الأمنية على التوالى، ويجب تنفيذ هذه الخطوات فى موازاة متقاربة مرحلية وفقًا لهذه المذكرة وللجدول الزمنى المرفق بها، وهى تخضع للبنود والشروط ذات الصلة فى الاتفاقات السابقة لها، لكنها لا تلغى مستلزماتها الأخرى".

"واي ريفر بلانتيش" الموقع فى ٢٣ أكتوبر ١٩٩٨م، واتفاق "شرم الشيخ" الموقع فى ٤ سبتمبر ١٩٩٩م.

١- اتفاق واي ريفر ١٩٩٨م

لقد تناول هذا الاتفاق عددًا من الموضوعات التى تتصل بالتسوية السلمية للقضية الفلسطينية، وعلى رأسها عملية الانسحاب الإسرائيلى من بعض مناطق الضفة، واتخاذ تدابير أمنية لمكافحة الإرهاب، وتوطيد العلاقات الاقتصادية بين الجانبين، ومن بين هذه الموضوعات ما يلى:

الانسحاب الإسرائيلى من بعض مناطق الضفة

لقد تضمن هذا الاتفاق انسحاب إسرائيل من ١٣٪ من أراضى الضفة الغربية، على أن يكون من هذه المساحة ٣٪ لتكون مناطق خضراء أو محميات طبيعية، وسيحتفظ الفريق الإسرائيلى بالمسئولية الأمنية الشاملة فى هذه المناطق الخضراء أو المحميات الطبيعية، بهدف حماية الإسرائيليين، ومواجهة تهديد العمليات الإرهابية، ويمكن لقوات الشرطة الفلسطينية أن تقوم بتحرياتها بعد التنسيق والتصديق، وسيستجيب الفريق الإسرائيلى لمثل هذه الطلبات سريعًا.

هذا فيما يخص المرحلة الأولى والثانية من المزيد من إعادة الانتشار، أما بخصوص المرحلة الثالثة، ففيها ستكون هناك لجنة يتابعها وزير الخارجية الأمريكية آنذاك "وارن كريستوفر"، سيتم إطلاع الولايات المتحدة بانتظام على كل ما يجرى.

الترتيبات الأمنية

لقد تضمن الاتفاق فى هذا الجانب موافقة الجانب الفلسطينى على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لمنع أية أعمال إرهابية أو عدوانية ضد الإسرائيليين، أو ضد الأفراد الخاضعين لسلطة إسرائيل، أو ممتلكاتهم. ووافق الجانب الإسرائيلى على مثل

هذه الإجراءات؛ لحماية الفلسطينيين، كما اتفق الطرفان على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المعتدين فى مناطق صلاحياهم وعلى منع التحريض فى كل جانب ضد الآخر من قبل أية منظمات أو مجموعات من الأفراد فى مناطق كل فريق، وذلك من خلال الترتيبات الأمنية الآتية:

- **الإجراءات الأمنية:**

(أ) اعتبار المنظمات الإرهابية خارجة على القانون والتصدى لها(١).

(ب) منع الإسلحة غير الشرعية(٢).

(جـ) منع التحريض.

- **التعاون الأمنى:**

حيث يتفق الطرفان على أن يستند تعاونهما الأمنى إلى روح المشاركة، وأن يشمل الخطوات التالية:

(أ) التعاون الثنائى بين الفريقين على أن يكون مستمرًا وشاملاً وكاملاً.

(ب) التعاون القضائى لتبادل الخبرات القضائية والتدريب.

(جـ) اللجنة الثلاثية: حيث تشكل لجنة أمريكية فلسطينية إسرائيلية رفيعة

---

(١) لعله من الواضح أن الطرف الفلسطينى هو المقصود بهذه الإجراءات وكأن الإرهاب مرتبط بالعرب، بدليل أن ما تضمنه الاتفاق بخصوص هذا الإجراء مجرد التزامات على الطرف الفلسطينى فقط، ومن أهمها إعلان الطرف الفلسطينى سياسته التى لا هوادة فيها تجاه الإرهاب والعنف، وإشراك الجانب الإسرائيلى والولايات المتحدة فى خطة عمل يعدها، ثم يبدأ تنفيذها فور التصدى لهذه المنظمات التى وصفت بالإرهاب، ويقوم الفريق الفلسطينى باعتقال الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم أعمال عنف وإرهاب للتحقيق معهم ومحاكمتهم. واجتماع لجنة أمريكية فلسطينية لمراجعة وتقويم المعلومات المتصلة بقرارات المحاكمة والعقوبات أو غيرها من الإجراءات القانونية التى تتناول وضع الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم أعمال عنف وإرهاب أو فى التحريض عليها.

(٢) ولم يقصد بهذا الإجراء أيضًا إلا الفلسطينيين، وذلك لأن الإلتزامات الخاصة بهذا الإجراء لم تُوجَّه إلا إلى الفلسطينيين، وهى: أن يكفل الفريق الفلسطينى التطبيق لأفعال حظر استيراد أو تصنيع أو بيع غير مرخص أو امتلاك وحيازة أسلحة نارية أو ذخيرة أو سلاح. وأن يجمع الفريق الفلسطينى كل هذه الأسلحة غير الشرعية ويتصرف فيها. وأن تتألف لجنة أمريكية فلسطينية إسرائيلية لتنشيط وتعزيز التعاون على منع التهريب للأسلحة والمتفجرات إلى مناطق السلطة الفلسطينية.

المستوى، وتجتمع كلما دعت الحاجة لتقويم التهديدات الراهنة، ومعالجة أية عقبات أمام التعاون الأمنى[1].

اللجان الانتقالية والشئون الاقتصادية

وفى هذا الخصوص، يتضمن الاتفاق ضرورة مواصلة وإحياء اللجان القائمة جميعها المنبثقة من الاتفاق الانتقالى، بما فيها لجنة الرقابة والتوجيه، واللجنة الاقتصادية المشتركة، ولجنة الشئون المدنية، واللجنة القانونية، ولجنة التعاون الراهن.

كما اتفق الفريقان على توطيد العلاقات الاقتصادية بينهما، وبالأخص الإلتزام بافتتاح المنطقة الصناعية فى غزة فى الموعد المحدد، والاعتراف المتبادل بالأهمية القصوى للمرفأ الفلسطينى فى غزة؛ من أجل تطوير الاقتصاد الفلسطينى وتوسيع التجارة الفلسطينية.

كما يستأنف الفريقان مفاوضاتهما بشأن الممر الآمن فوراً، فيما يتعلق بالطريق الجنوبى؛ من أجل التوصل إلى اتفاق خلال أسبوع من بدء تطبيق هذه المذكرة، ويبدأ تشغيل الطريق الجنوبى فى أسرع وقت ممكن بعد ذلك.

مفاوضات الوضع الدائم

وفيما يخص مفاوضات الوضع الدائم والنهائى، تضمن الاتفاق ضرورة استئناف المفاوضات النهائية بوتيرة سريعة وحاسمة؛ لتحقيق الهدف المتبادل وحتى يمكن الوصول إلى اتفاق بشأنها بحلول ٤ مايوعام ١٩٩٩م. وستكون المفاوضات مستمرة دون انقطاع، وقد أعربت الولايات المتحدة عن رغبتها فى تسهيل هذه المفاوضات.

---

(١) إلى جانب هذه الإجراءات الأمنية والتعاون الأمنى، هناك مسائل أخرى، منها: أن يقدم الفريق الفلسطينى قائمة بأفراد شرطته إلى الفريق الإسرائيلى، وإذا اضطر الفريق الفلسطينى إلى طلب مساعدة تقنية فإن الولايات المتحدة أعربت عن استعدادها للمساعدة فى تلبية تلك الحاجات.
كما تلتزم السلطة الفلسطينية بالتأكيد على إلغاء فقرات الميثاق الوطنى الفلسطينى التى تتعارض مع الرسائل المتبادلة بين منظمة التحرير والحكومة الإسرائيلية.

الإجراءات أحادية الجانب

وحتى تتوافر الأجواء الإيجابية للمفاوضات، فقد تضمن هذا الاتفاق أن أيًا من الفريقين لن يبادر أو يقوم بأية خطوة من شأنها أن تغير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة وفقًا للاتفاق الانتقالى(١).

٢- اتفاقية شرم الشيخ سبتمبر ١٩٩٩م

مع قدوم حزب العمل الإسرائيلى بقيادة "إيهود باراك" إلى السلطة من جديد، فى يوليو ١٩٩٩م، تجددت الآمال لدى السلطة الفلسطينية فى تنفيذ اتفاقات "أوسلو" وحسم قضايا الحل النهائى، بعد أن تعثَّرت هذه الاتفاقات على الرغم من وجود الاتفاق التنفيذى السابق، وهو اتفاق "واى ريفر".

ولقد كان موقف إيهود باراك واضحًا بخصوص تسوية القضية الفلسطينية، وذلك من لاءاته الخمسة التى استند على أساسها برنامجه السلمى، وهى:

(أ) لا، لإعادة القدس الشرقية للفلسطينيين، والقدس عاصمة أبدية موحدة للكيان الإسرائيلى.

(ب) لا، لعودة الكيان الإسرائيلى إلى حدود ما قبل حرب ١٩٦٧م.

(جـ) لا، لوجود جيش عربى فى الضفة الغربية.

(د) لا، لإزالة المستوطنات اليهودية فى الضفة والقطاع.

(هـ) لا، لعودة اللاجئين الفلسطينيين.

وعلى الرغم من ذلك، فلقد حاول الطرف الفلسطينى أن يوقِّع مع هذا الجانب الإسرائيلى اتفاقًا تنفيذيًا آخر لدفع عملية السلام، ولوضع اتفاقات "أوسلو" موضع التنفيذ، وهذا ما حدث فى إبرام اتفاق آخر معدِّل

---

(١) وبالإضافة إلى ذلك، فقد تضمن الاتفاق ملحق خاص بالجدول الزمنى لتنفيذ هذا الاتفاق، وتضمنت الاتفاقية أنها تصبح سارية المفعول بعد عشرة أيام من توقيعها.

لاتفاق "واى ريفر"، ثم توقيعه فى "شرم الشيخ" بتاريخ ٤ سبتمبر ١٩٩٩م من رئيس الوزراء الإسرائيلى "باراك"، ورئيس منطمة التحرير الفلسطينية "ياسر عرفات"، وبحضور كل من الرئيس المصرى، وملك الأردن، وسُمِّى هذا الاتفاق "اتفاق شرم الشيخ". وقد تضمن هذا الاتفاق عددًا من الموضوعات المثارة بين الجانبين، وكان أهم هذه الموضوعات:

المباحثات حول التسوية الدائمة

حيث اتفق الطرفان على استئناف المباحثات حول التسوية الدائمة، ويبذلان كل جهد من أجل التوصل إلى اتفاق بهذا الخصوص، وأن يكون أساس التسوية قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨، وأن يبذل الطرفان كل جهد من أجل استكمال اتفاق إطار حول كل قضايا التسوية الدائمة خلال خمسة أشهر من موعد استئناف مباحثات التسوية الدائمة، وتُستَأنف المباحثات حول التسوية النهائية بعد تنفيذ المرحلة الأولى من الإفراج عن الأسرى، والمرحلة الثانية من إعادة الانتشار الأول والثانى فى موعد أقصاه ١٣/ ٩/ ١٩٩٩م.

إعادة الانتشار

تضمنت هذا الاتفاقية الانسحاب التدريجى من مناطق الضفة الغربية حسب الجدول التالى:

* فى ٥ سبتمبر ١٩٩٩م ينقل ٧٪ من منطقة ج إلى ب.
* فى ١٥ نوفمبر ١٩٩٩م ينقل ٢٪ من منطقة ب إلى أ، و٣٪ من منطقة ج إلى ب.
* فى ٢٠ يناير ٢٠٠٠م ينقل ١٪ من منطقة ج إلى أ، و٥,١٪ من ب إلى أ.

الإفراج عن الأسرى

وبخصوص هذا الموضوع، اتفق الطرفان على إنشاء لجنة لمعالجة الشئون المتعلقة بالإفراج عن أسرى فلسطينيين، ويتم هذا الإفراج على مرحلتين: الأولى

تنفذ فى ٥ سبتمبر عام ١٩٩٩م، وتشمل ٢٠٠ أسير، والمرحلة الثانية تنفذ فى ٨ نوفمبر وتشمل ١٥٠ أسير.

اللجان

تبدأ لجنة إعادة الانتشار نشاطها فى موعد أقصاه ١٣ سبتمبر عام ١٩٩٩م، وكذلك كل اللجان التى حددها اتفاق "واى ريفر" السابق، وتستأنف اللجنة الحالية لموضوع اللاجئين عملها فى الأول من أكتوبر عام ١٩٩٩م، كما ينفذ الطرفان -فى موعد أقصاه ٣٠ أكتوبر ١٩٩٩م- توصية اللجنة الاقتصادية الخاصة.

الممر الآمن

وفى هذا الخصوص تضمن الاتفاق أن المسار الجنوبى من الممر الآمن أمام حركة المواطنين والسيارات والبضائع، تبدأ فى الأول من أكتوبر عام ١٩٩٩م، كما وافق الطرفان على تمديد نقطة التفتيش فى المسار الشمالى من الممر، واستكمال إقامة المنشآت المطلوبة فى الممر(١). كما أكدت الاتفاقية على أن مكان نقاط الممر الآمن لا تؤثر على مباحثات التسوية الدائمة.

ميناء غزة

من أجل مساعدة وتمكين أعمال البناء فى ميناء غزة، وافق الطرفان على أن يبدأ الطرف الفلسطينى بأعمال البناء فى الميناء البحرى لغزة وكل ما يتعلق به فى الأول من أكتوبر عام ١٩٩٩م. وألا يعمل ميناء غزة بأى شكل قبل إجراء بروتوكول مشترك حول الميناء، يتعلق بزوايا تشغيله بما فى ذلك الزوايا الأمنية. كما ذكر الاتفاق أن ميناء غزة هو حالة خاصة على غرار مطار غزة؛ لأنه يقوم على أرض تقع تحت مسئولية الطرف الفلسطينى، وتستخدم نقطة عبور دولية؛ لذلك وإلى أن ينجز بروتوكول

(١) فى الفترة الواقعة بين تفعيل نقاط الممر الجنوبى للممر الآمن، وتفعيل نقاط الممر الشمالى، تساعد إسرائيل فى التنقل بين الضفة والقطاع مع استخدام طرق ليست طرق ممر آمن، إضافة إلى المسار الجنوبى للممر الآمن.

مشترك حول الميناء فإن كل النشاطات والترتيبات المتعلقة بإقامته وتتم وفق تعليمات الاتفاق المرحلى وخاصة تلك التى تتعلق بالمعايير الدولية التى تم اعتمادها فى بروتوكول مطار غزة.

موضوعات الخليل

وأما بالنسبة لمدينة الخليل، فقد تضمن الاتفاق أن يُفتح شارع الشهداء فى الخليل أمام حركة النقل الفلسطينى على مرحلتين: الأولى نفذت، والمرحلة الثانية ستُنفَّذ فى موعد أقصاه ٣٠ أكتوبر عام ١٩٩٩م. وأن يُفتح سوق العقبة فى موعد أقصاه الأول من نوفمبر عام ١٩٩٩، وأما الحرم الإبراهيمى فتجتمع لجنة الارتباط المشتركة على مستوى عالٍ فى موعد أقصاه ١٣ سبتمبر عام ١٩٩٩م لدراسة وضع هذا الحرم.

الأمـــــن

وبخصوص الأمن، فقد اتفق الطرفان على ضمان علاج فورى ناجح وفعال لكل ما يحفظ الأمن، ويشمل ذلك مكافحة التهديد بالإرهاب أو ممارسة الإرهاب والعنف والتحريض، سواء من قبل فلسطينيين أو من قبل إسرائيليين؛ لذلك يتعاون الطرفان ويتبادلان معلومات وينسقان المواقف ويردان بقوة وشجاعة على الأحداث التى تقع أو يُتوقَّع حدوثها. وأكدت الاتفاقية أيضًا على التزام الطرف الفلسطينى بتنفيذ كل تعهداته فى المجال الأمنى والتعاون الأمنى والتعهدات اليومية وغيرها مما يتضمنه اتفاق "واى ريفر"، وخاصة:

* مواصلة خطة جمع السلاح غير القانونى وتقديم تقرير عن ذلك.

* إلقاء القبض على المشتبه فيهم.

* تقديم قائمة بأسماء الشرطة الفلسطينية للطرف الإسرائيلى فى موعد أقصاه ١٣/٩/١٩٩٩م.

كما دعت الاتفاقية الدول المانحة لزيادة دعمها للاقتصاد الفلسطينى، وأكدت

على عدم تغير مكانة الضفة الغربية وقطاع غزة وفقًا للاتفاق المرحلى.

وعلى الرغم من أن هذا الاتفاق قد تم لمعالجة التسويف الذى حدث بعد اتفاق "واى ريفير"، إلا أن هذا الاتفاق أيضًا لم يسلم من التسويف، ولم يتم من خلاله تنفيذ اتفاقات "أوسلو"؛ وذلك نتيجة الخلاف على ما يمكن تسليمه إلى الطرف الفلسطينى.

٣- مفاوضات "كامب ديفيد الثانية" (يوليو ٢٠٠٠م)

لم تُفلِح اتفاقات شرم الشيخ عام ١٩٩٩م، ومن قبلها اتفاقات "واى ريفير" عام ١٩٩٩م، فى إنهاء التسويف الإسرائيلى وتنفيذ اتفاقات "أوسلو"، ومع هذا التسويف، اضطرت السلطة الفلسطينية إلى تأجيل إعلان الدولة الفلسطينية عدة مرات، فبعد أن كانت تَعد الجماهير فى سبتمبر عام ١٩٩٨م، تم تأجيل هذا الإعلان إلى مايو عام ١٩٩٩م، ثم تم تأجيلَه مرة أخرى إلى سبتمبر عام ١٩٩٩م، ثم تم تأجيله مرة أخرى إلى مايو عام ٢٠٠٠م، ثم إلى سبتمبر عام ٢٠٠٠م، وهكذا، لدرجة أنه لم يتحقق هذا الإعلان حتى الآن.

ولكن بعد فشل اتفاق "واى ريفير"، أدرك الأطراف أنه لابد من نهاية لحالة التسويف القائمة، وإلا فإن خيار الجهاد والمقاومة المسلحة هو الذى سيفرض نفسه ويعود إلى الساحة بقوة من جديد.

وفى هذه الأجواء حاول الطرف الفلسطينى الوصول إلى اتفاق للتسوية قبل حلول الموعد الأخير الذى ضربه لإعلان دولته سبتمبر عام ٢٠٠٠م، فظهر مشروع فلسطينى للتسوية النهائية نشرته صحيفة "يديعوت أحرونوت" فى يونيو ٢٠٠٠م، وأسمته "قائمة مطالب عرفات للسلام"، وقد تضمن هذا المشروع[1]:

١- انسحاب إسرائيل من ٨٩,٥٪ من الضفة الغربية.

٢- الموافقة على بقاء جزء من المستوطنات تحت السيادة الإسرائيلية داخل حدود المستوطنة بالإضافة إلى ٥٠ متراً خارج جدرانها.

---

(١) د. محسن محمد صالح: "فلسطين.. دراسات منهجية فى القضية الفلسطينية"، سلسلة دراسات فلسطينية (١)، مركز الإعلام العربى، ط الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٤٨٤ وما بعدها.

٣- الموافقة على أن الشوارع المؤدية للمستوطنات تكون تحت السيادة الإسرائيلية، أما جوانب الشارع فتحت السيادة الفلسطينية.

٤- تُوضع القدس الشرقية تحت السيادة الفلسطينية الكاملة، أو تكون عاصمة فلسطين، مع بقاء الحى اليهودى وحائط البراق «حائط المبكى» وحى المغاربة تحت السيادة الإسرائيلية، فضلاً عن القدس الغربية ومستوطنات معاليه أودوميم وحيلو وراموت.

٥- بالنسبة للخليل: يقوم الإسرائيليون بإخلاء مستعمرة كريات أربع وحى إبراهام أبينو فى الخليل، ويمنحون طريقًا حرة للوصول إلى الحرم الإبراهيمى.

٦- يوافق الفلسطينيون على استئجار الإسرائيليين قطعة ضيقة على شريط غور الأردن لفترة محدودة وتحت السيادة الفلسطينية.

٧- يجب أن يعترف الإسرائيليون بحق العودة الكامل للاجئين الفلسطينيين، وبالاعتراف بمسئولتهم عما حـــدث لهم، وتعويض من لا يرغب منهم بالعودة[١].

٨- الموافقة على أن تكون الدولة الفلسطينية منزوعة من السلاح الثقيل.

٩- تعويض الفلسطينيين عن المستوطنات الإسرائيلية التى ستضمها إسرائيل تحت سيادتها، وذلك بتسليمهم أرضًا مساحتها ٢٠٠كم٢ من الأرض المحتلة عام ١٩٤٨م[٢].

١٠- الإفراج عن كافة المعتقلين، وتنفيذ فورى للانسحاب حسب اتفاق "أوسلو".

---

(١) وقد أشارت الصحيفة إلى أن هناك مرونة خلف هذا الموقف الرسمى، إذ أن المسئولين الفلسطينيين سيوافقوا فى النهاية على إعادة ١٠٠ ألف فلسطينى فى إطار جمع شمل العائلات.

(٢) وقد اقترح المشروع أن تكون هذه الأرض مكونة من جزءين: الأول: منطقة طولية تستخدم ممر بريا بحيث تصل بين قطاع غزة وحاجز ترقوميا فى أطراف جبل الخليل على حدود الضفة الغربية، أما الجزء الثانى فيكون جنوب مرج ابن عامر فى منطقة القرية العربية «مقيبلة».

وفي الوقت نفسه نشرت نفس الصحيفة نص وثيقة أمريكية[1]، تكشف عن استعداد إسرائيل للانسحاب من ٩٠٪ من الضفة والقطاع، ونقلهما للسيادة الفلسطينية الكاملة، والموافقة على أن يكون نهر الأردن والجسور المقامة عليه والأحياء العربية والقدس تخضع في النهاية لسيطرة الفلسطينيين، على أن تقوم إسرائيل بضم مناطق وتجمعات الاستيطان اليهودي الرئيسية في الضفة، وأن تحل مشكلة اللاجئين على أساس مبدأي التعويض والتوطين[2].

ومع اقتراب نهاية ولاية الرئيس الأمريكي "بل كلينتون"، أخذ يسعى بقوة لتحقيق إنجاز تاريخي، فدعا إلى عقد مفاوضات التسوية النهائية في "كامب ديفيد"، على أن يكون المشروعان الأمريكي والفلسطيني هما أساس هذه المفاوضات.

وانعقدت بالفعل هذه المفاوضات في "كامب ديفيد" في الفترة من ١٢-٢٥ يوليو عام ٢٠٠٠م بحضور "كلينون، وباراك؛ وعرفات"، وعندما وصل البحث إلى موضوع الحرم القدسي والقدس القديمة والمقدسات المسيحية والإسلامية، ساند كلينتون باراك لفرض السيادة الإسرائيلية، واعتمد خطة مضللة تتحدث عن سيادات أخرى سماوية ودينية وإدارية ووظيفية، يمكن أن يمنحها الإسرائيليون أصحاب السيادة السياسية[3].

وقد أصرت السلطة الفلسطينية على موقفها من السيادة على القدس الشرقية، وأبدت موافقتها على فكرة أن تكون القدس مدينة مفتوحة وعاصمة للدولتين، واستعدت للاستجابة للمتطلبات الأمنية الإسرائيلية بشأنها. وقد جرت محاولات

---

(١) د. محسن محمد صالح، "دراسات منهجية في القضية الفلسطينية"، مرجع سابق، ص٤٨٣.

(٢) ولتحقيق التعويض نصت الوثيقة على أن يحصل الفلسطينيون على ٤٠ مليار دولار، والأردنيون على ٤٠ مليار دولار أخرى، ويحصل اللبنانيون على ١٠ مليار دولار، والسوريون على ١٠ مليارات. واقترحت أن تقوم أمريكا بتغطية ٢٠٪ من هذه المبالغ التي ستصرف على مدى من ١٠-٢٠ عامًا، عن طريق إنشاء منظمة دولية جديدة تحل محل الأنروا.

(٣) د. أحمد صدقي الدجاني: "القدس وانتفاضة الأقصى وحرب العولمة"، مركز الإعلام العربي، سلسلة كتاب القدس رقم (١٣)، ط الأولى، ربيع الآخر ١٤٢٣هـ-يوليو ٢٠٠٢م، ص١٠.

لإنقاذ الموقف باقتراح تأجيل موضوع القدس مدة سنتين أخريين، غير أن عرفات رفض ذلك، وأصر على موقفه بمساندة مصرية سعودية قوية، وصرح بأن القدس تحرق الحى والميت، وأنه «لم يولد الزعيم العربى الذى يتنازل عن القدس»(١).

وإزاء هذه المعارضة الشديدة، لاحت نُذُر الفشل لهذه المفاوضات فى الأفق، وعاد الطرفان للغة التهديد من جديد، وحذر باراك الفلسطينيين من مواجهة نتائج مأساوية فى حال الفشل(٢). ورغم ذلك فقد انتهت هذه المفاوضات أيضًا بالفشل الذريع، وأعلن الجيش الإسرائيلى إستعداده لأى احتمالات مع الفلسطينيين.

وقد حاول باراك أن يستخدم فى هذه الأجواء كل ما فى جعبته من وسائل الأرهاب والإذلال للشعب الفلسطينى، فمكّن لشارون من اقتحام حرم المسجد الأقصى فى ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٠م، وعندها قامت هبَّة كبرى للفلسطينيين فى مواجهة هذا العمل الإجرامى؛ للتعبير عن مشاعرهم الغاضبة، وقابلها الإسرائيليون بالعنف، وسرعان ما تحولت هذه الهبة إلى انتفاضة كبرى، سُمِّيَت بـ "انتفاضة الأقصى الثانية"(٣). وكانت علامة بارزة فى تاريخ القضية الفلسطينية، حيث استمرت فى

---

(١) د. محسن محمد صالح: "فلسطين.. دراسات منهجية"، مرجع سابق، ص٤٨٦، ٤٨٧.

(٢) لقد توقعت مصادر أمنية إسرائيلية أنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مع الفلسطينيين، فإن من الممكن أن تحدث مواجهات شاملة، يحاول الفلسطينيون من خلالها ما يلى:

* توحيد الصف الفلسطينى من مؤيدى السلطة ومعارضيها، بقصد تقوية الموقف الفلسطينى تجاه المفاوضات.
* تحقيق مكاسب إقليمية بتنظيم مسيرات ومظاهرات باتجاه المستوطنات الإسرائيلية ومناطق أخرى، ومحاولة الاستيلاء على ما يمكن الاستيلاء عليه سلميًا.
* إظهار إسرائيل على أنها دولة محتلة عدوانية، لا تتورع عن ارتكاب المجازر لتكريس احتلالها.

(٣) حول هذه الانتفاضة، يُراجَع:

د. سيمان صالح: "انتفاضة الأقصى نموذج حضارى إسلامى للمقاومة"، مركز الإعلام العربى، سلسلة كتاب القدس رقم (١٦)، ط١ ٢٠٠٣م.

د. أحمد صدقى الدجانى: "القدس وانتفاضة الأقصى وحرب العوملة"، مرجع سابق.

د. عبد الوهاب المسيرى: "من الانتفاضة إلى حرب التحرير الفلسطينية"، كتاب القدس رقم (١٢)، ط١ ٢٠٠٢م، مركز الإعلام العربى.

د. وجدى عبد الفتاح: "حرب تكنولوجية لقمع الإنتفاضة"، كتاب القدس رقم (٥)، مركز الإعلام العربى، ٢٠٠١م.

مواجهة العدو، الذى استخدم الذخيرة الحيَّة والدبابات والصواريخ، ولكنها استطاعت مع ذلك أن تُنزِل بالعدو الصهيونى خسائر فادحة، وكان من أثرها أن خرج الملايين من أبناء الأمة العربية والإسلامية فى مظاهرات حاشدة فى مختلف الأقطار العربية، معبرين عن غضبهم على العدو الإسرائيلى والانحياز الأمريكى له، وعن التحامهم بقضية فلسطين، وكذا دعوة مصر -بعد التشاور مع دول عربية- لعقد قمة عربية فى القاهرة خلال نفس الشهر(١).

وبعد أن انطلقت الانتفاضة الفلسطينية فى أواخر شهر سبتمبر من عام ٢٠٠٠م، كانت الولايات المتحدة الأمريكية تخوض انتخابات الرئاسة، وقد تم حسمها لصالح الرئيس الأمريكى "جورج بوش الإبن" مرشح الحزب الجمهورى، حيث فاز على نائب الرئيس الأمريكى ومرشح الحزب الديمقراطى "آل جور" بأغلبية بسيطة، وفى الأيام القليلة التى كانت متبقية للرئيس كلينتون، وقبل أن يتسلم مهام المنصب الجديد الرئيس "بوش الإبن"، حاول الرئيس الأمريكى "كلينتون" أن ينقذ الموقف بخصوص القضية الفلسطينية، وذلك عن طريق ما يسمى بمشروع كلينتون، ولكن دون جدوى(٢).

وكما غيرت الانتخابات الأمريكية رجال السلطة والمسئولين هناك، فلقد فعلت الانتخابات الإسرائيلية كذلك، حيث عُقِدَت الانتخابات العامة فى إسرائيل؛ لانتخاب

---

(٢) لقد دلت أحداث الانتفاضة المباركة على أن العدوان الصهيونى يعتمد أقصى درجات العنف لقمع الشعب الفلسطينى، وإرهاب الدول العربية، وتشبسه بمفهوم فرض الاستسلام سبيلاً لتحقيق سلام بالقوة الغاشمة. كما تدل هذه الانتفاضة أيضًا على إمكان الصمود والمقاومة والاستعداد للعطاء، وأثر المقاومة فى إيجاد مناخ صحى يخيم على الوطن الكبير، وفى تفجير طاقات أبناء الأمة، وفى تحقيق الوحدة الوطنية، والحشد القومى والتعبئة الروحية. كما تدل على أن محاولة فرض حل عنصرى لقضية فلسطين لابد أن يكون مآله الفشل، وأن كل النصوص التى يتم إملاءها بالقوة سرعان ما تهتز بشدة، وأن الشعب الفلسطينى سرعان ما يلتئم عند مواجهة العدو.

يُراجع: د. أحمد صدقى الدجانى: "القدس وانتفاضة الأقصى وحرب العولمة"، مرجع سابق، ص١٢ , ١٣.

(١) لقد تضمن مشروع "كلينتون" عدة نقاط نجملها فيما يلى:

أولاً: الأراضى:

- دولة فلسطينية ٩٤-٩٦٪ من الضفة و ١٠٠٪ من القطاع.

رئيس وزراء إسرائيل فى ٦ فبراير عام ٢٠٠١م، وقد أسفرت هذه الانتخابات عن فوز "آريل شارون" برئاسة الوزراء على منافسه "باراك"، وبفارق تاريخى كبير يزيد عن ٢٥٪ من الأصوات، مما أكد ازدياد التطرف والتشدد لدى المجتمع الصهيونى.

ومع اندلاع الانتفاضة الفلسطينية المباركة، وتقليد شارون رئاسة الوزراء فى إسرائيل، تعطل مسار التسوية للقضية الفلسطينية، وتجمَّد الوضع، حتى برقت بعد ذلك بارقة الأمل فى خريطة الطريق، ثم فى وثيقة جنيف، وهما محل دراسة المبحث الثالث.

* * *

= - فى مقابل الجزء الذى تضمه إسرائيل عليها أن تعطى من ١-٣٪ من أراضيها إلى الطرف الفلسطينى، بالإضافة إلى معبر دائم آمن بين الضفة والقطاع.

ثانيًا: الأمن: حضور إسرائيل فى مواقع ثابتة فى وادى الأردن تحت سلطة قوة دولية ولفترة محدودة قابلة للتعديل من ٣٦ شهرًا.

ثالثًا: القدس: المبدأ العام أن المناطق الآهلة بالسكان العرب هى مناطق فلسطينية، والآهلة باليهود هى مناطق إسرائيلية.

رابعًا: الحرم والمسجد الأقصى: حل يضمن رقابة فعلية للفلسطينيين على الحرم، مع احترام معتقدات اليهود. وهناك اقتراحان: إما سيادة فلسطينية على الحرم، وسيادة إسرائيلية على حائط البراق، وسيادة فى المجال المقدس لدى اليهود -أى المسطح السفلى للحرم-، أو سيادة فلسطينية على الحرم، وإسرائيلية على البراق، وتقاسم السيادة على مسألة الحفريات تحت الحرم وخلف حائط البراق.

خامسًا: اللاجئون: المبدأ الأساسى أن الدولة الفلسطينية هى الموقع الرئيسى للفلسطينيين الذى يودون العودة إلى المنطقة من دون استبعاد أن تستقبل إسرائيل بعضهم. ويتم تشكيل لجنة دولية لضمان متابعة ما يتعلق بالتعويضات والإقامة.

سادسًا: نهاية النزاع: يمثل هذا الاتفاق بوضوح نهاية النزاع، ويضع تطبيقه حدًا لأى مطالبة.

المبحث الثانى
تسوية القضية الفلسطينية فيما بعد اتفاقات "أوسلو"

أولاً: خريطة الطريق لسلام الشرق الأوسط ٣٠ إبريل ٢٠٠٢م

لقد عملت انتفاضة الأقصى التى انطلقت فى سبتمبر ٢٠٠٠م، وكذلك سياسة "آريل شارون" العدوانية أيضًا، على وقف وتجميد المسيرة السلمية لتسوية القضية الفلسطينية، وساعد على ذلك أيضًا أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تصر فى هذه المرحلة وفى ظل إدارة "بوش الإبن" على عدم التدخل المباشر فى عملية السلام فى المنطقة؛ وذلك لقناعتها بأن إدارة الرئيس بوش لا يمكن أن تفعل أو تقدم أكثر مما فعله وقدمته إدارة الرئيس السابق "كلينتون"، ومع ذلك لم يُسْتَطَع التوصل إلى الحل النهائى لهذا الصراع.

ومما زاد الطين بلة، الأحداث العدوانية التى جرت فى الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وراحت الولايات المتحدة الأمريكية على أثرها تبدأ دوامة الحرب ضد الأرهاب، وتصر على التصرف بانفراد فى كافة القضايا الدولية، والإطاحة بكافة القوى الدولية الكبرى. وبعد أن أنهت الولايات المتحدة الأمريكية حربها ضد أفغانستان إثر أحداث الحادى عشر من سبتمبر، وأكدت إصرارها بعد ذلك على حرب العراق، تكون ما يشبه جبهة رفض دولية لهذه الحروب وللتصرف الأمريكى بصفة عامة؛ ولذا رأت أن تظهر اهتمامها أمام العالم بقضايا أخرى كقضية فلسطين، والسلام فى الشرق الأوسط؛ لتتحسن صورتها -على الأقل- أمام الدول الأخرى[١].

---

(١) وقد بدأت هذه النظرة للولايات المتحدة الأمريكية تظهر منذ ٢٧ مارس ٢٠٠٢م، بعد الهجوم الانتحارى، الذى أدى إلى مقتل ٢٧ إسرائيليًا فى منتجع "نتانيا" بعد مضى وقت قصير على صدور المبادرة العربية للسلام، وأثرت صدمة العملية على الطرفين الإسرائيلى والأمريكى، حيث كان ذلك الهجوم هو الهجوم الحادى والعشرين خلال ثلاثة أشهرٍ، وهو الأمر الذى دفع البيت الأبيض لإعادة تقييم موقفه غير المبالى بعد تلمسه لعمق الصراع فى الشرق الأوسط. يُراجع: خريطة الطريق، "احتمالات إقامة الدولة الفلسطينية"، دراسات استراتيجية رقم ١٢٩، صبحى عسيلة، السنة الثالثة عشر ٢٠٠٣م، ص٤١.

وتنفيذًا لذلك، قام الرئيس الأمريكى "جورج بوش" بإلقاء خطاب فى ٢٤ يونيو ٢٠٠٢م، يعلن فيه عودة الولايات المتحدة لممارسة دورها فى عملية التسوية الخاصة بالقضية الفلسطينية، وفى هذا الخطاب عرض الرئيس الأمريكى لرؤية الإدارة الأمريكية فى تسوية القضية الفلسطينية، وإقامة دولتين: فلسطينية، وإسرائيلية، تعيشان جنبًا إلى جنب فى سلام وأمن(١). وقد أشار إلى بعض الإلتزامات الفلسطينية والتى منها ضرورة تغيير القيادة الفلسطينية، وبناء ديمقراطية حقيقية فى الكيان الفلسطينى تعتمد على التسامح والحرية، وفى حالة اتباع الشعب الفلسطينى لهذه الأهداف، فإن الولايات المتحدة الأمريكية والعالم سيدعمون جهودهم بقوة، كما سيمكن للشعب الفلسطينى عقب تحقيق هذه الأهداف التوصل لاتفاقات وترتيبات أمنية مع إسرائيل ومصر والأردن.

وعلى الرغم من الإشارة إلى هذه الإلتزامات المجحفة فى خطاب الرئيس الأمريكى، إلا أنه تضمن أيضًا بعض الأمور الإيجابية التى تهم الشعب الفلسطينى، ومنها: الإشارة إلى ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلى الذى بدأ عام ١٩٦٧م، من خلال تسوية يتم التفاوض عليها بين الأطراف، على أساس قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، وإشارته إلى ضرورة التوصل إلى سلام نهائى بين إسرائيل وسوريا ولبنان، وهذا ما يتفق والموقف العربى الذى يرى أن السلام الشامل والنهائى لن يتحقق إلا إذا شمل المسارين السورى واللبنانى جنبًا إلى جنب مع المسار الفلسطينى، والإشارة إلى تفهم الولايات المتحدة للغضب واليأس والمأساة التى يعيشها الشعب الفلسطينى(٢).

---

(١) ومما تضمنه الخطاب فى ذلك قوله «رؤيتى هى الدولتين تعيشان جنبًا إلى جنب فى سلام وأمن، وليس هناك من سبيل إلى تحقيق هذا السلام حتى تكافح كل الأطراف الإرهاب. ومع ذلك ففى هذه اللحظة الحرجة، إذا تجاوزت كل الأطراف الماضى، وانطلقت فى طريق جديد، فإننا نستطيع التغلب على الظلام بنور الأمل».

(٢) ومما تضمنه الخطاب بخصوص ذلك: «وهذا يعنى إنهاء الاحتلال الإسرائيلى الذى بدأ عام ١٩٦٧م من خلال تسوية يتم التفاوض عليها بين الأطراف على أساس قرارى الأمم المتحدة رقمى ٢٤٢ و٣٣٨، مع انسحاب إسرائيل إلى حدود آمنة ومُعترف بها. وعلينا حسم القضايا المتعلقة بالقدس ومحنة اللاجئين الفلسطينيين، والتوصل إلى سلام نهائى بين إسرائيل ولبنان، وبين إسرائيل وسوريا بدعم السلام ومكافحة الإرهاب».

وحيث أن خطاب الرئيس "بوش" كان بمثابة أفكار عامة فى تسوية القضية الفلسطينية، وقد انتقدته من هذه الناحية بعض الصحف الأمريكية، واعتبرته خطوة للتسوية السلمية ولكن بلا خريطة، لهذا اجتمعت اللجنة الرباعية المكونة من الولايات المتحدة وروسيا والإتحاد الأوروبى والأمم المتحدة، وصاغت هذه الأفكار فى شكل طريقة لتسوية القضية الفلسطينية، وقد أعلنها الرئيس "بوش" فى ٣٠ إبريل ٢٠٠٣م، تحت مسمى «خريطة الطريق»[1]. وذلك بعد أن أوفد وزير خارجيته "كولن باول" فى بداية مايو ٢٠٠٣م إلى الشرق الأوسط للحصول على موافقة الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى على تلك الخطة.

ومن معاودة النظر مرة بعد أخرى فى خريطة الطريق، يلزمنا أن نقف على بعض المسائل المتعلقة بها، كمضمونها، وموقف الأطراف منها، وعقبات التنفيذ التى تقف أمامها، وهذا ما نبينه فيما يلى

١- مضمون خريطة الطريق

وتستهدف خريطة الطريق تحقيق تقدم من خلال خطوات تبادلية من قبل الجانبين الفلسطينى والإسرائيلى، فى المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية، والإنسانية، وبناء المؤسسات تحت رعاية اللجنة الرباعية، وهى تبغى فى النهاية التوصل إلى تسوية نهائية وشاملة للصراع العربى الإسرائيلى بحلول عام ٢٠٠٥م. ووفقًا للخطة فإن الهدف منها أن يتحقق حل للصراع من خلال دولتين،

---

(١) يرى البعض فى تكييفه لهذه الوثيقة «خريطة الطريق» أنها تمثل توجهًا دوليًا، والذى يمكن تعريفه بأنه تعليمات يصدرها شخص دولى يستشعر توصية دولية إلى شخص دولى آخر، ويشكل قبول متلقى التوجيه إياه إلتزامًا به، فقد صدرت الخريطة من قبل الإدارة الأمريكية، التى فرضت نفسها كجهة إصدار لها. وقد قيل أنها محصلة رؤية جماعية حيث تشرف على تنفيذها لجنة رباعية تضم الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى، وروسيا، ومنظمة الأمم المتحدة، لكن الواضح أن «إشراك الثلاثة الآخرين جاء لإكساب الخريطة مشروعية دولية فقط.
يُراجع: مهدى أحمد صدقى الدجانى، "خريطة الطريق: تأملات فى التكييف القانونى ودلالات المنهاج والنصوص"، السياسة الدولية العدد ١٥٣، يوليو ٢٠٠٣م، ص١٧٠.

ولن يتأتى ذلك إلا من خلال إنهاء العنف والإرهاب كما ترى إسرائيل، وعندما تقوم السلطة الفلسطينية بإجراءات ديمقراطية حقيقية فإن الجانب الإسرائيلى سيعمل من أجل إقامة دولة فلسطينية ديمقراطية، وسوف تؤدى المفاوضات التى تجرى بين الأطراف المعنية إلى ظهور دولة فلسطينية مستقلة، وتنهى الاحتلال الذى بدأ عام ١٩٦٧م، بناء على مبدأ الأرض مقابل السلام، وعلى أساس مؤتمر مدريد وقرارات مجلس الأمن أرقام ٢٤٢، ٣٣٨، ٣٩٧، والاتفاقات التى توصلت إليها فى الماضى الأطراف المعنية(١). ومبادرة ولى العهد السعودى الأمير "عبد الله بن عبد العزيز"، التى تبنتها جامعة الدول العربية فى بيروت الداعية إلى قبول إسرائيل كجار يعيش بسلام وأمن ضمن تسوية شاملة(٢).

وقد تضمنت خريطة الطريق تسوية القضية الفلسطينية من خلال ثلاثة مراحل:

---

(١) طارق فهمى: "خريطة الطريق: المواقف-التوجهات- المؤشرات"، السياسة الدولية، العدد ١٥٣ يوليو ٢٠٠٣م، ص١٧٦. ومما ورد فى ديباجة هذه الوثيقة: «إن الهدف هو تسوية نهائية وشاملة للنزاع الفلسطينى الإسرائيلى بحلول عام ٢٠٠٥م.... وستؤدى تسوية التفاوض بشأنها بين الطرفين إلى انبثاق دولة فلسطينية مستقلة ديمقراطية قادرة على البقاء، وتعيش جنبًا إلى جنب بسلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين، وسوف تمثل التسوية النزاع الإسرائيلى الفلسطينى، وتنهى الاحتلال الذى بدأ فى عام ١٩٦٧م، بناء على الأسس المرجعية لمؤتمر سلام مدريد، ومبدأ لأرض مقابل السلام، وقرارات الأمم المتحدة: ٢٤٢، ٣٣٨، ١٣٩٧، والاتفاقات التى تم التوصل إليها سابقًا بين الطرفين.

(٢) لقد ورد فى وثيقة خريطة الطريق بشأن مبادرة الأمير عبد الله: «إن هذه المبادرة عنصر جوهرى فى الجهود الدولية للتشجيع على سلام شامل على جميع المسارات، بما فى ذلك المسار السورى الإسرائيلى، والبنانى الإسرائيلى». وقد ركزت مبادرة الأمير عبد الله التى أطلقت فى فبراير عام ٢٠٠٢م على فكرة الإنسحاب الإسرائيلى الكامل من الأراضى المحتلة منذ عام ١٩٦٧م، وقيام الدولة الفلسطينية عليها مقابل السلام الكامل، والاعتراف والتطبيع العربى الشامل مع إسرائيل. وقد لقيت المبادرة ترحيبًا أمريكيًا وأوروبيًا مبدئيًا، وترحيبًا من الأمين العام للأمم المتحدة، ومن عدد من الأطراف العربية. كما حاول الكيان الصهيونى الإلتفاف على المبادرة بإعلان أنها خطوة إيجابية فى طريق السلام، لكن شارون رفض مبدأ الانسحاب الكامل من الأراضى المحتلة عام ١٩٦٧م، كما رفضت السعودية العرض الإسرائيلى، وقد تبنت هذه المبادرة القمة العربية التى انعقدت فى بيروت فى الفترة من ٢٧-٢٨ مارس ٢٠٠٢م، غير أن غياب ١١ رئيس دولة عربية وعدم قدرة ياسر عرفات على الحضور نتيجة الحصار الإسرائيلى له، أضعف من قوة هذه المبادرة.

المرحلة الأولى: إنهاء الإرهاب والعنف وتطبيع الحياة الفلسطينية، وبناء المؤسسات الفلسطينية فى الوقت الحاضر حتى مايو ٢٠٠٣م.

وقد أشارت الوثيقة إلى أنه فى بداية هذه المرحلة، تصدر القيادة الفلسطينية بيانًا جليا لا لبس فيه يعيد تأكيد حق إسرائيل فى الوجود بسلام وأمن، ويدعو إلى وقف فورى لإطلاق النار وغير مشروط، لإنهاء النشاط المسلح وجميع أعمال العنف ضد الإسرائيليين فى أى مكان، وتنهى جميع المؤسسات الفلسطينية التحريض ضد إسرائيل، كما تصدر القيادة الإسرائيلية بيانًا جليًا لا لَبْس فيه يؤكد التزامها برؤيا الدولتين، المتضمنة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة وقادرة على البناء تعيش بسلام وأمن إلى جانب إسرائيل، ويدعو إلى وقف فورى للعنف ضد الفلسطينيين فى كل مكان، وتنهى جميع المؤسسات الإسرائيلية التحريض ضد الفلسطينيين.

وتتضمن هذه المرحلة تنفيذ عدد من الإلتزامات الفلسطينية الإسرائيلية، فيما يخص الأمن وبناء المؤسسات الفلسطينية، والاستجابة الإنسانية والمجتمع المدنى، والمستوطنات، ويمكن تلخيص هذه الإلتزامات فيما يلى:

(أ) الأمـــن

وفيما يخص الأمن يجب أن يعلن الفلسطينيون نهاية واضحة -لا لبس فيها- للعنف والإرهاب، ويباشرون جهوداً واضحة لاعتقال وتعطيل وتقييد نشاط الأشخاص والمجموعات، التى تقوم بتنفيذ الهجمات العنيفة ضد الإسرائيليين فى أى مكان، كما تبدأ أجهزة الأمن الفلسطينية فى مواجهة هؤلاء الإرهابيين، ومصادرة الأسلحة غير المشروعة التى يحملونها من ناحية، وتستأنف تدريجيًا التعاون الأمنى وغيره من المشاريع، تطبيقًا لخطة الطريق بما فى ذلك الاجتماعات المنتظمة على مستوى عالٍ بمشاركة من مسئولين أمريكيين عن الأمن من ناحية أخرى.

وفى هذه المرحلة تلتزم الدول العربية أيضًا بقطع التمويل الحكومى وكل أنواع الدعم الأخرى عن الجماعات التى تدعم العنف والإرهاب وتقوم بها، ولا تلتزم إسرائيل فى هذه المرحلة بعد تقدم الأداء الأمنى الشامل إلا بالانسحاب تدريجيًا من المناطق المحتلة منذ ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٠؛ ليعود الوضع إلى ما كان قائمًا قبل ذلك التاريخ، ويعاد نشر قوات الأمن الفلسطينية فى المناطق التى تخليها القوات الإسرائيلية[1].

(ب) بناء المؤسسات الفلسطينية

وفى هذا الخصوص، ألزمت هذه الوثيقة السلطة الفلسطينية بإجراء وضع مسودة دستور للدولة الفلسطينية، يقوم على أساس إقامة ديمقراطية برلمانية قوية وحكومة برئيس وزراء يتمتع بالسلطات.

كما تقوم السلطة الفلسطينية بتعيين رئيس وزراء أو حكومة انتقالية مع سلطة تنفيذية، وتواصل تعيين الوزراء الفلسطينيين المنتخبين بسلطة تتولى إصلاح أساسى، كما تجرى انتخابات حرة، ومفتوحة ، ونزيهة، بأسرع وقت ممكن.

وإزاء هذا تقوم الحكومة الإسرائيلية بتسهيل سفر المسئولين الفلسطينيين لحضور جلسات المجلس التشريعى والحكومة، وإعادة التدريب الأمنى الذى يتم الإشراف عليه دوليًا، والنشاطات الانتخابية وغيرها من نشاطات الإصلاح، والإجراءات الداعمة ذات العلاقة بجهود الإصلاح، كما تقوم الحكومة الإسرائيلية بتسهيل قيام فريق العمل

---

(١) تشير هذه الإلتزامات التى ركزت عليها خريطة الطريق فى المرحلة الأولى، والمتعلقة بقمع الانتفاضة الفلسطينية وجمع أسلحتها، ومواجهة أشخاصها من قبل أجهزة الأمن الفلسطينية إلى الهزة العميقة التى أحدثها هذه الانتفاضة فى الكيان الصهيونى، حيث أصابت القاعدتين التى بنى عليهما الكيان الصهيونى وجوده، وهما الأمن والازدهار الاقتصادى. أما من الناحية الأمنية، فقد فقد المجتمع الصهيونى شعوره بالأمن، وأصبح الصهاينة يتجنبون ركوب الحافلات، ويخففون من التسوق قدر الإمكان، بل أخذ عشرات الآلاف يحزمون حقائبهم ويغادرون إسرائيل إلى أوروبا والولايات المتحدة أو غيرهما. وأما من الناحية الاقتصادية، فلقد أدت الانتفاضة إلى تدهور أوضاعهم الاقتصادية تدهورًا كبيرًا حيث ضربت السياحة، وانخفض الناتج الوطنى الإسرائيلى، وانخفض حجم الميزان التجارى، وبلغ العجز التجارى فى شهر أكتوبر عام ٢٠٠٠م فقط حوالى ٤٨٦ مليون دولار.

الخاص بالمساعدة وتسجيل الناخبين وتحرك المرشحين والمسئولين عن عملية الاقتراع، ودعم المنظمات غير الحكومية المشتركة فى العملية الانتخابية[1].

(جـ) الإستجابة الإنسانية

وفى هذا الخصوص، تتخذ إسرائيل إجراءات لتحسين الوضع الإنسانى، وتطبق إسرائيل والفلسطينيون بالكامل جميع توصيات تقرير ميتشيل لتحسين الأوضاع الإنسانية، وترفع منع التجول، وتخفف من القيود المفروضة على تحرك الأشخاص والسلع، وتسمح بوصول كامل وآمن وغير مُعاق للموظفين الدوليين والإنسانيين، كما تقوم لجنة الارتباط المؤقتة بمراجعة الوضع الإنسانى، وإمكانيات النمو الاقتصادى فى الضفة الغربية وقطاع غزة.

(د) المجتمع المدنى

وفى هذا الخصوص، يتم دعم مستمر من المانحين، بما فيه زيادة التمويل من خلال المنظمات غير الحكومية، لمشاريع مباشرة، شعبية وغير شعبية، وتنمية القطاع الخاص، ومبادرات المجتمع المدنى.

(هـ) المستوطنات

تقوم إسرائيل بتفكيك المواقع الاستيطانية التى أقيمت منذ شهر مارس ٢٠٠١م، كما تقوم إسرائيل بتجميد النشاطات الاستيطانية انسجامًا مع توصيات تقرير لجنة "ميتشل".

المرحلة الثانية: مرحلة الانتقال فى الفترة من يونيو ٢٠٠٣ وحتى ديسمبر ٢٠٠٣م:

وتبدأ هذه المرحلة التى تعزز وتدعم الجهود لتطبيع حياة للفلسطينيين وبناء المؤسسات

(١) يُلاحظ بالنسبة للإلتزامات الواردة فى هذه المرحلة عمومًا، أنها خاصة بالجانب الفلسطينى، ومن أهم التزاماته فى هذا الشأن، الإلتزام بتعيين حكومة فلسطينية، وإعداد مسودة دستور فلسطينى، وذلك دون أن يلتزم الجانب الإسرائيلى بالقيام بأية تعهدات، هذا على الرغم من التركيز على الجانب الفلسطينى بمفرده بضرورة إصدار بيان يقرر حق إسرائيل فى العيش بسلام وأمن، وإيقاف الانتفاضة دون إلزام إسرائيل بإدماج أية خطوات من شأنها فرض أية إلتزامات مقابلة، وكل ما هنالك هو دعوة إسرائيل لتسهيل نقل المسئولين الفلسطينيين وتسهيل القيام بعملية تسجيل الناخبين وتحرك المرشحين.

الفلسطينية بعد الانتخابات الفلسطينية، وتنتهى بالإقامة المحتملة لدولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة فى عام ٢٠٠٣م، وتهدف هذه المرحلة إلى إيجاد أداء أمنى شامل مستمر وتعاون أمنى فعال، وتطبيع مستمر للحياة الفلسطينية، وبناء المؤسسات، ومواصلة البناء وتقرير الأهداف المعلنة فى المرحلة الأولى، وإقرار دستور فلسطينى ديمقراطى.

كما تعيد الدول العربية العلاقات التى كانت قائمة مع إسرائيل قبل الانتفاضة، كما تقوم اللجنة الرباعية بعقد مؤتمر دولى بالتشاور مع الطرفين، فى أعقاب انتهاء انتخابات فلسطينية ناجحة؛ لدعم التعاون الاقتصادى الفلسطينى، وإطلاق عملية تؤدى إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة، وكجزء من هذه العملية تُطَبَّق الاتفاقات السابقة لتعزيز أقصى حد من التواصل الجغرافى، بما فى ذلك إجراءات إضافية بشأن المستوطنات تتزامن مع إقامة دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة.

وعلى ذلك، فإن أهم ما تستهدفه هذه المرحلة هو عقد مؤتمر دولى، هدفه إنشاء الدولة الفلسطينية بحدود مؤقتة، وإعادة إحياء الروابط الأخرى مع إسرائيل والدول العربية[1].

المرحلة الثالثة: اتفاق الوضع الدائم وإنهاء النزاع الإسرائيلى الفلسطينى (٢٠٠٤-٢٠٠٥م)

وتهدف هذه االمرحلة إلى تعزيز الإصلاح واستقرار المؤسسات الفلسطينية، والأداء الأمنى الفلسطينى المتواصل والفعال، والمفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية التى تهدف إلى التوصل إلى اتفاق الوضع الدائم فى العام ٢٠٠٥م.

---

(١) ويلاحظ على هذه المرحلة عمومًا: أنها لا تمضى بندًا بندً، وإنما هناك معايير لضوابط استمرارها من خلال اللجنة الرباعية، كما أنها ركزت على الناحية الأمنية أيضًا. وتشير إلى العودة لمرجعيات "تينت وميتشل"، وغيرها، وهى خطط ثبت فشلها؛ لتركيزها على هدف إلغاء وإخماد الانتفاضة الفلسطينية فى الأساس كما تدعو إلى الحلقة المفرغة المعتادة من الدعوة لعقد مؤتمر دولى للسلام، ودعوة الأطراف السورية واللبنانية لإجراء مفاوضات مع إسرائيل، والدخول فى مفاوضات المرحلة النهائية. ودون أن يحدد هل يتم ذلك كله قبل إنجاز السلام أم بعده.
يُراجع: طارق فهمى، "خريطة الطريق: المواقف -التوجهات- المؤشرات"، مرجع سابق، ص١٧٧.

ويتم الانتقال إلى هذه المرحلة بناء على حكم المجموعة الرباعية، مع الأخذ فى الاعتبار تصرفات الفريقين ومراقبة المجموعة الرباعية.

وتتضمن هذه المرحلة عقد مؤتمر دولى ثان، تعقده اللجنة الرباعية مع الأطراف الأخرى مطلع عام ٢٠٠٤م؛ للمصادقة على اتفاق يتم التوصل إليه حول الدولة الفلسطينية المستقلة ذات الحدود المؤقتة، والإطلاق الرسمى لعملية تحظى بدعم فعال متواصل، تؤدى إلى حل دائم لقضايا الوضع النهائى فى عام ٢٠٠٥م، بما فى ذلك الحدود والقدس، واللاجئون، والمستوطنات، ودعم التقدم نحو تسوية شرق أوسطية شاملة بين إسرائيل ولبنان وإسرائيل وسوريا، تتم بأسرع وقت ممكن.

والاتفاق الذى يجب التوصل إليه الفريقان عام ٢٠٠٥م للتسوية الشاملة، يجب أن يقوم على أساس قرارات مجلس الأمن أرقام ٢٤٢ و٣٣٨، ٣٩٧، التى تنهى الاحتلال الذى بدأ عام ١٩٦٧م، ويتضمن حلاً عادلاً ومنصفًا لكل القضايا المتفرعة عن النزاع العربى الإسرائيلى، ويحقق رؤيا دولتين إسرائيل وفلسطين تعيشان جنبًا إلى جنب فى سلام وأمن.

٢- موقف أطراف النزاع من خريطة الطريق

ما إن طرح الرئيس الأمريكى خطابه فى يونيو عام ٢٠٠٢م، ثم وضعت على أثره ما عُرِف باسم "خريطة الطريق"، حتى أعلن كل طرف فى النزاع -وكل ما يهمه هذه الخريطة كطريق لتسوية القضية الفلسطينية- موقفه منها. والذى يهمنا هنا هو الموقف الإسرائيلى، ثم الموقف الفلسطينى، ثم الموقف العربى بعد ذلك.

(أ) الموقف الإسرائيلى من خريطة الطريق

ما إن تسلمت الحكومة الإسرائيلية نسختها المعدة من خريطة الطريق[1]، حتى بدا

---

(١) يلاحظ أن إسرائيل قد تسلمت نسختها فور إعداد اللجنة الرباعية لها، خلال الزيارة التى قام بها "وليام بيرنز" مساعد وزير الخارجية الأمريكى لعملية السلام فى الشرق الأوسط لإسرائيل. وقد أعطت الولايات المتحدة إسرائيل مهلة للبحث فى هذه الخطة، وتقديم الملاحظات عليها فى ديسمبر ٢٠٠٢م، وفى المقابل لم يتلق الفلسطينيون أية معلومات أو نسخ من تلك الخطة بشكل رسمى، ولم يسمعوا عنها إلا من خلال وسائل الإعلام؛ مما دفعهم لانتقاد الإدارة الأمريكية، باعتبار أنها تنحاز انحيازاً غير مبرراً للجانب الإسرائيلى.

التوجه السلبى الإسرائيلى نحو هذه الخطة، وهو ما أعلن عنه رئيس الوزراء الإسرائيلى "شارون" حين بين أن حكومته تتلقى هذا المشروع بصعوبة، وتتحفظ على عمومياته بخصوص الإرهاب، وأضاف أن إسرائيل لن تنسحب إلا إذا رأت أن الإرهاب الفلسطينى توقف تمامًا. ومما قاله "شيمون بيريز" فى هذا الخصوص: «علينا أن لا نتعجل فى إعطاء شيء للفلسطينيين فى هذه المرحلة، من دون أن يقدموا من طرفهم شيئًا، فهم حتى الآن يعطوننا عمليات إرهابية»[1].

وحتى لا تستفز إسرائيل الولايات المتحدة برفضها لخريطة الطريق، فقد قامت بتقديم تعديلات كثيرة لهذه الخريطة، وصلت إلى مائة تعديل، ثم حاولت -بعد ذلك- تقليصها وتلخيصها إلى أربعة عشر تعديلاً، وكان أبرز هذه التعديلات اتى يراها الجانب الإسرائيلى:

* ضرورة أن تكون الخطوات المطلوبة من إسرائيل مرتبطة بخطوات سابقة من الفلسطينيين، بحيث يستطيع الإسرائيليون أن يوقفوا التقدم إذا لم يلتزم الفلسطينيون بما عليهم، وهذا يعنى أن يكون لإسرائيل الكلمة الأخيرة واليد العليا فى عملية التسوية.

* رفض إسرائيل مبدأ حل التنظيمات العسكرية الفلسطينية، وجمع جميع الأسلحة غير المشروعة فى المرحلة الثانية من الخطة بعد الانسحاب الإسرائيلى إلى حدود ما قبل اندلاع الانتفاضة فى ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، وترى إسرائيل ضرورة التركيز على وقف العنف أولاً وقبل الدخول فى الحديث عن أية التزامات.

* ضرورة تقليص دور اللجنة الرباعية، حيث ترى إسرائيل أن الولايات المتحدة الأمريكية هى التى يجب أن تقوم بمراقبة النشاط الأمنى الفلسطينى والإصلاحات الأمنية فى السلطة الفلسطينية، ومن الممكن أن يسند لبقية أطراف اللجنة الرباعية مهمة المراقبة على المجالات المدنية، وبذلك تريد إسرائيل الإفادة من مستوى العلاقات الإسرائيلية الأمريكية وتحقيق أكبر مكاسب ممكنة.

(١) صبحى عسيلة: "خريطة الطريق: احتمالات إقامة الدولة الفلسطينية"، مرجع سابق، ص١١.

* معارضة المبادرة السعودية، والتى تحولت إلى مبادرة عربية فيما بعد، كأساس يمكن أن تقوم عليها عملية السلام، والتى تتضمن -فيما تنص- ضرورة انسحاب إسرائيل إلى حدود ما قبل ١٩٦٧م، وترفض إسرائيل هذه المبادرة بدعوى أنها لم توافق عليها قط، وتطالب أن تتم المفاوضات على أساس ما يلتزم به الطرفان من قرارات مجلس الأمن وخاصة القراران: ٢٤٢، ٣٣٨ .

* معارضة الخطة بصفة عامة، بدعوى أنها تولى الاهتمام الأساسى للموضوع السياسى والدخول فى تفاصيله أكثر بكثير من تركيزها على الموضوع الأمنى، ومن ثم فإن إسرائيل تطالب بأن يصبح الموضوع الأمنى فى مركز الاهتمام، وأنه من غير إنهاء المشاكل الأمنية لا يمكن التقدم فى عملية السلام.

* معارضة إسرائيل لحق العودة الواردة فى الخريطة للاجئين، وترى استبدال النص فى ذلك بإعلان فلسطينى رسمى لتضمن التنازل عن المطالبة بهذا الحق.

* مطالبة إسرائيل باستبدال الفقرة التى تتحدث عن الدولة الفلسطينية المؤقتة ذات الطابع السيادى بالنص على قيود واضحة على هذه السيادة، كأن تكون منزوعة السلاح، وألا تقوم إلا بعد الاتفاق مع إسرائيل وبعد مفاوضات مباشرة بينها وبين الجانب الفلسطينى.

* رفض إسرائيل التفكيك الفورى للمواقع الاستيطانية التى أقيمت فى عهد شارون، كما ترفض تجميد البناء فى المستوطنات[1].

(ب) الموقف الفلسطينى من خريطة الطريق

على الرغم من أن السلطة الفلسطينية لم تتسلم خريطة الطريق بشكل رسمى، فى

---

(١) يُراجع فى ذلك:

صبحى عسيلة: "خريطة الطريق: احتمالات إقامة الدولة الفلسطينية"، مرجع سابق، ص١١.

طارق فهمى: "خريطة الطريق: المواقف والتوجهات" مرجع سابق، ص١٧٧ , ١٧٨.

ومما هو ملاحظ على الموقف الإسرائيلى هو حرص الحكومة الإسرائيلية على تسويف التوصل لاتفاق نهائى، وحرصها على التنصل من أية التزامات، ومحاولة استبعاد أى دور لأى طرف خارجى باستثناء الولايات المتحدة.

الوقت الذى تسلمت فيه إسرائيل هذه الخطة، إلا أن الموقف الفلسطينى بدا نحوها إيجابيًا، واعتبر الجانب الفلسطينى أن التعديلات التى تقدمها إسرائيل على هذه الخطة تُعدُّ نوعًا من التهرب من عملية السلام.

وعلى ذلك، رأت السلطة الفلسطينية قبول خريطة الطريق، واعتبرت أن هذا القبول سيكشف الموقف الإسرائيلى الرافض لأى تسوية سلام مع الشعب الفلسطينى وقيادته الشرعية.

ووفقًا لاستطلاع المركز الفلسطينى للسياسة، ومعهد ترومان التابع للجامعة العبرية لأبحاث السلام، فإن ٥٥٪ من الفلسطينيين و ٦١٪ من الإسرائيليين يؤيدون خريطة الطريق، كما بين الاستطلاع أيضًا أن ٧١٪ من الفلسطينيين مع وقف أعمال العنف على الطرفين، وأن ٦٤٪ من الفلسطينيين يؤيدون اعتماد منصب رئيس وزراء فى السلطة الفلسطينية، ويعتقد ٧٠٪ من الفلسطينيين و٦٥٪ من الإسرائيليين أن حكومة "أبو مازن" ستستطيع استئناف المفاوضات السلمية[١].

(جـ) الموقف العربى من خريطة الطريق

وما أن تحرك الطرف الفلسطينى تجاه خريطة الطريق بإيجابية واضحة، بغية وضع حل شامل وعادل للقضية الفلسطينية، حتى أبدت بعض الدول رأيها، وبينت موقفها من هذه الخريطة، وخاصة الدول المعنية بهذه القضية.

ومن هذه الدول مصر التى رحبت بهذه الخطوة الأمريكية، بل ودعت إلى ضرورة التعامل الإيجابى معها خاصة من قبل إسرائيل، وفى سبيل إنجاح هذه الخطة لاحظت مصر أن واشنطن تتجاهل التعامل مع الرئيس "ياسر عرفات" من خلال هذه الخطة؛ لذا وجهت الأنظار إلى ضرورة التعامل معه باعتباره الرئيس المنتخب والممثل الشرعى

---

(١) طارق فهمى، المرجع السابق، ص١٧٩.

وعلى الرغم من الإيجابية التى تميز بها الجانب الفلسطينى تجاه خرريطة الطريق، إلا أن ذلك لم يمنع من إبداء بعض الملاحظات من الجانب الفلسطينى، مثل ضرورة إعطاء المراقبة للجنة الرباعية فى كل المجالات، ووضع مراقبين دوليين على الأرض ما بين القوات الإسرائيلية والمناطق الفلسطينية، والانسحاب من المدن ووقف الاغتيالات، ووقف التحريض على الفلسطينيين قيادة وشعبًا لدى وسائل الإعلام وغيرها.

للشعب الفلسطيني؛ ولذا فإنه ليس بالإمكان إنجاح هذه الخطة دون أن نأخذ في الاعتبار هذه الحقيقة.

كما سعت مصر من أجل إنجاح هذه الخطة أيضًا إلى محاولة استئناف حوار الفصائل الفلسطينية في القاهرة، والذي يهدف إلى التوصل إلى صيغة مشتركة للتعامل مع خريطة الطريق، وحرمان إسرائيل من محاولة استغلال الخلاف بين الفصائل الفلسطينية.

ومن الأطراف المعنية أيضًا بخريطة الطريق الأردن، والذي رأى أن هذه الخطة تعد تقدمًا كبيرًا على مدار التسوية السلمية للقضية الفلسطينية، وفي المقابل بدا الموقف السوري محايدًا، حيث اعتبر خريطة الطريق شأنًا فلسطينيًا فقط، والذي يهمها هو التسوية لا على المسار الفلسطيني فقط، بل التسوية الشاملة التي تطول المساري السوري والمسار اللبناني أيضًا.

وأما الموقف اللبناني، فقد اعتبر أن خريطة الطريق تعد فرصة جديدة على المنطقة تهدف إلى تحريك العملية السلمية، وأن أي تعديل لها من الجانب الإسرائيلي يمكن أن يفوِّت هذه الفرصة[1].

٣- عقبات التنفيذ أمام خريطة الطريق

ومع وجود هذه المواقف الإيجابية من خريطة الطريق، إلا أنه تبدو في الأفق عقبات كثيرة أدت إلى تعثُّرها وعرقلها، ومن الممكن أن تؤدي إلى موتها أيضًا، ولعل من أهم هذه العقبات والتحديات:

(أ) التحدي الإسرائيلي لخريطة الطريق

فلقد أعلنت إسرائيل فور تلقيها خريطة الطريق أنها لن تنفذ فيها شيئًا إلا إذا رأت أن الإرهاب الفلسطيني قد توقف تمامًا، كما طالبت بأن تكون الخطوات المطلوبة

(١) صبحي عسيلة: "خريطة الطريق.. احتمالات إقامة الدولة الفلسطينية"، مرجع سابق، ص١٧، ١٨.

منها مرتبطة بخطوات سابقة من الفلسطينيين، بحيث يستطيع الإسرائيليون أن يوقفوا التقدم فى تنفيذ خريطة الطريق إذا لم يلتزم الفلسطينيون بما عليهم أولاً، وذلك حتى تكون لهم اليد العليا والكلمة الأخيرة، وألا تتم المساواة بينهم وبين الفلسطينيين فى تنفيذ الإلتزامات.

كما اعترضت إسرائيل على مسائل الهدنة؛ لأنها -فى اعتبارها- مجرد وقف مؤقت يتيح العودة إلى التسلح مرة أخرى، وعلى ذلك فإنهم يريدون نزع أسلحة المقاومة، وحل تنظيماتها واعتقال أفرادها، وإنزال أشد العقاب بها، كما ترفض إسرائيل حق العودة الذى يسرى على اللاجئين منذ حرب ١٩٤٨م، وتطالب بالتنازل عن هذا الحق، على أن يتم تنازلهم منذ المرحلة الأولى فى التطبيق هذا إلى اجانب رفضها العودة إلى الوضع الراهن الذى كان سائداً قبل اندلاع انتفاضة الأقصى فى سبتمبر ٢٠٠٠م؛ لأن ذلك يحرمها من جنى ثمار ما قامت به من إجراءات عقابية ضد الفلسطينيين، ويضع الآلة العسكرية فى موقف المهزوم بما قد يهز تلك الآلة فى مواجهة الفلسطينيين[1].

(ب) تحدى الأحكام الواردة فى خريطة الطريق

وبالإضافة إلى هذا التحدى الإسرائيلى لخريطة الطريق، فإن هذه الخريطة نفسها تنطوى على عقبات أو تحديات أخرى، والكامنة فى الأحكام المجحفة التى

(١) هذا بالإضافة إلى الدولة الفلسطينية نفسها، التى تعتبر الغاية النهائية لخريطة الطريق، فسيطالب الإسرائيليون باستبدال الفقرة التى تتحدث عن دولة فلسطينية مؤقتة ذات طابع سيادى، بالنص على قيود على هذه السيادة، أى أن تكون منزوعة السلاح وكذلك فى دخلول فلسطينين إليها وحتى فى العلاقات الخارجية، كما يريد الإسرائيليون أن تنص الخطة على أن الدولة الفلسطينية تقوم بعد الاتفاق مع إسرائيل وبعد مفاوضات مباشرة بين الجانبين الفلسطينى والإسرائيلى، وليس فى أعقاب حوار وتفاهم كما هو الحال فى النص المطروح. كما تطالب الحكومة الإسرائيلية بضرورة الإشارة إلى أنها غير ملزمة بالسماح بتواصل إقليمى يسمح للفلسطينيين بإقامة الدولة الفلسطينية إلا حيثما هو ممكن، وترفض إعادة فتح المؤسسات الفلسطينية التى أغلقت فى القدس الشرقية المحتلة، على اعتبار أن مستقبل القدس يعود إلى التسوية الدائمة.
راجع: صبحى عسيلة، المرجع السابق، ص١٨٦.

تتضمنها خريطة الطريق وتعد بمثابة تحدٍّ خطير للإرادة الفلسطينية، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالأمن الإسرائيلى، حيث أولت الخريطة اهتمامًا واسعًا -منذ البداية- بهذه المسألة، وذلك على حساب أمن الفلسطينيين وسلامتهم؛ ولذا تشترط الخريطة فى بدايتها أن يسيطر الفلسطينيون على العنف فى الأراضى المحتلة(١). ولا شك أن هناك صعوبة شديدة -إن لم يكن استحالة- فى تنفيذ هذه الأحكام فى ضوء ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلى من ممارسات ضد الشعب الفلسطينى.

وأمام هذه التحديات وغيرها، تعثرت خريطة الطريق، وراحت إسرائيل تتحدى العالم أجمع، بما فيه الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بالسير فى بناء المستوطنات غير القانونية، والاستمرار فى إذلال الشعب الفلسطينى، وعرقلة مفاوضات التسوية عبر بناء الجدار العازل وغير ذلك.

ونعتقد أنه حتى تنجح خريطة الطريق أو غيرها من مشاريع التسوية، لابد أن يتوافر لها بعض المقومات المهمة، والتى من أهمها:

١- ضرورة توافر الاستعداد الإسرائيلى الجاد والواضح للتوصل إلى سلام شامل وعادل مع الفلسطينيين، وأن تكون إسرائيل مقتنعة تمامًا بإقامة دولة فلسطينية تحيا معها وتنمو بجوارها، وعلاقة هذا القبول بأن تواصل إسرائيل السير فى الطريق إلى نهايته، وأن تتعامل مع الخطوات المطلوبة بشكل متوازٍ، وأن تنفذ التزاماتها، وأن توقف النشاط الاستيطانى تمامًا.

---

(١) ومما تضمنته خريطة الطريق فى الدلالة على ذلك: «يعلن الفلسطينيون نهاية واضحة -لا لبس فيها- للعنف والإرهاب، ويباشرون جهودًا واضحة على الأراضى لاعتقال وتعطيل وتقييد نشاط الأشخاص والمجموعات التى تقوم بتنفيذ أو تخطيط هجمات عنيفة ضد الإسرائيليين فى أى مكان». كما نصت على: «تبدأ أجهزة أمن السلطة الفلسطينية التى تمت إعادة تشكيلها وتركيزها عمليات مستديمة مستهدفة وفعالة تهدف إلى مواجهة كل الذين يتعاطون الإرهاب وتفكيك القدرات والبنية التحتية الإرهابية».

٢- ضرورة توافر الوحدة الفلسطينية، وظهور الفصائل الفلسطينية- مجتمعة مع السلطة الفلسطينية- على أساس أنهم شخص واحد وصوت واحد ووحدة واحدة[1].

٣- ضرورة استمرار الدعم العربى لحل القضية الفلسطينية، وخاصة الدعم المصرى، على ألا يقتصر الدعم المصرى على مجرد التوفيق بين القوى والفصائل الفلسطينية فقط، وإنما يمتد إلى تذليل عقبات الاتصال بين الفلسطينيين والإسرائيليين بحكم دور مصر الرائد فى عملية السلام.

٤- ضرورة توافر الدعم الدولى أيضًا لحل القضية الفلسطينية، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التى أطلقت خريطة الطريق، وباتت إرادتها هى الإرادة الفاعلة فى هذه المرحلة.

ثانيًا: وثيقة جنيف ١/١٢/٢٠٠٣م

وإلى جانب المبادرات والاتفاقات والوثائق الرسمية السابقة، فإن طريق الحل السلمى للقضية الفلسطينية لم يخل من وجود وثائق ومبادرات أخرى غير رسمية، ومن هذه المبادرات والوثائق، ما عرف بوثيقة جنيف، والتى تم التوقيع عليها من وفود غير رسمية فى ١/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

ولإصدار هذه الوثيقة طار وفدان من أطراف الصراع الفلسطينى والإسرائيلى إلى

---

(١) ولا شك أن مصر قد لعبت دورًا محوريًا مهمًا فى التوفيق بين الفصائل الفلسطينية، وذلك حينما وجهت مصر الدعوة إلى الفصائل الفلسطينية لعقد اجتماع بها فى ٢٢ من يناير عام ٢٠٠٣م، وكانت ترمى القاهرة من وراء ذلك -بالإضافة إلى توحيد هذه الفصائل- بعمل هدنة مؤقتة لوقف العمليات الاستشهادية ضد إسرائيل، محاولة إيجاد وصفة تؤكد حق الشعب الفلسطينى فى إقامة دولته وعاصمتها القدس، والتأكيد على وحدة السلطة الفلسطينية برئاسة "ياسر عرفات"، بعد أن بدا واضحًا فى الشهور الأخيرة أن الولايات المتحدة وإلى جانبها إسرائيل يعملان على إيجاد قيادة بديلة عنه.

سويسرا. وقد ضم كل وفد شخصيات عديدة، كان يترأس الفريق الإسرائيلى "يومى بلين" وزير العدل السابق، ويترأس الفريق الفلسطينى "ياسر عبدربه" وزير الإعلام السابق أيضًا، وقد تم التوقيع على هذه الوثيقة بحضور مئات الشخصيات الدولية، بعد أن دار التفاوض بشأنها على مدار ثلاث سنوات سابقة، ويهمنا من هذه الوثيقة أن نقف على أهم الأحكام التى تضمنتها.

١- أساس حل القضية الفلسطينية فى ضوء وثيقة جنيف

لقد أثارت وثيقة جنيف فى ديباجتها، بعد أن أكدت على أهمية السلام بين الجانبين ونبذ الحروب[١]، إلى أن الطرفين يؤكدان على إيمانهما الراسخ بأن منطق السلام يتطلب حلولاً وسطًا، وأن الحل الوحيد القابل للحياة يقوم على وجود دولتين على أساس قرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢ و٣٣٨ .

وعلى هذا، فإن وثيقة جنيف تجعل من أهم الأسس القانونية لحل قضية فلسطين قرارات مجلس الأمن السابق الإشارة إليها، كما تشير أيضًا إلى كثير من الاتفاقيات والإعلانات اللاحقة، والتى تنسجم مع قواعد القانون الدولى وميثاق الأمم المتحدة، ومنها "إعلان المبادىء"، الصادر بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٩٩٣م، والاتفاقيات اللاحقة بما فيها اتفاقية المرحلة الانتقالية الصادرة فى ستبمبر عام ١٩٩٥م، ومذكرة "واى ريفير" فى أكتوبر عام ١٩٩٨م، ومذكرة "شرم الشيخ" فى ٤/ ٩/ ١٩٩٩م، ومفاوضات الوضع الدائم، بما فى ذلك قمة "كامب ديفيد" فى يوليو ٢٠٠٠م، وأفكار "كلينتون" التى أعلن عنها فى ديسمبر عام ٢٠٠٠م، ومفاوضات "طابا" فى يناير عام ٢٠٠١م.

كما تعيد الديباجة التأكيد على الإلتزام بقرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨ و١٣٩٧، ويؤكد الطرفان فهمهما على أن هذه الاتفاقية ستكون بمثابة التطبيق الكامل

---

(١) إذ ورد فى ديباجة الوثيقة: «... إذ يؤكدان -أى الطرفان- من جديد عزمهما على وضع حد لعقود من الصراع والمواجهات، وعزمهما على التعايش بسلام وكرامة وأمن متبادل على أساس سلام عادل ودائم وشامل، وتحقيق مصالح تاريخية، إذ يؤكد أن السلام يتطلب الانتقال من منطقة الحرب والمواجهة إلى منطقة السلام والتعاون، وأن العبارات والأفعال المستخدمة فى زمن الحرب لا هى تناسب زمن السلام ولا هى مقبولة فيه».

لهذه القرارات، وستؤدى إلى تسوية الصراع الإسرائيلى الفلسطينى بكافة جوانبه، وستحقق التصورات المتعلقة بالوضع الدائم وإحلال السلام، كما أعرب عنه الرئيس "بوش" فى خطابه الذى ألقاه فى ٢٤/ ٦/ ٢٠٠٢م، وكما وردت فى خريطة الطريق التى وضعتها اللجنة الرباعية(١).

وتهدف هذه الوثيقة إلى إنهاء الصراع الإسرائيلى الفلسطينى إنهاءً تامًا، وتبشِّر بدنوِّ عهد جديد قائم على أساس السلام والتعاون وعلاقات حسن الجوار بين الطرفين(٢).

٢- مضمون وثيقة جنيف

وإلى جانب ما تضمنته ديباجة هذه الوثيقة من الدعوة إلى ضرورة وضع حد لنزيف الدماء بين الشعبين الفلسطينى واليهودى، واحترام حق الجانبين فى العيش داخل حدود آمنة ومُعتَرَفٌ بها دوليًا، فإن أهم النقاط التى تتضمنها هذه الوثيقة ما يلى:

(أ) العلاقات بين الطرفين

وفى العلاقات بين الطرفين، تضمنت الوثيقة اعتراف دولة إسرائيل بدولة فلسطين فور قيامها، كما تعترف دولة فلسطين بدولة إسرائيل فوراً، كما تكون دولة فلسطين خليفة منظمة التحرير الفلسطينية بكل ما لها وما عليها من حقوق وواجبات، كما تقيم إسرائيل وفلسطين علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة مع بعضهم البعض، ويتبادلان السفراء خلال شهر واحد من اعترافهما المتبادل. كما يتبادلان أيضًا فى بعض المسائل ذات الاهتمام المشترك، وخاصة المسائل الاقتصادية(٣).

(ب) الأراضى والحدود

يقام خط الحدود بين دولة فلسطين وإسرائيل بموجب قرارى مجلس الأمن رقمى ٢٤٢ و٣٣٨، على أساس خطوط الرابع من يونيو ١٩٦٧، ويعترف ويحترم كل من

(٢) يُراجع: ديباجة وثيقة جنيف المبرمة بصورة غير رسمية فى ١/ ١٢/ ٢٠٠٣م.
(٢) المادة الأولى من وثيقة جنيف..
(٣) المادة الثانية من وثيقة جنيف.

الطرفين سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسى ومجاله الجوى، ويحترم الطرفان مبدأ عدم الاعتداء، هذا وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولى العام الأخرى.

ولا تمس إسرائيل الممتلكات غير المنقولة والبنى التحتية والمرافق والمستوطنات الإسرائيلية التى ستنتقل إلى السيادة الفلسطينية، ويقوم الطرفان بإعداد قائمة بها بالتعاون مع مجموعة التنفيذ والتحقيق قبل إنهاء عملية الإخلاء.

وتقيم الدولتان ممرًا يصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ويكون هذا الممر تحت السيادة الإسرائيلية ومفتوحًا بشكل دائم، وبإدارة فلسطينية، ويسرى القانون الفلسطينى على الأشخاص الذين يستخدمون هذا الممر وعلى الإجراءات ذات الصلة به(1).

(جـ) الأمن المتبادل بين الطرفين

يقر الطرفان بأن الفهم والتعاون فى مجال الأمن يشكل جزءًا رئيسيًا من علاقاتهما الثنائية، ومن أجل ذلك يقوم كل طرف بما يلى:

١- الإقرار بحق الطرف الآخر فى العيش فى سلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها.

٢- الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضى، والاستقلال السياسى، وتسوية كافة النزاعات بينهما بطريقة سلمية.

٣- الامتناع عن الإنضمام إلى أى منظمة أو حلف ذى طابع عسكرى إذا كان من أهدافه أو نشاطه شن هجمات عدوانية ضد الطرف الآخر.

٤- الامتناع عن تنظيم أو تشجيع قوات غير نظامية أو مسلحة داخل أراضيها، والحيلولة دون إنشائها، وفى هذا الصدد ينبغى تفكيك كافة القوات غير النظامية القائمة.

---

(١) المادة الرابعة من وثيقة جنيف.

٥- الامتناع عن تنظيم أية أعمال عنف داخل أراضى الطرف الثانى أو ضده، أو المساعدة على هذه الأعمال أو السماح بها أو المشاركة فيها.

وبالإضافة إلى هذا ستكون فلسطين دولة تحتفظ بجيش مسلح، ويكون لها قوات أمن قوية فقط تقوم بما يلى: حفظ السيطرة على الحدود، وحفظ القانون والنظام وأداء مهام الشرطة، والقيام بالمهام الأمنية والاستخباراتية، ومنع الإرهاب، والإسهام فى توفير الخدمات المجتمعية الضرورية إن اقتضى الأمر، والقيام بمهام الإنقاذ والطوارىء.

كما يرفض الطرفان العنف والإرهاب، ويمتنعان عن القيام بأية أعمال تؤدى إلى تغذية التطرف وإيجاد بيئة مواتية للإرهاب لدى أى منهما[١].

(د) القدس

وبخصوص القدس، يعترف الطرفان بالأهمية التاريخية الدينية لمدينة القدس، ولذا يكون لكل طرف عاصمة من مناطق القدس الواقعة تحت سيطرته، ويعترف كل طرف بعاصمة الطرف الآخر، ولا تجرى أية أعمال حفرية أو بناء فى الحرم إلا بالاتفاق بين الطرفين، وتقوم المجموعة الدولية بتحديد الإجراءات الخاصة بأعمال الصيانة المنتظمة، وأعمال الترميم الطارئة فى الحرم، بعد التشاور مع الطرفين. وتكون دولة فلسطين مسئولة عن الحفاظ على الأمن فى الحرم، وتحرص على ألا تستخدم فيه عمليات عدائية ضد إسرائيل، ولا يسمح بحمل أى سلاح فى الحرم، ماعدا الأسلحة التى يحملها موظفوا الأمن الفلسطينيون ومسئولو الأمن التابعون لقوات التواجد متعددة الجنسيات[٢].

---

(١) بالإضافة إلى تحريم الإرهاب ونبذه، فإن الوثيقة فى المادة الخامسة تنص أيضًا على منع التحريض وضرورة سن القوانين اللازمة لذلك «دون الإجحاف بحرية التعبير وغيرها من حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، تسن كل من إسرائيل وفلسطين قوانين للحيلولة دون التحريض العنصرى والإرهاب والعنف، وتقوم بتطبيق هذه القوانين بحذافيرها».

(٢) المادة ٦ من وثيقة جنيف. ويلاحظ على ما ورد بشأن القدس ما يلى:

* يشكل الحل المقترح بشأن القدس هنا حدًا أدنى بكثير من مقترحات الرئيس الأمريكى "كلينتون"، فالأحياء

(هـ) اللاجئـــــون

وفيما يخص اللاجئين، فإن الطرفين يقران بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤، وقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، ومبادرة السلام العربية فيما يتعلق بحقوق اللاجئين الفلسطينيين تشكل الأساس لحل هذه القضية. ويحق للاجئين الحصول على تعويض عن لجوئهم وعن فقدانهم للممتلكات، ولا يجحف هذا الحق بمكان الإقامة الدائم للاجىء، كما لا يجحف مكان الإقامة الدائم بهذا الحق(١).

٣- موقف الأطراف من وثيقة جنيف

وعلى خلاف الأمر بالنسبة لخريطة الطريق التى لاقت بعض الإيجابية ولو من الجانب الفلسطينى، فإن وثيقة جنيف لاقت سلبية كبيرة، وعدم اهتمام، وربما معارضة شديدة على مستوى الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى.

(أ) موقف الطرف الإسرائيلى

أما بالنسبة لإسرائيل، فلقد أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلى رفضه لهذه الوثيقة معتبراً أنها أداة تهديد لإسرائيل، ووسيلة من وسائل تشجيع الإرهاب الفلسطينى، بل اتهم "شارون" صانعى هذه الوثيقة بالخيانة لإسرائيل وشعبها، ولم يتورع عن توجيه سهام النقد إلى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب عدم رفضها للوثيقة.

وعلى ذلك فإن التأييد الإسرائيلى لوثيقة جنيف كان على المستوى غير الرسمى، وخاصة من صفوف اليسار وبعض الرموز الفكرية والفنية والأدبية فى إسرائيل.

= العربية فى القدس المحتلة ستكون تحت سيادة فلسطينية لكن دون تحديد شكل ومضمون تلك السيادة: ناقصة أو إدارية أو غير ذلك.

* إن القدس محل التفاوض لم تعد بموقعها أو مساحتها أو حدودها أو سكانها هى قدس ١٩٦٧م، حيث تعرضت المدينة خلال السنوات الأخيرة -وخاصة بعد إعلان أوسلو ١٩٩٣- إلى مخطط تهويد مرحلى، يستهدف فرض الأمر الواقع الإسرائيلى؛ مما يشكل صعوبة بالغة فى تنفيذ ما تضمنته وثيقة جنيف.

يُراجع فى ذلك: د. أحمد يوسف القرعى: "مستقبل القدس من إعلان أوسلو إلى وثيقة جنيف"، السياسة الدولية، العدد ١٥٥، يناير ٢٠٠٤م، المجلد ٣٩، ص١٢٧.

(١) المادة ٧ من وثيقة جنيف.

أما الاعتراض عليها فلقد كان هو الموقف الرسمى لإسرائيل، ويسانده اليمين المتطرف، والحركات الدينية المتشددة، وسكان المستوطنات.

(ب) موقف الطرف الفلسطينى

أما بالنسبة لموقف السلطة الفلسطينية فإنه -بصرف النظر عن موقف الرئيس ياسر عرفات- فإن الوثيقة قد لاقت معارضة شديدة أيضًا، ونقدًا لاذعًا، وعلى ذلك كان موقف رئيس الوزراء "أحمد قريع" والذى أعلن أنه غير مستعد للإلتزام بأى اتفاق يتم توقيعه أو التوصل إليه على نحو غير رسمى بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

ولكن رغم هذا الاعتراض الحاد على الوثيقة من جانب السلطة الفلسطينية، إلا أن موقف الرئيس "عرفات" كان نفسه مغايرًا، حيث جنح إلى تشجيع الوثيقة ودعم تحركات الجانب الفلسطينى غير الرسمى، الذى تبناها ورعاها منذ بدايتها، بل إنه هو الذى قام بتكليف مسئولين سياسيين وبرلمانيين فلسطينيين للمشاركة فى مراسم التوقيع على هذه الوثيقة[1].

(جـ) موقف الولايات المتحدة الأمريكية

لقد اتسم موقف الولايات المتحدة الأمريكى تجاه وثيقة جنيف بالمراوغة، حيث أعلن الرئيس "بوش" بأنها خطوة مفيدة، وبارك "كولن باول" هذه الوثيقة، واستقبل صانعيها من الجانبين الإسرائيلى والفلسطينى، ورتب لهم لقاءات مع زعماء الجالية اليهودية وأعضاء الكونجرس لحشد الدعم الأمريكى لها.

ولكن حتى لا تتوتر العلاقات بين إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية، حرصت الإدارة الأمريكية على أن تُوازِن بين رأيها وقبولها للوثيقة وبين الرفض

(١) وربما يشير موقف الرئيس "ياسر عرفات" إلى أنه أراد أن يبين للمجتمع الدولى والإسرائيليين أنه لازال هناك داخل الأراضى الفلسطينية من هم لديهم القريحة والرغبة الصادقة والإرادة الجادة فى السلام والتفاوض والحوار البناء مع الإسرائيليين، بعيدًا عن العنف والإرهاب.
يُراجع فى ذلك كله: بشير عبد الفتاح: "تسوية حقيقية أم مناورة سياسية"، السياسة الدولية، العدد ١٥٥، يناير ٢٠٠٤م، المجلد ٣٩، ص١٢٩ وما بعدها.

الإسرائيلى لها؛ لذا أعلن "كولن باول" أثناء كلمته بمناسبة توقيع هذه الوثيقة، أن بلاده تبارك الاتفاق والوثيقة، لكنها لم توافق رسميًا عليها؛ لأنها ملتزمة بخريطة الطريق كآلية رسمية وقانونية معتمدة من الأمم المتحدة والدول الكبرى، لتقوم عليها التسوية بين الإسرائيليين والفلسطينيين.

(د) الموقف العربى من الوثيقة

وأما بالنسبة لموقف الدول العربية من وثيقة جنيف، فإن معظم الحكومات العربية وقفت موقفًا محايدًا من هذه الوثيقة، حيث لم تصرح معظم هذه الحكومات بتأييدها أو رفضها لتلك الوثيقة، باستثناء الملك "محمد السادس" ملك المغرب، حيث صرح بأن الوثيقة تعد خطوة إيجابية مهمة على طريق انعكاس الأمل فى التوصل إلى سلام بين فلسطين وإسرائيل، كما أعرب الرئيس مبارك أيضًا عن تقديره لهذه الوثيقة ودعمه لأية مبادرة من شأنها أن تدفع باتجاه تحقيق السلام فى المنطقة[1].

وكما تجمدت خريطة الطريق وما سبقها من اتفاقات، فإن وثيقة جنيف أيضًا لم تتقدم خطوة إلى الأمام فى حل القضية الفلسطينية، إذ أنها لا تعدو أن تكون مجرد محاولة لتحريك الماء الآسن فى المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية؛ للوصول بعملية التسوية إلى آفاق أكثر اتساعًا وأكثر مرونة.

ولذا، فإننا نرى أن الخطوة الحقيقية فى حل القضية الفلسطينية وفى إحلال السلام، هى الخطوة التى يجب أن تقوم وتستند على المبادىء التى يقدمها القانون الدولى العام، ومن الواجب أن يقوم عليها حل الصراع الفلسطينى الإسرائيلى أو الصراع العربى الإسرائيلى بمعنى أدق وأشمل.

---

(١) يُراجع: بشير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص١٣١، ١٣٢.

ثالثا: ترتيبات شرم الشيخ - فبراير ٢٠٠٥م

وعلى طريق تسوية القضية الفلسطينية في آخر تطوراتها وقت كتابة هذه السطور، يمكن الوقوف أيضًا على ما يسمى بترتيبات أو تفاهمات شرم الشيخ فبراير ٢٠٠٥م، وهي المرحلة التي تمثل ما بعد عرفات، حيث تم عقد قمة في طريق تسوية القضية الفلسطينية بمصر (شرم الشيخ) في ٨ فبراير من عام ٢٠٠٥م، وضمت هذه القمة -إلى جانب الرئيس المصري حسني مبارك- كلاً من: الملك الأردني عبد الله بن الحسين، ورئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس (أبو مازن)، ورئيس وزراء الكيان الصهيوني "إريل شارون"، وتعد زيارته هذه هي أول زيارة لمصر بعد أن انتُخبَ رئيسًا لوزراء إسرائيل عام ٢٠٠١، وبعد زيارته الاستفزازية للمسجد الأقصى في حملته الانتخابية، والتي تفجَّرت على أثرها الانتفاضة الثانية.

ولقد رأت مصر ضرورة الدعوة إلى هذه القمة، حتى تحرك طريق التسوية السلمية، والذي توقف بعد رحيل عرفات، بل وفي حياته أيضًا بعد فشل مفاوضات «طابا»، ومن قبلها مفاوضات «كامب ديفيد الثانية»[1].

ولقد ناقشت هذه القمة بعض المسائل المتصلة بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي، وإن كانت مسائل غير أساسية في إنهاء النزاع، إلا أنه قد تم البدء بها، على أمل أن تستمر بعد ذلك المفاوضات؛ لإنهاء كل جوانب هذا النزاع. ومن هذه المسائل التي تم المساس بها في هذه القمة: الموقف المتبادل للأعمال العسكرية، وإطلاق سراح السجناء والأسرى الفلسطينيين، والانسحاب من غزة، وتطبيق خريطة

---

(١) لقد جاء الإعلان عن عقد هذه القمة بمثابة مفاجأة للبعض، الذين كانوا يتوقعون الاقتصار على قمة ثنائية بين الرئيس الفلسطيني ورئيس الوزراء الإسرائيلي فقط، ولقد كانت هناك بالفعل جهود لترتيب لقاء ثنائي بين أبو مازن وشارون، ثم بادرت مصر بالدعوة إلى هذه القمة الرباعية، في محاولة لاستثمار مناخ إيجابي بين فلسطين وإسرائيل؛ ولذا كان من الضروري ألا يترك الفلسطينين والإسرائيليون وحدهم بعد هذه الفترة التي سادها العنف بين الفريقين، وذلك لتشجيع الطرفين على تجاوز العقبات والحواجز النفسية المتراكمة بينهما.

الطريق. ويتضح موقف الطرفين الإسرائيلى والفلسطينى من هذه المسائل من خلال ما ورد بخطاب ممثلى الفريقين فى هذه القمة[٢].

موقف الطرف الفلسطينى

أما الطرف الفلسطينى والذى مثله محمود عباس (أبو مازن)، فلقد ركز فى موقفه من القضايا التى طرُحت فى هذه القمة، على ضرورة السير وتطبيق خريطة الطريق، والتى ذكرها فى الخطاب خمس مرات، والرغبة فى استئناف مفاوضات الحل النهائى؛ لإنهاء الاحتلال الإسرائيلى الذى بدأ عام ١٩٦٧م. كما طالب بتنشيط عمل اللجنة الرباعية، وإحياء عملية السلام، وسجل اختلافه مع القيادة الفلسطينية حول قضايا المستوطنات والإفراج عن الأسرى، والجدار العازل، وإعلان مؤسسات القدس، وذكر اتفاق مع شارون على وقف كافة أعمال العنف ضد الإسرائيليين والفلسطينيين، والإقلاع عن اتخاذ خطوات من جانب واحد[٢].

موقف الطرف الإسرائيلى

أما الطرف الإسرائيلى، فلقد تجاهل تمامًا قضية الاحتلال، واعتبر أن مشكلته هى مشكلة الأمن فقط، الأمن الذى عجز عن تحقيقه للشعب الإسرائيلى، وقد مضى عليه

---

(١) لقد ألقى كلمة الطرف الفلسطينى محمود عباس (أبو مازن)، وألقى كلمة الطرف الإسرائيلى إريل شارون، أما الرئيس مبارك فلقد ألقى كلمة مصر والأردن معًا فى هذه القمة باعتبارهما رعاة لهذه القمة. وقد ركز خطب الرئيس مبارك على تطبيق خريطة الطريق، والرجوع إلى الشرعية الدولية والمتمثلة فى قرارات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقات المتصلة بهذه القضية. كما دعا إلى تنشيط دور المجموعة الرباعية التى تعبر عن رغبة المجتمع الدولى فى حل القضية، وعبر عن الأمل فى أن يتم الانسحاب من غزة وبعض مناطق الضفة بصورة تسمح باستئناف التفاوض السياسى حول قضايا الوضع الدائم.

(٢) ومما ورد بخطاب أبو مازن: «اتفقنا ورئيس الوزراء الإسرائيلى على وقف كافة أعمال العنف ضد الإسرائيليين والفلسطينيين إينما كانوا. إن الهدوء الذى ستشهده أراضينا ابتداء من اليوم هو بداية لحقبة جديدة وبداية للسلام والأمل».

ومما يمكن أن نلاحظه على كلمة أبو مازن، وكذلك كلمة الرئيس مبارك أيضًا أن كلمة «الإحتلال» لم تذكر إلا مرة واحدة فى كلمة أبى مازن، أما مصطلح المقاومة فلم يذكر على الإطلاق، والمصطلح الذى تم تداوله فى معظم كلمات القمة هو مصطلح «العنف»، وهو مصطلح محايد نسبيًا يضع الطرفين على قدم المساواة.

فى الحكم أربع سنوات، وكان قد وعد شعبه بتحقيقه خلال عام واحد من توليه السلطة عام ٢٠٠١م؛ ولذا ركز على ضرورة قطع الطريق على العنف، حتى لا يغتال هذا الأمل فى تحقيق السلام، وحتى لا يرفع رأسه بعد ذلك. وبناء على هذا، طالب السلطة الفلسطينية بأن تعمل بحزم على تفكيك البنية التحتية للإرهاب، ونزع سلاح المقاومة، وإخضاعها إلى الأبد، وفى مقابل ذلك، تكف إسرائيل عن نشاطها العسكرى ضد الفلسطينيين فى كل مكان(١).

كما أعرب شارون عن تمسكه بخطته فى الانسحاب من غزة «خطة فك الارتباط»، وأشار إلى هذه الخطة مرتين، واعتبرها تمهيدًا لخريطة الطريق.

نتائج قمة شرم الشيخ ٢٠٠٥م

وقد أسفرت هذه القمة عن بعض النتائج الهزيلة، قياسًا بحجم القضايا الأمنية والاقتصادية وغيرها الضاغطة على هذه القمة، ولقد خرجت هذه النتائج بصورة تشير إلى أن الرابح فى هذه القمة هو شارون فقط.

وأهم هذه النتائج هو: الوقف المتبادل لإطلاق النار، وإحداث هدنة خاصة بين الفصائل الفلسطينية وبين الكيان الصهيونى، واستئناف التنسيق الأمنى بين الطرفين حول إطلاق سراح دفعة كبيرة من المعتقلين فى السجون الإسرائيلية، وخروج الجيش

(١) يبدو أن مطلب وقف الانتفاضة والإجهاز على المقاومة مطلب دائم للطرف الإسرائيلى، يتم التركيز عليه فى كل المفاوضات، وفى كل القمم التى تعقد بين الطرفين، وهذا يشير إلى الأثر الفعال للمقاومة الفلسطينية وما تحدثه من خسائر ونكبات فى نفوس الإسرائيليين وأموالهم. ومما يشير إلى ذلك ما تم التركيز عليه أيضًا فى قمة شرم الشيخ (أكتوبر ٢٠٠٥م)، حيث ورد فى البيان الذى أدلى به الأمين العام للأمم المتحدة "كوفى أنان" فى الدورة الطارئة للجمعية العامة ٢٠٠١م حول الهدف الرئيسى من مهمته فى الشرق الأوسط قوله: «اتفق الطرفان على إصدار بيان عام يدعوان فيه بوضوح كامل إلى إنهاء العنف، واتفقا أيضًا على أن تتخذا فورًا تدابير عملية لإنهاء المواجهة الحالية، وإزالة نقاط الخلاف، وكفالة إنهاء العنف، والمحافظة على الهدوء، ومنع تكرار الأحداث الأخيرة....».
وقد يشير هذا الطلب إلى ضرورة إيجاد حرب أهلية فلسطينية فلسطينية، وقد فوّت هذه الفرصة وعلى الشعب الفلسطينى ومقاومة وانتفاضة وسلطة وقيادة فى عهد الرئيس ياسر عرفات، وإننا نعتقد أن الشعب الفلسطينى أكبر وأسمى من أن يقع فى هذا الفخ الكبير اليوم فى عهد أبو مازن.

الإسرائيلى من بعض المدن الفلسطينية مثل: غزة، والضفة. كما تم الإعلان عن هذه القمة أيضًا عند عودة السفيرين المصرى والأردنى إلى تل أبيب[1].

وأول ما نلاحظه على هذه النتائج وعلى أعمال هذه القمة عمومًا، أن شارون قد خرج بمكاسب متعددة تفوق ما قدمه بكثير، ولعل من أهم هذه المكاسب:

* أنه ظهر فى مصر وفى شرم الشيخ بمظهر جديد، رجل سلام، هذه الصورة التى يمكن أن تعمل على إخفاء صورته الحقيقية من أنه رجل المذابح والمجازر كصابرا وشاتيلا، وجنين، وغيرها.

* أنه أخذ موافقة الرئيس الفلسطينى على وقف الانتفاضة الفلسطينية، هذه الانتفاضة التى باتت شوكة فى حلق الكيان الصهيونى، ولم يستطع القضاء عليها عسكريًا أو سياسيًا.

* أنه ضمن عودة السفير المصرى والأردنى إلى تل أبيب، وقد يفتح ذلك طريق التطبيع مع دول عربية أخرى، وقد صرح على أثر ذلك وزير الخارجية "سيلفان شالوم" بأن عشر دول عربية ستقيم علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، وستبعث سفرائها إلى تل أبيب قبل نهاية هذا العام.

* أنه اختصر مشكلة الصراع العربى الإسرائيلى فى قضية أمن إسرائيل، وليس فى احتلالها الأراضى العربية، وعدوانها على الحقوق العربية المشروعة، واستهانتها بقرارات الشرعية الدولية.

* أنه قد حصل على إقرار بالتعامل مع خطته للانسحاب من قطاع غزة المسماة خطة فك الارتباط لاحتلال قطاع غزة من المستوطنين، وإعادة نشر قوات الجيش الإسرائيلى فى محيطه، وذلك حسب الجدول الذى قرره بمفرده، وربط شارون تنسيق الخطة مع السلطة بتطورات الوضع الأمنى، وتمسك بالنهج

(١) يلاحظ أن هذه النتائج لم تتجاوز -لا فى الشكل ولا فى المضمون- ما تم التفاهم عليه فى التحركات التمهيدية التى قام بها الوزير اللواء عمر سليمان، ومبعوث الإدارة الأمريكية "وليام بيرنز".

التفاوضى القائم على ما يعرف بإجراءات بناء الثقة، وتحدد إسرائيل طبيعة هذه الإجراءآت وتوقيت تنفيذها(١).

الدور الأمريكى فى قمة شرم الشيخ

على الرغم من أن وزيرة الخارجية الأمريكية "كوندليزا رايس" لم تحضر هذه القمة، إلا أنها -بالإضافة إلى أنها مهدت لانعقاد هذه القمة مع الرئيس المصرى- فقد أبرزت الدور الأمريكى اللازم لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه فى شرم الشيخ، وقد أبانت رايس عن هذا الدور فى عدة نقاط وهى:

* تعيين منسق أمريكى، يتولى مهمة المرافقة لاتفاق وقف إطلاق النار بين الفلسطينيين والإسرائيليين، ولمساعدة الفلسطينيين فى إصلاح أجهزتهم الأمنية، وفى إيماءة قوية باتجاه مشاركة أمريكية فاعلة ونشطة جدًا، تعهدت بالتزام الإدارة الأمريكية بها فى المرحلة القادمة، وأكدت رايس أنه تقرر تعيين الجنرال "وليام وود" منسقًا أمنيًا للولايات المتحدة يكون مسئولاً عن مساعدة الفلسطينيين فى إصلاح أجهزتهم الأمنية وللمراقبة، وأنه سيرفع تقاريره إليها.

* تقديم مساعدات مالية فورية للسلطة الفلسطينية تقدر بأربعين مليون دولار خلال الأشهر الثلاثة المقبلة من أصل ٣٥٠ مليون دولار تعهد الرئيس الأمريكى بإمداد السلطة الفلسطينية بها.

* دعوة عباس وشارون لزيارة البيت الأبيض بالولايات المتحدة الأمريكية، بناء على إرادة الرئيس الأمريكى "جورج بوش"، وتلك هى المرة الأولى التى سيزور فيها الرئيس الفلسطينى الجديد البيت الأبيض.

---

(١) فى مراجعة خطة فك الارتباط يراجع موقع عرب ٤٨ على الشبكة الدولية للإنترنت:
www.arabs48.com,display

موقف الفصائل الفلسطينية من هدنة شرم الشيخ

قام رئيس السلطة الفلسطينية "محمود عباس" (أبو مازن) بالاتفاق -دون الرجوع للفصائل الفلسطينية- على الاتفاق مع شارون فى قمة شرم الشيخ، على الأعمال العسكرية من كلا الطرفين، وإيجاد هدنة بينهما تسمح بعد ذلك لتمديد الحوار والمفاوضات إلى كل المسائل المتصلة بالصراع العربى الإسرائيلى، كان لابد بعد ذلك من العودة إلى هذه الفصائل لحثها وللاتفاق معها على تنفيذ هذه الهدنة، من أجل الوقوف على النوايا الحقيقية لشارون، ولفضحه أمام العالم كله إذا لم يحافظ عليها[١].

وبالفعل تمت دعوة الفصائل الفلسطينية إلى مؤتمر للحوار من أجل الهدنة الفلسطينية الإسرائيلية[٢]، فى الفترة من ١٥ إلى ١٧ مارس عام ٢٠٠٥م، وقبل أن يتم انعقاد هذا المؤتمر، حاولت بعض الفصائل الفلسطينية أن تعلن موقفها من هدنة شرم الشيخ، ومن ذلك حركة المقاومة الإسلامية «حماس»، والتى أعلنت قبل ساعات من انطلاق جلسات المؤتمر أنها لن تقبل هدنة طويلة الأمد مع الجانب الإسرائيلى دون أن يقابلها وقف لكافة أشكال الممارسات العدوانية للاحتلال بحق الشعب الفلسطينى[٣]، والإفراج عن الأسرى والمعتقلين فى السجون الإسرائيلية. كما أعلنت حركة الجهاد أيضًا استعدادها للاستجابة لتهدئة مشروطة

(١) ومما قاله أبو مازن فى ذلك: «...يجب أن نضع الأمريكان أمام مسئولياتهم، ونبعث برسالة للعالم كله نؤكد فيها على وحدتنا وانسجامنا فيما يتعلق بموضوع الهدنة، ونوضح أن المشكلة تكمن فى شارون وطريقته فى التعاطى مع موضوع السلام وليس فينا».

(٢) الفصائل الفلسطينية التى شاركت فى هذا الحوار اثنى عشر فصيلاً، هم: حركة فتح، وحركة فتح، وحركة الجهاد الإسلامى «حماس»، والجبهة الديمقطراطية لتحرير فلسطين، وحزب الشعب، وجبهة التحرير العربية، وجبهة التحرير الفلسطينية، وحزب الاتحاد الديمقراطى الفلسطينى «فدا» والجبهة الشعبية لتحرير فلسطين القيادة العامة، وتنظ الصاعقة (مقره فى سوريا)، وجبهة النضال الشعبى الفلسطينى.

(٣) حسب الإحصاءات الصادرة عن السلطة الفلسطينية، يوجد حاليًا حوالى ٧٦٠٠ أسير فلسطينى فى السجون الإسرائيلية، وأفرجت إسرائيل عقب قمة شرم الشيخ التى عقدت بمصر عن حوالى ٥٠٠ أسيرًا، أضرفت الأحكام الموقعة ضدهم على الانتهاء

خلال الحوار الفلسطيني الفلسطيني بالقاهرة؛ وذلك لمنع أي قتال داخلي بين فصائل المقاومة والسلطة الفلسطينية على خلفية سعيها لوقف العمليات العسكرية، غير أنها رأت أن استمرار التهدئة لمدة طويلة في ضوء مواقف الحكومة الإسرائيلية ضرب من الوهم والخيال.

وقد أظهرت أولى جلسات المؤتمر وجود تباين بين السلطة الفلسطينية والفصائل الفلسطينية، فيما يتصل بجدول أعمال المؤتمر، حيث رأت السلطة الفلسطينية أن يقتصر جدول أعمال هذا المؤتمر على نقطة واحدة هي وقف إطلاق النار لمدة طويلة؛ استمرارًا لحالة التهدئة القائمة بالفعل، غير أن قادة الفصائل الفلسطينية طالبوا في المقابل أن يتضمن جدول أالأعمال نقاط أخرى ترتبط بالأوضاع الفلسطينية الداخلية، مثل ترتيب البيت الفلسطيني من الداخل، وإمكانية تشكيل حكومة وطنية عقب الانتخابات التشريعية.

وفي أثناء الحوار، حثت حركة فتح بقية الفصائل على تحقيق هذه الهدنة[1]، واستطاعت أن تحصل على اتفاق مبدئي بهذه الهدنة من كافة الفصائل، وفق شروط أساسية هي: وقف كافة الاعتداءات الإسرائيلية، والإفراج عن الأسرى الفلسطينيين، ولم يخرج أي فصيل عن هذا الاتفاق بما في ذلك حركة حماس وحركة الجهاد.

وفي نهاية مؤتمر الحوار الفلسطيني تم التوصل إلى بيان ختامي سمي «إعلان القاهرة»، ومما تضمنه هذا الإعلان بخصوص هدنة شرم الشيخ أن ورد فيه: «تلبية لدعوة كريمة من جمهورية مصر العربية الشقيقة، وبرعاية مشكورة منها عقد في القاهرة مؤتمر للحوار الفلسطيني خلال الفترة من ١٥ إلى ١٧ مارس عام ٢٠٠٥م،

---

(١) لقد طرحت حركة فتح في إحدى جلسات هذا المؤتمر مبادرتين تهدفان إلى حث الفصائل الفلسطينية للموافقة على وقف إطلاق النار طويل الأمد مع الجانب الإسرائيلي، وكانت المدادرة الأولى خاصة بتوسيع إطار عضوية اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية؛ لكي تضم حركتي حماس والجهاد، والمبادرة الثانية تتعلق باعتماد قانوني انتخابات البلدية على قاعدة التمثيل النسبي والانتخابات التشريعية المقررة في يوليو ٢٠٠٥ على قاعدة التمثيل المختلط.

بمشاركة من الرئيس الفلسطيني محمود عباس، وبحضور اثنى عشر تنظيمًا وفصيلاً.

١- أكد المجتمعون على التمسك بالثوابت الفلسطينية دون أي تفريط، وحق الشعب الفلسطيني في المقاومة من أجل إنهاء الاحتلال، وإقامة الدولة الفلسطينية كاملة السيادة وعاصمتها القدس، وضمان حق العودة للاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم.

٢- وافق المجتمعون على برنامج لعام ٢٠٠٥م يرتكز على الإلتزام باستمرار المناخ الحالي للتهدئة، مقابل التزام إسرائيلي متبادل وقف كافة أشكال العدوان على أرضنا وشعبنا الفلسطيني أينما وجد، وكذلك الإفراج عن جميع الأسرى والمعتقلين.

٣- أكد المجتمعون أن استمرار الاستيطان وبناء الجدار تهويد القدس الشرقية هي عوامل تفجير...»[1].

كالعادة إسرائيل تنتهك الهدنة

وعلى الرغم من أن الفصائل الفلسطينية أخذت أمر الهدنة مأخذ اجد، وتوصلت -كما سبق الإشارة إليه في مؤتمر الحوار الفلسطيني - إلى هدنة في عام ٢٠٠٥م من أجل تهيئة الأجواء للسير في حل القضية الفلسطينية. وقد سبق ذلك أيضًا تصريح رسمي للسيد الرئيس محمود عباس (أبو مازن)، شدد فيه على قوى الأمن تحمل مسئولياتها كاملة في تحقيق الهدنة، وفي مواجهة أي خروج عليها حرصًا على المصلحة الوطنية، ولحقن دماء الشعب، وعدم إعطاء أية ذريعة لإسرائيل لمواصلة عدوانها وحصارها للشعب الفلسطيني وأرضه.

وعلى الرغم من ذلك كله، ورغم حاجة الأطراف جميعًا إلى هذه الهدنة، إلا

(١) يُراجع: البيان الختامي لمؤتمر الحوار الفلسطيني، مدينة السادس من أكتوبر، مصر، إسلام أون لاين، ١٧/٣/٢٠٠٥م.

www.islam on line.net

أن ما تم الاتفاق عليه فى شرم الشيخ تم نقضه من الجانب الإسرائيلى بعد ثمان وأربعين ساعة فقط، فعلى أثر الانتصارات التى حققها شارون فى قمة شرم الشيخ، وبعد أن لاحت البشارات بوقف إطلاق النار من الجانب الفلسطينى، قام الإسرائيليون بقتل اثنين من الفلسطينيين، أحدهما فى رام الله وسط الضفة الغربية، والآخر فى رفح جنوب قطاع غزة. وما كان من الأجنحة العسكرية فى حركتى فتح وحماس إلا أن قامت بالرد المناسب، حيث قصفت عددًا من المستوطنات فى جنوب غزة، بقذائف الهاون وصاريخ القسام، وسقطت معظم القذائف على مستونة «تفافية ديكاليم» غرب خان يونس، التى تعتبر أكبر المستوطنات، فضلاً عن أنها تضم مقر القيادة لقوات الاحتلال.

وعلى أثر هذا الحادث، قامت إسرائيل بالضغط على السلطة الفلسطينية تطالبها بتجريد المقاومة من السلاح، وقد قامت السلطة الفلسطينية بعزل بعض القيادات الأمنية منها ؟ تنتقد فيه هذه الأعمال. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل استمرت إسرائيل فى خرق هذه الهدنة مرات عديدة، ونذكر بعض التقارير التى تقوم برصد هذه الانتهاكات أنه فى الأسبوع التاسع من وقف إطلاق النار أى فى الفترة من ٥/ ٤/ ٢٠٠٥م إلى ١١/ ٤/ ٢٠٠٥م بلغ عدد الشهداء من الجانب الفلسطينى، والذى راح ضحية العدوان الإسرائيلى أربعًا، بينما جُرح تسع وعشرون مواطنًا، وبلغ عدد مرات الاعتقال خمس وعشرون مرة، تم خلالها اعتقال أربع ستون مواطنًا، ووصلت عدد حالات إطلاق النار اثنين وثمانين مرة، كما شنت سلطات الاحتلال ٥٤ حملة اقتحام ومداهمة للقرى والمدن الفلسطينية، تم فيها تنفيذ مائة وسبع وثلاثين اقتحامًا[١].

---

(١) وأشار التقرير الصادر عن مركز المعلومات الوطنى الفلسطينى، فى الهيئة العامة للاستعلامات، حول الانتهاكات الإسرائيلية لوقف إطلاق النار، عن الأسبوع التاسع، أنه بالرغم من الإلتزام الكامل من الجانب الفلسطينى بالتهدئة من جهة، وباتفاق وقف إطلاق النار مع الجانب الإسرائيلى الذى أعلن فى قمة شرم الشيخ ٧/ ٢/ ٢٠٠٥م، إلا أن الجانب الإسرائيلى لم يحترم هذه الانفاق، ويدعى أنه شعب يريد السلام والعيش فى دولة مستقلة ذات سيادة.

ولم يقتصر الجانب الإسرائيلى انتهاكه على خرق الهدنة ووقف إطلاق النار، بل تلكأ أيضًا فى تنفيذ التزاماته الأخرى، مثل إطلاق سراح الأسرى، وإعادة المبعدين، وإخلاء المناطق فى الضفة الغربية وغير ذلك.

وبناء على ذلك قام الرئيس الفلسطينى أبو مازن يتهم الطرف الإسرائيلى بتقويض جهود السلام، والتباطؤ فى تنفيذ ما الاتفاق عليه فى شرم الشيخ، وجاء ذلك فى كلمته التى ألقاها أمام المجلس التشريعى فى افتتاح دورته العاشرة الجديدة، حيث يقال:

«إن التلكؤ الإسرائيلى غير المبرر فى تنفيذ التزاماته مازال مستمرًا على صعيد إطلاق سراح الأسرى وإعادة المبعدين، وضمان أمن المطاردين، وإخلاء مختلف المناطق فى الضفة الغربية وصولاً إلى العودة إلى أوضاع ما قبل الثامن والعشرين من سبتمبر عام ٢٠٠٠م».

رابعًا: خطة فك الارتباط والانسحاب من غزة (أغسطس ٢٠٠٥م)

فى نهاية عام ٢٠٠٣م كان قد أعلن رئيس الوزراء الإسرائيلى "أرييل شارون" فى مؤتمر "هرتسيليا" لخطته، التى تضمنت رؤيته فى حل القضية الفلسطينية، والتى سميت «خطة فك الارتباط»[(١)]، أو «خطة الفصل التدريجى أحادى الجانب»، ولقد تضمنت هذه الخطة فيما يخص قطاع غزة أنه:

١- ستخلى دولة إسرائيل قطاع غزة، بما فى ذلك المستوطنات الإسرائيلية القائمة

---

(١) يعتبر مصطلح «فك الارتباط» من المصطلحات غير المألوفة فى القاموس السياسى العربى المتداول، وغالبًا ما يتم استخدامه كمرادف لمعنى «الانسحاب من طرف واحد»، لكن الجانب الإسرائيلى قد أصر على استعمال مصطلح فك الارتباط» بدلاً من الانسحاب، إشارة إلى أن الطرف الإسرائيلى لا يحاول الاعتراف بوضعه الاحتلالى أو بكونه محتلاً، ويزعم أن الجزء الذى سيفك الارتباط أو ينفصل عنه إنما هو جزء أصيل منه يرتبط به عن طريق أواصر تاريخية أو دينية أو قومية؛ ولهذا فإن شارون لا يتحدث فى الخطة على انسحاب من طرف واحد كما حدث فى الجنوب اللبنانى، حين أعلن باراك يومها الانسحاب الإسرائيلى من طرف واحد، لكن شارون يستعمل مصطلح «فك الارتباط» انطلاقًا من مفهومه الاستعمارى الخاص.

حاليًا، وتعيد الانتشار خارج أراضى القطاع، وذلك عدا الانتشار العسكرى فى منطقة خط الحدود بين قطاع غزة ومصر.

٢- مع إكمال الخطوة، لن يبقى فى المناطق البرية لقطاع غزة أى تواجد إسرائيلى ثابت لقوات الأمن الإسرائيلية.

٣- وبالنتيجة، لن يبقى أساس للزعم بأن قطاع غزة هى أرض محتلة.

وقد حددت هذه الخطة موعدًا لعملية الانسحاب من غزة هو نهاية عام ٢٠٠٥م، وقد قسمت المستوطنات التى يتم إخلاؤها وتسليمها بعد ذلك للسلطة الفلسطينية إلى أربع مجموعات:

١- المجموعة (أ): موارج، فيتساريم، وكفار داروم.

٢- المجموعة (ب): مستوطنات شمالى السامرة (غانيم، كاديم، سانور وحوميش).

٣- المجموعة (ج) مستوطنات غوش قطيف.

٤- المجموعة د: مستوطنات شمال قطاع غزة (إيلى ميناى، دوغيت ونيسانيت).

ومن الواقع الأمنى بعد إخلاء قطاع غزة تضمنت خطة فك الارتباط أنه:

١- ستراقب إسرائيل وتحمى الغلاف البرى الخارجى، وستسيطر بشكل حصرى على المجال الجوى فى غزة، وستواصل القيام بنشاطات عسكرية فى المجال البحرى للقطاع.

٢- سيكون قطاع غزة منطقة منزوعة من الأسلحة التى لا تتوافق مع الاتفاقيات القائمة بين الطرفين.

٣- تحتفظ دولة إسرائيل لنفسها بالحق فى الدفاع عن النفس، بما فى ذلك اتخاذ خطوات احترازية وكذلك الرد على استخدام القوة ضد مخاطر تنشأ فى قطاع غزة.

وأما بخصوص الضفة الغربية، فلقد أسمتها خطة فك الارتباط منطقة يهود السامرة، وتضمنت بشأنها:

١- ستخلى دولة إسرائيل منطقة شمال السامرة (أربعة مستوطنات: غانيم، كاديم، سانور، وحوميش)، وكل المنشآت العسكرية الثابتة فى تلك المنطقة، وتعيد الانتشار خارج المنطقة المخلاة.

٢- مع اكتمال الخطوة، لن يبقى فى المنطقة وجود إسرائيلى دائم لقوات الأمن الإسرائيلية.

٣- ستتيح هذه الخطوة تواصلاً جغرافيًا فلسطينيًا فى شمالى السامرة.

٤- ستساعد دولة إسرائيل -سوية مع الأسرة الدولية- فى تحسين البنية التحتية للمواصلات فى منطقة يهود السامرة، بهدف خلق تواصل اتصال فلسطينى فى هذه المنطقة.

٥- سوف تسهل هذه الخطوة مسار الحياة المنتظمة والنشاط الاقتصادى والتجارى الفلسطينى فى يهودا والسامرة.

ولقد أحدثت خطة فك الارتباط هذه تضاربًا شديدًا وخلافًا واسعًا فى الصفوف الإسرائيلية، حيث انقسمت هذه الصفوف ما بين مؤيد ومعارض، خاصة داخل حزب الليكود، حيث صوّت بتاريخ ٢ مايو ٢٠٠٤م ٥٩,٥٪ من أعضاء حزب الليكود ضد هذه الخطة، بينما صوت بالموافقة عليها ٣٩,٥٪ من أعضاء هذا الحزب، وهذا يعكس الخلاف بين الصفوف الإسرائيلية بصدد هذه الخطة، لكن شارون هدد مساعديه بأنه مستقيل لو رُفضت الخطة[١].

ولقد بنت الأصوات المعارضة لخطة فك الارتباط رأيها على الأسس التالية:

١- إن خطة فك الارتباط تسجل انتصاراً للمقاومة الفلسطينية، وتحفز الفلسطينيين على مواصلتها ونقلها إلى الضفة الغربية أيضًا.

---

(١) بخصوص المعارضة الإسرائيلية لخطة شارون فى فك الارتباط، كان معسكر اليمين القومى والدينى ومجلس المستوطنات قد استقبل إعلان شارون هذا بغضب وضيق شديدين، إلى الدرجة التى بدأت تروج فيها شعارات تندد بشارون وتنعته بالخائن، وبالمقابل، رد شارون بالتلميح إلى تنظيم هجوم معاكس ملوحًا باحتمالات فك الائتلاف الحكومى الحالى، واستبدال أحزاب اليمين بحزب العمل المعارض، أو التوجه للاحتكام مرة أخرى إلى صناديق الاقتراع فى انتخابات جديدة مبكرة، كما لوّح باحتمال إجراء استفتاء شعبى لأول مرة فى تاريخ إسرائيل لدعم إعلانه بإخلاء مستوطنات غزة.

٢- أنه قد يصعب معها على إسرائيل أن تسيطر أمنيًا على المصير الدولي مع مصر في رفح، إذ أن ذلك الأمر قد يحول غزة في زمن قياسي إلى مستودع ضخم وقاعدة كبيرة لخطر أمني متعاظم على إسرائيل.

٣- أن تطبيق هذه الخطة قد يستدعي تدخل قوات دولية، وقد يؤدي ذلك -لاحقًا- إلى تعميم هذه التجربة واستدعاء قوات دولية في الضفة الغربية، وهو ما تعارضه إسرائيل بشكل دائم.

٤- إن صفقة مقايضة إخلاء مستوطنات غزة مقابل تعزيز الاستيطان في الضفة من الصعب تمريرها على المجتمع الدولي، الذي مازال يعارض الاستيطان من حيث المبدأ وطبقًا لقرارات الشرعية الدولية.

٥- إن هذه الخطة تتطلب تمويلاً لتعويض المستوطنين والإخلاء قد يصل إلى حوالي ٢ مليار دولار.

وعلى الرغم من ذلك، وفي وسط انشقاق وتصدع داخل حزب الليكود، وافقت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٠٥م على إخلاء أول مجموعة من المستعمرات في قطاع غزة اعتبارًا من ١٧ أغسطس ٢٠٠٥م أيضًا[١].

وفي النصف الثاني من شهر أغسطس ٢٠٠٥م، بدأ رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون بتنفيذ خطته للانفصال عن الفلسطينيين، وسحب الجيش الإسرائيلي وإخلاء مستوطنات قطاع غزة وشمال الضفة الغربية من المستوطنين الإسرائيليين، وقد حشد لذلك كل طاقات الدولة الأمنية والسياسية، هذا بالإضافة إلى الدعم الأمريكي منقطع النظير.

ولم ينته شهر أغسطس ٢٠٠٥م حتى تم الانسحاب من غزة وبعض مستوطنات شمال الضفة الغربية، لكن لم يتم تسليمها رسميًا حتى كتابة هذه السطور، وإن

(١) تعبيرًا عن رأيه المعارض لخطة الانسحاب، أعلن بنيامين نتنياهو استقالته بصورة مفاجئة أثناء تصويت الحكومة، كما صوّت معه ضد هذه الخطة أربعة وزراء آخرون، هم: داني نافية، وإسرائيل كاتز، وتسامي مانيجر، وليمور ليفنات. بينما صوّت لصالح خطة الانسحاب هذه سبعة عشر وزيرًا.

السلطة الفلسطينية تتهيأ الآن لاستلام قطاع غزة وما جلت عنه القوات الإسرائيلية، ونأمل أن يتم ذلك فى أقرب وقت ممكن. لكن هذا الانسحاب قد أكد على عدة حقائق لابد من الإشارة إليها، وهى:

أولاً: أن الانسحاب جاء ثمرة نضال طويل للشعب الفلسطينى والانتفاضة الفلسطينية، ويجسد إرادته القوية التى بات من الصعب هزيمتها، رغم تفوق الآلة العسكرية، وقد أكد ذلك استطلاع لكل من الرأى العام الفلسطينى والإسرائيلى أجراه المركز الفلسطينى للبحوث السياسية برام الله، ومعهد ترومان لأبحاث السلام فى الجامعة العبرية، حيث أثبت أن ٤٥٪ من الإسرائيليين وأيضًا ٧٢٪ من الفلسطينيين ينظرون لخطة شارون فى الانسحاب من غزة على أنها انتصار للمقاومة الفلسطينية المسلحة ضد إسرائيل. وأشار الاستطلاع إلى أن ٥١٪ من الإسرائيليين وأيضًا ٦٦٪ من الفلسطينيين يرون أن الانتفاضة والمواجهات المسلحة قد أسهمت فى تنفيذ الحقوق الفلسطينية التى فشلت المفاوضات فى تحقيقها.

ثانياً: أن انسحاب إسرائيل من المستوطنات فى قطاع غزة وشمال الضفة الغربية يؤكد تنازل إسرائيل عن مبدأ الاحتفاظ بالمستوطنات. والعمل على توسيعها إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق دائم. وقد كان هذا المبدأ هو حجر الزاوية فى السياسة الإسرائيلية منذ عام ١٩٩٤م، حيث رفض إسحاق رابين عرضًا من بيريز بالانسحاب من مستوطنة "نتساريم"، باعتبارها جزء من اتفاق «غزة أريحا أولاً»، وكانت تقوم رؤية إسرائيل على أن المستوطنات شأن خاص بها يمكن أن تفعل بها ما تشاء، إلا أن شارون خرج على هذه السياسة وتجاوزها، وأصر على تنفيذ خطة الانسحاب من غزة وشمال الضفة الغربية.

ثالثاً: أن الانسحاب الإسرائيلى من غزة يمثل اعترافًا ضمنيًا إسرائيليًا بقواعد الشرعية الدولية، التى يجب أن تحكم الصراع العربى الإسرائيلى، وهذا يعنى ضرورة إعادة الممتلكات إلى أصحابها بعد انتهاء النزاع. فالانسحاب الإسرائيلى ثم تدمير

المستوطنات يعيدان الوضع إلى ما كان عليه قبل الاحتلال الإسرائيلى لغزة منذ ٣٨ عامًا، ونعتقد أنه لا يمكن استكمال التسوية السياسية بغير تطبيق حق عودة الممتلكات أو التعويض عنها، وطبقًا لتقديرات بعض الخبراء فى دوائر الأمم المتحدة، فإنه إذا قيس التعويض المستقبلى للفلسطينيين بالتعوض الحالى للمستوطنين الإسرائيليين، أى ٢٠٠ ألف دولار لكل أسرة، فإن مبلغ التعويض قد يصل إلى ٢٠٠ مليار دولار لمليون أسرة فلسطينية.

وعلى الرغم مما قاله بعض المحللين السياسيين، حول أهداف شارون الحقيقية من وراء خطة فك الارتباط والانسحاب من قطاع غزة وشمال الضفة الغربية، من أنه يسعى إلى جعل تطبيع علاقات الدول الإسلامية والعربية مع إسرائيل ثمنًا لهذا الانسحاب، أو أنه يريد التخلص من غزة حتى يحكم قبضته بعد ذلك على الضفة الغربية، وينسى الشعب الفلسطينى بعد ذلك حقه فى العودة وحقه فى التعويض، وحقه فى المقدسات الإسلامية وغير ذلك، فإننا لا نستطيع أن نفسر ذلك إلا بأنه تحرير لبعض الأراضى الفلسطينية ودحر للعدوان، وإذا لم تستمر إسرائيل فى الانسحاب مما تبقى من الأراضى الفلسطينية، فإن المقاومة قائمة، وإن العزيمة القوية والإرادة الصادقة لدى أبناء الانتفاضة باقية، وستظل تفُت فى عضد إسرائيل حتى تصل إلى غايتها.. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

❊ ❊ ❊



الباب الثانى

الفقــه الإســلامى
والقضية الفلسطينية

مدخل

وقفنا على المسار الذى سلكته القضية الفلسطينية -فى إطار الصراع المسلح، ثم فى إطار الحل السلمى- أمام الأمم المتحدة، وفى معاهدة «كامب ديفيد ١٩٧٨م» بين مصر وإسرائيل، وأيضًا فى الاتفاقات التى تم إبرامها بين السلطة الفلسطينية والدولة الإسرائيلية، يلح على الذهن الآن تساؤلات كثيرة حول موقف الشريعة الإسلامية من هذه التسوية، وحول مستقبل هذه القضية الكبيرة فى ضوء مبادىء الإسلام وشريعته. والحقيقة أنها تساؤلات مهمة، ولابد من الإجابة عليها، والإفاضة فيها؛ لأن القضية برمتها قضية إسلامية، والشعب الذى يناضل فى سبيلها ويتجرع كؤوس الذل من أجلها شعب إسلامى، والأرض المحتلة التى شهدت كل جرائم العدو أرض إسلامية.

وبناء على ذلك كله يلزمنا أن نقف على مستقبل هذه القضية الكبرى، قضية المسلمين جميعاً وما تحتاجه من مرتكزات فى ضوء الشريعة الإسلامية.

وحتى نستطيع الوصول إلى هذه الغاية، وأن نبصر المستقبل الصحيح لهذه القضية، سنعرض لموقف الفقه الإسلامى، وذلك من خلال هذه الفصول الثلاثة:

الفصل الأول: المكانة الإسلامية للأراضي الفلسطينية.

الفصل الثانى: الفقه الإسلامى وتحرير الأراضي الفلسطينية.

الفصل الثالث: الفقه الإسلامى والانتفاضة الفلسطينية.

الفصل الأول

المكانة الإسلامية للأراضى الفلسطينية

لقد احتلت القدس والأراضى الفلسطينية بصفة عامة مكانة مرموقة لدى المسلمين بجميع مذاهبهم وتوجهاتهم، وعلى مر الدهور والعصور، وهم وإن اختلفوا فى أمور كثيرة، إلا أنهم -بجميع صورهم وأشكالهم ومذاهبهم- يتفقون حول إسلاميتها وضرورة الدفاع عنها، وبذل النفس والنفيس فى سبيلها، وفرضية مقاومة المعتدين الذين يريدون تغيير معالمها وطمس هويتها، ومسخ شخصيتها.

وتبدو أهميتها فى الإسلام بمعناه العام، الذى هو دين الأنبياء جميعًا من لدن آدم ونوح وإبراهيم حتى قيام الساعة، وبمعناه الخاص الذى هو الرسالة الخاتمة التى جاء بها نبينا محمد ﷺ. وتتضح هذه الأهمية فيما يلى:

أولاً: أهمية الأراضى الفلسطينية فى الإسلام بمعناه العام (دين الأنبياء جميعاً)

أما الإسلام بمعناه العام، فإنه يراد به دين الأنبياء جميعًا[1]، والذى ذكره المولى -سبحانه وتعالى- فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾[آل عمران: ١٩].

وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾[الشورى:١٣].

---

(١) إذ أن فإن مضمون رسالات الأنبياء كلها ذات مضمون واحد من حيث الأسس العقدية والإيمانية، وقد تتابعت فى نزولها من حيث الزمان، بسبب تحريف مضمون النصوص والأحكام، وعلى الإنسان اتباع الشريعة الأحدث فى النزول، مع الإيمان بالشرائع السابقة.
يُراجع: د. عمر مختار القاضى: "التفسير المنير ومعالجة قضايا المجتمع من خلال القرآن الكريم"، تقديم العالم الجليل أ.د جعفر عبد السلام، مراجعة: محمد سعيد هيكل، أ.د/ محمد الروكى. دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص١٩.

وأما عن فلسطين فلقد ارتبطت بهذا الإسلام منذ مجيئه أو منذ أن نزلت رسالات الله إلى الأرض، وبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، منذ إبراهيم -عليه السلام-، والذى جاء على لسانه ولسان ولده إسماعيل التركيز على أمة الإسلام حيث قال: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[البقرة:١٢٨-١٢٩]، بل ويظل إبراهيم -عليه السلام- بإسلامه وإيمانه قدوة لأهل الأرض جميعًا، حتى بعد بعثة رسولنا محمد ﷺ ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾[الممتحنة:٤].

ومنذ ذلك الحين ترتبط الأرض الفلسطينية بالإسلام، حيث هاجر إبراهيم إليها، هاجر وهو يحمل رسالة الإسلام معه، وهاجر معه لوط أيضًا بدينه وإسلامه وإيمانه، لا بعرقه ولا بجنسه[1]. ويثبت ذلك المولى -سبحانه وتعالى- فى قرآنه فيقول: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:٩٩]. ومنذ ذلك الحين أيضًا أصبحت أرض فلسطين هى الأرض المباركة التى حلت فيها بركة الإسلام

---

(١) هذه الهجرة هى التى ذكرها الله -عز وجل- فى كتابه فقال: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[العنكبوت:٢٦]. ويشير ابن كثير إلى أن هذه الهجرة كانت هجرة للدين من أجل التمكين له والدعوة إليه، وعبادة الله وحده، فيقول: «لما هجر قومه فى الله وهاجر من بين أظهرهم وكانت امرأته عاقر لا يولد لها..... وهبه الله -تعالى بعد ذلك الأولاد الصالحين وجعل فى ذريته النبوة والكتاب، فكل نبى بعث بعده فهو من ذريته، وكل كتاب نزل من السماء على نبى من الأبياء من بعده فعلى أحد نسله وعقبه خلعة من الله وكرامة له حين ترك بلاده وأهله وأقاربا وهاجر إلى بلد يتمكن فيها من عبادة الله ودعوة الخلق إليه. والأرض التى قصدها بالهجرة أرض الشام...». ابن كثير: "البداية والنهاية"، منشورت مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص١٤٩، ١٥٠.

والإيمان، وبركة الأنبياء والمرسلين، ويخلد الله لها -عز وجل- ذكر البركة فيقول سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾[سبأ:١٨].

ومع إبراهيم ولوط -عليهما السلام- ترتبط فلسطين بالإسلام، وتصبح ملكًا خاصًا له، وأمانة فى عنق أتباعه ومعتنقيه إلى قيام الساعة، ثم يتوالى الأنبياء والرسل على أرض فلسطين بعد إبراهيم، يعلنون حق الإسلام بها، وحق الأمة المسلمة فيها؛ لأن دينهم جميعًا هو الإسلام، ويبين الله ذلك فى كتابه فيقول: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٢]، ويقول تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ۝١٣٠ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[البقرة:١٣٠-١٣١].

ويقول تعالى : ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَٰهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[البقرة:١٣٣]. ويقول: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[الحج:٧٨]، ويقول: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[آل عمران:٦٧].

وتشاء إرادة الله -عز وجل- أن تربط فى عهد إبراهيم -عليه السلام- أرض فلسطين بمكة، وأن تربط المسجد الأقصى بالمسجد الحرام، فتمتد هجرته إلى مكة، وبنى هو وولده البيت الحرام(١)، ويدعو الله -عز وجل- أن تهوى إليه القلوب والأفئدة، وأن ترتبط هذه البقعة بالصلاة ومناسك الإسلام كما ارتبطت فلسطين بها:

(١) فى هجرة إبراهيم الخليل إلى مكة أيضًا وبنائه للبيت العتيق. يُراجع: البداية والنهاية، لابن كثير، جـ١، ص١٥٤ وما بعدها.

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾[إبراهيم:٣٧].[١]

وكما هاجر إبراهيم إلى فلسطين، فلقد تحرك موسى بقومه إليها أيضًا، ولم تحركه إليها عصبية دم أو عصبية قوم، وإنما هى رسالة الإسلام التى أراد أن يحملها إليها، بعد أن صده فرعون وأبى واستكبر وكان من المفسدين، ويسجل الله -عز وجل- خطاب موسى لقومه وأمره لهم بدخول الأراضى المقدسة أرض فلسطين، فيقول سبحانه: على لسانه: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾[المائدة:٢١][٢]، ويقول: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلاَّ ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴿٨٣﴾ وَقَالَ مُوسَىٰ يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ﴾[يونس: ٨٣-٨٤].

ولما وهنت طائفة من قوم موسى، وتاهت فى الأرض أربعين سنة، بعث الله جيلاً بعد ذلك أصلب عودًا وأشد قوة، قادهم يوشع بن نون ودخلوا أرض الله المقدسة أرض فلسطين يحملون إليها رسالة الإسلام ورسالة السماء، وفى ذلك يقول النبى ﷺ: «إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع بن نون ليالى سار إلى بيت المقدس»[٣]. وفى الإسلام الذى حمله موسى -عليه السلام- إلى هذه الأرض. يقول سبحانه: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا

---

(١) حول هذه الآيات، يراجع: "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير" للإمام فخر الدين الرازى، دار الغد العربى، المجلد التاسع، الطبعة الأولى ١٩٩٢م-١٤١٢هـ ص٣٥٨ وما بعدها. "الجامع لأحكام القرآن" لأبى عبد الله القرطبى، المجلد الخامس، جـ٩، مكتبة الغزالى، مؤسسة مناهل العرفان، ص٣٦٨ وما بعدها.

(٢) والأرض المقدسة فى الآية تعنى الأرض المطهرة أو المباركة. وقال قتادة: هى الشام. وقال مجاهد: هى الطور وما حوله، وقال ابن عباس والسدى وابن زبير: هى أريحاء. وقال الزجاج: هى دمشق وفلسطين وبعض الأردن. ومعنى ﴿كتب الله عليكم﴾ أى فرض دخولها عليكم ووعدكم دخولها وسكناها لكم.
يُراجع: "الجامع لأحكام القرآن"، للإمام القرطبى، جـ٦، المجلد الثالث، ص١٢٥.

(٣) رواه الإمام أحمد بن حنبل، مسند أبى هريرة -رضى الله عنه-. ويُراجع أيضًا السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف، الرياض، جـ١، ص٣٩٣.

اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة:٤٤].

ولما ابتعد الناس عن طريق الجادة بعث إليهم بعد ذلك عيسى؛ ليربط هذه الأرض بالإسلام أيضًا، ويرد على لسانه قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُم بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾[الصف:٦][1].

ومن بعد عيسى -عليه السلام- أرسل الله -عز وجل- خاتم النبيين والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ مصدقًا لما جاء به الرسل من الإسلام والإيمان والوحي: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[المائدة:٤٨].

وكما ربط إبراهيم بين مكة وأرض فلسطين بالهجرة إليها والدعوة فيها، إذا برسولنا محمد ﷺ يؤكد ويوثِّق ما فعله خليل الرحمن إبراهيم من الربط بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى، وبين أرض مكة وأرض فلسطين، فتكون معجزة الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى[2]: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ

---

(١) ولعل هذا النص القرآني يشير بدقة إلى أن الإسلام بمعناه العام حلقات مترابطة يسلم بعضها إلى بعض، متماسكة في حقيقتها، واحدة في اتجاهها، ممتدة من السماء إلى الأرض، حلقة بعد حلقة في هذه السلسلة الطويلة الممتدة، وهي الصورة اللائقة بعمل الله ومنهجه، فهو منهج واحد في أصله، متعدد في صوره، وفق استعداد البشرية وحاجاتها وطاقاتها، ووفق تجاربها ورصيدها من المعرفة حتى تبلغ مرحلة الرشد العقلي والشعوري. وتجيء الحلقة الأخيرة كاملة شاملة تخاطب العقل الراشد، وتطلق هذا العقل يعمل في حدوده داخل نطاق المنهج المرسوم للإنسان في جملته المتفق مع طاقاته واستعداداته.

يُراجع: "في ظلال القرآن"، سيد قطب، دار الشروق، الطبعة السادسة عشرة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، بيروت، المجلد السادس، ص٣٥٥٦، ٣٥٥٧.

(٢) في معجزة الإسراء من المسجد الحرام إللى المسجد الأقصى، يراجع:

"السيرة النبوية" لابن هشام. علق عليها وخرج أحاديثها: محمد خليل هراس، مكتبة زهران، جـ٢، ص٤ وما بعدها.

"البداية والنهاية" لابن كثير، مرجع سابق، جـ٣، ص١٠٨ وما بعدها.

"فقه السيرة"، محمد الغزالي، الطبعة السابعة ١٩٧٦م، ص١٣٥ وما بعدها.

﴿الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الإسراء:١] ، وأن هذه المعجزة لتؤكد أن رسالة الأنبياء واحدة، وأن دينهم واحد، وأن محمد ﷺ إنما جاء بما جاء به الأنبياء جميعًا من الإسلام والإيمان، وقد أقر له جميع الرسل والأنبياء بذلك: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾[آل عمران:٨١].

ثم انطلقت بعد ذلك كتائب المسلمين إلى فلسطين، ففتحها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه- فى العام الخامس عشر من الهجرة النبوية المباركة، ومما فعله عمر أن كتب إلى أهلها عهدًا سُمى بعد ذلك بـ"العهدة العمرية"، أمنهم فيه على كنائسهم وممتلكاتهم، واشترط ألا يسكن أحد من اليهود معهم فى المدينة، واعتبر هذا العهد من أهم وثائق القضية الفلسطينية هذا نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم.. هذا ما أعطى عبدالله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان.. أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها.. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم. ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود. وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت. فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن، وعليهم مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلى بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم ومن كان بها من أرض الأرض قبل مقتل فلان، فمن شاء منهم قعد، وعليه مثل ما على أهل أيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد

حصادهم. وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذى عليهم من الجزية. وشهد على ذلك خالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن عوف، وعمرو بن العاص ومعاوية بن أبى سفيان»(١).

وظلت مكانة فلسطين والقدس المبارك مرموقة فى قلوب المسلمين وصدورهم، عهدًا بعد عهد، وجيلاً بعد جيل حتى أيامنا هذه، ومما يشير إلى مكانتها لدى المسلمين فى العهود والقرون الماضية، موقف السلطان عبد الحميد من الرسالة التى أرسلها إليه "تيودور هرتزل"، فلقد أرسل إليه الأخير يقول له: «ترغب جماعتنا فى عرض قرض متدرج من عشرين مليون جنيه استرلينى يقوم على الضريبة التى يدفعها اليهود المستعمرون فى فلسطين إلى جلالته، تبلغ هذه الضريبة التى تضمنها جماعتنا مائة ألف جنيه استرلينى فى السنة الأولى، تزداد إلى مليون جنيه استرلينى سنويًا. ويتعلق هذا النمو التدريجى فى الضريبة بهجرة اليهود التدريجية إلى فلسطين، أما سير العمل فسيتم وفق اجتماعات شخصية تعقد فى القسطنطينية. مقابل ذلك يهب جلالته الامتيازات التالية: الهجرة اليهودية إلى فلسطين التى لا نريدها غير محدودة فقط، بل تشجعها الحكومة السلطانية بكل وسيلة ممكنة، وتعطى المهاجرين اليهود الاستقلال الذاتى المضمون فى القانون الدولى، فى الدستور والحكومة وإدارة العدل فى الأرض التى تقرر لهم دولة شبه مستقلة فى فلسطين» لكن السلطان عبد الحميد وقف تجاه هذه الرسالة موقفًا مشرفًا حيث رد عليه ما يفيد «إن الإمبراطورية التركية ليست ملكًا لى، وإنما هى ملك للشعب المسلم، فليس لى كذلك أن أهب جزء منها.. فليحتفظ اليهود ببلايينهم... فإذا قسمت الإمبراطورية يومًا فقد يحصلون على فلسطين دون مقابل. لكن التقسيم لن يتم اليوم إلا على أجسادنا(٢).

---

(١) يُراجع فى هذه المعاهدة مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص٤٨٧ وما بعدها.
كما يُراجع فى فتح عمر بن الخطاب لبيت المقدس: "البداية والنهاية"، الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، جـ٧، ص٥٥ وما بعدها. "فتوح الشام" لأبى عبد الله محمد بن عمر الواقدى، دار الجيل، بيروت - لبنان، جـ١، ص٢٢٩ وما بعدها.

(٢) حول هذه الواقعة يُراجع: "حكومة العالم الخفية" شيريب بيريد دفيتش، ترجمة: مأمون سعيد، تحرير وتقديم: أحمد راتب عرموش، دار النفائس، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٧هـ-١٩٥٦م، ص٢٠ وما بعدها.

ثانياً: أهمية الأراضى الفلسطينية فى الإسلام بمعناه الخاص «الرسالة الخاتمة»

ونريد بالإسلام بمعناه الخاص: الإسلام الذى بعث الله به محمداً ﷺ، والرسالة الخاتمة إلى البشرية جمعاء، والتى تضمنها كتاب الله -عز وجل- وسنة نبيه محمد ﷺ، والإسلام بهذا المعنى[1] يجعل لفلسطين والمسجد الأقصى قدسية خاصة فى نفوس أبنائه وذلك من نواحٍ متعددة، أهمها:

١- أنها أرض الخيرات والبركات

فلقد ورد ذكر فلسطين والقدس الشريف فى القرآن الكريم مرات عديدة، على أنها أرض الخيرات والبركات، ويشعر ذلك بتكريم الله -عز وجل- لها، وعلوٍّ مكانتها، ومن أهم هذه المواضع التى أُشير فيها إلى فلسطين بذلك ما يلى:

* قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الإسراء:١]. ولا شك أن المسجد الأقصى الوارد فى هذه الآية هو بيت المقدس، وسمى كذلك لبعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام. وقد بارك الله حوله بالأنهار والثمار وجعله مقراً للأنبياء والصالحين.

* قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾[المائدة:٢١]. وروى عن ابن عباس وابن زيد فى المقصود بالأراضى المقدسة أنها أرض أريحا. وقال الزجاج أن الأرض المقدسة هى دمشق وفلسطين وبعض الأردن. وعن قتادة أنها الشام. وروى ابن عساكر عن معاذ بن جبل أن الأرض المقدسة هى ما بين العريش إلى الفرات[2].

---

(١) وما هو جدير بالملاحظة أنه لا تعارض البتة بين الإسلام بمعناه العام ومعناه الخاص، فالإسلام الذى أرسل الله به محمداً ﷺ هو خلاصة ما قاله النبيون السابقون؛ لكبح جماح البشر، وهدايتهم إلى الله الواحد الأحد، ومن هنا نتبين أن الإسلام الذى جاء به محمد ﷺ لم يجىء لهدم موسى أو عيسى أو غيرهم، بل لإحياء ما قالوه، وذلك هو قوله عز وجل: ﴿مَا يُقَالُ لَكَ إِلاَّ مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِن قَبْلِكَ إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ وَذُو عِقَابٍ أَلِيمٍ﴾[فصلت:٤٣]. ويراجع فى ذلك: فضلة الشيخ محمد الغزالى "مائة سؤال عن الإسلام"، جـ١، ص١٥١.

(٢) وعن مجاهد عن ابن عباس فى قوله ﴿ادخلوا الأرض المقدسة﴾ هى الطور وما حوله، وكذا قال مجاهد وغير واحد. وروى سفيان الثورى عن بن مسعد المثقال عن عكرمة عن ابن عباس قال: هما أريحا وكذا ذكر عن غير =

* قوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾[الأعراف:١٣٧]. وعن الحسن البصرى وقتادة فى قوله«مشارق الأرض ومغاربها» يعنى الشام[١].

* قوله تعالى: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء:٧١]. وفى هذه الآية يخبر الله تعالى عن إبراهيم أنه سلمه الله من نار قومه، وأخرجه من بين أظهرهم مهاجرًا إلى بلاد الشام إلى الأرض المقدسة منها. قال الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى كعب فى قوله تعالى ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾، قال الشام وما فيه ماء عذب إلا ويخرج من تحت الصخرة. وكذا قال أبو العالية أيضًا. وقال قتادة: كان بأرض العراق فأنجاه الله إلى الشام، وكان يقال للشام أعقار دار الهجرة، وما نقص من الأرض زيد فى الشام، وما نقص من الشام زيد فى فلسطين[٢].

* قوله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾[الأنبياء:٨١]. وفى قوله ﴿إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ يعنى أرض الشام[٣].

* قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ [سبأ:١٨]. وفى قوله ﴿الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ قال

= واحد من المفسرين. وفى هذا نظر لأن أريحا ليست هى المقصودة بالفتح، ولا كانت فى طريقهم إلى بيت المقدس، وقد قدموا من مصر حين أهلك الله عدوهم فرعون، اللهم إلا أن يكون المراد بأريحا أرض بيت المقدس كما قال السدى. يراجع "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير فى تفسير هذه الآية. كما يراجع "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، مرجع سابق، جـ٥، ص٦٤٢.

(١) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، تفسير الآية ١٣٧ من سورة الأعراف. و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبى، المجلد الرابع، جـ٧، ص٢٧٢.

(٢) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، تفسير الآية ٧١ من سورة الأنبياء.. و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبى، المجلد السادس، جـ١١، ص٣٠٥.

(٣) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، تفسير الآية ٨١ من سورة الأنبياء. و"الجامع لأحكام القرآن" للقرطبى، المجلد السادس، جـ١١، ص٣٢٢.

مجاهد والحسن وسعيد بن جبير، ومالك عن زيد بن أسلم وقتادة الضحاك والسدى وابن زيد وغيرهم يعنى قرى الشام، يعنون أنهم كانوا يسيرون من اليمن إلى الشام فى قرى ظاهرة متواصلة. وقال العوفى عن ابن عباس ﴿الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾ بيت المقدس. وقال العوفى عنه أيضًا هى قرى عربية بين المدينة والشام(١).

وبذا يتبين أن أرض فلسطين هى أرض الخيرات والبركات؛ لكثرة خيرها وثمارها من ناحية، ولأنها أرض النبوات والرسالات من ناحية أخرى(٢).

٢- أنها أرض الرباط والجهاد

ولعل ذلك من معجزات رسول الله ﷺ الباهرة، حين يرى من بين حجب الغيب أن أرض فلسطين هى أرض رباط وجهاد دائم، وأن الأعداء يقصدونها بالغزو والاحتلال، ويجب عندئذ الدفاع عنها وعدم التفريط فيها. كل ذلك يشير إليه قوله ﷺ: «*لاتزال طائفة من أمتي علي الحق ظاهرين لعدوهم قاهرين لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأوا -أي أذي- حتي يأتي أمر الله وهم على ذلك قالوا: وأين هم يا رسول الله؟ قال: «بيت المقدس وأكناف بيت المقدس*»(٣).

---

(١) "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، تفسير الآية ١٨ من سورة سبأ.

(٢) وبالإضافة إلى هذه المواضع التى ذُكرت فيها فلسطين على أنها الأرض المباركة، فقد ذُكرت فى مواضع أخرى كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء:١٠٥]. وعن ابن عباس أن المراد من الأرض هنا أرض الشام وفلسطين ترثها أمة محمد. وقوله تعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾[المؤمنون:٢٠]. وذكر القرطبى أن طور سيناء من أرض الشام. وقيل: هو جبل فلسطين. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون:٥٠]. وعن ابن عساكر أن الربوة هى الرملة من فلسطين. وقيل أنها بيت المقدس. وقوله تعالى: ﴿فَحَمَلَتْهُ فَانتَبَذَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾[مريم:٢٢]. وذكر المفسرون فى ذلك أن مريم تنحت بالحمل إلى مكان بعيد. قال ابن عباس إلى أقصى الوادى وهو وادى بيت لحم. وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾[ق:٤١]. وعن ابن عباس فى معنى قوله تعالى ﴿مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ﴾ أى صخرة من بيت المقدس. وقوله تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١ وَطُورِ سِينِينَ ۝٢ وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾[التين:١-٣]. والمراد الأرض التى ينبت فيها التين والزيتون وهى بيت المقدس.

(٣) رواه الإمام أحمد فى مسنده، والعلامة المتقى الهندى فى كنز العمال، مجلد ١٤، حديث رقم ٣٧٨٩٣ .

ويعد حديث الرسول ﷺ عن فضل المسجد الأقصى وشمائله، وعن فضل الصلاة فيه من المبشرات العظيمة التى تشير إلى أن القدس سيفتحها المسلمون وسيشدون الرحال إليها ويصلون فى رحابها، ويجاهدون على ترابها. ومن هذه الأحاديث:

* ورد عن أبى ذر الغفارى قال: قلت يا رسول الله، أى مسجد وضع فى الأرض أولاً، قال: *المسجد الحرام*. قلت: ثم أى؟ قال: *المسجد الأقصى*. قلت: كم بينهما؟ قال: *أربعون سنة، ثم قال: أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه*»[1].
* قوله ﷺ: «*لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى*»[2].
* قولهﷺ: «*فضلت الصلاة في المسجد الحرام علي غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي بألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة*»[3].
* قوله ﷺ: «*إن سليمان بن داود -عليه السلام- لما بني بيت المقدس سأل الله -عز وجل- خلالاً ثلاثة: سأل الله -عز وجل- حكمًا يصادف حكمه فأوتيه، وسأل الله -عز وجل- ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده فأوتيه، وسأل الله -عز وجل- حين فرغ من بناء المسجد أن لا يأتيه أحد لا ينهزه[4] إلا الصلاة فيه أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه*»[4].

وإن كانت هذه مبشرات عظيمة لصحابة رسول الله ﷺ بدخول بيت المقدس

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، سنن ابن ماجه باب مسجد وضع أولاً، والإمام أحمد فى مسند الأنصار.

(٢) صحيح البخارى، باب مسجد بيت المقدس. صحيح مسلم بشرح النووى، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. سنن الترمذى، باب ما جاء فى أى المساجد أفضل.

(٣) "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" للحافظ الهيثمى، كتاب الحج، باب: فى فضائل مكة. الجامع الصغير" للسيوطى، المجلد الرابع، فصل: فى المحلى بأل، حرف الصاد. "سبل السلام شرح بلوغ المرام" للصنعانى، كتاب الحج، باب: صفة الحج ودخول مكة.

(٤) لا ينهزه بمعنى: لا يحركه أو يخرجه.

(٥) حاشية السندى على النسائى، الإمام السندى، جـ٢، كتاب المساجد، باب: فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه. سنن ابن ماجه، باب: ما جاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس.

والصلاة فيه، وتحققت هذه البشريات بعد أن فتحه عمر بن الخطاب -رضى الله عنه مفاتيح المدينة كلها، وعقد مع أهلها من النصارى ما عُرف بالعهد العمرى أو العهدة العمرية، فإنها تعد مبشرات لنا ولأجيالنا أيضًا؛ لأن الصلاة باقية ما بقيت الدنيا، وسيكتب الله -عز وجل- يومًا للمسلمين من أجيالنا أو ممن يأتى بعدنا صلاة فى رحابه وشهادة على أعتابه؛ وذلك لأن النصر فى النهاية سيكون للمسلمين، وأن كل شيء سيقف معهم مساندًا ومعاونًا، حتى الشجر والحجر، حين يدل على أعدائهم، بلسان الحال أو بلسان المقال.

٣- أنها أرض القبلة الأولى

وبالإضافة إلى ما سبق بالنسبة للأراضى الفلسطينية، فإنها تمثل قيمة كبرى لدى المسلمين، إذ أن بها القبلة الأولى، هذه القبلة التى ظل رسول الله ﷺ يتجه إليه هو وأصحابه منذ أن فُرضت الصلاة عليهم ليلة الإسراء والمعراج فى السنة العاشرة للبعثة المحمدية، قبل الهجرة بثلاث سنوات، وذلك حتى نزل الأمر بتحويل القبلة إلى مكة حيث البيت الحرام والكعبة المشرفة، وذلك هو قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾[البقرة:١٤٤]. وروى فى ذلك عن البراء أن النبى ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى أول صلاة صلاها العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى مع النبى ﷺ، فمر على أهل المسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله، لقد صليت مع النبى ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت[١].

ولايزال بالمدينة المنورة حتى اليوم هذا المسجد المبارك، مسجد القبلتين، والتى

(١) "الجامع لأحكام القرآن" لأبى عبد الله القرطبى، مكتبة الغزالى، مؤسسة مناهل العرفان، جـ٢، ص١٤٨. ومسند الإمام أحمد، المجلد الرابع، أول مسند الكوفيين حديث البراء بن عازب -رضى الله عنه-.

صلى فيه المسلمون صلاة واحدة متجهين إلى القبلتين، حيث اتجهوا في جزء منها إلى بيت المقدس، وفي الجزء الآخر إلى الكعبة المشرفة. ومن يزور مدينة رسول الله ﷺ، سيرى هذا المسجد بعد أن تم تجديد بنائه، وهو شاهد على أن المسلمين قد ارتبطوا في بداية عهدهم بالصلاة بالمسجد الأقصى وأرض فلسطين.

وإن اختلف العلماء حول الأساس الذي بناء عليه اتجه رسول الله ﷺ في البداية إلى بيت المقدس، حيث رأى الحسن أن ذلك كان عن اجتهاد منه، ورأى عكرمة وأبو العالية أنه كان مخيَّرًا بين الاتجاه إلى مكة أو إلى بيت المقدس، فاختار بيت المقدس طمعًا في إيمان اليهود واستمالتهم أو امتحانًا للعرب لأنهم ألفوا الكعبة، إلا أن ما عليه جمهور العلماء أنه توجه إلى بيت المقدس بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة، ولما أراد الله تحويل القبلة نسخ ذلك الأمر، وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة، وذلك هو قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا إِلاَّ لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٤٣][1].

ولقد ضج اليهود بالمدينة أمام هذا التحول، حتى قال بعضهم: لقد اشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم. وقال البعض الآخر: لقد التبس عليه الأمر وتحير. وقال المنافقون ما ولاهم عن قبلتهم يعني ما صرفهم وعدلهم، فأنزل الله -عز وجل أيضًا: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:١٤٢].

٤- أنها أرض الإسراء والمعراج

ومما يزيد من أهمية هذه الأراضي الفلسطينية أيضًا أنها أرض الإسراء

(١) ويُراجع في خلاف العلماء في الأساس الذي بناء عليه توجه رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس في البداية: "الجامع لأحكام القرآن الكريم"، تفسير القرطبي، جـ٢، ص١٥٠.

والمعراج، وكما شاءت إرادة الله فى عهد الخليل إبراهيم أن يربط بين البلدين مكة وفلسطين، أو بين المسجدين المسجد الحرام والمسجد الأقصى، حيث هاجر إبراهيم إلى فلسطين، وهاجر أيضًا إلى مكة لبناء الكعبة هو وولده إسماعيل -عليه السلام-، فإن إرادة الله عز وجل أيضًا تؤكد هذا الرباط الوثيق بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى فى عهد رسول الله محمد ﷺ، حيث معجزة الإسراء به، والتى بدأت من مكة حيث المسجد الحرام، وانتهت بالمسجد الأقصى المبارك حيث القدس الشريف، ويسجل الله -عز وجل- هذا الرباط الوثيق بين هذين البلدين وهذين المسجدين، فيقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾[الإسراء:١]

وحتى يزداد هذا الرباط بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى من ناحية، وبين أرض الإسلام كلها من ناحية أخرى، جمع الله -عز وجل- لنبيه محمد ﷺ كل الأنبياء ليصلى بهم إمامًا، ولم يكن ذلك الأمر جزافًا أو اعتباطًا، وإنما ليدل على أن الرسالات السماوية ملتقية جميعًا فى مقاصدها وأصولها، وأن رسالة الإسلام ناسخة لكل الشرائع السابقة ومهيمنة عليها، وأن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية، نزلت لهداية الناس كافة، وأن المسجد الأقصى يجب أن يشع منه النور الإسلامى على العالم أجمع، وأن القيادة الدينية للبشرية قد انتقلت من أنبياء بنى إسرائيل إلى رسولنا محمد ﷺ[1]، ومن بنى إسرائيل إلى الأمة الإسلامية، ومن التوراة والإنجيل والزبور إلى القرآن الكريم ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾[الفرقان:١].

ولعل هذا هو سر وجود الآيات الكثيرة والمتعددة فى القرآن الكريم، والتى تخاطب بنى إسرائيل وتأمرهم بالإيمان بمحمد وبالنور الذى جاء به. ومن ذلك

(١) وبدوره سلم رسول الله ﷺ الأمانة والقيادة لأمته، وأصبح بذلك الحفاظ على تراث الأنبياء جميعًا وعلى المسجد الأقصى خاصة وأرض فلسطين عامة من بين وظائف هذه الأمة الحضارية، بل وأصبح جزءاً لا يتجزأ من عقيدتها، التى لا تقبل المساومة عليها. حول ذلك يراجع: د. سليمان صالح: "انتفاضة الأقصى نموذج حضارى إسلامى للمقاومة"، ص١٦٧.

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ۝٤٠ وَآمِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ ۝٤١ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ٤٠-٤١].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم﴾[النساء:٤٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[المائدة:٤٨].

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَآمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:١٧٠].
وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[سبأ:٢٨].

ونستطيع أن نخلص مما تقدم إلى أن لفلسطين -بصفة عامة-، وللقدس -بصفة خاصة- أهمية بالغة بالنسبة للمسلمين جميعًا، فى مشارق الأرض ومغاربها، هذه الأهمية جديرة بأن تبرر سر اهتمام رابطة الجامعات الإسلامية بها، حيث فتحت ملفًا خاصًا لهذه القضية، فيه يتم متابعة أحداثها وتحليل وقائعها، وتوجيه المسلمين إلى ما يجب عمله نحوها[1]، وتُقاس هذه الأهمية -كما سبق القول- على أساس أنها أرض الخيرات والبركات، وأنها أرض الرباط والجهاد، وأنها مسرى نبينا محمد ﷺ وقبلته فى صلاته هو ومن معه من المسلمين قرابة ستة عشر أو سبعة عشر شهرًا، وإن انتهى استقباله فى الصلاة وجعله قبلة للمسلمين، فإن المسلمين لايزالون مأمورين بشد الرحال إليه، والتعبُّد فى رحابه وعلى أعاتبه.

(١) إن من أهم ما تنهض به رابطة الجامعات الإسلامية، عمل الملفات العلمية لكثير من القضايا التى تهم الأمة الإسلامية جمعاء، ومن هذه الملفات: ملف القضية الفلسطينية، والذى يمس بعمق مشكلة العرب والمسلمين، التى تؤرق حياتهم منذ فترات طويلة، ومن عمل الرابطة بهذا الملف، أنها تتابع بجد أحداث هذه القضية، من خلال ما يرد فى الكتب والدوريات والمجلات والوثائق، ثم تقوم بتحليل هذه الأحداث ودراستها، وتقديم توصياتها إلى العالم الإسلامى بشأنها.

ولقد دخل أهل فلسطين الإسلام بعد أن فتحها عمر بن الخطاب عن طواعية واختيار؛ للمعاملة الكريمة التى لمسوها من المسلمين، وساهموا بعد ذلك فى بناء الحضارة الإسلامية وصناعة الأمجاد التاريخية، وانطلقوا مع المجاهدين المسلمين إلى كل أنحاء الدنيا محررين وفاتحين، ولذا فإنه يهمنا الآن خبرهم والانشغال بهم؛ لأنهم قطعة منا ونحن قطعة منهم، كما أن الأرض الفلسطينية قطعة من أرض الإسلام، وأرض الإسلام قطعة منها.

❋ ❋ ❋

الفصل الثانى

الفقه الإسلامى وتحرير الأراضى الفلسطينية

على الرغم من المكانة الإسلامية العظيمة التى تتمتع بها الأراضى الفلسطينية المقدسة، إذ أنها أرض النبوات والبركات، وأرض الإسراء والمعراج، وأرض الرباط والجهاد، إلا أنها ابتُلِيَت بالاحتلال الإسرائيلى لها، بعد أن بيت اليهود أمرهم، وأحكموا خطتهم، وحددوا هدفهم، فى ابتلاعها وتهويدها، والتهامها، وتغيير معالمها.

وسنهتم فى هذا المبحث ببيان موقف الفقه الإسلامى عند احتلال الأراضى الإسلامية، وضياع المقدسات الدينية، ويقتضى ذلك أن نثبت قبل بيان هذا الموقف أن الأراضى الفلسطينية أراض إسلامية مُحتلة من قبل العدو الصهيونى، وأنها أرضًا إسلامية وليست أرضًا يهودية أو إسرائيلية.

أولاً: الأرض الفلسطينية أرض إسلامية محتلة

أما أن الأرض الفلسطينية أرض إسلامية؛ فلأن معجزة الإسراء والمعراج حين ربطت بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى، تضمنت البشارة العظيمة بجعل هذين المسجدين أماكن مقدسة فى ديار المسلمين، وتحققت هذه البشارة حين فتحها عمر بن الخطاب -رضى الله عنه-، بل تحكى لنا كتب التاريخ والسير أن أهل هذه المدينة هم الذين قاموا بتسليمها والتنازل عنها إلى عمر بن الخطاب، حينما أرسلوا إلى قائد جيش المسلمين الذى جاء لفتح المدينة «أنه يفتح هذه البلدة صاحب "محمد" اسمه "عمر" يعرف بالفاروق، وهو رجل شديد لا تأخذه فى الله لومة لائم، ولسنا نرى صفته فيكم»[1]. ولما سمع أبو عبيدة ذلك تبسَّم ضاحكًا

(١) لقد عرفوا ذلك من كتبهم حيث ورد عنهم أيضًا قولهم للجيش الإسلامى: «إنكم لو أقمتم عشرين سنة ما فتحتموها أبدًا وإنما تفتح لرجل صفته ونعته فى كتبنا ولسنا نجد صفته ونعته معكم». "فتوح الشام"، الواقدى، دار الجيل، جـ١، ص٢٣٤.

وقال: فتحنا البلد ورب الكعبة، ثم قال أبو عبيدة للبترك: إذا رأيت الرجل تعرفه؟ قال: نعم. وكيف لا أعرفه وصفته عندي وعدد سنينه وأيامه، قال أبو عبيدة: هو والله خليفتنا وصاحب نبينا. قال له البترك: إن كان الأمر كما ذكرت، فقد علمت صدق قولنا فاحقن الدماء وابعث إلى صاحبك يأت، فإذا رأيناه وتبيناه وعرفنا صفته ونعته، فتحنا له الباب من غير هم ولا نكد، وأعطينا الجزية[1].

ولما بعث أبو عبيدة إلى عمر جاء إليه، ثم قدمه إلى أهل بيت المقدس وعليه مرقعة ليس عليه غيرها، وعلى رأسه قطعة من عباءة قطوانية وقد عصب بها رأسه، ولما رآه البترك نادى بأعلى صوته: هذا والله الذي نجد صفته ونعته في كتبنا ومن يكون فتح بلادنا على يديه بلا محالة، ثم قال لأهل بيت المقدس: يا ويحكم انزلوا إليه واعقدوا معه الأمان والذمة، هذا والله صاحب محمد بن عبد الله[2].

ولما سمع أهل بيت المقدس ذلك، نزلوا مسرعين إلى عمر بن الخطاب، فسلموا له ديارهم وحصونهم، وسألوه العهد والميثاق والذمة، فكتب إليهم عهدًا بذلك، ومن أهم ما ورد فيه: « هذا ما أعطى عبد الله عمر -أمير المؤمنين- أهل إيليا من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها.. أنه لا تسكن كنائسهم ولا تُهدم، ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يُكرهون على دينهم، ولا يُضار أحد منهم، ولا يسكن بإلياء معهم أحد من اليهود... »[3].

وعلى الرغم من وضوح الحق في هذه القضية، إلا أن اليهود والصهاينة قد دبروا لاحتلال هذه البلاد المقدسة، وقد وصلوا إلى ما يريدون، بل حاولوا-

(١) "فتوح الشام"، الواقدي، جـ١، ٢٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص٢٤١.

(٣) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، محمد حميد الله، دار النفائس، ص٤٨٨.

بمساعدة الولايات المتحدة الأمريكية- أن يجعلوا من القدس المشرفة عاصمة أبدية لبلادهم، وادَّعوا أن لهـا حقوقًا تاريخية وحقوقًا دينية تجيز لهم امتلاك هذه البلاد بل وطرد أهلها عنها. وقبل أن نناقش هذه الدعاوى الإسرائيلية مناقشة تفصيلية، نود أن نذكر أن هذه الدعاوى لم تظهر إلا فى القرن الماضى فقط، وأما القرون السابقة، فلقد كانت يد المسلمين عليها يدًا مطمئنة، وحيازتهم لها حيازة هادئة، ولم يعكرها إلا احتلال الصليبيين لها فترة لا تزيد على مائة عام، وسرعان ما أعيدت إلى ديار المسلمين مرة أخرى[1]، ولم تظهر دعاوى الصهيونية التى تدعى حقها فى فلسطين، إلا فى القرن العشرين، بل لم تظهر هذه الدعاوى فى أول الأمر عند ظهور الصهيونية المنظمة على يد "تيودور هرتزل"؛ لأنه فى هذه الآونة لم تكن فلسطين هى المرشحة الوحيدة لتكون هى الوطن القومى لليهود، بل رُشِّحَت أقطار أخرى عديدة من إفريقيا وأمريكا الشمالية، ولما لم يحصل هرتزل على مكان فى هذه البلاد كاد مشروعه أن يُصاب بخيبة أمل كبيرة، لولا أن هداه تفكيره إلى أن يحول مشروعه فى إقامة دولة يهودية إلى قضية دينية، يلهب بها عواطف اليهود، ورأى أن فلسطين هى المكان المناسب الذى يستطيع أن يشد اليهود إليه؛ لما فيها من مقدسات دينية وعلائق تاريخية، وتولدت بناء على هذا فكرة الحق الدينى لهم فى فلسطين زيادة على الحق التاريخى، وفيما يلى مناقشة هاتين الدعويين:

١- دعوى الحق التاريخى

وتعبير «الحق التاريخى» يعادل فى القانون الدولى تعبير «التقادم المكسب»، وذلك يعنى أن الحق التاريخى هو الحق الذى اكتسب نتيجة تقادم العهد بممارسته

(١) حول الحروب الصليبية بصفة عامة، يُراجع: د. سعيد أحمد برجاوى: "الحروب الصليبية فى المشرق"، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

واستعماله، فالحق التاريخي يصبح حقًا نتيجة ممارسته فعلاً خلال حقب تاريخية طويلة(١).

وبناء على ذلك، فإن دعوى الحق التاريخي لليهود فى فلسطين، تعنى أن اليهود مارسوا السيادة على فلسطين قرونًا طويلة، وظلوا دائبين على ذلك إلى أن قامت دعوى حق اليهود فى فلسطين، وبذلك يكونوا قد اكتسبوا حقًا تاريخيًا لهم فى فلسطين، أو اكتسبوا السيادة عليها عن طريق «التقادم المكسب».

لكن التاريخ يثبت فى دحض هذه الدعوى أن اليهود فقدوا كيانهم السياسى نهائيًا منذ القرن الأول الميلادى، عندما احتل الرومان هذه البلاد، ولم تقم بعد ذلك طيلة هذه القرون دولة يهودية فى فلسطين(٢). بل إن الأمر كما يقول المؤرخ "رايناش Reinach": «لقد اجتمعت كلمة كثير من المؤرخين وتؤيدهم فى ذلك الحفريات والآثار على أن اليهود كانوا منتشرين منذ القرن الأول للميلاد فى جميع جهات حوض البحر الأبيض المتوسط، ومنذ ذلك الزمن البعيد لم يبق له صلة بفلسطين، ولم يفكروا فى العودة إليها، بل إنهم -على العكس من ذلك- قد تفرقوا فى كل مكان لا

(١) د. محمد طلعت الغنيمى: "قضية فلسطين أمام القانون الدولى"، المرجع السابق، ص٦٤. ويراجع فى التقادم المكسب، كسبب لاكتساب الإقليم. أ.د/ جعفر عبد السلام: "مبادىء القانون الدولى العام"، الطبعة الخامسة ١٩٩٦م، ص٢٨٧ , ٢٨٨.

(٢) وأما قبل القرن الأول الميلادى، فلعله من المعروف أيضًا أن أول من بنى القدس هو اليبوسيون، وهم قبيلة من قبائل العرب القدامى، نزحوا من شبه الجزيرة العربية مع الكنعانيين، وذلك منذ ثلاثين قرنًا قبل الميلاد، وكانت تسمى "أورشالم" أو مدينة شالم، وظل العرب الكنعانيون وغيرهم يسكنون فلسطين إلى أن توفاه الله فى المدينة التى حملت اسمه "الخليل"، وظلت ذريته فى فلسطين حتى جاءها إبراهيم مهاجرًا هو وزوجته "سارة". وظل إبراهيم يتنقل بحرية حيث يشاء إلى أن ولد يعقوب الذى دعى "إسرائيل". وارتحل يعقوب بهذه الذرية إلى مصر، واستقروا بها حتى عانوا من اضطهاد الفراعنة بضعة قرون، ثم أرسل الله لهم موسى عليه السلام- فى القرن الثالث قبل الميلاد. وأهلك الله فرعون وجنده على يديه، غير أن بنى إسرائيل فى ذلك الوقد قد جبلوا على الذل والجبن، فرفضوا الذهاب إلى الأرض المقدسة قائلين لموسى: ﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون﴾[المائدة:٢٤]=

ينشدون شيئًا غير استيطان المدن التجارية الزاهرة؛ طلبًا للربح الوفير مثل الأسكندرية، والقاهرة، وطرابلس، وإيطاليا، واليونان، وآسيا الصغرى، وقبرص، وصقلية، وأسبانيا، وغيرها»[1].

ومنذ الفتح الإسلامى لمدينة القدس، ظلت فلسطين فى حوزة المسلمين، ولم تخرج منها إلا فترة الحروب الصليبية والتى لا تتجاوز مائة عام[2]، لكنها عادت إلى أحضان المسلمين نهائيًا، واستمرت فى حوزتهم حتى الاحتلال البريطانى لفلسطين عام ١٩١٧م.

وهذه الحقائق التاريخية الثابتة لا تسقط دعوى الصهيونية فيما يتعلق بالحق التاريخى فقط، أو تؤكد زوال أية علاقة قانونية يمكن أن يزعمها اليهود بالنسبة لفلسطين فحسب، بل تؤكد من ناحية أخرى الحق التاريخى للمسلمين بها؛ لأن الحكم الإسلامى لفلسطين استمر نحو (١٢٠٠ سنة) اثنى عشر قرنًا، ابتداء من الفتح الإسلامى لها فى عهد عمر بن الخطاب، وحتى الاحتلال البريطانى لفلسطين عام ١٩١٧م، وهى أطول فترة تاريخية مقارنة بأى حكم آخر، فى هذه الفترة كان الحكم بها مسلمًا، وغطى الحكم الإسلامى كل فلسطين وليس بعضها، كما ضرب المسلمون

= ومات موسى ولم يدخل فلسطين، والذى دخلها بعده "يوشع بن نون" عليه السلام، والذى عبر ببنى إسرائيل نهر الأردن، واستطاع تحقيق بعض السيطرة لبنى إسرائيل فى الجزء الشمالى الشرقى من فلسطين. ثم ظهر داود -عليه السلام-، والذى سيطر بمملكته على معظم فلسطين، وخلفه بعده ابنه سليمان، وبعد سليمان انقسمت مملكته إلى دولتين منفصلتين: إحداهما مملكة إسرائيل، والأخرى مملكة يهودا، لكن انتهت هاتين المملكتين عام ٥٨٦ قبل الميلاد. وبذلك لم تظل مملكة بنى إسرائيل فى فلسطين أكثر من أربعة قرون، حكموا معظم الوقت بعضًا من أرضها. وكان حكمهم ضعيفًا مفككًا، وخضع أحيانًا لنفوذ وهيمنة دول قوية مجاورة، وفى الوقت نفسه ظل أبناء فلسطين من الكنعانيين وغيرهم فى أرضهم ولم يهجروها أو يرتحلوا عنها.
يُراجع: د. محسن محمد صالح: "القضية الفلسطينية.. خلفياتها وتطوراتها حتى سنة ٢٠٠١"، كتاب القدس رقم١٠، ص١٨ وما بعدها.

(١) نقلاً عن د. طلعت الغنيمى: "قضية فلسطين أمام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص٦٥-٦٦.

(٢) ولم تكن فترة الحروب الصليبية لتؤثر كثيراً على هوية الأرض والسكان، لأن مملكة بيت المقدس الصليبية لم تدم طويلاً، وقد سقطت بعد ٨٨ عام (١٠٩٩-١١٨٧) على يد البطل المسلم صلاح الدين الأيوبى، وكانت هذه المملكة أحيانًا كثيرة فى وضع دفاعى منهك، عانت فيه من هجمات قادة المسلمين أمثال نور الدين محمود -رحمه الله-.

المثل الأعلى فى التسامح الدينى وحرية الأديان، فكانوا خير من خدم الأرض المقدسة وحمى حرمتها[1].

وعلى فرض أن لهم جذورًا تاريخية فى المملكة التى أقامها داود وسليمان - عليهما السلام- ودامت قرابة أربعة قرون، فإن إنتهاء هذه المملكة وسقوطها بيد البابليين بقيادة "نبوخذ نصر" الذى ضرب القدس، ودمر الهيكل، وسبى حوالى ٤٠ ألفًا من اليهود، وانتهت مملكتهم سنة ٥٨٦ قبل الميلاد، وعدم قيام هذه المملكة مرة أخرى، ليشير ذلك كله إلى أن اليهود فقدوا حقهم فى فلسطين بما يسمى فى فقه القانون الدولى بـ «التقادم المسقط» أو «الترك». فلقد صاحب ترك اليهود لفلسطين وضع دول أخرى يدها على هذا الإقليم وممارسة مظاهر السيادة عليه، والقانون الدولى يؤكد أنه إذا وضعت دولة يدها على إقليم دولة أخرى، ومارست مظاهر السيادة عليه، واستمر ذلك لفترة طويلة، سقط عن الدولة التى كانت صاحبة هذا الإقليم حقها فيه، وهذا ما يعرف بالتقادم المسقط. ولقد خضعت فلسطين بعد مملكة داود وسليمان للرومان، ثم فتحها العرب فى القرن السابع الميلادى، وظلت فى يد العرب حتى الاحتلال البريطانى لها فى عام ١٩١٧م، وعلى ذلك يكون بديهيًا أن نحكم بسقوط كل حق قانونى تدعيه غير الدولة الإسلامية، ومنها الدولة الإسرائيلية، خاصة وأن العرب المسلمين لم يتسلموا فلسطين عند الفتح من اليهود، وإنما تسلموها من المسيحيين، ولم يكن يسكنها يهودى واحد[2].

إن القول بتملك الأقاليم بناء على دعوى الحقوق التاريخية يوجب تغيير خرائط العالم كله، حيث أن الخريطة الحالية للعالم تشكلت بعد العديد من الفتوحات وضم الأقاليم التى كان القانون الدولى يعتد بها ويعترف بآثارها.

(١) د. محسن محمد صالح: "القضية الفلسطينية.. خلفياتها وتطوراتها حتى سنة ٢٠٠١م"، مرجع سابق، ص٣٠.
(٢) قريب من هذا: د. محمد طلعت الغنيمى: "قضية فلسطين أمام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص٦٧-٦٨.

وبناء على ذلك، يتبين أن فكرة الحق التاريخى لليهود فى فلسطين خرافة لا تستند إلى حق.

٢- دعوى الحق الدينى

وتتضمن هذه الدعوى أن لليهود حقًا دينيًا فى فلسطين لأنها أرض الميعاد، حيث تزعم كتبهم أن الله وعد إبراهيم -عليه السلام- بأن يعطى لنسله أرض فلسطين، وكذلك وعد ابنه إسحاق ووعد حفيده يعقوب وإسرائيل، كما تزعم الصهيونية أيضًا أن هناك ثلاث إشارات يجب أن تسبق عودة المسيح:

الأولى: قيام دولة إسرائيل، وقد قامت عام ١٩٤٨م.

الثانية: احتلال مدينة القدس، وقد احتُلَّت عام ١٩٦٧م.

الثالثة: إعادة هيكل سليمان على أنقاض المسجد الأقصى، وهذا ما تعمل له إسرائيل منذ زمن[١].

ومن يدقق النظر فى هذه الدعوى أيضًا، يجد أن دعوى الحق الدينى وأن فلسطين أرض الميعاد دعوى مزيفة لا جذور لها ولا برهان عليها، بدليل أن موسى -عليه السلام- لما أمرهم بدخول الأرض المقدسة جبنوا وتخاذلوا، ولم يظهر عندهم شىء من حماس الصهيونية اليوم للأرض المقدسة، فحكم الله عليهم بالتيه أربعين سنة، ولو كانت هذه الدعوى حق، لذهبوا إليها ودخلوها طائعين، ولكن قالوا: فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون.[٢].

وعلى فرض أن الله -عز وجل- قد وعد إبراهيم بأن يعطى لنسله أرض

---

(١) د. يوسف القرضاوى: "القدس قضية كل مسلم"، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، سلسلة رسائل ترشيد الصحوة، ص٨٣ .

(٢) ويقص الله -عز وجل- هذه القصة بقوله: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَا مُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا =

فلسطين، فإننا نتساءل عن المقصود بنسل إبراهيم -عليه السلام- الذى يستحق هذا الوعد، إن المنطق الذى جاء به القرآن الكريم فى ذلك هو أن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه واتبعوا ملته، ونهجوا نهجه، وذلك هو قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:٦٨].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾[البقرة:١٢٤].

ومما يدعم هذا المعنى الذى نشير إليه هو: أن الإمامة لا تنتقل بالوراثة، وأن وعد الله وعهده لا يُنال بالأنساب، وإنما بالأعمال، أن إبراهيم -عليه السلام- قد تبرأ من أبيه عندما تبين أنه عدو له، كما برىء من قومه لما كفروا بالله، وذلك هو قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ إِلاَّ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ﴾[الممتحنة:٤].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لأَبِيهِ إِلاَّ عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة: ١١٤].

وعلى ذلك فالأمة الإسلامية هى الوارثة الحقيقية لراية التوحيد، التى رفعها إبراهيم -عليه السلام-، وأنها الامتداد الحقيقى له، والمسلمون أحق الناس بهذا

= مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا أَبَدًا مَّا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الأَرْضِ فَلا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾[المائدة:٢١-٢٦].

وحول تفسير هذه الآيات، يراجع: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبى، جـ٦، ص١٢٥ وما بعدها. وأيضًا: "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"، للفخر الرازى، مرجع سابق، جـ٥، ص٦٤١.

الميراث، بعدما انحرف الآخرون؛ لأن المسألة غير مرتبطة بالجنس أو النسل أو القومية، وإنما هي مرتبطة باتباع المنهج، وحيث إن المسلمين اليوم هم أصحاب المنهج السماوى الحق، فإن رصيد الأنبياء السابق رصيدهم، وتاريخ الأنبياء تاريخهم، والشرعية التى أعطاها الله للأنبياء وأتباعهم فى حكم الأرض المقدسة هى دلالة على شرعيتهم وأحقيتهم بهذه الأرض وحكمها ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[آل عمران:٦٧].

وإذا سلمنا -جدلاً- أن المراد من نسل إبراهيم الذين وعدهم الله بأرض فلسطين، هم أولاده من صلبه، فإن إسماعيل -عليه السلام- من صلب إبراهيم أيضًا، وإلى إسماعيل ينتسب العرب، وبذلك يصبح هذا الوعد وعد للعرب والمسلمين أيضًا، أما أن يقتصر هذا الوعد على بنى إسرائيل ويعقوب، وليس على بنى إسماعيل، فهذا تحيز لا مبرر له.

وبناء على ما تقدم، فإننا نجزم بزيف هذه الدعوى أيضًا، وأن المنهج الإلهى الصحيح فى ذلك هو أن الأرض كلها لله، يرثها الصالحون من من عباده، والمعيار فى ذلك لا يرجع إلى عرق أو نسب، وإنما يرجع إلى التقوى والأعمال الصالحات، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[الحجرات:١٣].

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[الأنبياء:١٠٥]،

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ﴿١٣﴾ وَلَنُسْكِنَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِن بَعْدِهِمْ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾[إبراهيم: ١٣-١٤].

وإذا سقطت دعوى الحق الدينى، ومن قبلها دعوى الحق التاريخى لليهود فى فلسطين، فإنه لا يبقى بعد ذلك إلا القول بأن الأرض الفلسطينية إنما هى أرض

إسلامية محتلة، احتلها اليهود وأقاموا عليها دولتهم سنة ١٩٤٨م، بل وتوسعوا فى هذه الأراضى المحتلة حتى احتلوا القدس الشريف عام ١٩٦٧م، ولازالوا يتوسعون فى عدوانهم واحتلالهم لهذه الأراضى الإسلامية حتى اليوم.

وإذا كانت الأرض الفلسطينية أرض إسلامية محتلة، فإنه ينبغى أن نعرف موقف الفقه الإسلامى من هذا الاحتلال، وما هى مسؤلية المسلمين تجاه تحرير أرضهم وتطهير مقدساتهم؟

ثانياً: موقف الفقه الإسلامى من احتلال الأراضى الفلسطينية

وإذا ثبت أن الأرض الفلسطينية أرض إسلامية محتلة، يعنى دهمها العدو وغار عليها وأقام عليها دولته، فإن موقف الفقه الإسلامى وبيان مسئولية المسلمين جميعًا عن تحرير هذه الأراضى يتضح من النصوص الفقهية القديمة، وجملة من الفتاوى الفقهية الحديثة، وذلك كما يلى:

١- قطوف من النصوص الفقهية القديمة[1]

(أ) يقول الكاسانى: «... فأما إذا عم النفير بأن هجم العدو على بلد فهو فرض عين، يفترض على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر عليه؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿انفروا خفافًا وثقالاً﴾، وقوله تعالى: ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه﴾؛ ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت، لأن السقوط على الباقين بقيام

(١) يراجع فى النصوص الفقهية التى تبين كلمة الفقه الإسلامى عند احتلال الأراضى الإسلامية: كتب المذاهب الإسلامية كلها فى أبواب الجهاد والسير، ومنها:

* "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" للعلامة زين الدين بن نجيم، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، جـ٥، ص٧٦.

* بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع"، الإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦م، جـ٧، ص٩٨. =

البعض به، فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل، فبقى فرضًا على الكل عينًا بمنزلة الصوم والصلاة، فتخرج العبد بغير إذن مولاه، والمرأة بغير إذن زوجها؛ لأن منافع العبد والمرأة فى حق العبادات المفروضة عينًا مستثناة عن ملك المولى والزوج شرعًا، كما فى الصوم والصلاة، وكذا يُباح للولد أن يخرج بغير إذن والديه؛ لأن حق الوالدين لا يظهر فى فروض الأعيان كالصلاة والصوم...»[1].

(ب) يقول العلامة جلال الدين المحلى: «.... الثانى من حال الكفار يدخلون بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن، فإن أمكن تأهب لقتال وجب الممكن على كل منهم، حتى على فقير وولد ومدين وعبد بلا إذن من الأبوين ورب الدين والسيد، ... وإن لم يمكن تأهب لقتال فمن قصد دفع عن نفسه بالممكن إن علم أنه إن أخذ قتل يستوى فيه الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض، وإن جوز الأسر والقتل، فله أن يستسلم وأن يدفع عن نفسه، ومن هو دون مسافة القصر من البلدة كأهلها، فيجب عليه أن يجىء إليهم إن لم يكن فيهم كفاية، وكذا إن كان فى الأصح مساعدة لهم، ومن هم على مسافة القصر يلزمهم الموافقة بقدر الكفاية إن لم يكف أهلها ومن يليهم. قيل: وإن كفوا يلزمهم الموافقة مساعدة

= * "رد المحتار على الدر المختار" لابن عابدين، مطبعة مصطفى البابى الحلبى وشركاه بمصر، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، جـ٤، ص١٢٦، ١٢٧.

* "الفتاوى الهندية"، للعلامة الشيخ نظام، دار إحياء التراث العربى، بيرو-لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٦-١٩٨٦م، جـ٢، ص١٨٨.

* "المجموع"، للإمام النووى، دار الفكر، جـ١٩، ص٢٦٩.

* "إعانة الطالبين" للعلامة السيد البكرى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، جـ٤، ص١٩٦.

* "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، للنووى، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، المكتب الإسلامى، إشراف: زهير الشاويش، جـ١٠، ص٢٠٤.

* "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار"، للإمام الشوكانى، دار الحديث، القاهرة، جـ٧، ص ٢٠٩.

(١) "بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع"، الإمام علاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦-١٩٨٦م، جـ٧، ص٩٨.

لهم، ولو أسروا مسلمًا فالأصح وجوب النهوض إليهم لخلاصه إن توقعناه، كما ينهض إليهم فى دخولهم دار الإسلام لدفعهم؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار...»[1].

(جـ) ويقول الشيخ محمد الخطيب الشربينى: «..... الثانى من حال الكفار، وهو ما تضمنه قوله يدخلون بلدة لنا، أو ينزلون على جزائر أو جبل فى دار الإسلام، ولو بعيدًا عن البلد، فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم، ويكون الجهاد حينئذ فرض عين، وقيل كفاية. واعتمده البلقينى وقال: إن نص الشافعى يشهد له، فإنْ أمكن أهلها تأهب واستعداد لقتال وجب على كل منهم الممكن أى الدفع للكفار بحسب القدرة، حتى على الفقير بما يقدر عليه وولد مدين وهو من عليه دين، وعبد بلا إذن من أبوين ورب الدين ومن سيد، وينحل الحجر عنهم فى هذه الحالة؛ لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله، فلابد من الجد فى دفعه بما يمكن، وفى معنى دخولهم البلدة ما لو أطلوا عليها، والنساء كالعبيد إن كان فيهن دفاع، وإلا فلا يحضرن. قال الرافعى: ويجوز أن لا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج. وقيل: إن حصلت مقاومة بأحرار اشترط فى عبد إذن سيده؛ لأن فى الأحرار غنية عنهم، واعتمده البلقينى وقال: هو مقتضى نص الشافعى. والأصح فى الشرح والروضة الأول لتقوى القلوب وتعظم الشوكة وتشتد النكاية فى الكفار انتقامًا من هجومهم، وإلا بأن لم يمكن أهل البلدة التأهب لقتال بأن هجم عليهم الكفار بغتة، فمن قصد من المكلفين ولو عبدًا أو امرأة أو مريضًا أو نحوه دفع عن نفسه الكفار بالممكن له، إن علم أنه إن أُخِذَ قُتِل، .... ومن هو دون مسافة قصر من البلدة التى دخلها الكفار حكمه كأَصلها، فيجب عليهم المضى إليهم إن وجدوا زادًا.. هذ إذا لم يكن فى أهل البلد التى دخلوها كفاية»[2].

(١) شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين" للشيخ محيى الدين النووى على هامش حاشيتى الإمامين قليوبى وعميرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، جـ٤، ص٢١٧.

(٢) "مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج"، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى، على متن منهاج الطالبين للإمام النووى، دار الفكر، المجلد الرابع، ص٢١٩.

(د) يقول إمام الحرمين الجويني: «.. فأما إذا وطىء الكفار ديار الإسلام، فقد اتفق حَمَلَة الشريعة قاطبة على أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانًا حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربقة طاعة السادة، ويبادرون الجهاد على الاستبداد، وإذا كان هذا دين الأمة ومذهب الأئمة، فأي مقدار الأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال لو مست إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازها، فإذا وجب تعريض المهج للتوى[1]، وتعين في محاولة المدافعة التهاوى على ورطات الردى، ومصادمة العدى، ومن أبدى في ذلك تمردًا فقد ظلم واعتدى، فإذا كانت الدماء تسيل على حدود الظبات[2] فالأموال في هذا المقام من المستحقرات»[3].

(هـ) يقول العلامة البهوتي: «.... ويجب الجهاد إذا حضره، أي حضر صف القتال، أو حضر بلده عدو، أو احتيج إليه، أو استنفره الإمام، حيث لا عذر له؛ لقوله تعالى: ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾، وقوله: ﴿مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾. وإذا نودي الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر»[4].

(و) يقول الإمام النووي: «والجهاد عرض عين على كل مسلم إذا انتُهكَت حرمة المسلمين في أي بلد فيه لا إله إلا الله محمد رسول الله، وكان على الحاكم أن يدعو للجهاد، وأن يستنفر المسلمين جميعًا، وكانت الطاعة واجبةً له، بل فريضة كالفرائض الخمس؛ لقوله تعالى: ﴿انفروا خفافًا وثقالاً﴾. ولقول معمر: كان مكحول يستقبل القبلة ثم يحلف عشر أيمان إن الغزو واجب، ثم يقول: إن شئتم زدتكم..»[5].

(ز) يقول الشيخ أحمد الدردير: «.... وتعين الجهاد بفجء العدو على قوم، وإن

---

(١) أي الهلاك.

(٢) الظبات: جمع ظبة وهي بالتخفيف: حد السيف.

(٣) "غياث الأمم في التياث الظلم" لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني، من ذخائر تراثنا، تحقيق ودراسة: د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطبع والنشر، الأسكندرية، ص١٩١.

(٤) "الروض المربع شرح زاد المستقنع-مختصر المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني-رضي الله عنه-" للعلامة شرح الدين أبي النجا الحجاوي، والشرح للعلامة منصور يوسف البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة السادسة، جـ١، ص١٥٧.

(٥) "المجموع شرح المهذب"، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، جـ١٩، ص٢٦٩.

توجه الدفع على امرأة ورقيق وتعين على من يقربهم إن عجزوا عن كف العدو بأنفسهم، وتعين أيضًا بتعيين الإمام شخصًا ولو امرأة وعبدًا.....»[1].

(ح) يقول العلامة ابن قدامة: «...... ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: إحداها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف، وتعين عليه المقام؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرًا﴾.. والثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم، والثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه؛ لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض﴾..»[2].

ويتضح من هذه النصوص الفقهية المختلفة أن الفقهاء يتفقون على أنه إذا دخل العدو قطرًا من الأقطار الإسلامية فإنه يتعين على المسلمين جميعًا أن يردوا العدو عنه، وأن يحرروه من قبضته، وأن يعيدوه إلى الديار الإسلامية مرة أخرى. ويؤكد ذلك قول الله -عز وجل-: ﴿مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾[البقرة:١٢٠].

وقوله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[التوبة:٤١].

وفي تأويل قوله -عز وجل-: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً﴾ أربعة أوجه:

الأول: شبابًا وشيوخًا. قاله الحسن وعكرمة.

والثاني: أغنياء وفقراء. قاله أبو صالح.

والثالث: ركبانًا ومشاة. قال أبو عمر.

والرابع: ذا عيال وغير ذا عيال. قاله الفراء[3].

---

(١) "الشرح الكبير" لأبي البركات أحمد الدردير، على هامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل وعيسى البابي الحلبي وشركاه، جـ٢، ص١٧٤-١٧٥.

(٢) "المغني" للعلامة ابن قدامة، مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، جـ١٠، ص٣٦٥-٣٦٦.

(٣) "الأحكام السلطانية" للقاضي أبي يعلى، صححه: حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٣٩. وفي أوجه =

وتلحق المسئولية عن تحرير الأرض التى احتلها العدو واعتدى عليها أهل الأرض أنفسهم وسكانها أولاً، فإن عجزوا عن دفع العدو وتحرير الأرض، امتدت المسئولية إلى البلد التى تليهم، فإن عجزوا أيضًا امتدت المسئولية إلى غيرهم، وهكذا حتى تعم المسلمين جميعًا فى جميع أقطار الأرض.

ولا شك أن هذا الحكم ينطبق على أرض فلسطين التى دهمها العدو واستولى عليها بل وطرد أهلها، وأضلهم عن الطريق الصحيح الذى يجب أن يسلكوه، وجرهم إلى طريق المفاوضات التى لم نجن من وراءها إلا ضياع الأرض وانتهاك العرض، وسفك الدماء، وانتهاك المقدسات، ونسى المسلمون أن يعدوا أنفسهم، وأن يبحثوا عن أسباب القوة لهم، وأن يطرقوا أبواب الجهاد بكل أنواعه وألوانه، التى هى ماضية إلى يوم القيامة لا يغلقها جور جائر ولا عدل عادل تمامًا كما نبه رسول الله ﷺ حينما قال: «*ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله. لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلي أن يقاتل آخر أمتي الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار*»[1].

٢- قطوف من الفتاوى الفقهية الحديثة

وفى ضوء النصوص الفقهية السابقة، خرجت الفتاوى الفقهية والنداءات الإسلامية التى تؤكد أن جهاد العدو فى فلسطين اليوم أصبح فرض عين على كل قادر بنفسه وماله، وأن من يتخلف عن هذا الواجب فقد باء بغضب من الله وإثم عظيم، ومن الفتاوى التى صدرت بهذا الصدد من علماء الأزهر الشريف بصفة خاصة، ومن علماء المسلمين بصفة عامة، نقدم منها ما يلى:

= أخرى لقوله تعالى: ﴿خفافًا وثقالاً﴾، قيل شبابًا وشيبًا في اليسر والعسر، في الفراغ والثقل، مع الكسل والنشاط، رجالاً وركبانًا، صاحب صنعة ومن لا صنعة له، جبانًا وشجاعًا، ذا عيال ومن لا عيال له. يراجع: "أحكام القران"، لأبى بكر بن العربى، دار الفكر، تحقيق: على محمد البجاوى، جـ٢، ص٩٥٤ .

(١) "تهذيب سنن أبى داود" لابن القيم، كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور. "نصب الراية لأحاديث الهداية"، الزيلعى، كتاب السير. ويراجع "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار"، شرح منبقى الأخبار، للإمام الشوكانى، دار الحديث، جـ٧، ص٢١٣.

(أ) نداء علماء الأزهر عام ١٩٤٧ إلى أبناء العروبة والإسلام

فبعد أن أصدرت الأمم المتحدة قرار تقسيم فلسطين بتاريخ ٢٩ نوفمبر عام ١٩٤٧م[١]. قام علماء الأزهر الشريف بتوجيه هذا النداء إلى أبناء العروبة والإسلام لإنقاذ فلسطين وحماية المسجد الأقصى، ومما جاء فيه:

«..... إن قرار هيئة الأمم المتحدة قرار من هيئة لا تملكه، وهو قرار باطل جائر ليس له نصيب من الحق ولا العدالة، ففلسطين ملك العرب والمسلمين، بذلوا فيها النفوس الغالية والدماء الذكية، وستبقى -إن شاء الله- ملك العرب والمسلمين رغم تحالف المبطلين، وليس لأحد -كائن من كان- أن ينازعهم فيها أو يمزقها.

وإذا كان البغاة العتاة قصدوا بالسوء من قبل هذه الأماكن المقدسة، فوجدوا من أبناء العروبة والإسلام قساورة ضراغم زادوا عن الحمى، وردوا البغى على أعقابه، مقلم الأظافر محطم الأسنة، فإن فى السويداء اليوم رجالا وفى الشرى أسادًا، وإن التاريخ لعائد بهم سيرته الأولى، ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾[الشعراء:٢٢٧].

..... يا أبناء العروبة والإسلام: خذوا حذركم فانفروا ثباتا أو انفروا جميعًا، وإياكم أن يكتب التاريخ أن العرب الأباة الأماجد قد خروا أمام الظلم ساجدين، أو قبلوا الذل صاغرين. إن الخطب جَلَلْ، وإن هذا اليوم الفصل وما هو بالهزل، فليبذل كل عربى وكل مسلم فى أقصى الأرض وأدناها من ذات نفسه وماله ما يرد عن الحمى كيد الكائدين وعدوان المعتدين.

---

(١) لقد صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٩/ ١١/ ١٩٤٧م لصالح قرار التقسيم، الذى يقضى بإقامة دولتين عربية ويهودية مع اتحاد اقتصادى، وأصدرت بذلك القرار رقم ١٨١ «د-٢» بشأن تقسيم فلسطين بأغلبية ٣٠٠ صوتًا مقابل ١٣، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت، وبهذا القرار انتقلت الجمعية العامة للأمم المتحدة من مرحلة البحث عن حل سلمى للقضية الفلسطينية إلى مرحلة اعتناق هذا الحل، وهو التقسيم، وكان هدفها يومئذ تنفيذ هذا الحل.
يُراجع حول هذا القرار: د. على مكرد العواضى: "القدس وقرارات الشرعية الدولية"، دراسة مقارنة مقدمة إلى ندوة "القدس والمؤامرات الدولية لتهويدها" المنعقدة تحت رعاية صحيفة "البلاغ" فى الفترة من ١٣-١٤/ ٤/ ١٩٩٦م، الموافق ٢٥-٢٦ ذى القعدة ١٤١٦هـ ص١٤ وما بعدها.

سُدُّوا عليهم السُّبُل، واقعدوا لهم كل مرصد، وقاطعوهم فى تجارتهم ومعاملاتهم، وأعدوا فيما بينكم كتائب الجهاد، وقوموا بفرض الله عليكم، واعلموا أن الجهاد الآن قد أصبح فرض عين على كل قادر بنفسه أو ماله، وأن من يتخلف عن هذا الواجب فقد باء بغضب من الله وإثم عظيم.

..... فإذا كنتم بإيمانكم قد بعتم الله أنفسكم وأموالكم، فها هو ذا وقت البذل والتسليم، وأوفوا بعهد الله يوف بعهدكم، وليشهد العالم غضبتكم للكرامة، وذودكم عن الحق، ولتكن غضبتكم هذه على أعداء الحق وأعداءكم، لا على المحتمين بكم ممن لهم حق المواطن عليكم وحق الاحتماء بكم، فاحذروا أن تعتدوا على أحد منهم، إن الله لا يحب المعتدين، ولتتجاوب الأصداء فى كل مشرق ومغرب بالكلمة المحببة إلى المؤمنين: الجهاد، الجهاد، الجهاد.. والله معكم»[1].

(ب) فتوى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف فى يناير عام ١٩٥٦م

ففى يناير عام ١٩٥٦م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف -برئاسة الشيخ حسنين مخلوف- فتواها بشأن الموقف الإسلامى من إنشاء ما يسمى "دولة إسرائيل"، ومن الدول الاستعمارية التى تساندها. ومما جا فيها أنه:

«...... وتفيد اللجنة أن الصلح مع إسرائيل كما يريده الداعون إليه لا يجوز شرعًا؛ لما فيه من إقرار الغاصب على الاستمرار فى غصبه، والاعتراف بحقبة يده على ما اغتصبه، وتمكين المعتدى من البقاء على عدوانه، وقد اجتمعت الشرائع السماوية

---

(١) وقع على هذه الفتوى عدد كبير من علماء الأزهر الشريف، وعلى رأسهم فضيلة الشيخ/ محمد مأمون الشناوى، شيخ الجامع الأزهر، وفضيلة الشيخ/ محمد حسنين مخلوف، مفتى الديار المصرية. وفضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن، وكيل شيخ الأزهر. وفضيلة الشيخ/ عبد المجيد سليم، مفتى الديار المصرية السابق. والشيخ/ محمد عبد اللطيف دراز، مدير الجامع الأزهر. والشيخ/ محمود أبو العيون، السكرتير العام للجامع الأزهر. والشيخ/ عبد الجليل عيسى، شيخ كلية اللغة العربية بالجامع الأزهر. والشيخ/ الحسينى سلطان، شيخ كلية أصول الدين. والشيخ/ عيسى منون، شيخ كلية الشريعة. والشيخ/ عبد الرحمن تاج. والشيخ/ إبراهيم حمروش. والشيخ/ محمود شلتوت. والشيخ/ محمد الغمراوى. والشيخ/ محمد الجهنى. والشيخ/ إبراهيم الجبالى. وغيرهم من علماء الأزهر الشريف وأعضاء جماعة كبار العلماء.

والوضعية على حُرْمَة الغصب ووجوب رد المغصوب إلى أهله، وحث صاحب الحق على الدفاع والمطالبة بحقه. ففى الحديث الشريف «من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد» وفى حديث آخر: «على اليد ما أخذت حتى ترد». فلا يجوز للمسلمين أن يصالحوا هؤلاء اليهود الذين اغتصبوا أرض فلسطين واعتدوا فيها على أهلها، وعلى أموالهم.. على أى وجه يمكن لليهود من البقاء كدولة فى أرض هذه البلاد الإسلامية المقدسة، بل يجب عليهم أن يتعاونوا جميعًا على اختلاف ألسنتهم وألوانهم وأجناسهم لرد هذه البلاد إلى أهلها، وصيانة المسجد الأقصى مهبط الوحى ومصلى الأنبياء، والذى بارك الله حوله، وصيانة الآثار والمشاهد الإسلامية من أيدى هؤلاء الغاصبين، وأن يعينوا المجاهدين بالسلاح وسائر القوى على الجهاد فى سبيل الله، وأن يبذلوا فيه كل ما يستطيعون حتى تطْهُر البلاد من آثار هؤلاء الطغاة والمعتدين.. قال تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾. ومن قصّر فى ذلك أو فرّط فيه، وخذل المسلمين عنه أو دعا إلى ما من شأنه تفريق الكلمة وتشتيت الشمل والتمكين لدول الاستعمار والصهيونية من تنفيذ خططهم ضد العرب والإسلام وضد هذا القطر العربى الإسلامى، فهو فى حكم الإسلام مفارق جماعة المسلمين ومقترف أعظم الآثام....

وأما التعاون مع الدول التى نشد أزر هذه الفئة الباغية وتمدها بالمال والعتاد، وتمكن لها من البقاء فى هذه الديار، فهو غير جائز شرعًا؛ لما فيه من الإعانة لها على هذا البغى والمناصرة لها فى موقفها العدائى ضد الإسلام ودياره...... وكذا يحرم شرعًا على المسلمين أن يمكنوا إسرائيل ومن رائها الدول الاستعمارية التى كفلت لها الحماية والبقاء، من تنفيذ تلك المشروعات التى يُراد بها ازدهار دولة اليهود وبقاءها فى رغد من العيش وخصوبة فى الأرض، حتى تعيش كدولة تناوىء العرب والإسلام فى أعز دياره، وتفسد فى البلاد أشد الفساد، وتكيد للمسلمين فى أقطارهم، ويجب

على المسلمين أن يحولوا بكل قوة دون تنفيذها، ويقفوا صفًا واحدًا فى الدفاع عن حوزة الإسلام وفى إحباط هذه المؤامرات الخبيثة، التى من أولها هذه المشروعات الضارة، ومن قصر فى ذلك أو ساعد على تنفيذها أو وقف موقفًا سلبيًا منها فقد ارتكب إثمًا عظيمًا..... والله -سبحانه وتعالى- نبه المسلمين على رد الاعتداء بقوله تعالى: ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾. ومن مبادىء الإسلام محاربة كل منكر يضر العباد والبلاد. وإذا كانت إزالته واجبة فى كل حال، ففى حالة هذا العدوان أوجب وألزم، بأن هؤلاء المعتدين لم يقف اعتداؤهم عند إخراج المسلمين من ديارهم وسلب أموالهم، وتشريدهم فى البلاد ، بل تجاوز ذلك إلى أمور تقدسها الأديان السماوية كلها، وهى احترام المساجد وأماكن العبادة......»[1].

(جـ) فتوى شيخ الجامع الأزهر صاحب الفضيلة الشيخ حسن مأمون عام ١٩٥٦

وفى ٢٥ من جمادى الأولى عام ١٣٧٥هـ الموافق ٨ من يناير عام ١٩٥٦م، أصدر فضيلة الشيخ حسن مأمون، مفتى الديار المصرية وشيخ الأزهر، فتواه الخاصة بالحالة فى فلسطين، ومما ورد فيها:

«..... إن فلسطين أرض فتحها المسلمون وأقاموا فيها زمنًا طويلاً، فصارت جزءًا من البلاد الإسلامية، أغلب أهلها مسلمون، وتقيم معهم أقلية من الديانات الأخرى، فصارت

(١) وقد ذيلت هذه الفتوى بالقول بأن هذا هو حكم الإسلام فى قضية فلسطين وفى شأن إسرائيل والمناصرين لها من دول الاستعمار وغيرها، وفيما تريده إسرائيل ومناصروها من مشروعات ترفع من شأنها، وفى واجب المسلمين حيال ذلك، تبينه لجنة الفتوى بالأزهر الشريف، وتهيب المسلمين عامة أن يعتصموا بحبل الله المتين. وأن ينهضوا بما يحقق لهم العزة والكرامة، وأن يعرفوا عواقب الوهن والاستكانة أمام اعتداء الباغين وتدبير الكائدين، وأن يجمعوا أمرهم على القيام بحق الله -تعالى- وحق الأجيال المقبلة فى ذلك إعزازًا لدينهم القويم. وقد وقع على هذه الفتوى: فضيلة الشيخ/ حسنين محمد مخلوف، رئيس لجنة الفتوى وعضو جماعة كبار العلماء. فضيلة الشيخ/ عيسى منون، عضو لجنة كبار العلماء. وشيخ كلية الشريعة الشافعى المذهب. والشيخ/ محمود شلتوت، عضو لجنة كبار العلماء الحنفى المذهب. والشيخ/ محمد الطنيخى، عضو لجنة كبار العلماء المالكى المذهب. والشيخ/ محمد عبد اللطيف السبكى، عضو لجنة كبار العلماء الحنبلى المذهب. والشيخ/ زكريا البرى، أمين الفتوى.

دار إسلام تجرى عليها أحكامها، وإن اليهود اقتطعوا جزء من أرض فلسطين وأقاموا فيه حكومة لهم غير إسلامية، وأجلوا عن هذا الجزء أكثر أهله من المسلمين.

ولأجل أن نعرف حكم الشريعة الإسلامية فى الصلح مع اليهود فى فلسطين المحتلة دون نظر إلى الناحية السياسية، يجب أن نعرف حكم هجوم العدو على أى بلد من بلاد المسلمين. هل هو جائز أو غير جائز؟ وإذا كان غير جائز. فما الذى يجب على كل المسلمين عمله إزاء هذا العدوان؟.

إن هجوم العدو على بلد إسلامى لا تجيزه الشريعة الإسلامية، مهما كانت بواعثه وأسبابه، فدار الإسلام يجب أن تبقى بيد أهلها، ولا يجوز أن يعتدى عليها أى معتد. وأما ما يجب على المسلمين فى حالة العدوان على أى بلد إسلامى، فلا خلاف بين المسلمين فى أن جهاد العدو بالقوة فى هذه الحالة فرض عين على أهلها.....

وأن ما فعله اليهود فى فلسطين هو اعتداء على بلد إسلامى، يتعين على أهله أن يردوا هذا الاعتداء بالقوة حتى يجلوهم عن بلدهم، ويعيدوها إلى حظيرة البلاد الإسلامية، وهو فرض عين على كل منهم وليس فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

..... إن الصلح إذا كان على أساس رد الجزء الذى اعتدى عليه إلى أهله كان صلحًا جائزًا، وإن كان على إقرار لاعتداء باطل وتثبيته، فإنه يكون صلحًا باطلاً؛ لأنه إقرار لاعتداء باطل، وما يترتب على الباطل يكون باطلاً مثله.... وأن الأحلاف والمعاهدات التى يعقدها المسلمون مع دول أخرى غير إسلامية جائزة من الناحية الشرعية إذا كانت فى مصلحة المسلمين، أما إذا كانت لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامى كاليهود المعتدين على فلسطين، فإنه يكون تقوية لجانب المعتدى، يستفيد منه هذا الجانب فى الاستمرار فى اعتدائه، وربما فى التوسع فيه أيضًا، وذلك غير جائز شرعًا.. ونفضل على هذه الأحلاف أن يتعاون المسلمون على رد أى اعتداء يقع على بلادهم، وأن يعقدوا فيما بينهم عهودًا وأحلافًا

تظهـرهم قولاً وعـملاً يداً واحـدة تبطش بكل من تحدثه نفسه بأن يهـاجم أى بلد إسلامى......»[١].

(د) فتوى علماء المؤتمر الدولى الإسلامى فى باكستان عام ١٩٦٨م

ففى عـام ١٩٦٨م، تقدمـت جمـاعـة من المسلمـين بالسـؤال إلى علمـاء المسلمـين المجتـمعين فى باكسـتان، حول الحكم فى إبرام صلح مع اليـهود قبل أن يتـخلوا عن البلاد التى اغتصبوها فى فلسطين[٢]. وقد أفتى علماء المسلمين فى ذلك، ومما جاء فى فتواهم:

«........ إن الصلح مع هـؤلاء المحـاربين لا يجـوز شـرعًـا؛ لما فـيـه من إقـرار الغاصب على غصبه، والاعتراف بحقية يده علـى ما اغتصبه، فلا يجوز للمسلمين أن يصـالحوا هؤلاء اليـهود المعـتدين؛ لأن ذلك يمكنهم من البـقاء كـدولة فى أرض هذه البلاد الإسلامية المقـدسة، بل يجب على المسلمين جميعًا أن يبـذلوا قصارى جهودهم لتـحرير هذه البـلاد، وإنقاذ المسـجد الأقـصى وسائر المقـدسات الإسـلاميـة من أيدى الغاصبين. ونهيب بالمسلمين كافة أن يعتـصموا بحبل الله المتين، وأن يقوموا بما يحقق العزة والكرامة للإسلام والمسلمين»[٣].

---

(١) فتوى شيخ الجامع الأزهر صاحب الفضيلة الشيخ/ حسن مأمون، مفتى الديار المصرية. بعد أن اطلع على الطلب المقدم من علمـاء الأزهر، والمذكرة المرافقة له، يطلبـون منه بيان الحكم الشرعى فى الصلح مع دولة اليـهود المحتلة، وفى المحالفات مع الدول الاستعمارية والأجنبية المعادية للمسلمين والعرب، والمؤيدة لليهود فى عدوانهم.

(٢) كان نص السـؤال هو: هل يجوز للمسـلمين -وفقًـا لأحكام الشرع الإسـلامى- إبرام صلح مع اليهـود المحاربين المعتدين، قبل أن يتخلو عن البلاد التى اغتصبوها من أهلها المسلمين، وقبل إعادة إهلها إليها؟ وهل يجوز الاعتراف بهؤلاء اليهود الذين أقاموا دولة باغية ظالمة على هذه الأراضى الإسلاميـة؟.. فالرجاء بيان حكم الشرع فيما ذكرنا، وما يجب على المسلمين فى هذه الحالة؟ ولكم من الله -تعالى- الأجر والثواب.

(٣)وقع على هذه الفتـوى كثيـر من علماء المسلمين، ومـنهم: مولانا شفيـع مفتى باكسـتان وعمـيد جامـعة دار العلوم بكراتشى، مولانا أبو الأعلى المودودى، رئيس الجـماعة الإسلامية بباكستان. والحاج إسـماعيل عبد العـزيز، مفتى بروناى. والسيـد/ ضياء الدين بابا خـانوف، مفتى آسيـا الوسطى. ومولانا / ظفر الله أحـمد العثمـانى، مدير دار العلوم بحيدر أباد فى باكستان. ود. محمد حسب الله، الأمـين العام لمجمع البحوث الإسلامية فى مصر. والشيخ/ منصور المحجـوب، عضو هيئة كـبار العلماء فى ليبيـا. ود. جواد على، عضو المؤتمر الإسـلامى العالمى من العراق. والشيخ/ حسن كـتبى، عضو المؤتمر الإسلامى العالمى مـن السعودية. والأستاذ مصطفى التـارزى، عضو المؤتمر من تونس. وغيرهم الكثير.

(هـ) فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أى جزء من فلسطين عام ١٩٨٩م

ففى عام ١٩٨٩م، أصدرت مجموعة من صفوة علماء العالم الإسلامى فتوى فى شأن فلسطين أيضًا، ومما ورد فيها:

«...... نحن الموقعين على هذه الوثيقة، نعلن للمسلمين فى هذه الظروف الصعبة أن اليهود هم أشد الناس عداوة للذين آمنوا، اغتصبوا فلسطين، واعتدوا على حرمات المسلمين فيها، وشرّدوا أهلها، ودنسوا مقدساتها، ولن يقر لهم قرار حتى يقضوا على دين المسلمين، وينهوا وجودهم، ويتسلطوا عليهم فى كل مكان.....

ونحن نعلم بما أخذ الله علينا من عهد وميثاق فى بيان الحق، أن الجهاد هو السبيل الوحيد لتحرير فلسطين، وأنه لا يجوز -بحال من الأحوال- الاعتراف لليهود بشبر من أرض فلسطين، أو نتنازل لهم عن أى جزء منها، أو نعترف لهم بأى حق فيها...

إن هذا الاعتراف خيانة لله وللرسول وللأمانة التى وكل إلى المسلمين المحافظة عليها، والله يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾. وأى خيانة أكبر من بيع مقدسات المسلمين، والتنازل عن بلاد المسلمين إلى أعداء الله ورسوله والمؤمنين....

إننا نوقن بأن فلسطين أرض إسلامية، وستبقى إسلامية، وسيحررها أبطال الإسلام من دنس اليهود كما حررها الفاتح صلاح الدين من دنس الصليبيين، ولتعلمن نبأه بعد حين، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم»[١].

وبناء على ما تقدم من التحليلات الفقهية والفتاوى الإسلامية، فإننا نعتمد رأى

---

(١) وقع على الفتوى ثلاثة وستون عالمًا من ثمانى عشرة دولة، ومنهم: من مصر الشيخ محمد الغزالى، والدكتور يوسف القرضاوى، والدكتور عبد الستار فتح الله سعيد، د. على السالوسى، د. توفيق الواعى، د. أحمد محمد العسال، الشيخ حافظ سلامة، الشيخ مصطفى مشهور. ومن باكستان: قاضى حسين أحمد، ومن فلسطين: د. عمر سليمان الأشقر، د. محمد نعيم ياسين، د. عبد الله عزام. من أفغانستان: عبدرب الرسول سياف، والشيخ قلب الدين حكمت يار. ومن السودان: د. محمد عطا سيد أحمد، د. عصام بشير، الأستاذ صادق عبد الله عبد المجيد. ومن الهند: الأستاذ زبو الليث الندوى، الأستاذ محمد نور، الأستاذ وحيد الدين خان. ومن تركيا: نجم الدين =

الفقه الإسلامى فى شأن القضية الفلسطينية، وأن تحرير فلسطين أصبح أمرًا يبوء به كل مسلم بصرف النظر عن لونه ولغته وموطنه.

لكن الواقع المعاصر يشهد وينطق بأن القضية الفلسطينية أخذت على المستوى الرسمى مسارًا مغايرًا للمسار الفقهى، حيث ذهب أطراف هذه القضية إلى الجرى وراء المفاوضات، أو ما سميت بالتسوية السلمية للقضية الفلسطينية، والتسوية السلمية تهدف إلى إيجاد حل سلمى يوقع عليه الأطراف ويلتزمون بتنفيذه، بناء على اتفاقية محددة، ومما يؤسف له أن الطرف القوى فى النزاع لا يرغب فى أن تكون التسوية السلمية للقضية الفلسطينية عادلة أو حلاً وسطًا؛ لذا يلاحظ عليها أنها تعكس -غالبًا- موازين القوى، وحالات الانتصار والهزيمة، والضغوط الداخلية والخارجية، كما أن التسوية بصفة خاصة بين الإسرائيليين والفلسطينيين تعكس حالة الغاصب المحتل من ناحية، وحالة الشعب المقهور من ناحية أخرى، وهذا انحراف شديد عن الشريعة الإسلامية يوضحها الفقه الإسلامى.(١)

وأما على المستوى الشعبى، فلقد أخذت القضية الفلسطينية مسارًا آخر، هو مسار الانتفاضة أو المقاومة الشعبية، والذى يهمنا الآن هو بيان موقف الفقه الإسلامى من مسار الانتفاضة الفلسطينية، وهذا ما نعالجه من خلال الفصل الثالث.

* * *

= أربكان، الأستاذ محمد أمين سراج. ومن سوريا: د. وهبة الزحيلى، د. نزيه حماد. ومن الكويت: د. خالد المذكور، د. عجيل النشمى، الشيخ نادر النورى. ومن الأردن: د. إبراهيم زيد الكيلانى. ومن العراق: د. طه جابر العلوانى. ومن لبنان: الشيخ فيصل المولوى، د. فتحى يكن. ومن الجزائر: محفوظ النحناح. ومن تونس: الأستاذ راشد الغنوش. ومن عمان: الشيخ أحمد بن حمد الخليلى. ومن غينيا: الشيخ عبد الرحمن باه. ومن المغرب: د.عبد السلام الهراس. ومن جزر القمر: الشيخ محمد عبد الرحمن مفتى الجمهورية....وغير هؤلاء الكثير.

(١) نعم.. إن أقل ما يوصف به الشعب الفلسطينى هو أنه شعب مقهور؛ لأن الهجرة اليهودية إلى فلسطين تمت قهرًا، وتملّك اليهود الأراضى الفلسطينية قهرًا، وأنشأت إسرائيل مؤسساتها العسكرية والمدنية والاقتصادية قهرًا، وأقامت إسرائيل الكيان الصهيونى عام ١٩٤٨ على ٧٧٪ من أراضى فلسطين قهرًا، وكل التسويات التسلمية لا تتحدث عن إزالة هذا القهر والعدوان، وإنما فى أحسن الأحوال رد بعض الأراضى المحتلة مقابل ثمن باهظ من كرامة العرب ومقدراتهم.



الفصل الثالث

الفقه الإسلامى والانتفاضة الفلسطينية

وإذا كان المسار الرسمى فى التسوية السلمية للقضية الفلسطينية مسار يختلف عن المسار الفقهى الذى يوضحه لنا الشرع الحنيف، وإن إسرائيل تحاول استغلال هذا المسار لإضاعة الوقت مع الفلسطينين من ناحية، وللوصول إلى مكاسب جديدة، مع تجدد الاتفاقات وتجدد الحكومات، ولوضع الفلسطينيين أمام الأمر الواقع فى النهاية، بعد أن تكون إسرائيل قد وصلت إلى غايتها وحققت بغيتها. من ناحية أخرى، فإن المسار الذى نراه متسقًا ومتفقًا مع المسار الفقهى هو مسار المقاومة الشعبية أو الانتفاضة الفلسطينية، هذه الانتفاضة هى التى تعد تطبيقًا عمليًا لما يمليه الفقه الإسلامى، ونستطيع أن نقف على ذلك من خلال التركيز على المسائل الآتية:

أولاً: لمحة وجيزة عن تاريخ الانتفاضة

لا شك أن مسار المقاومة الشرعية أو ما سميت أخيرًا بـ «الانتفاضة الفلسطينية» ضارب بجذوره فى تاريخ القضية الفلسطينية، إذ تعود بداية المقاومة الإسلامية للوجود الصهيونى فى الوراء إلى أكثر من مائة عام، وذلك عندما لاحظ أهالى قرية الخضيرة وملبس «بتاح تكفا» تنامى عدد من المستوطنات اليهودية فى أراضيهم، فقاموا بهجوم مسلح عليها، وقد أسفر هذا الهجوم عن سقوط قتلى من الطرفين وذلك عام ١٨٨٦م. وفى عام ١٨٩١م، قدم عدد كبير من وجهاء القدس مذكرة احتجاج إلى الصدر الأعظم فى الأستانة «الدولة العثمانية» يطالبون بالتدخل لمنع الهجرة اليهودية وتحريم امتلاك اليهود للأراضى الفلسطينية[١].

---

(١) لقد ظهرت كتابات يهودية فى الصحف الأوروبية فى هذا الوقت تحذر من ثورة عربية وشيكة، بسبب عمليات الهجرة اليهودية التى بدأ العرب يلتفتون إليها، ولا شك أنه كان لكتابات الشيخ رشيد رضا وغيره فى هذا الوقت أيضًا أدوار فى زيادة الوعى، وتعبئة الجماهير ضد المشروع الصهيونى قبل اندلاع الحرب العالمية الأولى.

وظلت تتدرج هذه المقاومة الفلسطينية المشروعة تبعًا لتدرج الخطورة العملية للمشروع الصهيونى، حتى وصلت إلى ما يسمى بالانتفاضة المباركة التى بدأت فى ٩ ديسمبر من عام ١٩٨٧م، ثم انتفاضة الأقصى فى ٢٨ سبتمبر عام ٢٠٠٠م[1].

انتفاضة عام ١٩٨٧م

وقد انطلقت شرارة هذه الانتفاضة المباركة فى التاسع من ديسمبر عام ١٩٨٧م، إثر استشهاد بعض العمال الفلسطينيين على أيدى الصهاينة، هذا بالإضافة إلى ما سبقه من قصف للقرى والمدن الفلسطينية، والاعتقالات العشوائية، والعقاب الجماعى

---

(١) لا شك أن سجل المقاومة الفلسطينية حافل بالعطاء منذ بداية المقاومة، ومن أهم المعالم البارزة فى تاريخ هذه المقاومة، انتفاضة عام ١٩٢٠م، والتى اندلعت احتجاجًا على وعد بلفور، وبدأت أحداثها فى القدس، ثم امتدت إلى مختلف المدن الفلسطينية، وتم فيها استغلال «مرسم النبى موسى» كمناسبة دينية لإلهاب حماس الجماهير. وانتفاضة يافا عام ١٩٢١م وقد وقعت شرارتها عندما اعتدت مجموعة من اليهود على المسلمين فى يافا، فهاجم العرب هؤلاء اليهود، ثم اتسعت الاشتباكات لتغطى أجزاء عديدة من شمال فلسطين. وانتفاضة البراق عام ١٩٢٩م، والتى فيها اشتبك المسلمون مع الصهاينة الذين أرادوا اقتحام المسجد الأقصى، وإقامة احتفالات دينية عند حائط البراق، وأسفرت هذه الاشتباكات عن إنشاء جمعية «حراسة المسجد الأقصى والأماكن الإسلامية المقدسة». وانتفاضة أكتوبر عام ١٩٣٣، والتى اندلعت بعد أن تزايدت الهجرة اليهودية إلى فلسطين بشكل خطير، وطالب الفلسطينيون بوقف هذه الهجرة، لكن السلطات البريطانية لم تستجب، فتم تصعيد الموقف وخرجت مظاهرة كبرى ممن المسجد الأقصى فى ١٣ أكتوبر عام ١٩٣٣م، ثم بعد ذلك اتسع نطاق الإضراب والمظاهرات فى مدن فلسطين جميعها، والثورة الفلسطينية الكبرى ١٩٣٦-١٩٣٩م، وقد تمكنت هذه الثورة من السيطرة على كل الريف الفلسطينى، وقدمت نموذجًا عالميا هو أطول إضراب يقوم به شعب كامل عبر التاريخ، حيث استمرت لمدة ١٧٨ يومًا. ورب ١٩٤٨ والتى اندلعت بسبب قرار التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن الجيوش العربية حققت فى بدايتها انتصارات معتبرة إلا أنه سرعان ما تحول الموقف بسبب قرار الهدنة الصادر عن مجلس الأمن فى ٢٢/٥/١٩٤٨م، حيث أفادت منه القوات الصهيونية، ورغم حدوث هدنة ثانية إلا أن القوات اليهودية تمكنت من إحداث نكبة فى الصفوف العربية أسفرت عن قيام دولة إسرائيل، وضياع مساحات كبيرة من فلسطين، وظهور مأساة اللاجئين، ثم تلا هذه الحرب مجموعة من الحروب التى تعد معالم بارزة فى الصراع العربى الصهيونى، وأهمها حرب ١٩٥٦م، وحرب ١٩٦٧م، وحرب ١٩٧٣م، وقد أثبتت هذه الحرب الأخيرة إمكانية كسر أسطورة الجيش الإسرائيلى الذى لا يقهر، وتحطيم نظرية الأمن الإسرائيلية، وإمكان استعادة الأراضى المحتلة لولو بالقوة المسلحة. وفى أواخر السبعينيات بدأ البناء الإسلامى يتسعيد قوته وينظم صفوفه، ومع زيادة الأعمال الإجرامية للقوات الإسرائيلية شبت الانتفاضة المباركة عام ١٩٨٧م، ثم تلاها بعد ذلك انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠م.
يُراجع: "المسيرة التاريخية للمقاومة الفلسطينية"، د. محسن محمد صالح، فلسطين.. دراسات منهجية فى القضية الفلسطينية، ص٢٦٧ وما بعدها.

لأهل الضفة الغربية وقطاع غزة، ولم تجد الجماهير متنفسًا من ذلك إلا فى القيام بانتفاضة شعبية بدأت فى فجر اليوم التاسع من شهر ديسمبر من مسجد مخيم جباليا، ثم عمت بعد ذلك المدن الفلسطينية.

وظلت توجه هذه الانتفاضة ضربات قوية وموجعة ضد الاحتلال الإسرائيلى ومؤسساته، وأظهرت فى ذلك بطولات رائعة، حتى حدث ما لم يكن فى الحسبان، وهو الغزو العراقى للكويت، وما أعقبه من حشد الولايات المتحدة الأمريكية الرأى العام ضد العراق، وقد أثر ذلك سلبيًا على الانتفاضة، إذ بعد أن تحمست الشعوب العربية لما يحدث فى الأراضى المحتلة، إذ بالولايات المتحدة الأمريكية تسحب البساط العربى من تحت أقدام الانتفاضة، وتنجح فى تغيير أوليات العمل العربى والدولى، ولم تعد القضية الفلسطينية تأخذ من الاهتمام والتشجيع ما كانت تحظى به من قبل الغزو العراقى للكويت.

وبعد أن تم تحرير الكويت، عاشت المنطقة العربية مرحلة جديدة فى ظل ما أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية بمسمى النظام العالمى الجديد، وإن تأثرت الانتفاضة سلبًا بحرب الخليج الثانية، إلا أنها استطاعت رغم ذلك أن تعيد القضية الفلسطينية للظهور، بل وتتصدر قائمة الاهتمامات الدولية مرة أخرى، وترغم إسرائيل على الدخول فى مفاوضات سلمية جديدة محل هذه القضية، وبدأت سلسلة هذه الاتفاقات باتفاق أوسلو (١) عام ١٩٩٣م.

ولعل أهم ما اتسمت به هذه الانتفاضة أنها حظيت بمشاركة واسعة من كل قطاعات الشعب الفلسطينى على اختلاف اتجاهاته وأفكاره، كما تميزت بالجرأة والتضحية ومشاركة الأطفال والشباب والنساء[1].

---

(١) ومشاركة كل فئات المجتمع فى هذه الانتفاضة لا شك أنه يتفق وما يقرره الفقه الإسلامى، إذا احتلت بعض الأقطار الإسلامية وعم النفير، بأن يخبر أهل المدينة أن العدو جاء يريد أنفسهم أو ذراريهم أو أموالهم. فى هذه الحالة يفترض على كل من قدر على المقاومة الخروج رجالاً ونساء.
يُراجع فى ذلك: "الفتاوى الهندية"، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، مرجع سابق، جـ٢، ص١٨٨.

ولتأثير هذه الانتفاضة على الكيان الإسرائيلي، قامت إسرائيل بإجراءات لا مثيل لها في قمعها والإطاحة بها، ومن ذلك أنها ابتكرت سياسة تهشيم العظام، لتسبب إعاقة دائمة للشباب الفلسطيني المشارك في هذه الانتفاضة، هذا بالإضافة إلى هدم المنازل ومصادرة الأراضي وإغلاق الأسواق، وإتلاف المحاصيل، وتعذيب الأسرى، ومنع السفر، وقطع المواصلات وغير ذلك.

انتفاضة الأقصى عام ٢٠٠٠م

وبعد أن توقفت الانتفاضة السابقة بعد دخول القضية الفلسطينية مرحلة الاتفاقات الفلسطينية الإسرائيلية من أجل التسوية، إذا بزعيم حزب الليكود "شارون" يعمل ويتسبب في تأجيج الانتفاضة مرة أخرى، وذلك حين قام بزيارة استفزازية للمسجد الأقصى المبارك بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، في ظل تزايد الدعوات المنادية بهدم المسجد الأقصى وإقامة «هيكل سليمان» مكانه، ومما زاد هذه الانتفاضة اشتعالاً، أن الحكومة الإسرائيلية قد باركت ما فعله شارون، وزودته بستمائة جندي، واستنفرت له ثلاثة آلاف جندي وشرطي أيضًا في القدس وأحيائها[١].

وإزاء ذلك صمم الفلسطينيون على الدفاع عن المسجد الأقصى، وقامت الاشتباكات بين المنتفضين والقوات الإسرائيلية، ولم تجد إسرائيل بدًا من أن تستعمل مختلف أنواع الأسلحة في إخمادها، فقصفت غزة ورام الله بالطائرات، ودحرت بعض مقرات حركة فتح، بل وطال القذف بعض مكاتب الرئيس ياسر عرفات نفسه.

ولازالت الانتفاضة مستمرة، ولم يوقفها هذه الأيام إلا ما تم التوصل إليه في قمة

---

(١) ومما ساعد على اشتعال هذه الانتفاضة أيضًا الوضع العام الذي وصلت إليه القضية الفلسطينية، حيث وصلت مفاوضات التسوية السلمية إلى طريق مسدود، وتأكدت الأطماع الصهيونية اليهودية في القدس والمسجد الأقصى، وظهر التعنت الإسرائيلي في قضية اللاجئين، وقضية المستوطنات، واستمر الصهاينة في مصادرة الأراضي، ولم يكونوا مستعدين للتنازل عن أي شيء، ولا لتنفيذ القرارات الدولية، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا الجوهرية الحاسمة.

يُراجع في ذلك:د. محسن صالح، "دراسات منهجية في القضية الفلسطينية"، مرجع سابق، ص٣٢٨.

شرم الشيخ الأخيرة التى حدثت فى فبراير عام ٢٠٠٥م، من الاتفاق على هدنة لاستئناف مفاوضات السلام بعد ذلك من جديد.

وعلى الرغم من أن هذه الانتفاضات لم تصل إلى غايتها من حل الصراع العربى الإسرائيلى وإنهائه، إلا أنها أحرزت بعض الانتصارات فى إبراز الكثير من الحقائق، والتى من أهمها:

١- أن الأمة الإسلامية لازالت حية، وأنها ليست مستعدة لأية مساومة على حقوقها فى أرض فلسطين، أو على وظيفتها فى حماية التراث التى أصبحت هى الأمينة عليه، خاصة وأن المظاهرات قد خرجت بعشرات الآلاف أو بمئاتها فى سائر بلدان العالم الإسلامى، كلها تهتف من أجل الأقصى وفلسطين، وتطالب بدعم الانتفاضة وتقديم ما تحتاجه من تبرعات وإعانات[1].

٢- أن القضية الفلسطينية هى القضية المحورية للعالم الإسلامى، وبذلك فإنها تستطيع أن تجمع المسلمين وتوحدهم، وتتجاوز بهم الخلافات والنزاعات.

٣- أن تهجير الفلسطينيين أو تطبيق خطة الترانسفير التى نادى بها شارون أصبحت مسألة مستحيلة، بعد ما فوجىء شارون بعد أن أطلق هذه الفكرة بتزايد العمليات الاستشهادية ووصولها إلى تل أبيب وحيفا، وهذ يؤكد إصرار الشعب الفلسطينى على المقاومة والموت فى أرض فلسطين.

٤- أنها أوضحت للعالم أجمع الصورة الحقيقية لإسرائيل، وبعد أن كانت تعلن بأنها دولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان، أثبتت هذه الانتفاضة أنها دولة عنصرية لا تحترم حقًا ولا خلقًا ولا دينًا.

---

(١) لقد حاول البعض أن يقلل من قيمة هذه التظاهرات المؤيدة للشعب الفلسطينى، لكن قيمتها بدت كبيرة فى الكشف عن تزايد الوعى لدى المواطنين فى الدول العربية والإسلامية، وعن ظهور ثقافة إسلامية أصيلة تتحدى ثقافة الضعف والخنوع والخضوع للاستبداد، والاستسلام للأمر الواقع، كما عبرت عن عودة واعية للإسلام، وعن فخرها بالمقاومة الفلسطينية، التى تميزت بالصلابة والصمود والبطولة والشموخ، وكما استطاعت المقاومة أن تملأ قلوب المسلمين فخرًا وعزة وأملاً، فلقد استطاعت أيضًا أن تملأ قلوب الإسرائيليين خوفًا وهلعًا.

ثانياً: الإسلام يعزز الانتفاضة

والانتفاضة ليست حربًا، وإنما مقاومة للاحتلال تقرها الشريعة الإسلامية ومعها القانون الدولى أيضًا، وتنطلق من المبادىء الآتية:

١- مبدأ تحرير الأرض الإسلامية بناء على وجود الاحتلال

فإذا كان الفقه الإسلامى يفرض على الأمة الإسلامية، إذا احتلت أرضهم أو جزء منها، أن يقوموا للدفاع عنها، وأن يهبوا جميعًا لنجدتها، حتى تتم عودتها لديار المسلمين مرة أخرى، فإن ما تقوم به الانتفاضة الفلسطينية هو أداء لهذا الفرض أو شىء منه، ومن عجيب أحكام الفقه الإسلامى فى هذه الحالة أن المسئولية هنا تلحق كل فرد بعينه، وهو هو سر تسمية هذا الواجب بأنه «فرض عين»، بحيث لا يسقط هذا الواجب عن فرد بفعل غيره، بل لابد أن يوقم كل واحد بنفسه ويساهم فى أدائه[1]، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والولد بدون إذن والداه، والمدين بدون إذن دائنه؛ لأن حق الزوج وحق والوالد وحق الدائن لا يظهر فى فروض الأعيان كالصوم والصلاة.

٢- مبدأ الدفاع الشرعى بناء على وجود العدوان

وكما أن الانتفاضة تقوم بأداء الفرض العيني من أجل تحرير الأراضي الإسلامية، وتطهير المقدسات الدينية، فإن ما تقوم به أيضًا يمثل صورة من صور الدفاع الشرعي لرد العدوان الواقع علي النفس أو المال أو الأرض.

والدفاع الشرعى هو واجب الإنسان فى حماية نفسه أو نفس غيره، وحق فى حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء حال غير مشروع بالقوة اللازمة لدفع هذا

(١) يُعرَّف فرض العين أو الواجب العينى بأنه: ما طلب الشارع فعله من فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزى قيام مكلف آخر به عن آخر كالصلاة والزكاة والحج، والوفاء بالعقود واجتناث الخمر والميسر.
يُراجع: فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف: "علم أصول الفقه"، مكتبة دار التراث، ص١٠٨.

الاعتداء[١]. وفى العلاقات الدولية يعنى الدفاع الشرعى واجب الدولة الإسلامية فى رد العدوان الواقع عليها بالقوة اللازمة لدفع هذا العدوان.

وعلى هذا فإن ما تقوم به المقاومة الفلسطينية، إنما هو تطبيق شرعى لفكرة الدفاع الشرعى، حيث تقوم إسرائيل بارتكاب المجازر والجرائم العدوانية ضد الشعب الفلسطينى، هذا بالإضافة إلى مصادرة الأراضى وهدم المنازل، إتلاف المحاصيل الزراعية، ومداهمة المؤسسات التعليمية والصحية، وانتهاك حرمة المساجد، وأهم هذه الأسانيد هى:

(أ) من القرآن الكريم:

* قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة:١٩٠]. وقد روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ أهل الحديبية، والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين، حيث أمر كل واحد من المسلمين أن يقاتل من قاتله فقط دفاعًا شرعيًا، إذ لا يمكن سواه[٢].

* قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤]. وفى الآية أمر صريح بالدفاع الشرعى ورد العدوان، وقد أسمى القرآن رد العدوان أو الدفاع «عدوانًا» أيضًا فى هذه الآية، وذلك لأنه كان جزاء على عدوان المعتدين، فصح إطلاق اسم العدوان عليه مجازًا كقوله تعالى: ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾[٣].

(١) المستشار عبد القادر عودة: "التشريع الجنائى الإسلامى مقارنًا بالقانون الوضعى"، جـ١، ص٤٧٣. ويراجع: "تعريف الدفاع الشرعى" أيضًا، قليوبى وعميرة، حاشيتا الإمامين قليوبى وعميرة فى شرح جلال الدين المحلى، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه، جـ٤، ص٢٠٦. و أ.د/ يوسف قاسم "نظرية الدفاع الشرعى"، دار النهضة العربية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، القاهرة، ص٣٦.

(٢) "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبى، المجلد الأول، جـ٢، ص٣٥.

(٣) مفاتيح الغيب أو التفكسير الكبير" للرازى، جـ٣، ص١٤٤. و"الجامع لأحكام القرآن"، المرجع السابق، ص٣٥٦، ٣٥٧.

* قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[الشورى: ٤١-٤٢]. وقد أفادت هذه الآية أنه ليس علي المؤمنين سبيل أو حرج في الانتصار ممن ظلمهم أو في الدفاع عن أنفسهم عند الاعتداء عليهم، إنما السبيل والحرج علي الذين يبدأون الناس بالظلم ويأخذون حقوق غيرهم دون موجب.

(ب) من السنة

* قول رسول الله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه وفهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»(١).

ولعل هذا الحديث تحرضًا واضحًا على الدفاع عن النفس والمال والدين والأهل، وأن من قاتل دفاعًا عن ذلك وقتل كان شهيدًا، لا آثمًا أو جانيًا.

* ما روى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وقال له: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت أن قاتلنى؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلنى، قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو فى النار»(٢).

وإذا كانت أعمال المقاومة الفلسطينية التى تمارسها لأداء الفرض العينى الواجب على كل أفراد الأمة؛ لتحرير الأراضى الفلسطينية المقدسة يمكن أن تشمل كل صور المقاومة، كالمقاومة المسلحة، والمقاومة الاقتصادية، والتى تظهر فى المقاطعة الاقتصادية وتنمية المشروعات الصغيرة، والمقاومة الاجتماعية والتى تظهر فى التكافل الاجتماعى ومساعدة الفقراء، والمقاومة الثقافية التى تهدف إلى زيادة الوعى والاعتزاز بالهوية والثقة بالذات، فإن أعمال المقاومة الفلسطينية التى تمارسها استعمالاً لحق الدفاع الشرعى يجب أن تكون مضبوطة بقواعد وشروط الدفاع الشرعى، والتى منها ما يتصل

---

(١) صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن العربى المالكى، دار إحياء الكتاب العربى، بيروت، أبواب الديات، جـ٦، ص١٩١. المدونة الكبرى" للإمام مالك، دار صادر، جـ٣، ص٣.

(٢) "صحيح مسلم بشرح النووى" كتاب الإيمان، جـ٢، ص١٦٣.

بالعدوان، وهى أن يكون العدوان مسلحًا وأن يكون حالاً، ومنها ما يتصل بالدفاع وهى أن يكون الدفاع لازمًا لرد العدوان، وأن يكون الدفاع مناسبًا لفعل الاعتداء(١).

ثالثًا: ميثاق الشرف الفلسطينى وأسس الاتفاق بين مسار الانتفاضة والفقه الإسلامى

ومما يشهد بالاتفاق بين مسار الفقه الإسلامى ومسار الانتفاضة الفلسطينية ما حواه «ميثاق الشرف الفلسطينى»(٢)، الذى أصدرته فصائل المقاومة الفلسطينية، وأبانت فيه عن مواقفها من الثوابت الفلسطينية، والعلاقات الداخلية الفلسطينية، والعلاقات الخارجية مع الأطراف الإقليمية والدولية، وذلك بتاريخ ١٨/ ١/ ٢٠٠٥م.

ولقد تضمن هذا الميثاق فى ديباجته الإشارة إلى أسس الاتفاق بين المسار الفقهى ومسار الانتفاضة، والتى تمت دراستها أعلاه، حيث بين أن ما تقوم به الانتفاضة الفلسطينية إما أن يكون من قبل الدفاع الشرعى فى مقاومة العدوان، وإما من قبيل العمل على إزالة الاحتلال والاستيطان الإسرائيلى، وتحرير الأرض والمقدسات من المخططات الصهيونية، وهى نفس الأعمال التى يكلف بها الفقه الإسلامى عند احتلال الأراضى الإسلامية والسيطرة من قبل العدو على المؤسسات الدينية(٣).

---

(١) ولتحقيق شرط التناسب بين الأعداء والدفاع، يشترط بعض الفقهاء التدرج فى دفع العدوان، ويتم الدفع بالأخف فالأخف، حتى لا ستعمل المدافع قوة تفوق قوة العدوان فتكون غير مناسبة، ويستوى فى ذلك الدفاع الشرعى الدولى والداخلى، ومن عبارات الفقهاء فى ذلك: «ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن أمكن، والمعتبر غلبة الظن، فإن أمكن دفعه بكلام واستغاثة حرُم الضرب، أى الدفع به، وإن أمكن دفعه بضرب حرم سوط، وإن أمكن دفعه بسوط حرم عصا، وإن أمكن دفعه بقطع عضو حرم قتل؛ لأن ذلك جوز للضرورة، ولا ضرورة فى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل». "مغنى المحتاج"، الشبربينى الخطيب، جـ٤، ص١٦٦.

(٢) يُراجع: وثيقة «ميثاق الشرف الفلسطينى» الذى أصدرته فصائل المقاومة الفلسطينية فى ١٨/ ١/ ٢٠٠٥ فى الشبكة الدولية للمعلومات «الإنترنت»، موقع:
www.islam on line.net/arabic/doc/2005/01/articloo2

(٣) ومما جاء فى ديباجة «ميثاق الشرف الفلسطينى» ويشير إلى أسس الاتفاق بين المسار الفقهى ومسار الانتفاضة «وفاء للشهداء والجرحى والأسرى فى سجون الاحتلال، ولكل تضحيات شعبنا منذ أكثر من قرن من الزمان، وكون الانسحاب الإسرائيلى من قطاع غزة إنجازًا وطنيًا للمقاومة، وتأكيداً على التمسك بحقنا المشروع فى مقاومة العدوان والاحتلال وإزالة الاستيطان الإسرائيلى والدفاع عن أرضنا ومقدساتنا ضد المخططات الصهيونية، والانحياز الأمريكى السافر للعدو الإسرائيلى لقمع المقاومة والانتفاضة، ولإفشال المحاولات الخارجية المستمرة للعبث بالشئون الداخلية للشعب الفلسطينى، وعملاً على تحقيق عودة كل اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التى أخرجوا منها. فقد اتفقت القوى الفلسطينية على ميثاق الشرف الفلسطينى».

ومما يؤكد الاتفاق بين مسار الانتفاضة ومسار الفقه الإسلامى أيضًا، واعتبار أن الانتفاضة تطبيق عملى لما ورد فى أحكام الفقه الإسلامى، النظرية الخاصة بالقضية الفلسطينية، وما ورد فى ميثاق الشرف الفلسطينى أيضًا مما يخص موقف الانتفاضة وكل فصائل المقاومة من ثوابت القضية الفلسطينية، حيث تم التأكيد على عدد من الحقائق، والتى تمثل إطارًا نظريًا للقضية الفلسطينية، وموقفها من الثوابت الوطنية، وقد ورد ذلك فى البنود التالية[1]:

١- فلسطين هى جزء لا يتجزأ من الأرض العربية والإسلامية، والشعب الفلسطينى هو جزء من الأمة العربية الإسلامية.

٢- تحرير الأرض الفلسطينية، والعمل المشترك على جميع الصعد الفلسطينية والعربية والدولية.

٣- التأكيد على وحدة الشعب الفلسطينى فى كافة أماكن تواجده وحمايته بكل الوسائل الممكنة.

٤- يشكل الكيان الصهيونى العدو الرئيسى للشعب الفلسطينى؛ لاغتصابه الأرض وطرد الشعب، والقتل الجماعى، وهدم البيوت، واقتلاع الأشجار، وتدمير الاقتصاد، والاستيلاء على مقدرات الشعب الفلسطينى، وحرمانه منها لأكثر من نصف قرن ن الزمان.

٥- صون وحماية حق العودة لكل اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم التى طُردوا منها، والعمل على استرادهم هذا الحق بكل الوسائل المشروعة.

---

(١) والثوابت الوطنية أو الحقائق الفلسطينية التى وردت فى هذه البنود فيها ما يتصل بأهداف الانتفاضة الفلسطينية، كالبند الثانى الخاص بتحرير الأرض الفلسطينية، والبند الخامس الخاص بصون وحماية حق العودة لكل اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، والبند السادس والسابع الخاصين بدحر الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وحماية الشعب الفلسطينى بكافة الوسائل المكنة عسكريًا وأمنيًا واقتصاديًا وسياسيًا، ومنها ما يتصل بركائز المسار الذى تتبناه الانتفاضة كالبند الثالث الخاص بالتأكيد على وحدة الشعب الفلسطينى فى كافة أماكن تواجده وحمايته بكل الوسائل الممكنة، والبند الثامن الخاص بضرورة بناء اقتصاد فلسطينى مستقل فى كافة المجالات، وتوجيه الموارد المتاحة لتعزيز مقومات الصمود، وتشجيع الإنتاج الوطنى، واعتماد سياسة نزيهة تنهى حالة الهدم والإسراف العام فى المؤسسات القائمة.

٦- الإلتزام بهدف دحر الاحتلال، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة كاملة السيادة وعاصمتها القدس.

٧- حماية الشعب الفلسطينى بكافة الوسائل الممكنة عسكريًا وأمنيًا واقتصاديًا وسياسيًا.

٨- يؤكد الجميع على ضرورة بناء نظام اقتصادى فلسطينى مستقل فى كافة المجالات، وتوجيه الموارد المتاحة لتعزيز مقومات الصمود، وتشجيع الإنتاج الوطنى، واعتماد سياسة نزيهة تنهى حالة الهدر والتبذير العام والفساد فى المؤسسات القائمة، والتوزيع العادل لعبء المواجهة مع الاحتلال، ودعم صمود جميع فئات الشعب الفلسطينى.

٩- إن قضية الأسرى والمعتقلين هى من أولويات العمل الفلسطينى، وجزء من السيادة الوطنية والتحرير، والتأكيد على واجب العمل على إخراجهم بكل الوسائل المشروعة.

١٠- أن التعاون والتخابر والتنسيق الأمنى مع الاحتلال جريمة كبرى يجب أن يعاقب عليها بأقصى عقوبة حسب القانون المعمول به فى فلسطين.[١]

---

(١) وبالإضافة إلى تأكيد الفصائل الفلسطينية على هذه الثوابت، فلقد تضمن ميثاق الشرف الفلسطينى زيضًا على بعض المبادىء الخاصة بالعلاقات الداخلية والخارجية. أما مبادىء العلاقات الداخلية فإنها تتلخص فى احترام عقيدة الشعب والأمة، والتأكيد على صيانة الوحدة الوطنية، وحماية الحريات السياسية، وإجراء عملية إصلاح شاملة للوقع الفلسطينى الإدارى والمالى تكفل تحقيق العدل والمساواة بين جميع الفئات، وتطبيق سيادة القانون، واستقلال القضاء وحمايته من التعديات من أية جهة جانت، واعتماد الانتخابات كطريق للبت فى كل الشئون الفلسطينية، والحفاظ على مؤسسات المجتمع المدنية وتطويرها ودعمها، ووضع برامج تفصيلية حول التعامل مع ظاهرة العملاء بما يكفل القضاء عليها ويمنع تكرارها، واعتماد ثقافة الحوار البناء وصولاً للقواسم المشتركة، ووضع برامج للنهوض بالتعليم والتربية بما لا يتناقض وموروث الأمة الإسلامى والحضرى.
وأما عن مبادىء العلاقات الخارجية، فلقد أكد الجميع على بناء علاقات سياسية متوازنة مع الدول العربية والإسلامية، تحترم وتحافظ على وحدتها وتقدمها، والعمل على بناء نظام اقتصادى متكامل مع الدول العربية والإسلامية، وضرورة بناء علاقات متوازنة مع كافة دول العالم على الأسس الأخلاقية والمبادىء السياسية التى تحفظ حقوق الشعب وترد العدوان عنه.

رابعًا: العمليات الاستشهادية من أعظم صور الانتفاضة

وإذا كان المسار الشعبى أو مسار الانتفاضة الفلسطينية يتفق تمامًا وأحكام الفقه الإسلامى، حيث إنها تقوم بواجب الأمة فى الدفاع عن أرضها وتحرير مقدساتها، فإن من أهم الصور التى تفتق ذهن المنتفضين أو المقاومين عنها، ما عُرف بصورة «العمليات الاستشهادية». هذه العمليات التى أحدثت رعبًا شديدًا فى صفوف الإسرائيليين وليس له حلاً من ناحيتهم، لدرجة أن يقول فى ذلك رئيس وزراء إسرائيل الأسبق "إسحق رابين": «وقد لحظ العجز العجز الإسرائيلى أمام المقاومة: ماذا نفعل أمام شباب يريدون أن يموتو؟؟».

كما يقول أيضًا المفتش العام للشرطة الإسرائيلية، الجنرال "شلومو اهارونسكى: «من غير المنطقى أن نطمئن جمهورنا أنه بإمكاننا الحيلولة دون تنفيذ مزيدًا من هذا النوع من العمليات».

ولقد أحدثت العمليات الاستشهادية مشكلة حقيقية لدى الكيان الصهيونى، لا تتمثل فقط فى عجز المؤسسة الأمنية الصهيونية فى مواجهة هذه الظاهرة، أو فى الخسائر الجسيمة فى الأرواح والممتلكات بالغة الأثر، أو فى تقويض نظرية إسرائيل الأمنية، بل تتمثل حقيقة فى تنامى هذه الظاهرة، وارتفاع معدلاتها، ودخول العنصر النسائى فيها، وأصبح عدد كبير من الشعب الفلسطينى الآن - شبابًا وفتيات- يبحثون عمن يساعده فى القيام بمثل هذه العمليات[1].

وعلى الرغم من أن صورة العمليات الاستشهادية صورة حديثة للمقاومة الفلسطينية، وأثارت جدلاً إلى حد ما حول مدى مشروعيتها، بين من يقول بأنها عمليات استشهادية جائزة ومشروعة، ومن يقول بأنها عمليات انتحارية محرمة، إلا أننا نرى أنها عمليات استشهادية صحيحة ومشروعة، بل وتتطلبها

(١) يُراجع فى ذلك: أسامة عامر: "العمليات الاستشهادية من منظور صهيونى"، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية بتاريخ ٢٦/ ٣/ ٢٠٠٣م، موقع: acpss.ahram.org. eg./ahram2001

والعمليات الاستشهادية يمكن بيانها بأنها تلك العمليات التى فيها يملأ المقاوم حقيبته أو سيارته بمواد متفجرة أو يلف نفسه بحزام ناسف، ثم يقتحم أماكن تجمع العدو فإذا ما واتته الفرصة لإحداث النكاية بأعدائه، فجَّر نفسه من أجل قتلهم وإدخال الرعب فى قلوبهم.

درجة الظلم والطغيان التى يعيشها الفلسطينيون، بعد ما تخلى المجتمع الدولى عنهم وخذلهم، وأدار ظهره إليهم[(١)]، ولا تقوى شبهات المحرمين لها أمام أدلة المجيزين وحججهم.

والأدلة التى يمكن أن نقدمها لبيان مشروعية العمليات الاستشهادية وجوازها، يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام، كما يلى:

١- النصوص الشرعية

والنصوص التى يمكن أن نستنتج منها جواز القيام بهذه العمليات، منها ما هو من القرآن الكريم ومنها ما هو من سنة رسول الله ﷺ وأصحابه الراشدين:

(أ) من القرآن الكريم:

* قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾[البقرة:٢٠٧]

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ.... الآية﴾[التوبة:١١١].

* وقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ... الآية﴾[الأنفال:٦٠].

* وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ... الآية﴾[الأنفال:٥٧].

ولا شك أن كل هذه الآيات عامة تشمل كل المجاهدين، الذين باعوا أنفسهم لله -عز وجل-، كما تشمل كل الأعمال العسكرية التى ترهب العدو وتخيفه، ومنها العمليات الاستشهادية.

(ب) من السنة المطهرة:

* ما ورد عن جابر أن رجلا قال للنبى ﷺ: أين أنا يا رسول الله إن قتلت؟ قال: فى الجنة، فألقى تمرات فى يده ثم قاتل حتى قُتل»[(٢)].

---

(١) ولا شك أن أول من خزل الفلسطينيين هم المسلمون فى كل مكان، إذ المسلمون هم المخاطبون بأحكام الإسلام ومبادئه، وهم الذين يتوجه إليهم واجب الجهاد العينى فى الدفاع عن أرضهم ومقدساتهم.

(٢) صحيح البخارى، كتاب المغازى، باب غزوة أحد. صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد.

* حديث الغلام الذى كان يتردد بين الساحر والراهب، حيث دلهم على طريقة قتله وضحى بنفسه وتسبب فى إزهاق روحه، وذلك من أجل مصلحة المسلمين من ناحية حيث أسلم كل الحاضرين، وأرهب الملك وأخافة وزعزع سلطانه من ناحية أخرى، بل كان من أثر ذلك أن دكت دولة ذلك الملك، وفض الناس من حوله.(١)

* ما فعله البراء بن مالك -رضى الله عنه- فى حرب مسيلمة، حيث طلب أن يحمل على رؤوس الأسنة، ويلقى داخل الحديقة، ففتحها وقتل منهم عشرة، ثم قتل بعد أن جُرح بضعًا وثمانين جرحًا، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة.(٢)

* ما روى عن أسلم ابن عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ولصقوا ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو فقال الثانى: مه مه لا إله إلا الله يلقى بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام، قلنا هلم نقيم فى أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾. فالإلقاء بالأيدى إلى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد(٣).

ولعل فى هذه الأحاديث أيضًا الدلالة الواضحة على جواز إقدام الإنسان على تفجير نفسه من أجل الشهادة فى سبيل الله، والنكاية للعدو، وإنزال الخسائر فى صفه.

---

(١) "صحيح مسلم"، كتاب الزهد والرقائق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام. وأيضًا "سنن الترمذى" كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب: من سورة البروج. ومسند أحمد، باقى مسند الأنصار حديث صهيب.

(٢) "إتمام الوفاء فى سيرة الخلفاء" للشيخ محمد الخضرى، دار التوزيع والنشر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص٤٦.

(٣) "سنن أبى داود"، كتاب الجهاد، باب: فى قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾. و"سنن الترمذى"، كتاب تفسير القرآن عن رسول الله، باب : ومن سورة البقرة. الجامع لأحكام القرآن" للقرطبى، جـ٢، ص٣٦١ , ٣٦٢.

ويعضد هذا حديث أبى إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو من ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال: لا؛ لأن الله عز وجل بعث رسوله ﷺ فقال: ﴿فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ إنما ذاك فى الفتنة.. "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، كتاب أول مسند الكوفيين، باب: حديث البراء بن عازب.

٢- النصوص الفقهية

وعلى الرغم من أن العمليات الاستشهادية صورة حديثة للمقاومة المشروعة، إلا أننا نستطيع أن نجد فى نصوص الفقه القديمة أيضًا ما ينطبق عليها ويجيزها، ومن هذه النصوص ما يلى:

* ما قاله أبو بكر المعروف بـ«ابن العربى» فى كتابه «أحكام القرآن فى بيان المراد من التهلكة فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[البقرة:١٩٥]، فيقول: «المسألة الثالثة فى تفسير التهلكة فيه خمسة أقوال: الأول: لا تتركوا النفقة، والثانى: لا تخرجوا بغير زاد يشهد له قوله تعالى: ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾، والثالث: لا تتركوا الجهاد، والرابع: لا تدخلوا على العساكر التى لا طاقة لكم بها، والخامس: لا تيأسوا من المغفرة. قاله البراء بن عازب. قال الطبرى: هو عام فى جميعها لا تناقض فيه، وقد أصاب إلا فى اقتحام العساكر، فإن العلماء اختلفوا فى ذلك، فقال القاسم ابن مخيمر والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة. وقيل: إذا طلب الشهادة وخلصت النية، فليحمل، لأن مقصده واحد منهم، وذلك بين فى قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشترى نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾. والصحيح عندى جوازه؛ لأن فيه أربعة أوجه: الأول: طلب الشهادة، والثانى: وجود النكاية، والثالث: تجرئة المسلمين عليهم، والرابع: ضعف نفوسهم ليروا أن هذه صنع واحد، فما ظنك بالجميع، والغرض لقاء واحد واثنين، وغير ذلك جائز»(١).

* ما قاله محمد بن الحسن: «لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع فى نجاة أو نكاية فى العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه؛ لأنه عرض نفسه للتلف فى غير منفعة للمسلمين. فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه، فلا يبعد جوازه، ولأن فيه

(١) "أحكام القرآن" لأبى بكر ابن العربى، دار الفكر، تحقيق: على محمد البجاوى، جـ١، ص١١٦.

منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه. وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله تعالى: ﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم.... الآية». وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعًا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء. قال الله -تعالى-﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾»[1].

* ما قاله القرطبي: «اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائهم: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان له بنية خالصة، فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل إذا طلب الشهادة وخصلت النية فليحمل؛ لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بيِّن في قوله تعالى ﴿ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله﴾. وقال ابن خويز مفداد: فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثرًا ينتفع به المسلمون بجائز أيضًا. وقد بلغني أن عسكرًا للمسلمين لما لقي الفرس نفرت الخيل من الفيلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها فقيل له: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين، وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب»[2].

---

(١) الآية رقم ١٧ من سورة لقمان. ويراجع في العبارة: "الجامع لأحكام القرآن" تفسير القرطبي، مكتبة الغزالي ومؤسسة مناهل العرفان، المجلد الأول، جـ٢، ص٣٦٤، ٣٦٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن"، المرجع السابق، المجلد الأول، جـ٢، ص٣٦٣، ٣٦٤.

* ما قاله الإمام الشاطبي: «... فإن كانت المفسدة اللاحقة له دنيوية لا يمكن أن يقوم بها غيره، فهي مسألة الترس وما أشبهها، فيجري فيها خلاف كما مر، ولكن قاعدة منع التكليف بما لا يطاق شاهدة بأنه لا يكلف بمثل هذا، وقاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة شاهدة بالتكليف به، فيتواردان على هذا المكلف من جهتين ولا تناقض فيه. فلأجل ذلك احتمل الموضع الخلاف، وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ فقد يترجح جانب المصلحة العامة، ويدل عليه أمران: أحدهما: قاعدة الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله ﷺ بنفسه، وقوله «نحري دون نحرك» ووقايته له حتى شلت يده، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ، وإيثار النبي ﷺ غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقى به، فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير. ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر؛ لأنه كان كالجُنَّة للمسلمين، وفي قصد أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه من مصالح الدين وأهله، وهو النبي ﷺ، وأما عدمه فتقم مفسدته في الدين وأهله. وإلى هذا النحو قال أبو الحسن النوري حين تقدم إلى السياق وقال: أوثر أصحابي بحياة ساعة...»[1].

* ما قاله ابن قدامة: «وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين فغلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى الثبات لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز لأنهم لا يأمنون العطب، والحكم عُلق على فطنته وهو كونهم أقل من نصف عددهم؛ ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف وإن غلب على ظنهم الهلاك. ويحتمل أن يلزمهم الثبات إذا غلب على ظنهم الظفر لما فيه من المصلحة، وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والنجاة في الانصراف فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز لأن لهم غرضًا في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضًا،

(١) "الموافقات في أصول الأحكام"، للإمام أبي إسحاق الشاطبي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تعليق: السيد محمد الخضر حسين التونسي، المجلد الأول، جـ٢، ص٢٥٧.

وإن غلب على ظنهم الهلاك فى الإقامة والانصراف فالأولى لهم الثبات لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من المولين؛ ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضًا، فإن الله تعالى يقول: ﴿كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين﴾؛ ولذلك صبر عاصم وأصحابه فقاتلوا حتى أكرمهم الله بالشهادة»[1].

ويفهم من هذه الأقوال أن الاقتحام على العدو بصورة لا ترجى معها النجاة يمكن تقسيمه إلى قسمين: ما لا يرجى منه نكاية بالعدو، فالجمهور على منعه صونًا للنفس من أن تذهب هدرًا، وما يرجى معه نكاية للعدو فهذا لا خلاف فى جوازه حتى ولو تيقن الهلاك، وينطبق ذلك بلا شك على الأعمال الاستشهادية التى يقدم عليها صاحبها طلبًا للشهادة، ونكاية فى العدو[2].

٣- فتاوى وبيانات إسلامية

ومما يعضد وجهة نظر فى القول بمشروعية العمليات الاستشهادية أيضًا، مجموعة الفتاوى التى أصدرها عدد لا بأس به من فقهاء الإسلام وعلمائه المعاصرين، ومن أهم هذه الفتاوى ما يلى:

* بيان علماء الأزهر الشريف إلى الأمة الإسلامية بمناسبة الأعمال الاستشهادية، ومما جاء فيه: «....إن العمليات الاستشهادية التى يقوم بها الفلسطينيون الآن فى الأراضى المحتلة لرفع الظلم عنهم هى أعلى مراتب الجهاد والموت فيها أسمى صور الشهادة.. ولا يستطيع أى امرىء أن يقول أن مقاومة الاحتلال بكافة السبل والوسائل غير مشروعة بحال من الأحوال، كما أنه من

(١) "المغنى" لابن قدامة ومعه الشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، جـ١٠، ص٥٥٣، ٥٥٤.
(٢) يُراجع حول ذلك: نواف هايل تكرورى: "العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى"، تقديم: د. محمد الزحيلى وأحمد معاذ الخطيب، الطبعة الثانية ١٤١٨-١٩٩٧م، ص٦٠.

اللغو ولبس الحق بالباطل محاولة الخلط بين الاستشهاد والانتحار، لأن المنتحر يائس من الحياة، أما الاستشهاد فهو عمل من أعمال البطولة يقوم بها شخص يضحى بروحه رخيصة فى سبيل الله دفاعًا عن الوطن والأمة ودفاعًا عن النفس والعرض والشرف والدين والمقدسات...»(١)

* فتوى جبهة علماء الأزهر، فقد جاء فيها: «....كيف يسوى الشارع الحنيف بين من يموت دون حقه، ومن يقدم على الموت يائسًا من رحمة الله قانطًا من ربه كارهًا لحياته؟! إن الأول كما قال رسول الله ﷺ شهيد، أما الآخر فهو منتحر.. وعلى هذا فإن من قام ويقوم بحق الله عليه وعلى المسلمين فى فلسطين وغيرها لا يعدم -إن شاء الله- أجر الشهداء.. وإن فلسطين الأرض لأحق من أن تبذل لها الأرواح والدماء والأموال، فإن شهيدها من أفضل الشهداء إن شاء الله..»(٢)

* فتوى فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى، وفيها: «... أما العمليات الاستشهادية التى تقوم بها فصائل المقاومة الفلسطينية لمقاومة الاحتلال الصهيونى، فهى لا تدخل فى دائرة الإرهاب المجرم والمحظور بحال من من الأحوال... وإخواننا فى فلسطين فى حالة ضرورة ماسة وقاهرة للقيام بهذه العمليات لإقلاق أعدائهم وغاصبى أرضهم، وبث الرعب فى قلوبهم، حتى لا يهنأ لهم عيش ولا يقر لهم قرار، فيعزموا على الرحيل، فيعودوا من حيث جاءوا، ولولا ذلك لكان

---

(١) وقع على هذا البيان عدد كبير من علماء الأزهر الشريف، منهم: د. محمد عمارة، د. عبد الصبور مرزوق، د. نصر فريد واصل، الشيخ محمد الراوى، د. يحيى إسماعيل، الشيخ/ حافظ سلامة، د. مصطفى الشكعة، الشيخ/ أحمد المحلاوى، د. عبد الستار فتح الله سعيد، د. العجمى دمنهورى، د. عبد العظيم المطعنى، د.إبراهيم الخولى، د. جمال عبد الهادى، د. على جمعة، د. مروان مصطفى شاهين، د. محمد جبريل، د.عبد الحى فرماوى، د. على السبكى، د. أحمد طه ريان، د. مصطفى إمام، د. سعيد أبو الفتوح، د. عمر عبدالعزيز، د. محمد عبد المنعم البرى، وغيرهم.

(٢) على شبكة الإنترنت يراجع موقع:
www. taghrib.org/arabic/nashat elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/res..

عليهم أن يستسلموا كما تفرض عليهم الدولة الصهيونية من مذلة، وهو أن يفقدهم كل شيء ولا يكاد يعطيهم شيًا...»(١).

* فتوى د. محمد سعيد البوطى: وفيها: «...هذه العمليات تمثل قمة الأعمال الاستشهادية، ولا يلتفت إلى الفتاوى الأمريكية المخالفة، وأن فلسطين دار الإسلام وهى لسكانها الفلسطينيين، ثم جرت عملية الاغتصاب والاحتلال لهذه الأرض.. ومن حق مالك الأرض والدار أن يقاوم السلطة التى اغتصبت والمدنيين الذين جاءوا فاحتلوا الأرض والديار وهذا منطق إسلامى وشرعى معروف»(٢).

* فتوى سماحة الشيخ أحمد كفتارو المفتى العام للجمهورية العربية السورية، وقد جاء فيها: «.... يجوز إجراء العمليات الاستشهادية، وإن أصحابها من الشهداء الذين وعدهم الله الجنة، على أن تكون هذه العمليات منضبطة بقواعد الجهاد فى الإسلام، ومنها: أن يكون مقصدها الدفاع عن الأمة الإسلامية، وأن تكون موجهة ضد الظلمة المحاربين، ومن يساندهم من المجتمع الصهيونى، وأن تتم ضمن خطة عامة تضمن مصلحة الأمة الإسلامية. وإنى أتطلع اليوم إلى يوم يفهم فيه العالم مقاصد هؤلاء الشهداء، فهذا النمط الجهادى الفريد أعظم درس للعالم عن المظالم التى ترتكب بحق الشعب الفلسطينى المجاهد»(٣).

---

(١) يُراجع موقع القرضاوى، وكلمته أمام مؤتمر «الإسلام والغرب» بالخرطوم، تاريخ النشر: ٩/ ٥/ ٢٠٠٥م
print article.asp?cu-no

(٢) يُراجع موقع د. محمد سعيد رمضان السيوطى: www.bouti.com
(٣) يُراجع موقع الشيخ كفتارو على الشبكة الدولية للمعلومات «الإنترنت»

www.kuftaro.org/arabic/kuftaro-book/

كما يُراجع فتاوى أخرى كثيرة تحمل المشروعية للمعمليات الاستشهادية، منها فتوى الشيخ سلمان العودة saaid.net/ktarat/ . وفتوى د. مسلم محمد جودت اليوسف /saaid.net/arabic. وفتوى د. أحمد عبد الكريم نجيب saaid.net/doat/najeeb . وفتوى سليمان بن ناصر العلوان saaid.net/warathah/al-alwan . وفتوى الشيخ/ حمود بن عقلاء الشعيبى /saaid.net/warathath/hommood.

شبهات المعارضين للعمليات الاستشهادية

وعلى الرغم من تعاضد الأدلة والأقوال والفتاوى السابقة على مشروعية العمليات الاستشهادية، إلا أن المعارضين لهذه العمليات والذين يرونها عمليات انتحارية غير جائزة يقدمون ثلاث شبهات فى التدليل على أنها محرمة.

(أ) الشبهة الأولى

أن هذه العمليات تتضمن انتحار صاحبها ومنفذها، والانتحار من أكبر المحرمات فى الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[النساء:٢٩].

ويُجاب على هذه الشبهة بأن هناك فرق شاسع بين الانتحار والشهادة، فالانتحار هو أن يقدم الإنسان على قتل نفسه غضبًا أو ضجرًا أو جزعًا من مصاب ألم به أو فرارًا من مرض، أو نتيجة خسارة مادية كبيرة، أو إخفاق فى الحياة الدراسية، أو غير ذلك. وهذا هو المحرم والذى ينطبق عليه قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾. ولا يقتصر التحريم هنا على الموت ذاته، بل يمتد حتى إلى مجرد تمنى الموت نتيجة ضر أو بأس أو فاقة ألمت بالإنسان، ويقول فى ذلك رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان ولابد فاعلاً، فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خير لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرًا لى»[1].

أما الشهادة فى سبيل الله -عز وجل- فهى شىء آخر، تتمثل فى بيع الإنسان نفسه لله عز وجل ليشترى بها الجنة، وليبلغ مرضاة الله سبحانه بالدفاع عن الأمة وإنزال النكاية بخصومها. وإذا كان الإسلام قد حرم قتل الإنسان نفسه أو مجرد طلب الموت جزعًا من قضائه أو ضجرًا من بلائه، فإنه بخصوص الشهادة فالله عز

(١) "فتح البارى شرح صحيح البخارى"، كتاب المرض، باب: تمنى المريض الموت. و"صحيح مسلم بشرح النووى"، كتاب الذكر، باب: الدعاء والتوبة والاستغفار، باب: كراهية تمنى الموت لضر نزل به.

وجل يدعو إليها ويحبب فيها، ويرغِّب في سؤالها أو طلبها، فيقول ﷺ: «من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»[١].

والذى يقوم بالعمليات الاستشهادية لا شك ممن يطلبون الشهادة ويحرصون عليها، ويبذلون أغلى ما عندهم فى سبيلها، ومن كانت هذه صفته، فلا يمكن أن يتطرق إلى عقله بأس أو إلى قلبه سخط أو ضجر من قضاء الله -عز وجل- وقدره.[٢]

(ب) الشبهة الثانية:

أن العمليات الاستشهادية كثيرًا ما تصيب المدنيين الذى لا يحملون سلاحًا كالنساء والأطفال، وهؤلاء لا يجوز قتلهم تمييزًا لهم عن المقاتلين.

ويجاب على هذه الشبهة أيضًا بأن الإسلام فعلاً يميز بين المدنيين والمقاتلين فى الحروب والنزاعات المسلحة، ويشير لذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[البقرة: ١٩٠].

وهذا هو مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين الذى لم تعرفه البشرية إلا حديثًا[٣]، ولكن مع ذلك يمكن توجيه الأعمال العسكرية إلى هؤلاء المدنيين إذا شاركوا فى القتال أو أعانوا عليه بسلاح أو بتحريض أو حتى برأى، أو إذا اندس

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: استحباب طلب الشهادة فى سبيل الله تعالى. و"سنن النسائى"، كتاب الجهاد، باب: مسألة الشهادة.

(٢) حول معنى الانتحار والشهادة، يراجع: نواف هايل تكرورى: "العمليات الاستشهادية فى الميزان الفقهى"، مرجع سابق، ص٦٤ وما بعدها.

(٣) يُراجع فى هذا المبدأ: أستاذنا د. جعفر عبد السلام، "أحكام الحرب والحياد فى ضوء القانون الدولى والشريعة الإسلامية"، سلسلة فكر المواجهة، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص١٨٣ وما بعدها.

بينهم المقاتلون بحيث لا يمكن الوصول إلى المقاتلين إلا بضربهم وتوجيه الأعمال العسكرية إليهم[١].

والمدقق فى المجتمع الإسرائيلى العدوانى يشعر بأنه مجتمع عسكرى مقاتل، مجتمع عسكرى كله، لأن كل من جاوز سن الطفولة فيه رجلاً أو امرأة يعد مجندًا فى الجيش الإسرائيلى، وعلى ذلك فكل إسرائيلى جندى فى الجيش، إما بالفعل وإما احتياطيًا يمكن أن يستدعى فى أى وقت للحرب، وهذه حقيقة ماثلة للعيان لا تحتاج إلى برهان، وعلى ذلك فما يطلق عليهم مدنيون فى غير إسرائيل هم فى إسرائيل مجندون بالفعل أو بالقوة.

كما أن المجتمع الإسرائيلى بالنسبة للفلسطينيين يعد مجتمع غزاة، قدموا من الخارج ليحتلوا وطنًا ليس لهم، ويطردوا شعبه منه، ويشتتونه فى آفاق الأرض، ويحلوا محله فى الديار والأموال، ومن حق المغزوِّ أن يحارب غزاته بكل ما يستطيع من وسائل ليخرجهم من داره، ويردهم إلى ديارهم التى جاءوا منها، ولا عليه أن يصيب دفاعه رجالهم أو نساءهم، كبارهم أو صغارهم؛ لأنهم فى جهاد اضطرار لا جهاد اختيار. جهاد دفع لا جهاد طلب، ومن سقط من الأطفال الأبرياء فليس مقصودًا وإنما سقط تبعًا لا قصدًا، ولضرورة الحرب.

ومرور الزمن لا يسقط عن الصهاينة كونهم غزاة محتلين ومستعمرين ومعتدين، لأن مرور الزمن لا يغير الحقائق، ولا يحل الحرام، ولا يبرر الجريمة، ولا يعطى الاغتصاب صفة الملكية المشروعة بحال، فهؤلاء الذين يسمون مدنيين لم يفارقهم وصفهم الحقيقى كغزاة طاغين وظالمين[٢].

---

(١) نحيل فى دراسة حماية المدنيين بصورة تفصيلية حتى لا نكرر جهود غيرنا: أستاذنا د. جعفر عبد السلام: "أحكام الحرب والحياد"، مرجع سابق، ص١٨١ وما بعدها. وأستاذنا د. عبد الغنى محمود: "القانون الدولى الإنسانى"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص١٣٦ وما بعدها. و د.عزت عبد العزيز عبد الرحيم: "الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية فى الشريعة والقانون"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى شريعة القاهرة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٣٤١ وما بعدها.

(٢) يُراجع: كلمة د. يوسف القرضاوى أمام مؤتمر «الإسلام والغرب» بالخرطوم، تاريخ النشر على موقع القرضاوى: ٩ مايو ٢٠٠٥م.

وعلى هذا، فإن العمليات الاستشهادية فى الحقيقة لا تصيب إلا ظالمًا مقاتلاً باغيًا معتديًا وآثمًا، وإن كان من النساء[1] أو الشيوخ أو حتى من رجال الدين أو غيرهم فى إسرائيل، بل إن رجال الدين هم أشد حقدًا وحربًا وتأليبًا على المسلمين من غيرهم؛ لأنهم هم أول من يطالبون بإخراج المسلمين من فلسطين، وأول من يهرعون إلى اقتحام ساحة المسجد الأقصى من حين إلى آخر، مطالبين بهدمه لبناء هيكل سليمان فى مكانه.[2]

ومما يدفع هذه الشبهة أيضًا أن جمهور الفقهاء يجيزون قتل المسلمين إذا تترس بهم الجيش المهاجم للمسلمين عند الضرورة، إذا لم يكن لهم يد من ذلك، وإلا دخل عليهم الجيش الغازى يهلك الحرث والنسل، وإذا جاز قتل المسلمين الأبرياء، والمكرهين للحفاظ على جماعة المسلمين الكبرى وبلادهم، فإنه يجوز من باب أولى قتل غير المسلمين، من أجل تحرير الأوطان من المحتلين الظالمين[3].

(جـ) الشبهة الثالثة:

أن العمليات الاستشهادية أدت إلى إلحاق الأذى والضرر بالفلسطينيين، نتيجة الأعمال الإجرامية الخطيرة التى يقترفها الصهاينة ردًا على هذه العمليات والمتمثلة فى القتل والتدمير والإحراق، وارتكاب المجازر، وحتى لو كانت العمليات الاستشهادية مشروعة لوجب أن تكون محرمة بنتائجها وآثارها.

---

(١) كما يلاحظ أنه بالنسبة إلى المرأة فى إسرائيل، بالإضافة إلى كونها مجندة تقاتل المسلمين كالرجال، فهى أيضًا تستغل أسوأ استغلال فى إفساد الشباب، وهذا أنكى بالمسلمين من السلاح، بل إن هذه المهمة عند اليهود تعد هى البديل الأفضل للقتال. ومن أقول بعض قادتهم: «كأس وغانية يدمران فى أمة محمد أكثر من ألف مدفع ودبابة». يُراجع: نواف هايل تكرورى: «العمليت الاستشهادية فى الميزان الفقهى"، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٢) وعلى ذلك فالنساء ورجال الدين وأمثالهم فى إسرائيل يعدون من المقاتلين، وفى هذه الحالة لا يوجد خلاف فى الفقه الإسلامى فى قتلهم. يُراجع: المغنى" لابن قدامة، جـ١٠، ص٥٤٣.

(٣) كلمة د. يوسف القرضاوى أمام مؤتمر «الإسلام و الغرب» بالخرطوم. ويُراجع آراء الفقهاء فيها: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبى، المجلد الثامن، جـ١٦، ص٢٨٧، ٢٨٨. وأيضًا: "أحكام القرآن" لابن العربى، مرجع سابق، ص١٧٠٧، ١٧٠٨.

ويجاب على هذه الشبهة أيضًا بأن أعمال إسرائيل الإجرامية والعدوانية لم تكن متوقفة على هذه العمليات الاستشهادية غالبًا، بل كانت دائمًا هي التي تبدأ بالعدوان والإجرام. وهذا لا ينكره أحد، هذا فضلاً عن أننا لو تركنا العمليات الاستشهادية لما يترتب عليها من رد فعل، فمن الممكن أن يترتب نفس الأثر على ألوان الجهاد والمقاومة، لما يمكن أن يكون له من رد فعل أليم وهذا لا يجوز.

ثم إن لإسرائيل -على نحو ما تقدم- طبيعة عدوانية واضحة، ولو أغمد الفلسطينيون أسلحتهم، لما سلموا من أذى الإسرائيليين، ويظلوا يقتلون ويذبحون ويشردون، وإذا كان لهذه العمليات الاستشهادية رد فعل أليم على الفلسطينيين، فإنه يجب ألا ننسى ما تحدثه العمليات الاستشهادية في الصفوف الإسرائيلية من رعب وخوف وزعر وتهديد للمستقبل، وربما يفوق بكثير ما يشعر به الفلسطينيون من آثار اعتداءاتهم، وصدق الحق إذ يقول: ﴿إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء:١٠٤].

مشاركة النساء في العمليات الاستشهادية

وإذا ثبت أن العمليات الاستشهادية جائزة، ويدعو إليها الواقع الفلسطيني المرير، فإنها لم تقتصر على الرجال فقط، بل تم استغلال العنصر النسائي فيها، حيث شاركت المرأة الفلسطينية الرجل الفلسطيني في الدفاع عن الأرض والعرض والمقدسات والحرمات[١].

وحيث إن الجهاد في فلسطين الآن فرض عين -على نحو ما تقدم-، ولا يسع أهل البلدة جميعًا التخلي والتخلف عنه، وهذه الحالة توجب على المرأة الخروج بدون إذن زوجها، والولد بدون إذن والده وغير ذلك، فإن قيام المرأة الفلسطينية

(١) لقد شهدت مدينة القدس أول عملية استشهادية قامت بها امرأة فلسطينية كانت في ٢٨ يناير ٢٠٠١م، نفذتها وفاء إدريس من مخيم الأمعرى في رام الله، وأسفرت عن مقتل صهيوني وجرح ١٤٠ آخرين، وقد أضافت هذه العملية وما تلاها من عمليات مشابهة تقوم على العنصر النسائي، تعقيدات جديدة إلى قلب الحسابات الأمنية الصهيونية، وبعد أن كانت تركز فقط على مراقبة الفلسطينيين الرجال، أصبح لزامًا عليها أن تراقب الفلسطينيين من الجنسين، وفي ذلك مشقة بالغة.

بهذه العمليات الاستشهادية يتفق وأحكام الفقه الإسلامى تمامًا، بل ويعد من أعظم القربات إلى الله عز وجل، ولها أجر الشهداء ومراتب المجاهدين[١].

ومما يدعم هذا العمل الاستشهادى العظيم بالمشروعية والفضل، قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ﴾[آل عمران:١٩٥].

ولعله من الواضح أن هذه الآية تقرر حقيقة مهمة، وهى أن الرجل من المرأة، وأن المرأة من الرجل ﴿بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ﴾، وأن كلاً منهما يثاب على عمله الذى يقدمه، ومن أهم هذه الأعمال التى يمكن أن يقدمها الطرفان ويثابا عليها: الهجرة، أو احتمال الأذى، أو القتال. كل ذلك فى سبيل الله -عز وجل-، وذلك هو منطوق قوله تعالى فى الآية السابقة: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾.

ومما يعضد هذا العمل أيضًا ما قامت به النساء والصحابيات من قتال أحيانًا[٢] ومن مساعدة المقاتلين أحيانًا أخرى فى عهد النبى ﷺ، ومن ذلك ما روى من حديث أم حرام بنت ملحان -رضى الله عنهما-، حين نام الرسول ﷺ،

(١) يُراجع: رسالتنا للماجستير "مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية"، مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ١٩٩٣م، ص٣٢٦ وما بعدها.

(٢) ولعله من أروع الصور القتالية فى حياة النساء ما قامت به صفية بنت عبد المطلب فى غزوة الخندق، حين كانت فى فارع -حصن حسان بن ثابت- وكان معها فيه من النساء والولدان. تقول صفية: فمر بنا يهودى وجعل يطيف بالحصن، وقد حاربت بنى قريظة وقطعت ما بينها وبين رسول الله ﷺ، وليس بيننا وبينهم أحد يدفع عنها، والنبى ﷺ والمسلمون فى نحور عدوهم لا يستطيعون أن ينصرفوا عنهم إلينا. فقلت يا حسان، إن هذا اليهودى يطيف بالحصن، وإنى والله ما آمنه أن يدل على عوراتنا من وراءنا من يهود، وقد شغل عنا رسول الله ﷺ، فانزل إليه فاقتله. قال حسان: يغفر الله لك يا ابنة عبد المطلب، والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا، فلما قال لى ذلك، ولم =

ثم استيقظ عندها وهو يضحك. وقالت: ما يضحك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكًا على الأسرة» أو مثل الملوك على الأسرة»، فقالت: يا رسو الله: ادع الله أن يجعلنى منهم. فقال: «أنت من الأولين»، فركبت البحر فى زمان معاوية بن أبى سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[1].

وعلى هذا فإذا ما أقدمت المرأة فى سبيل تحرير أرضها وتطهير مقدساتها أو الدفاع عن نفسها مثل هذه العمليات الاستشهادية، فإنها بذلك تلبى فرائض دينها، ولا جناح عليها إن أدت هذه العملية إلى خلع خمارها أو كشف رأسها من أجل تضليل العدو، وحتى لا تلفت الأنظار إليها، ويعد ذلك ممن أحكام الضرورة التى راعتها الشريعة الإسلامية ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[البقرة:١٧٣].

= أر عنده شيئًا احتجزت، ثم أخذت عمودًا ونزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته، فلما فرغت رجعت إلى الحصن، فقلت: يا حسان، انزل إليه فاسلبه، فإنه لم يمنعنى من سلبه إلا أنه رجل. قال حسان: ما لى بسلبه من حاجة يا ابنة عبد المطلب.

يُراجع فى ذلك: "السيرة النبوية" لابن هشام، تحقيق: محمد خليل هراس، المجلد الثامن، جـ٣، ص١٦٣. وأيضًا: "تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير من الأعلام" للحافظ شمس الدين الذهبى، المجلد الأول: المغازى، تحقيق: محمد محمود حمدان، دار الكتاب المصرى، دار الكتاب اللبنانى، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص٢٤٠.

ومما يلاحظ على هذه الرواية أنها قد تشير إلى جبن سيدنا حسان بن ثابت -رضى الله عنه- لكن يمكن أن يدفع ذلك بأنه كان فى هذا الموقف معتلا بعلة منعته من القتال، هذا بالإضافة إلى أن الخوف فى غزوة الخندق كان عامًا فى المسلمين، ويشير لذلك قول الله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾[الأحزاب:١١].

(١) صحيح البخارى، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، "صحيح مسلم" كتاب الإمارة، باب: فضل الغزو فى البحر. "سنن الترمذى"، كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء فى غزو البحر.

ويراجع في صورة المرأة المقاتلة مع ضرب أمثلة كثيرة: "المنهج الحركى للسيرة النبوية"، منير محمد الغضبان، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة السابعة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، جـ٣، ص٣٩١ وما بعدها.

إذ ربما لا تستطيع أن تؤدى هذه العملية إلا وهى حاسرة الرأس، فيعد ذلك من الضرورات التى تبيح المحظورات، وكما يجوز لها كشف عورتها للطبيب المداوى من أجل الضرورة، فإن نفس الضرورة أيضًا تجيز لها كشف رأسها من أجل هذه المهمة الكبيرة التى ستقوم بأدائها.

وفى فقه تعارض المصالح فى الشريعة الإسلامية أنه إذا تعارضت مصلحة ضرورية مع مصلحة أخرى حاجية أو تحسينية، قدمت المصلحة الضرورية، ولا شك أن الدفاع عن الوطن وحرماته فى مواجهة الأعداء الغزاة من المصالح الضرورية، بينما ستر المرأة رأسها من المصالح التحسينية أو على الأقصى من المصالح الحاجية، كما أنها مصلحة جزئية فى مقابل مصلحة كلية، ومصلحة فردية خاصة فى مقابل مصلحة جماعية عامة، لهذا كله أيضًا تقرر مشروعية ما تقوم به الفدائيات الفلسطينيات جنبًا إلى جنب مع ما يقوم به الرجال الفلسطينيون[1].

وعلى الرغم من أهمية المقاومة الشرعية أو الانتفاضة الفلسطينية فى تحرير الأراضى الإسلامية وصيانة المقدسات الدينية، فإنها لاتزال عاجزة عن تحقيق أهدافها وإحراز غاياتها من تطهر الأرض وتحرير المقدسات، وربما يرجع ذلك إلى عوامل كثيرة منها ما يتصل بالمقاومة ذاتها، كضعف مواردها، وغياب

(١) وإذا جاز لنساء فلسطين -أو للنساء عمومًا- عندما يكون الجهاد فرض عين على الجميع، أن يقمن بمثل هذه العمليات الاستشهادية، فإنه يجوز من باب أن يقوم بها الرجال متنكرين فى زى النساء، مادام أنه لن يستطيع الوصول إلى هدفه إلا بذلك، وتاريخ الانتفاضة الفلسطينية يشهد بأن من أهم وأخطر العمليات الاستشهادية ما تمت بهذه الطريقة، وهى عملية فندق بارك فى نتانيا، التى حدثت يوم ٢٨ من آذار عام ٢٠٠٢م، وقتل خلالها ٢٩ صهيونيًا، وجُرح ١٥٠ آخرون، والتى قام بها الشهيد/ عبد الباسط عودة، ولم يتمكن من دخول هذا الفندق إلا بعد أن حقلق ذقنه وأدخل بعض التجميل على شكله، إضافة إلى ارتدائه زى سيدة وقبعة ؟ وحمل معه معطفًا جلديًا، وخرج بمظهر لا يشك فيه أحد بأنه رجل، ومر على حراس الفندق دون أن يلفت أنظارهم، وحمل معه هوية تعود فى الأصل إلى امرأة يهودية حقيقية. ووقوع مثل هذه العملية تشير إلى أن مثل هذه العناصر تستطيع الوصول إلى أماكن حساسة مشمولة بحراسة قوية دون أن يثيروا الانتباه، وفى أكثر الأوقات التى يكون فيها الصهاينة فى أعلى هوسهم الأمنى.

استراتيجيتها، ومنها ما يتصل بالأمة الإسلامية كلها، كغياب الإرادة السياسية الإسلامية الصادقة، وغياب الوحدة الإسلامية الشاملة وغير ذلك.

وعلى ذلك، فحتى تنجح المقاومة الفلسطينية فى تحقيق أهدافها، وحتى تصل إلى المستقبل الإسلامى لقضية فلسطين، لابد أن تقوى هذه المرتكزات الإسلامية التى تقوم عليها.





الـوثـائـق

نظراً لكثرة وتعدد الوثائق التى تتصل بالقضية الفلسطينية، فإننا سنقتصر على إيراد أهم هذه الوثائق خاصة الأحداث.

تصريح بلفور ١٩١٧م

وزارة الخارجية فى الثانى من نوفمبر سنة ١٩١٧ ، عزيزى اللورد روتشلد .

يسرنى جدا أن ابلغكم بالنيابة عن حكومة جلالته، التصريح التالى الذى ينطوى على العطف على أمانى اليهود والصهيونية وقد عرض على الوزارة وأقرته:

إن حكومة صاحب الجلالة تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطنى قومى للشعب اليهودى فى فلسطين وستبذل غاية جهدها لتسهيل تحقيق هذه الغاية، على أن يفهم جليا أنه لن يؤتى بعمل من شأنه أن ينتقص من الحقوق المدنية والدينية التى تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن فى فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسى الذى يتمتع به اليهود فى البلدان الأخرى.

وسأكون ممتنا اذا ما احطتم الاتحاد الصهيونى علما بهذا التصريح

المخلص آثر بلفور

قرار التقسيم رقم ١٨١

الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام فى ٢٩/١١/١٩٤٧م

التوصية بخطة لتقسيم فلسطين

(أ) إن الجمعية العامة وقد عقدت دورة استثنائية بناء على طلب السلطة المنتدبة، لتأليف لجنة خاصة وتكليفها الإعداد للنظر فى مسألة حكومة فلسطين المستقلة فى الدورة العادية الثانية.

وقد ألفت لجنة خاصة، وكلفتها التحقيق فى جميع المسائل والقضايا المتعلقة بقضية فلسطين، وإعداد اقتراحات لحل المشكلة.

وقد تلقت وبحثت فى تقرير اللجنة الخاصة بما فى ذلك عدد من التوصيات الاجتماعية ومشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادى أقرته أكثرية اللجنة الخاصة.

- تعتبر أن من شأن الوضع الحالى فى فلسطين إيقار الضرر بالمصلحة العامة والعلاقات الودية بين الأمم.

- تأخذ علمًا بتصريح سلطة الانتداب بأنها تسعى لإتمام جلائها عن فلسطين فى ١ أغسطس/ آب ١٩٤٨م.

- توصى المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين، وجميع الأمم المتحدة الآخرين، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقلة، بتبنى مشروع التقسيم والاتحاد الإقتصادى المرسوم أدناه وتنفيذه.

وتطلب:

أ- أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هى مبينة فى الخطة، من أجل تنفيذها.

ب- أن ينظر مجلس الأمن إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضى مثل ذلك النظر فيما إذا كان الوضع فى فلسطين يشكل تهديدًا للسلم. فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه فى سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى

تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة -تمشيًا مع المادتين ٣٩ و٤١ من الميثاق وكما هو مبين فى هذا القرار- سلطة الاضطلاع فى فلسطين بالمهمات المنوطة بها فى هذا القرار.

جـ- أن يعتبر مجلس الأمن كل محاولة لتغيير التسوية التى ينطوى عليها هذا القرار بالقوة تهديدًا للسلام، أو خرقًا له، أو عملاً عدوانيًا، وذلك بحسب المادة ٣٩ من الميثاق.

د- أن يبلغ مجلس الوصاية بمسئولياته التى تنطوى عليها هذه الخطة.

- تدعو سكان فلسطين إلى القيام من جانبهم بالخطوات اللازمة لتحقيق هذه الخطة.

- تناشد جميع الحكومات والشعوب أن تحجم عن القيام بأى عمل يحتمل أن يعيق هذه التوصيات أو يؤخر تنفيذها.

- تفوض الأمين العام تغطية نفقات السفر والمعيشة لأعضاء اللجنة المشار إليها فى الجزء الأول القسم (ب) الفقرة (١) أدناه، وذلك بناء على الأساس والصورة اللذين يراهما ملائمين فى هذه الظروف، وتزويد اللجنة بالموظفين اللازمين للمساعدة على الاضطلاع بالمهمات التى عينتها الجمعية العامة لها.

(ب) إن الجمعية العامة تفوض الأمين العام سحب مبلغ من صندوق رأس المال العامل لا يتجاوز مليونى دولار للأغراض المبينة فى الفقرة الأخيرة من القرار المتعلق بحكومة فلسطين المستقلة.

خطة التقسيم مع الاتحاد الاقتصادى

القسم الأول: دستور فلسطين وحكومتها المستقلة

أ- نهاية الانتداب: التقسيم والاستقلال

١- ينتهى الانتداب على فلسطين فى أقرب وقت ممكن وعلى كل حال لايتجاوز موعده أول أغسطس سنة ١٩٤٨

٢- تجلو القوات المسلحة المنتدبة عن فلسطين تدريجياً ويجب أن ينتهى هذا الجلاء فى أقرب وقت ممكن بحيث لايتجاوز أول أغسطس ١٩٤٨ على أية حال . وتعلم الدولة المنتدبة اللجنة باعتزامها الجلاء عن كل منطقة قبل وقوعه بأطول مدة ممكنة .

٣- يبدأ وجود الدولتين المستقلتين العربية واليهودية وكذلك النظام الدولى الخاص المقر لمدينة القدس المبين فى القسم الثالث من هذا المشروع ، بعد شهر من انتهاء جلاء القوات المسلحة للدولة المنتدبة وفى موعد لايتجاوز أول اكتوبر ١٩٤٨ على كل حال . وتكون حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس كما جاء وصفها فى القسمين الثانى والثالث أدناه .

٤- تعتبر الفترة الواقعة بين موافقة الجمعية العامة على توصياتها بشأن المسألة الفلسطينية وإقامة استقلال الدولتين اليهودية والعربية فترة انتقال .

ب. خطوات تمهيدية للاستقلال

١- تنشأ لجنة مكونة من ممثلى الدول الاعضاء الخمس بمعدل ممثل عن كل دولة . وينتخب الأعضاء الممثلون فى هذه اللجنة بواسطة الجمعية العمومية على أوسع أساس ممكن جغرافياً وغير ذلك .

٢- تنتقل إدارة فلسطين الى اللجنة تدريجياً كلما سحبت الدولة المنتدبة قواتها المسلحة وتعمل اللجنة وفق توصيات الجمعية العامة وبتوجيه مجلس الأمن وعلى الدولة المنتدبة أن تنسق الى أقصى درجة ممكنة خطط انسحامها مع خطط اللجنة لاستلام وإدارة المناطق التى تم الجلاء عنها . ولدى فراغ اللجنة من هذه المسؤولية تفوض بإصدار الأنظمة الضرورية واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة .

وعلى الدولة المنتدبة ألا تقوم بأى عمل من شأنه أن يمنع او يعرقل تنفيذ اللجنة للتدابير التى اوصت بها الجمعية العامة .

٣- بمجرد وصول اللجنة الى فلسطين تباشر اتخاذ التدابير لاقامة حدود الدولتين اليهودية والعربية ومدينة القدس وذلك وفقاً ... للخطوط العامة لتوصيات الجمعية العامة بتقسيم فلسطين . ومع ذلك فإن تخطيط الحدود كما هو مذكور فى القسم الثانى من المشروع يجب تعديله كقاعدة عامة بحيث لايجزء خط الحدود الفاصل بين الدولتين مناطق القرى إلا إذا استلزمت ذلك دواع ملحة .

٤- تختار اللجنة وتقيم بأسرع وقت ممكن مجلساً مؤقتاً لادارة الحكومة فى كل دولة بعد استشارة الأحزاب الديمقراطية والمنظمات العامة الأخرى فى الدولتين العربية

واليهودية . ويعمل المجلسان الحكوميان المؤقتان للدولتين العربية واليهودية وفقا للتوجيهات العامة التى تصدرها اللجنة . فإن لم يمكن اختيار مجلس مؤقت فى اول إبريل سنة ١٩٤٨ لأى من الدولتين أو انه اختير ولكنه لم يستطع القيام باعباء وظائفه ، فعلى اللجنة ان تبلغ الأمر الى مجلس الأمن ليتخذ قبل هذه الدولة التدابير التى يراها مناسبة ، كما تبلغه الى الأمين العام كى يحيط أعضاء منظمة الأمم المتحدة علما بذلك.

٥- مع مراعاة نصوص هذه التوصيات ، يكون لكل من المجلسين أثناء فترة ، الانتقال بأشراف اللجنة - كامل السلطة فى المناطق التابعة لها وبنوع خاص فى موضوعى الهجرة والتنظيم العقارى .

٦- يتسلم تدريجياً كل من المجلسين المؤقتين بكل دولة من اللجنة التى يعملان تحت إشرافها كامل التبعات الادارية لكل منهما خلال الفترة التى تنقضى بين غنهاء الانتداب وإقامة استقلال الدولة .

٧- توكل اللجنة الى كل من المجلسين بمجرد تعيينهما مهمة مباشرة إنشاء الهيئات الادارية فى الحكومة المركزية والادارة المحلية . ينشىء مجلس كل دولة فى أقصر مدة ممكنة قوة ميليشيا مسلحة مكونة من الأفراد المقيمين فى الدولة تكفى بعددها للمحافظة على النظام فى البلاد ولمنع حوادث الحدود . وتعمل هذه الميليشيا المسلحة فى كل دولة تحت اوامر ضباط يهود أو عرب مقيمين فى الدولة ، بيد ان اللجنة تقوم بمباشرة الرقابة العامة السياسية والعسكرية واختيار القيادة العليا.

٩- بعد انقضاء مدة لاتزيد عن شهرين من انسحاب قوات الدولة المنتدبة يقوم المجلس المؤقت فى كل من الدولتين بإجراء انتخابات لجمعية تأسيسية وفق المبادىء الديمقراطية . ويضع كل مجلس النظم الخاصة بالانتخابات وتعتمدها اللجنة . والذين يخولون حق التصويت فى هذه الانتخابات فى كل دولة يجب أن يكونوا أشخاصاً تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة ويكونون

(أ) مواطنين فلسطينين ومقيمين فى هذه الدولة .

(ب) - من العرب أو اليهود المقيمين فى هذه الدولة مع انهم مواطنين فلسطينيين ، وفى هذه الحالة يجب أن يوقعوا إقراراً بأن يصبحوا من مواطنى هذه الدولة .

والعرب واليهود المقيمون فى القدس الذين يوقعون اقراراً مماثلاً وكذلك عرب الدولة

العربية ويهود الدولة اليهودية يكون لهم حق التصويت فى الدولة العربية أو الدولة اليهودية كل بحسب الدولة التى يقيم فيها . ويجوز للنساء أن يصوتن وان ينتخبن للجمعيات التأسيسية.

وفى أثناء فترة الانتقال لايجوز ليهودى ان يتخذ محل إقامة فى اراضى الدولة العربية المقترحة ولا لعربى ان يتخذ محل إقامة له فى اراضى الدولة اليهودية المقترحة بغير ترخيص خاص من اللجنة الخماسية .

١٠- تضع اللجنة التاسيسية فى كل دولة دستوراً ديمقراطياً لهذه الدولة وتعين حكومة مؤقتة تحل محل المجلس المؤقت الذى عينته اللجنة ويجب أن يشتمل دستور كل دولة من الدولتين على الحكام الواردة فى البابين الول والثانى من التصريح المنصوص عليه فى القسم (ج) ادناه وان يضم فى جملة ما يضم الحكام الآتية :

(أ) - ان تنشأ فى كل دولة هيئة تشريعية بالانتخاب العام والاقتراع السرى على اساس التمثيل النسبى وكذلك هيئة تنفيذية مسؤولة امام الهيئة التشريعية .

(ب) - أن تسوى جميع الخلافات الدولية التى يمكن أن تكون الدولة طرفاً فيها بحيث لايكون السلم والأمن الدوليان معرضين للخطر.

(ج) - أن تقبل الدولة فى علاقاتها الدولية الالتزام بالامتناع عن الالتجاء الى التهديد او استعمال القوة ضد سلامة أراضى أية دولة أو استقلالها السياسى أو انتهاج أية خطة لاتتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

(د) - أن تكفل الدولة لكل شخص وبغير تمييز حقوقاً متساوية فى الشؤون الدينية والسياسية والمدنية والاقتصادية والتمتع بحقوق الانسان وبالحريات الأساسية بما فى ذلك حرية العبادة وحرية استعمال اللغة التى يريدها وحرية الخطابة والنشر والتعليم وعقد الاجتماعات وإنشاء الجمعيات .

(هـ) ان تحمى الدولة حرية المرور(الترانزيت) والزيارة بالنسبة لفلسطين ومدينة القدس لجميع المقيمين فى الدولة الاخرى ومواطنيها دون اخلال باعتبارات الأمن الوطنى ، بشرط ان تراقب كل دولة الاقامة فى نطاق حدودها .

١١- تعين اللجنة لجنة اقتصادية تحضيرية مؤلفة من ثلاثة أعضاء تقوم بما يمكن من التدابير

من اجل التعـاون بقصـد إنهـاء الاتحاد الاقـتـصادى والمجلـس الاقتـصـادى المشتـرك المنصوص عليهما فى القسم (د) أدناه وذلك فى أقرب وقت ممكن .

١٢- تحتفظ الدولة المنتدبة بكامل مسؤوليتـها لادارة المناطق فى فلسطين تسحب منها قواتها وذلك خلال الفـترة التى تنقضى بين موافـقة الجمعـية العامة على تـوصية بشأن قـضية فلسطين وإنتـهاء الانتداب وعلى اللجنة ان تسـاعد الدولة المنتـدبة فى تنفيذها كـما ان على الدولة المنتدبة ان تتعاون مع اللجنة للاضطلاع بواجباتها .

١٣- رغبة فى ضمان استمرار الخـدمات الادارية وفى القاء جميع المسؤوليات على المجلس المؤقت والمجلس الاقتصادى المشترك اللذين يعـملان تحت إرشاد اللجنة الخماسية كب بما يختص به وقت انسحـاب القوات المسلحـة للدولة المنتـدبة ، يجب أن تنقل الدولة بالتدريج الى اللجنة الخـماسية مسـؤولية الاضطلاع بكافة اعمـال الحكومة ويدخل فى حفظ القانون والنظام فى المناطق التى انسحبت منها قوات الدولة المنتدبة .

١٤- على اللجنة ان تسترشد فى مباشرتها لوظائفها بتوصـيات الجمعية العامة وبالتعليمات التى يرى مجلس الأمن ضرورة إصدارها .

وان التدابير التى تتـخذها اللجنة فى نطاق توصيات الجمـعية العامة تصبح المفـعول فوراً إلا إذا أصدر مجلس الأمن الى اللجنة تعليمات سابقة مضادة .

وعلى اللجنة أن تقدم الى مجلس الأمـن تقريراً كل شهر عن حالة البلاد ،أو أكـثر من تقرير إن كان ذلك مرغوباً فيه .

١٥- على اللجنة ان تقدم تقريرا ختاميا الى دورة الجمـعية العادية القادمة واليمجلس الأمن فى آن واحد .

التصريح

على الحكومـة المؤقـتة فـى كل من الدولتـين المقتـرحـتـين ان تقدم الى الامم المتحـدة الاعتراف باستقلالهما تصريحاً يشتمل فى جملة نصوصه على الفقرات التالية :

نص عام

تعتبر النصوص الواردة فى التصريح من قـوانين الدولة الأساسية ولا يجوز ان يناقضها أو يتعارض معـها أى قانون أو أيه لائحة اخرى أو أى إجراء رسمى او يعرقل سـريانها كما لايجوز أن يفضلنها أى قانون او أى لائحة أو أى إجراء رسمى .

الفصل الاول: الأماكن المقدسة والمبانى والمواقع الدينية

١- إن الحقوق القائمة بما يتعلق بالأماكن المقدسة والمواقع الدينية لاتنكر أو يعفى عليها.

٢- يجب ضمان حرية الوصول والزيارة والعبور (ترانزيت) بقدر مايتعلق الأمر بالأماكن المقدسة، وفقا للحقوق القائمة، وذلك لجميع المقيمين والمواطنين فى الدولة الأخرى وفى مدينة القدس وللغرباء كذلك، دون ماتمييز فى الجنسية مع مراعاة احتياجات الأمن الوطنى والنظام العام واللياقة. كما تضمن حرية العبادة وفقاً للحقوق القائمة مع مراعاة صيانة النظام العام واللياقة.

٣- يجب صيانة الأماكن المقدسة والمبانى والمواقع الدينية، ولايسمح بعمل من شانه أن يضر بأى وجه بصفتها المقدسة. وإذا ظهر للحكومة فى أى وقت أن أى مكان مقدس معين، أو مبنى أو موقع دينى فى حاجة ماسة للاصلاح، فيجوز للحكومة ان تدعو الطائفة او الطوائف ذات الشأن للاضطلاع بمثل هذا الاصلاح، ويجوز للحكومة نفسها أن تتضطلع به على نفقة الطائفة أو الطوائف المختصة إذا لم يتخذ إجراء خلال وقت معقول.

٤- لاتستوفى ضريبة عن أى مكان مقدس، وكل مبنى او موقع دينى كان مستثنى من دفع الضريبة بتاريخ إنشاء الدولة. ويجب ألا يقع تغيير فى عبء مثل هذه الضريبة يؤدى إما الى الاجحاف فى المعاملة بين مالكى وشاغلى الأماكن المقدسة والمبانى والمواقع الدينية، أو ان يقع هؤلاء المالكون والشاغلون فى مركز أقل ملاءمة بالنسبة لعبء الضريبة العام مما كانوا عليه وقت تصديق تواصى الجمعية العامة.

٥- لحاكم مدينة القدس الحق فى ان يقرر ما إذا كانت أحكام دستور الدولة الخاصة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة داخل حدود الدولة والحقوق الدينية المتعلقة بها مطبقة ومحترمة على الوجه الأكمل، وأن يتخذ بالاستناد الى الحقوق القائمة جميع القرارات فى حارت المنازعات التى قد تنشأ بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن الطقوس الدينية لطائفة ما بالنسبة لهذه الأماكن والأبنية والمواقع ... ويجب أن يلقى تعاوناً كاملاً وان يتمتع بالمزايا والحصانات الضرورية للقيام بمهام منصبه فى الدولة.

الفصل الثانى: الحقوق الدينية وحقوق الأقليات

١- تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة المتفقة مع النظام العام والاداب الحسنة مضمونة للجميع.

٢- لايجوز التمييز بين السكان بأى شكل من الاشكال بسبب الأصل او الدين او اللغة او الجنس .

٣- جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة يكون لهم الحق فى حماية القانون .

٤- يجب احترام القانون العائلى والأحوال الشخصية لمختلف الأقليات وكذلك مصالحها الدينية بما فى ذلك الأوقاف .

٥- باستثناء ما يتطلبه حفظ النظام وحسن الادارة لن يتخذ أى تدبير من شأنه أن يعيق أو يتدخل فى نشاط المؤسسات الدينية او الخيرية لجميع المذاهب ، او يجحف بحقوق أى ممثل لهذه المؤسسات او عضو فيها بسبب الدين أو القومية .

٦- تؤمن الدولة للأقلية العربية او اليهودية القدر الكافى من التعليم الابتدائى والثانوى بلغتها ووفق تقاليدها الثقافية .

ولن ينكر حق كل طائفة فى الاحتفاظ بمدارسها لتعليم أبنائها بلغتها الخاصة مادامت تلتزم بمقتضيات التعليم العامة التى قد تفرضها الدولة . اما مؤسسات التعليم الأجنبية فتداوم على نشاطها على أساس حقوقها القائمة .

٧- لن تفرض أية قيود على حرية أى موطن فى استعمال أية لغة فى المحادثات الخاصة او فى التجارة او الدين او الصحافة أو المنشورات على انواعها او فى الاجتماعات العامة.

٨- لايجوز ان يسمح بنزع ملكية أى أرض تخص عربيا فى الدولة اليهودية او يهوديا فى الدولة العربية إلا للمنفعة العامة . وفى جميع الحالات يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذى تحدده المحكمة العليا وان يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه .

الفصل الثالث: المواطنة والاتفاقات الدولية والالتزامات المالية

١- المواطنة : Citizen - ship

إن المواطنين الفلسطينين المقيمين فى فلسطين خارج مدينة القدس والعرب واليهود المقيمين فى فلسطين خارج مدينة القدس وهم حائزين على الجنسية الفلسطينية يصبحون مواطنين فى الدولة التى يقيمون فيها ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية جميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة . ويجوز لكل شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر خلال سنة من يوم الاعتراف باستقلال الدولة التى يقيم فيها أن يختار جنسية الدولة الاخرى على شرط

ألا يكون لأى عربى يقيم فى الأقليم العربى المقترح حق احتيار جنسية الدولة اليهودية المقترحة وكل شخص يمارس حق الاحتيار هذا يعتبر انه فى الوقت ذاته قد اجرى الاختيار بالنسبة لزوجته ولولاده الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر .

ويجوز للعرب المقيمين فى اقليم الدولة اليهودية المقترحة ولليهود المقيمين فى اقليم الدولة العربية المقترحة الذين وقعوا تصريحاً برغبتهم فى اختيار جنسية الدولة الاخرى ان يشتركوا فى انتخابات الجمعية التاسيسية لهذه الدولة ولكن ليس فى انتخابات الجمعية التاسيسية للدولة التى يقيمون فيها .

٢- الاتفاقات الدولية

(أ) تربط الدولة جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية ذات الصفة العامة والخاصة التى قد أصبحت فلسطين طرفاً فيها . ويجب على الدولة أن تحترم هذه المعاهدات والاتفاقات طيلة المدة المقررة لها لدى عقدها ، هذا مع عدم الاخلال بأى حق فى الانهاء قد تنص عليه هذه الاتفاقات .

(ب) كل نزاع يقع حول إمكانية تطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية الموقع عليها او المنظمة إليها حكومة الانتداب نيابة عن فلسطين او حول استمرار صحتها ، ترفع الى محكمة العدل الدولية وفق أحكام نظام المحكمة .

٣- الالتزامات المالية :

(أ) - على الدولة ان تحترم وتنفذ جميع انواع الالتزامات المالية التى اخذتها الدولة المنتدبة على عاتقها نيابة عن فلسطين أثناء ممارستها الانتداب والتى تعترف بها الدولة . وهذا الشرط يشمل حق الموظفين فى مرتبات التقاعد والتعويضات والمكآفات .

(ب) - تفى الدولة عن طريق اشتراكها فى المجلس الاقتصادى المختلط بتلك الفئة من الالتزامات التى تشمل عموم فلسطين بصورة فردية بتلك التى يمكن التفاهم عليها وتوزيعها بالعدل بين الدولتين .

(ج) - يجب إنشاء (محكمة ادعاءات (Court claims تابعة للمجلس الاقتصادى المشترك ومكونة من عضو تعينه الأمم المتحدة ومن ممثل للمملكة المتحدة وممثل للدولة ذات الشأن ويرفع الى هذه المحكمة كل نزاع بين المملكة المتحدة وهذه الدولة خاص بالمطالب غير المعترف بها من قبل هذه الاخيرة .

(د) ـ إن الامتيازات التجارية الممنوحة بالنسبة لأى جزء من فلسطين قبل موافقة الجمعية العامة على القرار، تبقى صالحة وفق شروطها مالم تعدل بطريق الاتفاق بين صاحب الامتياز والدولة .

الفصل الرابع : شروط مختلفة

١- تضمن منظمة الأمم المتحدة احكام الفصلين الأول والثانى من البيان ولايحدث فيها أى تعديل بغير موافقة الجمعية العامة للأم المتحدة . ولكل عضو فى الأمم المتحدة الحق فى ان يلفت نظر الجمعية العامة الى اى نقض أو خطر نقض لهذه البنود . وللجمعية العامة ان تقدم من التوصيات ماتراه ملائما للظروف .

٢- كل نزاع حول تطبيق هذا البيان او تفسيره يرفع - بناء على طلب أى من الفريقين - الى محكمة العدل الدولية مالم يتفق الطرفان على طريقة أخرى للتسوية .

د ـ الاتحاد الاقتصادى والعبور

* يشترك مجلس الحكومة المؤقت لكل دولة فى وضع مشروع اتحاد اقتصادى وعبور (ترانزيت) وتحرر اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من الفصل (ب) نص هذا المشروع منتفعة الى أبعد مدى ممكن بمشورة ومعاونة المؤسسات والهيئات الممثلة لكل من الدولتين . ويجب أن يتضمن هذا المشروع نصوصاً لانشاء الاتحاد الاقتصادى لفلسطين وان ينظم مسائل اخرى ذات نفع مشترك . وإن لم يتم اتفاق المجلسين الحكوميين المؤقتين على هذا المشروع حتى ابريل ١٩٤٨ فإن اللجنة ستقوم بوضعه .

الاتحاد الاقتصادى الفلسطينى :

* يكون للاتحاد الاقتصادى الفلسطينى الأهداف التالية :

(أ) إيجاد وحدة جمركية

(ب) إقامة نظام نقدى مشترك يتضمن سعر صرف واحد .

(ج) إدارة السكك الحديدية والطرق المشتركة بين الدولتين ومرافق البريد والهاتف والموانىء والمطارات المستعملة فى التجارة الدولية على اساس من عدم التمييز فى سبيل المصلحة العامة .

(د) الانماء الاقتصادى المشترك وخصوصا فيما يتعلق بالرى واستصلاح الأراضى.

٤- يكون من وظيفة المجلس الاقتصادى المشترك تنفيذ التدابير اللازمة لبلوغ اهداف الاتحاد الاقتصادى بطريقة مباشرة او بالانتداب ، ويخول جميع سلطات التنظيم والادارة اللازمة لاداء مهمته .

٥- تتعهد الدولتان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادى المشترك . وتؤخذ قراراته بالأغلبية .

٦- يجوز للمجلس فى حالة تقصير إحدى الدولتين فى إجراء العمل اللازم ان يقرر بأغلبية ستة من اعضائه حبس جزء مناسب من الحصة التى تعود الى الدولة المذكورة من عائدات الجمارك بموجب الاتحاد الاقتصادى . فإن تمادت الدولة فى عدم التعاون يجوز للمجلس أن يقر بالأغلبية البسيطة اتخاذ مايراه مناسباً من العقوبات بما فى ذلك التصرف بالأموال التى قد يكون احتبسها .

٧- يكون من وظائف المجلس فيما يتعلق بالانماء الاقتصادى تخطيط برامج مشتركة بين الدولتين ودراستها وتشجيعها ، ولكن لا يجوز له تنفيذ هذه المشاريع بغير موافقة الدولتين وموافقة مدينة القدس فى حالة تأثرها مباشرة بمشروع الانماء .

٨- فيما يتعلق بالنظام النقدى المشترك يكون اصدار النقود المتداولة فى الدولتين وفى مدينة القدس تحت سلطة المجلس الاقتصادى المشترك الذى يكون سلطة الاصدار الوحيدة والذى يحدد الاحتياطى الذى يحتفظ به كضمان لهذه العملات .

٩- يجوز لكل دولة - بما يتفق مع البند ٢(ب) اعلاه ان تدير مصرفها المركزى الخاص وان تتحكم بسياستها المالية والائتمانية ، وبإيراداتها ونفقاتها من القطع الأجنبى ، وبمنح رخص الاستيراد. وان تقوم بعمليات مالية دولية اعتماداً على ائتمانها الذاتى . ويكون للمجلس الاقتصادى المشترك خلال السنتين التاليتين مباشرة لانتهاء الانتداب سلطة اتخاذ جميع ماقد يلزم من تدابير كى يكون متوفراً لكل دولة فى اية فترة مدتها اثنا عشر شهرا مبلغ من القطع الأجنبى كاف لكى يضمن للأقليم ذاته مقداراً من البضائع والخدمات المستوردة لأجل الاستهلاك المحلى مساويا لمقدار من البضائع والخدمات التى استهلكها الاقليم خلال الشهور الاثنى عشر المنتهية فى ٣١ديسمبر ١٩٤٧ وذلك بالقدر الذى يسمح به مجموع الدخل من القطع الأجنبى الذى تحصل عليه الدولتان

من تصدير البضائع والخدمات ، وشرط أن تتخذ كل دولة التدابير المناسبة لصيانة مواردها الخاصة من القطع الأجنبي .

١٠- تتمتع كل دولة بجميع السلطات الاقتصادية غير الموكولة صراحة الى المجلس الاقتصادى المشترك.

١١- توضع تعريفة جمركية تترك حرية التجارة كاملة بين الدولتين وكذلك بين الدولتين ومدينة القدس.

١٢- توضع جداول التعريفة من قبل لجنة خاصة للتعريفات مكونة من ممثلين متساوى العدد عن كل دولة من الدولتين وتعرض على المجلس الاقتصادى المشترك للموافقة عليها بأغلبية الأصوات . وفى حالة وقوع خلاف فى لجنة التعريفة فإن المجلس الاقتصادى المشترك يقوم بالتوسط فى النقل المتنازع عليها ، كما يقوم المجلس الاقتصادى بوضع التعريفة بنفسه فى حالة عدم توصل لجنة التعريفة الى وضع جدول للتعريفة فى المهلة المحددة .

١٣- يكون لتكاليف البنود التالية الأولوية من دخل الجمارك وغيرها من بنود الدخل العام للمجلس الاقتصادى المشترك .

(أ) - نفقات المصالح الجمركية ومصاريف ادارة المصالح المشتركة .

(ب) نفقات ادارة المجلس الاقتصادى المشترك.

(ج) الالتزامات المالية لادارة فلسطين وهى :

* نفقات ادارة الدين العام

* معاشات التقاعد التى تدفع حالياص و التى ستدفع فى المستقبل وفقاً للقوانين وعلى النطاق المنصوص عليه فى البند (٣) من الفصل الثالث اعلاه .

١٤- بعد تغطية هذه الالتزامات بتمامها ، يوزع فائض الدخل من الجمارك والخدمات المشتركة على الصورة التالية .

تمنح مدينة القدس مبلغاً لايقل عن ٥٥ ولايزيد عن ١٠٪ ويوزع المجلس الاقتصادى المشترك الباقى بصورة عادلة على الدولتين . هادفا المحافظة على مستوى معقول

ومناسب للخدمات الحكومية والاجتماعية فى كلتا الدولتين غير انه لايجوز ان تزيد حصة أى منهما عن المقدار الذى ساهمت به فى دخل الاتحاد الاقتصادى باكثر من أربعة ملايين جنيه بالسنة ، ويجوز للمجلس الاقتصادى المشترك بعد انقضاء خمس سنوات ان يعيد النظر فى مبادىء توزيع الايرادات المشتركة مستلهماً فى ذلك اعتبارات العدالة .

١٥- تشترك الدولتان فى عقد جميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعريفات الجمركية وبمرافق المواصلات الموضوعة تحت سلطة المجلس الاقتصادى المشترك، وتلتزم الدولتان فى هذه الأمور بأن تتصرفا طبقا لقرار أغلبية المجلس الاقتصادى المشترك.

١٦- يبذل المجلس الاقتصادى المشترك جهده ليوفر لصادرات فلسطين منفذا عادلاً ومتساويا الى الأسواق العالمية .

١٧- يجب على جميع المشاريع المدارة من المجلس الاقتصادى المشترك أن تدفع اجورا عادلة على أساس واحد.

حرية العبور (TRANSIT) والزيارة

١٨- يجب أن يتضمن التعهد نصوصاً تضمن حرية المرور والزيارة لجميع المقيمين او المواطنين فى الدولتين وفى مدينة القدس على ان يكون ذلك خاضعاً لاعتبارات الامن العام ، على شرط أن تقوم كل من الدولتين ومدينة القدس بمراقبة الأشخاص المقيمين ضمن حدودها .

إنهاء التعهد وتعديله وتفسيره

١٩- يظل التعهد نافذاً وكذلك كل معاهدة منبثقة عنه لمدة عشر سنوات ويبقى نافذا بعد انقضاء هذه المدة الى ان يعلن احد الطرفين إنهاءه الذى لايسرى قبل انقضاء سنتين .

٢٠- لايجوز تعديل التعهد وكل معاهدة تنبثق عنه خلال فترة السنوات العشر الاولى إلا برضاء الطرفين .

٢١- كل نزاع حول تطبيق او تفسير التعهد وكل معاهدة منبثقة عنه يحال بناء على طلب أى من الطرفين الى محكمة العدل الدولية هذا مالم يتفق الطرفان على طريقة اخرى للتسوية .

هـ - الموجــودات

١ - توزع أموال ادارة فلسطين المنقـولة بين الدولتين العربيـة واليهودية ومـدينة القدس على أساس عادل ، ويجب أن يجرى التوزيع بواسطة لجنة الأمم المتحدة المذكورة فى القسم (ب) بند (١) اعـلاه وتصبح الأموال غـيـر المنقـولة ملكاً للحكومـة التى توجـد هذه الأموال فى إقليمها .

٢ - يجب على الدولة المنتدبة خـلال الفترة التى تنقضى بين تاريخ تعيـين لجنة الأمم المتحدة وانتهـاء الانتداب أن تتشـاور مع اللجنة فى أى إجراء تفكر باتـخاذه متـضمناً تصفـيه أموال حكومـة فلسطين والتصـرف بها أو رهنها ، مـثل فائض الخزيـنة المتراكم، وريع السندات التى أصدرتها الحكومة ، وأراضى الدولة وأية موجودات أخرى.

و. الدخول فى عضوية الأمم المتحدة

عندما يصـبح استقـلال الدولة العربية أو الـيهودية نافـذاً (كما هو منصـوص عليه فى المشروع الحاضر) ، ويكون البيان والتعهد المنصوص عليهما فى هذا المشروع قد وقع عليهما من قبل الدولة . يصبح عندئذ من المناسب أن ينظر بعين العطف الى طلب قبولها عضواً فى الأمم المتحدة طبقاً للمادة (٤) من ميثاق الامم المتحدة .

القسم الثانى: ويشتمل على حدود الدولتين العربية واليهودية بالتفصيل

(أ) الدولة العربية

يحد منطقة الدولة العـربية فى الجليل الغربى من الغرب البـحر الأبيض المتوسط، ومن الشـمال حـدود لبنان من رأس الناقورة إلى نقـطة شمـالى الصالحـة، ومن هناك يسيـر خط الحدود فى اتجاه الجنوب تاركًا منطقة الصالحية المبنية فى الدول العربية فيلاقى النقطة الواقعة فى أقـصى جنوبى هذه القرية. من ثمـى يتبع خط الحـدود الغربيـة لقرى علمـا والريحانيـة وطبطبه، ومنها يتبع خط الحـد الشمالى لقرية ميرون فيلتقى بخط حـدود قضاء عكا/ صفد. ويتـبع هذا الخط إلى نقطة غربى قـرية السـموعى، ويلاقـيه مـرة أخرى فى نقطة فى أقـصى شمال قرية الفراضية. ومن هناك يتبع الحـدود الغربية لقرية كفر عنان حتى يصل خط حدود قضاء طبـريا/ عكا، مارًا بغربى تقاطع عكا/ صـفد ولوبية/ كفـر عنان، ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود الحدود الغربية لقضاء طبريا إلى نقطة قريبة من خط

الحدود بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز إلى الغرب ليضم أكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لري الأراضي إلى الجنوب والشرق.

– تعود الحدود فتلتقي بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة/ طبر إلى الجنوب الشرقي من منطقة طرعان المبنية، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب تابعة بادىء الأمر حدود القضاء، ثم مارة بين مدرسة خضوري الزراعية وجبل تابور إلى نقطة إلى الجنوب عند قاعدة جبل تابور. ومن هنا تسير إلى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضي ٢٣٠ إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضي قرية تل عداشيم. ثم تسير إلى الزاوية الشمالية الغربية. هذه الأراضي ومنها تنعطف إلى الجنوب والغرب حتى تضم إلى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنجار تتبع حدود أراضي هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية إلى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هنا تسير في خط مستقيم إلى نقطة على سكة حديد حيفا/ العفولة على الحدود ما بين قريتي ساريد والمجيدل، وهذه هي نقطع التقاطع.

– تتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل خطا من هذه النقطة مارًا نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال، ماضيًا من هناك عبر أراضي كفار هاحوريش إلى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط، ومن ثم نحو الغرب محاذيًا حدود تلك القرية إلى حدود بيت لحم الشرقية، ومن نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية إلى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم، ومن هناك جنوب الشمال الغربي عبر أراضي قرية شفار عمرو إلى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالاً فشمالاً شرقيًا إلى نقطة على طريق شفا عمرو/ حيفا، إلى الغرب من اتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالاً شرقيًا إلى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق بلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود إلى أقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف إلى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية تمرة إلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب حتى يصل إلى طريق عكا/ صفد إلى حدود منطقة الجليل/ حيفا، ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود إلى البحر.

- تبـدأ حدود مـنطقة السـامـرة واليـهودية الجـبليـة على نهـر الأردن فى واد المالح إلى الجنوب الشرقى من بيسان، وتسير نحو الغرب فـتلتقى بطريق بيسان/ أريحا، ثم تتبع الجانب الغـربى من ذلك الطريق فى تجاه شمـالى غربى إلـى ملتقى حـدود أقضـيـة بيسـان ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبـع حدود مقاطعة نـابلس/ جنين فى اتجاه الغرب إلى مسـافة تبلغ نحو ثلاثة كـيلومترات، ثم تنعطف نحـو الشمال الغربى مـارة بشرقى المنطقة المبنيـة من قرى جليون وفقوعة إلى حدود مقاطعـتى جنين وبيسان فى نقطة إلى الشمال الشرقى من نورس. ومن هنا تسير بادىء الأمر نحو الشمال الغـربى من نقطة شمالى المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب إلى سكة حـديد العفولة/ جنين، ومن ثم فى اتجاه شمـالى غربى على طول خط حـدود المنطقة إلى نقطة التـقاطع عـلى الخط الحديدى الحـجازى. من هنا تـتجه الحـدود إلى الجنوب الغربى بـحيث تكون المنطقة المبـنية وبعض أراضى خربة ليـد ضمن الدولة العـربية، مث تقطع طريق حيفا/ جنين فى نقطة على حدود المنطقـة بين حيفا والسامرة إلى الغرب من المنسى، وتتـبع هذه الحـدود إلى أقـصى نقـطة جنوبى قـرية البطيـمـات. ومن تتـبع الحـدود الشمالية والشرقيـة لقرية عرعرة ملتقية مرة أخرى بخط حدود المنطقـة بين حيفا والسامرة فى وادى عارة، ومن هناك تـتجه نحو الجنوب فـالجنوب الغربى فى خط مسـتقيم تقـريبًا ملتقـية بحدودد فاقـون الغربية، ومتجـهة معًا إلى نقطة تقع إلى الشـرق من سكة الحديد على حدود قرية فاقـون الشرقية. ومن هـنا تسير مع سكة الحديد مـسافة إلى الشرق منهـا نحو نقطة تقع شرقى محطة سكة الحـديد فى طولكرم، ومن هناك تتبع الحدود خطًا فى منتـصف المسافة بين سكة الحـديد وبين طريق طولكرم/ قلقـيلية/ جـلجوليـة/ رأس العين حـتى نقطة تقع شـرقى محطة رأس العـين التى تسير منهـا فى اتجاه سكة الحديد مـسافة إلى الشـرق حتى نقطة على سكة الحديد جنوبى ملتقى سكك حيفا/ اللد/ بيت نبالا، ومن هنا تسير فى اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية إلى زاويته الجنوبية الغربية، ومن ثم فى اتجاه جنوبى غربى إلى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب مـارة غربى المنطقة المبنية من أبو الفضل إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أراضى بيـر يعقوب (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر مع الدولة العربـية ومطار اللد)، ومن هناك يتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربيـة والجنوبية إلى الزاوية الشـماليـة الشرقيـة من قرية النعـمانى. ومن ثم يسـير فى خط مـستـقيم إلى نقطة فى أقـصى الجنوب من البـرية على مـحاذاة حـدود تلك القرية الشـرقيـة وحـدود قرية عـنابة الجنوبيـة، ومن هناك ينعطف شـمـالاً فيـتـبع الجانـب الجنوبى من طريق

يافا/ القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق إلى حدود أبى شوشة، وسيسر فى محاذاة الحدود الشرقية لأبى شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة فى أقصى الجنوب من حلدة. ويسير من هنا نحو الغرب فى خط مستقيم إلى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا، ومنها يتبع الحدود الشمالية لأم كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية إلى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر أراضى قريتى المسمية الكبيرة وياصور إلى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقعة فى منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور وبطانى شرقى.

- تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربى بين قريتى غان يفنة وبرقة إلى البحر فى نقطة تقع فى منتصف المسافة بين النبى يونس وميناء القلاع، ونحو الجنوب الشرقى إلى نقطة غربى قسطينة، ومنها تنعطف فى اتجاه جنوبى غربى مارة شرقى المناطق المبنية من السوافير وعبدس. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير إلى نقطة فى الجنوب الشرقى من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير فى الجنوب الشرقى من ا لمنطقة المبنية من بيت عقة قاطعة طريق الخليل/ المجدل إلى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير فى اتجاه جنوبى على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة إلى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الأراضى القبلية لعرب الجبارات إلى نقطة الحدود ما بين قضاءى بئر السبع إلى الشمال من خربة خويلفة، ومن هناك تسير فى اتجاه جنوبى غربى إلى نقطع تقع على طريق بئر السبع/ غزة العام على بعد كيلومترين إلى الشمال الغربى من البلدة ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقى فتصل وادى السبع فى نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد إلى الغرب منه. ومن هنا تنعطف فى اتجاه شمالى شرقى، وتسير على محاذاة وادى السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع/ الخليل مسافة كيلو متر واحد، ومن ثم تنعطف شرقًا وتسير فى خط مستقيم إلى خربة كسيفة لتلتقى بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع حدود بئر السبع/ الخليل فى اتجاه الشرق إلى نقطة شمالى رأس الزويرة. ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ من بين خطى الطول ١٥٠ و١٦٠ . وعل بعد خمسة كيلومترات تقريبًا إلى الشمال من رأس الزويرة، تنعطف الحدود شمالاً بحيث تستثنى من الدولة العربية قطاعًا على محاذاة ساحل البحر الميت لا يزيد عرضه على سبعة كيلومترات وذلك حتى عين جدى، حيث تنعطف من هناك إلى الشرق لتلتقى حدودد شرق الأردن فى البحر الميت.

- تبدأ الحدود الشمالية للجزء العربى من السهل الساحلى من نقطة بين ميناء القلاع والنبى يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنة وبرقة حتى نقطع التقاطع، ومن هنا تسير فى اتجاه الجنوب الغربى مارة عبر أراضى بطانى شرقى على محاذاة الحد الشرقى من أراضى بيت داراس وعبر أراضى جوليس، تاركة المناطق المبنية من بطانى شرقى وجوليس فى الغرب وماضيًا حتى الزاوية الشمالية الغربية من أراضى بيت طيما. ومن هناك تتجه إلى الشرق من الجية عبر أراضى قرية البربرة على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الشرقية لدمرة تعبر حدود أراضى بيت حانون تاركة الأراضى اليهودية من نير عام صوب الشرق. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود إلى الجنوب الغربى نحو نقطة إلى الجنوب من خط التوازى ١٠٠، ثم تنعطف نحو الشمال الغربى مسافة كيلومترين، وتنعطف ثانية فى اتجاه جنوبى غربى وتمضى فى خط مستقيم تقريبًا إلى الزاوية الشمالية الغربية من أراضى خربة أخزاعة ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية إلى أقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير فى اتجاه جنوبى إلى نقطة معروفة باسم البها، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع/ العوجا العام إلى الغرب من خربة المشرف، ومن هناك تلتقى بوادى الزياتين إلى الغرب من السبيطة ومن هناك تنعطف إلى الشمال الشرقى ثم إلى الجنوب الشرقى تابعة هذا الوادى، ثم تمضى إلى الشرق من عبدة فتلتقى بوادى النفخ. وتبرز بعد ذلك إلى الجنوب الغربى على محاذاة وادى النفخ ووادى عجرم ووادى لسان حتى نقطع التى تقطع فيها وادى لسان الحدود المصرية.

- تتكون منطقة قطاع يافا العربى من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا الت تقع إلى الغرب من الأحياء اليهودية الواقعة جنوبى تل أبيب، وإلى الغرب من امتداد شارع هرتزل حتى التقائه بطريق يافا/ القدس، وإلى الجنوب الغربى من ذلك الجزء من طريق يافا/ القدس الواقع إلى الجنوب الشرقى من نقطة الالتقاء تلك، وإلى الغرب من أراضى مكفية يسرائيل وإلى الشمال الغربى من منطقة مجلس حولون المحلى، وإلى الشمال من الخط الذى يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلى، وإلى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلى. أما مسألة حى الكاترون فستبتها لجنة الحدود بحيث تأخذ بعين الاعتبار -إضافة إلى الاعتبارات الأخرى- الرغبة فى ضم أقل عدد ممكن من سكانه العرب وأكبر عدد ممكن من سكانه اليهود إلى الدولة اليهودية.

(ب) الدولة اليهودية

- تحد القطاع الشمالى الشرقى من الدولة اليهودية (الجليل الشرقى) من الشمال والغرب والحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سوريا والأردن. ويضم كذلك حوض الحولة وبحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان، حيث يمتد خط الحدود إلى قمة جبال الجلبوع ووادى المالح. ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال الغربى ضمن الحدود التى وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.

- يمتد الجزء اليهودى من السهل الساحلى من نقطة ميناء القلاع والنبى يونس فى مقاطعة غزة، ويضم مدينتى حيفا وتل أبيب تاركا يافا قطاعًا تابعًا للدولة العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التى وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

(جـ) مدينة القدس

تكون حدود مدينة القدس كما هى محددة فى التوصيات المتعلقة بمدينة القدس. (راجع أدناه القسم الثالث «ب»).

القسم الثالث: مدينة القدس

(أ) نظام خاص

يجعل لمدينة القدس (كيان منفصل Corpus sepratum خاضع لنظام دولى خاص ، وتتولى الامم المتحدة إدارتها ويعين مجلس وصاية ليقوم باعمال السلطة الادارية نيابة عن الامم المتحدة .

(ب) حدود المدينة

تشمل مدينة القدس بلدية القدس الحالية مضافاً إليها القرى والبلدان المجاورة ، وأبعدها شرقاً أبو ديس ، وأبعدها جنوباً بيت لحم وأبعدها غرباً عين كارم وتشمل معها المنطقة المبنية من قرية قالونيا كما هو موضح على الخريطة التخطيطية المرفقة (ملحق ب) .

(جـ) نظام المدينة السياسى (دستورها)

يجب على مجلس الوصاية خلال خمسة شهور من الموافقة على المشروع الحاضر أن يضع ويقر دستورا مفصلاً للمدينة يتضمن جوهر الشروط التالية :

١ _ الادارة الحكومية : مقاصدها الخاصة

يجب على السلطة الادارية ان تتبع أثناء قيامها بالتزاماتها الادارية الاهداف الخاصة التالية :

(أ) - حماية المصالح الروحيـة والدينية الفريدة الواقعة ضمن مدينة العـقائد التوحيدية الكبيرة الثلاث المنتشرة فى انحاء العالم - المسيحـية واليهودية والاسلام - وصيانتها والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام - السلام الدينى خاصة فى مدينة القدس .

(ب) - دعم روح التـعاون بين سكان المدينـة جميـعـهم سواء فى سـبيل مـصلحتـهم الخاصة او فى سبيل تشجيع التطور السلمى للعلاقات المشتركة بين شعبى فلسطين فى البلاد المقدسـة بأسرها وتاميـن الأمن والرفاهية وتشـجيع كل تدبير بنـاء من شانه ان يحسن حـياة السكان آخذا بعين الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاليات .

٢- الحاكم والموظفون الاداريون :

يقـوم مجلس الوصـاية بتـعيـين حـاكم للقدس يكون مـسـؤلاص مامـه . ويكون هذا الاختيار على اسـاس كفايته الخاصة دون مراعاة لجنسيته . على أن لا يكون مواطناً لأى من الدولتين فى فلسطين .

يمثل الحاكم المم المتحدة فى مدينة القـدس ومارس نيابة عنها جميع السلطات الادارية بما فى ذلك ادارة الشؤون الخارجية . ويعاونه مجمـوعة من الموظفين الاداريين يعتبر أفرادها مـوظفون دوليـون وفق منطوق المادة (١٠٠) من الميـثاق . ويختـارون قـدر الامكان من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أى تمييز عنصرى . وعلى الحاكم ان يقدم مشروعاص مفصلاً لتنظيم ادارة المدينة الى مجلس الوصاية لينال موافقته عليه .

٣- الاستقلال المحلى

(أ) يكون للوحدات الـقائمة حـالياً ذات الاستـقلال المحلى فى منطقـة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وادارية واسعة ضمن النطاق المحلى .

(ب) يدرس الحـاكم مشـروع انشاء وحـدات بلدية خـاصة تتـألف من الأقسـام اليهـودية والعربية فى مدينة القدس الجديدة ، ويرفعه الى مجلس الوصاية للنظر فيه وإصدار قرار بشأنه .

وتستمر الوحدات البلدية الجديدة فى تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس .

٤- تدابير الأمن :

(أ) - تجرد مدينة القـدس من السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عليه ولايسـمح بقيام أية تشكيلات او تدريب أو نشاط عسكرى ضمن حدودها .

(ب) فى حالة عرقلة اعمال الادارة فى مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها ، من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان ، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لاعادة سير الادارة الفعال .

(ج) للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلى ، وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية فى المدينة ، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية ، يجند أفرادها من خارج فلسطين ، ويعطى للحاكم حق التصرف ببنود الميزانية حسب الحاجة للمحافظة على هذه القوة والانفاق عليها .

٥- التنظيم التشريعى :

تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعى منتخب بالاقتراع العام السرى على أساس تمثيل نسبى لسكان مدينة القدس البالغين وبغير تمييز من حيث الجنسية ومع ذلك فيجب أن لايتعارض أى إجراء تشريعى او يتناقض مع الاحكام المنصوص عليها فى دستور المدينة ، كما يجب أن لايسود هذه الاحكام أى قانون او لائحة أو تصرف رسمى ويعطى الدستور للحاكم حق الاعتراض (veto) على المشارع بقوانين المتنافية مع الاحكام المذكورة ، ويمنحه كذلك سلطة اصدار اوامر وقتية فى حالة تخلف المجلس عن الموافقة فى الوقت المناسب على مشروع بقانون يعتبر جوهريا بالنسبة لسير الادارة الطبيعى .

٦- القضاء :

يجب أن ينص الدستور على انشاء نظام قضائى مستقل مشتملا على محكمة استئناف يخضع لولايتها جميع سكان المدينة .

٧- الاتحاد الاقتصادى والنظام الاقتصادى :

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادى الفلسطينى ومقيدة باحكام التعهد جميعها وبكل معاهدة تنبثق عنه ، كذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادى المشترك ، ويقام مقر المجلس الاقتصادى فى منطقة المدينة ويجب ان يحتوى الدستور على احكام للشؤون الاقتصادية التى لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية وذلك على اساس من عدم التمييز والمساواة فى المعاملة بالنسبة للدول الأعضاء فى الامم المتحدة ولرعاياها .

٨- حرية العبور TRANSIT والزيارة والسيطرة على المقيمين :

تكون حرية الدخول والاقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين فى الدولتين

العربيـة واليهـودية ولمواطنيهمـا ، وذلك بشرط عـدم الاخلال باعتبـارات الامن مع مـراعاة الاعتبـارات الاقـتصادية كـما يحـددها الحاكم وفقـاً لتعليـمات مجلس الـوصاية . وتكون الهجرة الى داخل حدود المدينة والاقـامة فيها بالنسبة لرعايا الدول الاخـرى خاضعة لسلطة الحاكم وفقا لتعليمات مجلس الوصاية .

٩- العلاقة مع الدولتين العربية واليهودية

يعتـمد الحـاكم للمدينـة ممثلى الدولتين العـربية واليـهودية ويكونان مكلـفين بحـماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الادارة الدولية للمدينة .

١٠- اللغات الرسمية :

تكون العربية والعبرية لغتى المدينة الرسمـيتين ، ولايحول هذا النص دون أن يعتمد فى العمل لغة او لغات إضافيه عدة حسب الحاجة .

١١- المواطنة :

يصبح جـميع المقيمـين بحكم الواقع مواطنين فى مدينة القـدس مالم يختاروا جنـسية الدولة التى كـانوا رعـاياها او لم يكونوا عـربا او يهـوداً قد اعلنوا نيـتـهم فى ان يصـبحـوا مواطنين فى الدولة الـعربية والدولة اليـهودية طبقـا للفقرة (٩) من الفـصل (ب) من القسم الاول من المشروع الحاضر .

ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطنى المدينة خارج أرضها .

١٢- حريات المواطنين :

(أ) يضـمن لسكان المدينة بشرط عـدم الاخلال بمقـتضـيَات النظام الـعام والاداب العـامة حقـوق الانسان والحريات الأساسـية مشتـملة حرية العقيـدة والدين والعبادة واللغـة والتعليم ، وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والانتماء الى الجمعيات وتكوينها وحرية التظلم.

(ب) لايجرى أى تمييز بين السكان بسبب الأصل او الدين او اللغة او الجنس .

(ج) يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حق متساو فى التمتع بحماية القانون.

(د) يجب احـترام قـانون الأسـرة والأحوال الـشخـصيـة لمخـتلف الأفـراد ومخـتلف الطوائف كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية .

(هـ) مع عدم الاخلال بضرورات حفظ النظام العـام وحسن الادارة لايتخذ أى إجراء

يعوق او يتدخل فى نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب ولايجوز عمل أى تمييز نحو ممثلى هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم او جنسيتهم .

(و) تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانوياً كافيين للطائفتين العربية واليهودية كل بلغتها وفق تقاليدها الثقافية . وغن حقوق كل طائفة فى الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتهم القومية ، شرط أن تلتزم بمتطلبات التعليم العامة التى قد تفرضها المدينة ، سوف لاتنكر او تعطل . اما مؤسسات التعليم الاجنبية فتتابع نشاطها على اساس الحقوق القائمة .

(ز) لايجوز أن تحد حرية أى فرد من سكان المدينة فى استخدام أية لغة كانت فى أحاديثه الخاصة أو فى التجارة والأمور الدينية أو الصحافة أو المنشورات بجميع انواعها او الاجتماعات العامة .

١٣- الأماكن المقدسة :

(أ) - لايجوز أن يلحق أى مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية .

(ب) - تضمن حرية الوصول الى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية وحرية ممارسة العبادة وفقاً للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة .

(ج) تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ويحرم كل فعل من شأنه أن يسىء بأية صورة كانت الى قداستها.

وإن رأى الحاكم فى أى وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع دينى ما ، فيجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية الى القيام بالترميمات اللازمة . ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلق جواباً على طلبه خلال مدة معقولة .

(د) - ولاتجبى أية ضريبة على الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية التى كانت معفاة من الضرائب وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولى) ولايلحق (براجعية الضرائب Inci-dence of taxation) أى تعديل يشكل تمييزاً بين مالكى الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها بحيث يضع هؤلاء المالكين أو الحائزين فى وضع أقل ملاءمة بالنسبة للرجعية العامة للضرائب منه فى وقت الموافقة على توصيات الجمعية العامة .

١٤- **سلطات الحاكم الخاصة** فيما يتعلق بالاماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية فى المدينة وفى أى جزء من فلسطين :

(أ) غن حماية الاماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة فى مدينة القدس يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة .

(ب) وفيما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة فى فلسطين خارج المدينة ، يقرر الحاكم بموجب السلطات التى يكون قد منحه إياها دستور الدولتين ما إذا كانت احكام دستورى الدولتين العربية واليهودية فى فلسطين والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها مطبقة ومحترمة كما يجب .

(ج) _وللحاكم كذلك حق اتخاذ القرارت ، على اساس الحقوق القائمة ، فى حالة حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة للأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية فى سائر أنحاء فلسطين .

ويجوز للحاكم ان يستعين أثناء قيامه بهذه المهمة بمجلس استشارى مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية .

يبدأ تنفيذ الدستور الذى يضعه مجلس الوصاية على ضوء المبادىء المذكورة اعلاه فى ميعاد أقصاه أول اكتوبر ١٩٤٨ ويكون سريانه أول الامر خلال مدة عشر سنوات مالم ير مجلس الوصاية وجوب القيام فى أقرب وقت بإعادة النظر بهذه الأحكام . ويجب عند انقضاء هذه المدة أن يعاد النظر فى مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية على ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة الأولى من العمل به. وعندئذ يكون للمقيمين فى المدينة الحرية فى الاعلان بطريق الاستفتاء عن رغباتهم بالتعديلات الممكن اجراؤها على نظام المدينة .

القسم الرابع: الامتيازات

إن الدول التى يكون رعاياها قد تمتعوا فى الماضى فى فلسطين بالمزايا والحصانات القنصلية التى كانت ممنوحة لهم أثناء الحكم العثمانى بموجب الامتيازات او العرف مدعوة الى التنازل عن جميع حقوقها فى اعادة تثبيت المزايا والحصانات المذكورة فى الدولتين العربية واليهودية المنوى انشاؤها وكذلك فى مدينة القدس .

* * *

إقرار مبادئ سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط
(القرار ٢٤٢) ١٩٦٧م

إن مجلس الأمن :

إذ يعرب عن قلقه المتواصل بشأن الوضع الخطر فى الشرق الأوسط.

وإذا يؤكد عدم القبول بالاستيلاء على أراضى بواسطة الحرب ، والحاجة إلى العمل من أجل سلام دائم وعادل تستطيع كل دولة فى المنطقة أن تعيش فيه بأمن.

وإذ يؤكد أيضا ان جميع الدول الأعضاء بقبولها ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالعمل وفقا للمادة ٢ من الميثاق.

١- يؤكد أن تحقيق مبادئ الميثاق يتطلب إقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط ويستوجب تطبيق كلا المبدأين التاليين:

أ- سحب القوات المسلحة الإسرائيلية من الأراضى التى احتلتها فى النزاع.

ب- إنهاء جميع ادعاءات أو حالات الحرب واحترام واعتراف سيادة ووحدة أراضى كل دولة فى المنطقة، واستقلالها السياسى وحقها فى العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وحرة من التهديد أو أعمال القوة.

٢- يؤكد أيضا الحاجة إلى:

أ. ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية فى المنطقة.

ب. تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين.

ج. ضمان المناعة الإقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة عن طريق إجراءاتها بينها إقامة مناطق مجردة من السلاح.

٣- يطلب من الأمين العام تعيين ممثل خاص للذهاب إلى الشرق الأوسط كى يقيم ويجرى اتصالات مع الدول المعنية بغية ايجاد اتفاق، ومساعدة الجهود لتحقيق تسوية سلمية ومقبولة وفقا لنصوص ولمبادئ هذا القرار.

٤- يطلب من الأمين العام أن يرفع تقريرا إلى مجلس الأمن حول تقدم جهود الممثل الخاص فى أقرب وقت ممكن.

تبنى المجلس هذا القرار، فى جلسته رقم ١٣٨٢، بإجماع الأصوات.

إعلان المبادىء الفلسطينى الإسرائيلى
١٣ سبتمبر ١٩٩٣م

إن حكومة دولة إسرائيل والفريق الفلسطينى فى الوفد الأردنى الفلسطينى إلى مؤتمر السلام فى الشرق الأوسط "الوفد الفلسطينى"، ممثلاً للشعب الفلسطينى يتفقان على أن الوقت قد حان لإنهاء فترة من المواجهة والنزاع والاعتراف بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة، والسعى للعيش فى ظل تعايش سلمى وبكرامة وأمن متبادلين، ولتحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها.

وعليه، فإن الطرفين يتفقان على المبادىء التالية:

المادة (١) هدف المفاوضات

إن هدف المفاوضات الإسرائيلية - الفلسطينية ضمن عملية السلام الحالية فى الشرق الأوسط، هو من بين أمور أخرى، إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية، المجلس المنتخب "المجلس" للشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات، وتؤدى إلى تسوية دائمة تقوم على أساس قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨.

من المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هى جزء لا يتجزأ من عملية السلام بمجملها، وأن المفاوضات حول الوضع الدائم ستؤدى إلى تطبيق قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨.

المادة (٢) إطار الفترة الانتقالية

إن الإطار المتفق عليه للفترة الانتقالية مبين فى إعلان المبادىء هذا.

المادة (٣) الإنتخابات

١- من أجل أن يتمكن الشعب الفلسطينى فى الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم نفسه وفقًا لمبادىء ديمقراطية، ستجرى انتخابات سياسية عامة ومباشرة وحرة للمجلس تحت إشراف ومراقبة دولية متفق عليها، بينما تقوم الشرطة الفلسطينية بتأمين النظام العام.

٢- سيتم عقد اتفاق حول الصيغة المحددة للانتخابات وشروطها، وفقًا للبروتوكول المرفق كملحق I ، بهدف إجراء الانتخابات فى مدة لا تتجاوز التسعة أشهر من دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ.

٣- هذه الانتخابات ستشكل خطوة تمهيدية إنتقالية هامة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطينى ومتطلباته العادلة.

المادة (٤) الولاية

سوف تغطى ولاية المجلس أرض الضفة الغربية وقطاع غزة، باستثناء القضايا التى سيتم التفاوض عليها فى مفاوضات الوضع الدائم، يعتبر الطرفان الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة ترابية واحدة، يجب المحافظة على وحدتها وسلامتها خلال الفترة الانتقالية.

المادة (٥) الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم

١- تبدأ فترة السنوات الخمس الانتقالية فور الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٢- سوف تبدأ مفاوضات الوضع الدائم بين حكومة إسرائيل وممثلى الشعب الفلسطينى فى أقرب وقت ممكن، ولكن بما لا يتعدى بداية السنة الثالثة من الفترة الانتقالية.

٣- من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطى القضايا المتبقية، بما فيها: القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك.

٤- يتفق الطرفان على أن لا تجحف أو تخل اتفاقيات المرحلة الإنتقالية بنتيجة مفاوضات الوضع الدائم.

المادة (٦) النقل التمهيدى للصلاحيات والمسئوليات

١- فور دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ، وفور الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، سيبدأ نقل السلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى الفلسطينيين المخولين بهذه المهمة، كما هو مفصل هنا سيكون هذا النقل للسلطة ذا طبيعة تمهيدية إلى حين تنصيب المجلس.

٢- مباشرة بعد دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ والانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا، ويقصد النهوض بالتنمية الاقتصادية فى الضفة الغربية وقطاع غزة، سيتم نقل السلطة للفلسطينيين فى المجالات التالية: التعليم والثقافة، الصحة، الشئون الاجتماعية، الضرائب المباشرة والسياحة. سيشرع الجانب الفلسطينى ببناء قوة الشرطة الفلسطينية، كما هو متفق، وإلى أن يتم تنصيب المجلس، يمكن للطرفين أن يتفاوضا على نقل لصلاحيات ومسئوليات إضافية حسبما يتفق عليه.

المادة (٧) الإتفاق الإنتقالى

١- سوف يتفاوض الوفدان: الإسرائيلى والفلسطينى، على إتفاق حول الفترة الانتقالية "الاتفاق الانتقالى".

٢- سوف يحدد الاتفاق الإنتقالى من بين أشياء أخرى هيكلية المجلس، وعدد أعضائه، ونقل الصلاحيات والمسئوليات من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى المجلس، وسوف يحدد الاتفاق الإنتقالى أيضًا سلطة المجلس التنفيذية وسلطته التشريعية طبقًا للمادة (٩) المذكورة أدناه، والأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة.

٣- سوف يتضمن الاتفاق الإنتقالى ترتيبات سيتم تطبيقها عند تنصيب المجلس؛ لتمكينه من الاضطلاع بكل الصلاحيات والمسئوليات التى تم نقلها إليه مسبقًا، ووفقًا للمادة (٤) المذكورة أعلاه.

٤- من أجل تمكين المجلس من النهوض بالنمو الاقتصادى، سيقوم المجلس فور تنصيبه - إضافة إلى أمور أخرى- بإنشاء سلطة فلسطينية للكهرباء، سلطة ميناء غزة البحرى، بنك فلسطينى للتنمية، مجلس فلسطينى لتشجيع الصادرات، سلطة فلسطينية للبيئة، سلطة فلسطينية للأراضى، وسلطة فلسطينية لإدارة المياه وآية سلطات أخرى يتم الاتفاق عليها وفقً للإتفاق الإنتقالى الذى سيحدد صلاحياتها ومسئولياتها.

٥- بعد تنصيب المجلس سيتم حل الإدارة المدنية وانسحاب الحكومة العسكرية الإسرائيلية.

المادة (٨) النظام العام والأمن

من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلى للفلسطينيين فى الضفة الغربية وقطاع غزة، سينشىء المجلس قوة شرطة قوية، بينما ستستمر إسرائيل فى الاضطلاع بمسئولية الدفاع ضد

التهديدات الخارجية، وكذلك بمسئولية الأمن الإجمالى للإسرائيليين بغرض حماية أمنهم الداخلى والنظام العام.

المادة (٩) القوانين والأوامر العسكرية

١- سيخول المجلس سلطة التشريع وفقًا للاتفاق الإنتقالى، فى مجال جميع السلطات المنقولة إليه.

٢- سيرجع الطرفان -بشكل مشترك- القوانين والأوامر العسكرية السارية المفعول فى المجالات المتبقية.

المادة (١٠) لجنة الارتباط المشتركة الإسرائيلية - الفلسطينية

من أجل تأمين تطبيق هادىء لإعلان المبادىء هذا ولأية اتفاقيات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية، ستشكل فور دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ، لجنة ارتباط مشتركة إسرائيلية - فلسطينية من أجل معالجة القضايا التى تتطلب التنسيق، وقضايا أخرى ذات الاهتمام المشترك، والمنازعات.

المادة (١١) التعاون الإسرائيلى الفلسطينى فى المجالات الاقتصادية

إقرارًا بالمنفعة المتبادلة للتعاون من أجل النهوض بتطوير الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل، سيتم إنشاء لجنة اقتصادية إسرائيلية - فلسطينية؛ من أجل تطوير وتطبيق البرامج المحددة فى البروتوكولات المرفقة كملحق ٣ وملحق ٤ بأسلوب "مارنى" وذلك فور دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ.

المادة (١٢) الإرتباط والتعاون مع الأردن ومصر

سيقوم الطرفان بدعوة حكومتى الأردن ومصر للمشاركة فى إقامة المزيد من ترتيبات الارتباط والتعاون بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة، وحكومتى مصر والأردن من جهة أخرى، للنهوض بالتعاون بينهم، وستتضمن هذه الترتيبات إنشاء لجنة مستمرة ستشكل بالاتفاق الأشكال (Modalities) للسماح للأشخاص المرحلين (Displaood) من الضفة الغربية وقطاع غزة فى عام ١٩٦٧م، بالتوافق مع الإجراءات الضرورية لمنع الفوضى والإخلال بالنظام، وستتعاطى هذه اللجنة مع مسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك.

المادة (١٣) إعادة تموضع (Redeploymant) القوات الإسرائيلية

١- بعد دخول إعلان المبادىء هذا حيز التنفيذ، وفى وقت لا يتجاوز عشية انتخابات المجلس، سيتم إعادة تموضع القوات العسكرية الإسرائيلية فى الضفة الغربية وقطاع غزة، بالإضافة إلى انسحاب القوات الإسرائيلية الذى تم تنفيذه وفقًا للمادة (١٤).

٢- عند إعادة موضعة قواتها العسكرية، ستسترشد إسرائيل بمبدأ وجوب إعادة تموضع قواتها العسكرية خارج المناطق المأهولة بالسكان.

٣- وسيتم تنفيذ تدريجى للمزيد من إعادة التموضع فى مواقع محددة بالتناسب (Comnensurais) معتولى المسئولية عن النظام العام والأمن الداخلى من قبل قوة الشرطة الفلسطينية وفقّ للمادة (٩) سالفة الذكر.

المادة (١٤) الإنسحاب الإسرائيلى من قطاع غزة ومنطقة أريحا

ستنسحب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا، كما هو مبين فى البروتوكول المرفق فى ملحق (٢).

المادة (١٥) تسوية المنازعات

١- ستتم تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أو تفسير إعلان المبادىء هذا، أو أية اتفاقات لاحقة تتعلق بالفترة الانتقالية، بالتفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة التى ستشكل وفقًا للمادة (١٠) سالفة الذكر.

٢- إن المنازعات التى لا يمكن تسويتها بالتفاوض، يمكن أن تتم تسويتها خلال آلية توفيق يتم الاتفاق عليها بين الأطراف.

٣- للأطراف أن تتفق على فض المنازعات المتعلقة بالفترة الانتقالية، والتى لا يمكن تسويتها من خلال التوفيق على التحكيم، من أجل هذا الغرض، وبناء على اتفاق الطرفان، ستنشىء الأطراف لجنة تحكيم.

المادة (١٦) التعاون الإسرائيلى الفلسطينى فيما يتعلق بالبرامج الإقليمية

يرى الطرفان أن مجموعات العمل فى المتعدد أداة ملائمة للنهوض بخطة مارشال،

وبرامج إقليمية وبرامج أخرى، بما فيها برامج خاصة للضفة الغربية وقطاع غزة، كما هو مشار إليه فى البروتوكول المرفق فى الملحق (٤).

المادة (١٧) بنود متفرقة

١- يدخل اتفاق المبادىء هذا حيز التنفيذ بعد شهر واحد من توقيعه.

٢- جميع البروتوكولات الملحقة بإعلان المبادىء هذا والمحضر المتفق عليه المتعلق به، سيتم اعتبارها جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

أبرم فى واشنطن يوم ١٣/٩/ ١٩٩٣م

عن حكومة إسرائيل	عن الوفد الإسرائيلى
شيمون بيريز	محمود عباس

الشاهدان

الولايات المتحدة الأمريكية	الفيدرالية الروسية
وارين كريستوفر	أندريه كوزريف

* * *

اتفاقية واى ريفر (٢٨ سبتمبر ١٩٩٥م)

هذا الاتفاق وقعته الحكومة الفلسطينية مع الكيان الصهيونى عام ١٩٩٥ م وكان يهدف الى وقف اعمال المقاومة الفلسطينية والتعاون الامنى مع الكيان الصهيونى فى سبيل اقامة الدولة الفلسطينية ذات الحكومة الشرعية وقد منى بالفشل الذريع خصوصا فى ظل الممارسات الصهيونية البشعة ضد الشعب الفلسطينى.

فيما يلى إجراءات لتسهيل تطبيق الاتفاق الانتقالى بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع فى الثامن والعشرين من أيلول ١٩٩٥ (الاتفاق الانتقالى) واتفاقات أخرى ذات صلة بينها " مذكرة للحفظ " الصادرة فى السابع عشر من كانون الثانى ١٩٩٧ (يشار إليها لاحقاً باسم " اتفاقات سابقة") حتى يتمكن الطرفان الإسرائيلى والفلسطينى من الاضطلاع بفاعلية أكبر بمسؤولياتها المتبادلة ومن بينها تلك المتعلقة بعمليات إعادة انتشار إضافية وبالأمن. هذه الإجراءات يجب أن تطبق بطريقة موازية تدريجية تتفق مع هذه المذكرة والجدول الزمنى المرفق بها. وهى خاضعة للبنود والشروط الواردة فى الاتفاقات السابقة ولا يمكن أن تحل محل الالتزامات الأخرى الواردة فيها.

أولا: إعادات انتشار إضافية:

(أ) المرحلة الأولى والثانية من إعادات انتشار إضافية

١- طبقاً للاتفاق الانتقالى والاتفاقات التى تلته فإن تطبيق الجانب الإسرائيلى للمرحلتين الأولى والثانية من إعادة الانتشار الإضافية سيتمثل فى أن ينقل إلى الطرف الفلسطينى ١٣٪ من المنطقة (ج) على الشكل التالى:

واحد بالمئة (١٪) إلى المنطقة (أ)

١٢ بالمئة (١٢٪) إلى المنطقة (ب)

أعطى الطرف الفلسطينى علماً لأنه سيحدد منطقة/ مناطق تبلغ مساحتها ثلاثة بالمئة (٣٪) من المنطقة (ب) سالفة الذكر لإعلانها مناطق خضراء و/ أو محميات طبيعية كما

أعلن الطرف الفلسطينى أنه سيتصرف طبقاً للمعايير العلمية الموضوعة ومن ثم لن يحدث فى هذا الإطار أى تغيير فى وضع هذه المناطق من دون أن يمس ذلك بحقوق سكان هذه المناطق ومن ضمنهم البدو. ومع أن هذه المقاييس لا تسمح بإقامة إنشاءات جديدة فى هذه المناطق فإنه سيمكن صيانة الطرق والمنازل الموجودة فيها.

يحتفظ الطرف الإسرائيلى فى هذه المناطق الخضراء/ المحميات الطبيعية بالمسؤولية الأولى فى مجال الأمن بهدف حماية الإسرائيليين ومواجهة تهديد الإرهاب. أنشطة وتحركات قوات الشرطة الفلسطينية يمكن أن تحدث بعد تنسيق وتأكيد. ويعطى الطرف الإسرائيلى جواباً سريعاً على مثل هذه الطلبات.

٢- فى إطار التطبيق السالف الذكر لإعادة الانتشار الأولى والثانية فإن ٢,١٤٪ من المنطقة (ب) ستصبح منطقة (أ).

ب. المرحلة الثالثة من إعادات الانتشار الإضافية:

انطلاقاً من بنود الاتفاق الانتقالى ورسائل وزير الخارجية السابق (وارن كريستوفر) للطرفين فى السابع عشر من كانون الثانى ١٩٩٧ المتعلقة بعملية إعادة انتشار إضافية سيتم تكليف لجنة بهذه المسألة. وسيتم إطلاع الولايات المتحدة بانتظام (على تطور أعمال هذه اللجنة).

ثانياً: الأمن

فى إطار إحكام الترتيبات الأمنية الواردة فى الاتفاق الانتقالى وافق الطرف الفلسطينى على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أعمال إرهاب وجرائم وأعمال عنف موجهة ضد الطرف الإسرائيلى، وضد الأفراد الذين يعيشون تحت سلطة الطرف الإسرائيلى وضد ممتلكاتهم، كما وافق الطرف الإسرائيلى على اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمنع وقوع أعمال إرهاب وجرائم وأعمال عنف موجهة ضد الطرف الفلسطينى، وضد الأفراد الذين يعيشون تحت سلطة الطرف الفلسطينى وضد ممتلكاتهم. كما اتفق الطرفان على اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين كل داخل ولايته القانونية، وعلى منع أى تحريض موجه ضد الطرف الآخر من قبل منظمات أو مجموعات أو أفراد كل فى إطار ولايته القانونية.

يقر الطرفان بأنه من مصلحتهما الحيوية محاربة الإرهاب ومكافحة العنف طبقاً للملحق الأول للاتفاق الانتقالى ومذكرة الحفظ. ويسلمان أيضاً بأن مكافحة الإرهاب والعنف يجب أن تكون كاملة وبأن تشمل بنية دعم الإرهاب والبيئة المشجعة لدعم الإرهاب. ويجب أن تكون (مكافحة الإرهاب) مستمرة بوتيرة متواصلة على المدى الطويل بحيث لا يحدث توقف فى التحرك ضد الإرهابيين وبناهم. ويجب أن تكون تعاونية انطلاقاً من أن أى مجهود لا يكون فاعلاً تماماً من دون تعاون إسرائيلى - فلسطينى ومن دون تبادل مستمر للمعلومات والأفكار وآليات العمل.

طبقاً للاتفاقية الانتقالية والاتفاقيات السابقة فإن تنفيذ الطرف الفلسطينى لمسئولياته فى مجال الأمن ومجال التعاون فى الأمن ونقاط أخرى سيكون كما هو مفصل أدناه لاحقاً خلال المهل المحددة فى الجدول الزمنى المرفق.

أ. الإجراءات الأمنية

١ - *مكافحة التنظيمات الإرهابية وإخراجها عن القانون*

أ) سيعلن الطرف الفلسطينى سياسة عدم التهاون مع الإرهاب والعنف ضد الطرفين.

ب) يضع الطرف الفلسطينى خطة عمل يتم اطلاع الولايات المتحدة عليها، على أن يبدأ تنفيذها على الفور لضمان مكافحة منهجية وفاعلة ضد المنظمات الإرهابية وبناها.

ج) إضافة إلى التعاون الثنائى الإسرائيلى الفلسطينى حول الأمن فإن لجنة أميركية - فلسطينية ستجتمع كل أسبوعين لبحث الإجراءات المتخذة للقضاء على الخلايا الإرهابية وبنى المساندة التى تخطط وتمول وتدعم الإرهاب. وإضافة إلى هذه الاجتماعات فإن الطرف الفلسطينى سيطلع الولايات المتحدة بشكل كامل على الأعمال التى يقوم بها لجعل كافة التنظيمات (أو فروع تنظيمات) ذات الطابع العسكرى أو الإرهابى أو العنيف خارجة على القانون والبنى المساندة لها، ولمنعها من التحرك انطلاقاً من المناطق الواقعة تحت سلطة قوانينه.

د) يعتقل الطرف الفلسطينى الأفراد المحددين والمشتبه فى قيامهم بأعمال عنف وإرهاب بهدف إجراء تحقيق إضافى ويلاحق ويعاقب كل الأشخاص المتورطين فى أعمال عنف وإرهاب.

هـ) ستجتمع لجنة أميركية - فلسطينية لمراجعة وتقييم المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات الملاحقة والعقاب أو الإجراءات القضائية الأخرى التى تمس وضع الأشخاص المشتبه بارتكابهم أعمال عنف وإرهاب أو تواطؤهم فيها.

٢- *حظر الأسلحة غير القانونية:*

أ) يكفل الطرف الفلسطينى وفقاً للاتفاقيات السابقة ترسيخ إطار قانونى فعال للتجريم، أى استيراد أو تصنيع أو بيع أو حيازة أو امتلاك غير مشروع للأسلحة النارية والذخائر فى المناطق الواقعة تحت سلطة القانون الفلسطينى.

ب) إضافة إلى ذلك سيضع الطرف الفلسطينى ويطبق بشكل صارم ومتواصل برنامجاً منهجياً منتظماً لجمع أى معدات غير شرعية، وفقاً للاتفاقيات السابقة، والتصرف بها بالشكل المناسب. وقد وافقت الولايات المتحدة على المساعدة فى تطبيق هذا البرنامج.

ج) سيتم إنشاء لجنة أميركية - فلسطينية للمساعدة فى التعاون وتعزيزه بهدف منع تهريب أو إدخال الأسلحة ومواد متفجرة بصورة غير مشروعة إلى المناطق الخاضعة لسيادة القوانين الفلسطينية.

٣- *منع التحريض :*

أ) استناداً إلى ما هو متعارف عليه دولياً فى هذا المجال وطبقاً للمادة ٢٢ (١) من الاتفاق الانتقالى ومذكرة الحفظ سيصدر الطرف الفلسطينى مرسوماً يحظر أى شكل من أشكال التحريض على العنف أو الإرهاب وينشط آليات للتحرك بشكل منهجى ضد كل عبارات أو تهديدات بالعنف. وسيكون هذا المرسوم مشابهاً لمرسوم إسرائيلى ضمن التشريعات الإسرائيلية التى تتعامل مع نفس الموضوع.

ب) ستجتمع لجنة أميركية - إسرائيلية - فلسطينية بشكل منتظم لمتابعة حالات التحريض المحتمل على العنف أو الإرهاب لكى تقدم توصيات وتقارير حول سبل منع هذا التحريض. وستعين كل من الأطراف الإسرائيلية والأميركية والفلسطينية فى هذه اللجنة خبيراً إعلامياً وممثلاً قانونياً وخبيراً تربوياً، وشخصاً منتخباً أو سابقاً منتخباً لعضوية هذه اللجنة.

ب. التعاون الأمنى

يتفق الطرفان على أن يكون تعاونهما فى المجال الأمنى مستنداً على روح الشراكة وسيشمل ضمن أمور أخرى:

١ - *تعاون ثنائى:*

سيكون هناك تعاون ثنائى كامل فى مجال الأمن بين الطرفين وسيكون متواصلاً ومكثفاً وشاملاً.

٢ - *تعاون فى المجال الجنائى :*

سيجرى تبادل للخبرات البوليسية والقانونية وفى مجال التدريب وأشكال أخرى من التعاون.

٣- *لجنة ثلاثية:*

إضافة إلى التعاون الثنائى الإسرائيلى - الفلسطينى فى مجال الأمن ستجتمع لجنة رفيعة المستوى أميركية - إسرائيلية - فلسطينية كلما دعت الحاجة أو مرة كل أسبوعين على الأقل لتقييم التهديدات القائمة ومعالجة العقبات التى تعترض قيام تعاون وتنسيق فعال فى مجال الأمن، وتوجيه الخطوات المتخذة لمحاربة الإرهاب والمنظمات الإرهابية.

وستستخدم هذه اللجنة أيضاً كمنتدى لمتابعة مسألة الدعم الخارجى للإرهاب. وخلال هذه الاجتماعات سيطلع الطرف الفلسطينى بشكل كامل أعضاء اللجنة على نتائج التحقيقات التى يجريها مع المشتبه بهم من الإرهابيين الذين تم اعتقالهم وسيتبادل المشاركون أى معلومات إضافية لازمة. وتقوم اللجنة بشكل دورى بإطلاع قادة الطرفين على وضع التعاون ونتائج اجتماعاتها وتوصياتها.

ج. قضايا أخرى

١ - *قوة الشرطة الفلسطينية :*

أ. سيقدم الجانب الفلسطينى قائمة بأفراد قوة الشرطة إلى الجانب الإسرائيلى وفقاً للاتفاقيات السابقة.

ب. إذا طلب الجانب الفلسطينى مساعدة فنية فإن الولايات المتحدة قد أبدت استعدادها لتلبية هذه الاحتياجات بالتعاون مع دول مانحة أخرى.

ح. تتولى لجنة الرقابة والتوجيه بموجب مهامها تنفيذ هذا الإجراء وإبلاغ الولايات المتحدة به.

٢- *ميثاق منظمة التحرير الفلسطينية:*

تجدد اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية تأكيد ما جاء فى الرسالة التى بعث بها رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات بتاريخ ٢٢ كانون الثانى ١٩٩٨ إلى الرئيس كلينتون من إلغاء لبنود الميثاق الوطنى الفلسطينى التى تتعارض مع الرسائل المتبادلة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل فى٩ و ١٠ أيلول ,١٩٩٣ يدعو رئيس منظمة التحرير الفلسطينية عرفات ورئيس المجلس الوطنى الفلسطينى ورئيس المجلس الفلسطينى كلاً من أعضاء المجلس الوطنى الفلسطينى وأعضاء المجلس المركزى، والمجلس، ووزراء الحكومة الفلسطينية إلى اجتماع يتحدث فيه الرئيس كلينتون ليؤكدوا مجدداً دعمهم لعملية السلام وللقرارات التى سبق ذكرها للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية والمجلس المركزى.

٣- *المساعدة القانونية فى القضايا الجنائية:*

ضمن أشكال المساعدة القانونية الأخرى فى القضايا الجنائية سيتم عرض (أو إعادة عرض) طلبات اعتقال أو تسليم المشتبه بهم أو المتهمين بموجب البند الثانى الفقرة (٧) من الملحق الرابع للاتفاق المرحلى من خلال آلية اللجنة القانونية الإسرائيلية الفلسطينية وسيتم الرد عليها وفقاً للبند الثانى الفقرة (٧) (ف) للملحق الرابع للاتفاق المرحلى فى خلال ١٢ أسبوعاً. والطلبات التى ستعرض بعد الأسبوع الثامن سيتم الرد عليها وفقاً للبند الثانى الفقرة (٧) (ف) فى غضون أربعة أسابيع. وقد طلب الجانبان من الولايات المتحدة الإعلان بانتظام عن الإجراءات المتخذة للرد على المطالب السالفة الذكر.

٤- *حقوق الإنسان وسيادة القانون*

وفقاً للبند الحادى عشر (١) للملحق الأول للاتفاق الانتقالى وبدون الخروج عن الإجراءات السالفة الذكر تمارس الشرطة الفلسطينية سلطاتها ومسؤولياتها لتنفيذ هذه المذكرة مع احترام القواعد المتفق عليها دولياً لحقوق الإنسان وسيادة القانون توجهها فى ذلك الحاجة إلى حماية الشعب واحترام كرامة الإنسان وتجنب المضايقات.

ثالثاً: اللجنة الانتقالية والموضوعات الاقتصادية

١- يؤكد الجانبـان الإسرائيلي - الفلسطيني مجددا التـزامهما بتعزيز عـلاقاتهما واتفاقـهما على ضرورة تشـجيع التنمية الاقـتصادية فى الضـفة الغربية وقطاع غـزة. وانطلاقاً من ذلك اتفق الجانبـان على مواصلة أو إحـياء عمل جـميع اللجان الدائمـة التى تشكلت بموجب الاتفاق الانتقالى ولا سـيما لجنة الرقابة والتوجيه واللجنة الاقتـصادية المشتركة ولجنة الشؤون المدنية واللجنة القانونية واللجنة الدائمة للتعاون.

٢- اتفق الطرفان الفلسطينى والإسرائيلى عـلى الترتيبات التى ستتيح الإسـراع بفتح المنطقة الصناعية فى غزة. كما عقدا بروتوكولاً يتعلق بإنشاء وتشغيل مطار غزة الدولى خلال المرحلة الانتقالية.

٣- سيستأنف الجانبان المفاوضات حول الممر الآمن على الفور. وبشأن الممر الجنوبى سيبذل الطرفان قـصارى جهـدهما لعقـد اتفاق فى غضـون أسبوع اعتـباراً من موعـد دخول المذكـرة حيـز التنفيـذ. يبـدأ تشـغيل الطريق الجنوبى على الأثر فى أسـرع وقت ممكن. وبشأن الممر الشمالى ستتـواصل المفاوضـات بهدف التوصل إلى اتفاق فى أسرع وقت ممكن. وأن يطبق هذا الاتفاق سريعاً على الأثر.

٤- يقـر الجانـبان الإسـرائيلى والفلسطينـى بأهميـة مـيناء غـزة الكبرى لتـنمية الاقـتصـاد الفلسطينى والتوسع التجارى الفلسطينى. ويتعـهدان بالعمل بلا إبطاء على عقد اتفاق يتيح إنشـاء وتشغيل الميناء تنفيـذا للاتفاقات السابقـة. وستسرع اللجنة الإسـرائيلية - الفلسطينية عملها على الفور بهـدف التوصـل إلى إبرام بروتوكول فى غضون ٦٠ يوماً للبدء فى إنشاء الميناء.

٥- يعتـرف الطرفان بأن القضـايا القانونية التى لم يتم حـلها تؤثر سلباً على العـلاقات بين الشعـبين. ومن ثم فإنهمـا سيعمـلان على تسريع الجهـود عبر اللجنة القانونيـة لإيجاد حلول للمشاكل القانونية المعلقة وتنفـيذ الحلول فى أسرع وقت ممكن، وسيقوم الجانب الفلسطينى بتقديم نسخ عن قوانينه المعمول بها للجانب

* * *

اتفاق شرم الشيخ ٤ سبتمبر ١٩٩٩م

اتفق الجانبان الصهيونى والفلسطينى على أن أساس التسوية النهائية بينهما سترتكز على قرارى الأمم المتحدة ٢٤٢ و ٣٣٨، ومعالجة الأحداث المتعلقة با سمى بالإرهاب، والقبض على أسماهم الطرفان المشتبه بهم بأقصى سرعة وتقديم تقرير للكيان الصهيونى بذلك.

ويعتبر هذا الإتفاق من أكثر الإتفاقات مهانة وقد وقعته السلطة الفلسطينية شرم الشيخ برعاية مصرية

تتعهد حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتنفيذ التام والمتبادل للاتفاق المرحلى وكافة الاتفاقيات الأخرى التى تحققت منذ سبتمبر ١٩٩٣ (أى الاتفاقيات السابقة)، وكافة التعهدات السابقة النابعة من الاتفاقيات السابقة .

وبدون المساس بالمطالب الواردة فى الاتفاقيات السابقة، وافق الطرفان على:

١ - المحادثات حول التسوية النهائية:

أ) بالنسبة لتنفيذ الاتفاقيات السابقة، سوف يستأنف الطرفان بشكل عاجل محادثات التسوية النهائية، وسوف يبذلان الجهد المطلوب للتوصل إلى الهدف المشترك، ألا وهو الاتفاق حول التسوية النهائية التى تعتمد على جدول الأعمال المتفق عليه، أى الموضوعات المختارة التى تم تأجيلها لمحادثات التسوية الدائمة وموضوعات أخرى ذات اهتمام مشترك.

ب) يؤكد الطرفان تفهمهما بأن محادثات التسوية الدائمة سوف تؤدى إلى تطبيق قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ - ٣٣٨ .

جـ) سيبذل الطرفان كل الجهد لاستكمال اتفاق اطار حول كافة موضوعات التسوية الدائمة خلال خمسة شهور من موعد استئناف محادثات التسوية الدائمة.

د) سيتوصل الطرفان إلى اتفاق شامل حول كافة قضايا التسوية الدائمة خلال عام من موعد استئناف محادثات التسوية النهائية .

هـ) سيتم استئناف محادثات التسوية الدائمة بعد تنفيذ المرحلة الأولى للافراج عن المعتقلين والمرحلة الثانية من إعادة الانتشار، الأولى والثانية، بما لا يتأخر عن ١٣ سبتمبر ١٩٩٩م

وقـد أعـربت الولايات المتـحـدة فى مذكـرة واى عن اسـتـعـدادها لاسـتـضـافـة هذه المحادثات.

٢ - إعادة الانتشار:

يتعهد الجانب الإسرائيلى بالخطوات التالية التى تتعلق بالمرحلة الأولى والثانية من إعادة الانتشار :

أ) فى ٥ سبتمبر ١٩٩٩ سينقل ٧ ٪ من المناطق Cإلى مناطق B .

ب) فى ١٥ نوفمبـر ١٩٩٩ سينقل ٢ ٪ من مناطق Bإلى مناطق Aو ٣ ٪ من مناطق Cإلى مناطق B .

جـ) فى ٢٠ يناير عـام ٢٠٠٠ سـينـقل ١ ٪ من مناطق Cإلى مناطق Aو ١ ,٥ ٪ من مناطق Bألى مناطق A .

٣ - الافراج عن المعتقلين:

أ) سيشكل الطرفان لجنة مشتركة ترعى القضايا المتعلقة بالافراج عن المعتقلين الفلسطينيين.

ب) سـتـفـرج حكومـة إسرائيـل عن فلسطينيـين ومـعـتـقلين آخـرين، من الذين ارتكبـوا مخالفاتهم قبل ١٣ سبتمبـر ١٩٩٣ والذين اعتقلوا قبل ٤ مايو ١٩٩٤ . ستتفق اللجنة المشتركة على أسماء المعتقلين الذين سيتم الافراج عنهم فى المرحلتين الأوليتين. سيتم تقديم هذه القوائم إلى الهيئات المعنية كتوصية، عن طريق لجنة المتابعة والصياغة .

جـ) ستنفذ المرحلة الأولى من الافـراج عن المعتقلين فى ٥ سبتمبـر ١٩٩٩ وتضم ٢٠٠ معتقل. وتنفذ المرحلة الثانية من الافراج عن المعتقلين فى ٨ أكتوبر ١٩٩٩ وتضم ١٥٠ معتقلاً .

د) سـتـوصى اللجنة المشتركـة بقوائم أخرى بالأسـماء التى سـتـقدم إلى الجهـات المعنية عن طريق لجنة المتابعة والصياغة.

هـ) سيسعى الجانب الإسرائيلى للافراج عن معتقلين فلسطينيين قبل عيد الفطر القادم.

٤ - اللجان:

أ) ستبدأ لجنة الانتشار الثالث فى عملها بما لا يتأخر عن ١٣ سبتمبر ١٩٩٩م.

ب) لجنة الرقابة والتوجيه، وكافة لجان المرحلة الانتقالية (مثل لجنة شؤون المدنيين واللجنة الاقتصادية المشتركة، واللجنة المشتركة لشؤون الأمن، واللجنة القانونية واللجنة الدائمة للتعاون)، وكذلك اللجان التى تحددت فى مذكرة واى، سوف تستأنف و/ أو تواصل عملها، طبقاً للموقف، بما لا يتأخر عن ١٣ سبتمبر ,١٩٩٩ سيتضمن جدول أعمال لجنة الرقابة والتوجيه، فى عام ٢٠٠٠، مشروعات مجموعة الدول المانحة / السلطة الفلسطينية فى المناطق C، ومسألة المناطق الصناعية.

ج) اللجنة القائمة لشؤون المهجرين سوف تستأنف عملها فى الأول من أكتوبر ١٩٩٩ (البند ٢٧ من الاتفاق المرحلى).

د) سيطبق الطرفان، بما لا يتأخر عن ٣٠ أكتوبر ١٩٩٩، توصيات اللجنة الاقتصادية الخاصة (بند ٦ IIIمذكرة واى).

٥- الممر الآمن:

أ) تشغيل الطريق الجنوبى للممر الآمن لتحركات الأفراد، والمركبات والسلع، ابتداء من أول أكتوبر ١٩٩٩ (الملحق ١ بند ١٠ - الاتفاق المرحلى)، طبقا لتفاصيل التنفيذ ، مثلما سيرد بالتفصيل فى بروتوكول الممر الآمن ، الذى سيتفق عليه الطرفان بما لا يتأخر عن ٣٠ سبتمبر ,١٩٩٩

ب) سيتفق الطرفان على تحديد نقطة الممر فى الطريق الشمالى للممر الآمن مثلما تحدد فى الملحق ١ بند ١٠، الشرط ٤ - Cبالاتفاق المرحلى، بما لا يتأخر عن ٥ سبتمبر ١٩٩٩م.

جـ) يتم تطبيق بروتوكول الممر الآمن بشأن الطريق الجنوبى على الطريق الشمالى للممر الآمن مع التغييرات التى سيتم الاتفاق عليها.

د) مع الاتفاق على موقع نقطة الممر فى الطريق الشمالى للممر الآمن، ستبدأ وتستمر إنشاءات المنشآت المطلوبة والأعمال المرتبطة بها. فى الوقت ذاته سيتم إنشاء منشآت مؤقتة لتشغيل الطريق الشمالى، بما لا يتأخر عن أربعة أشهر من موعد الاتفاق على التحديد الدقيق لنقطة الممر.

هـ) فى الفترة التى ما بين تشغيل نقطة الممر الجنوبية للممر الآمن وتشغيل نقطة الممر الشمالية،

ستقدم إسرائيل المسـاعدة فى عمليات الانتقال بين الضفة الغربيـة وقطاع غزة، مع استخدام الطرق التى لا تعد طرق ممر آمن، إضافة إلى الطريق الجنوبى للممر الآمن.

ولن يؤثر تحديد نقاط المر على محادثات التسوية الدائمة (الملحق ١ - بند ١٠ شرط، الاتفاق المرحلى).

٦- الميناء البحرى لغزة:

وافق الطرفان على المبـادئ التالية ، من أجل المسـاعدة وإتاحة عمـليات البناء فى الميناء البحـرى لغزة. هذه المبادئ لن تمثل حق التـصرف و/ أو تستخـدم سابقة لنتـائج المحادثات حول التسوية الدائمة:

أ) يوافق الجـانب الإسـرائيلى على أن يبـدأ الجانـب الفلسطينى فى أعـمـال البناء فى الميناء البحرى لغزة وكل ما يتعلق به، فى أول أكتوبر ,١٩٩٩

ب) يوافق الطرفان على عدم تشغيل ميناء غزة البحرى قبل التوصل إلى بروتوكول مشترك حول الميناء، فيما يتعلق بجوانب تشغيله، بما فيها الأمنية.

جـ) ميناء غزة البحرى هو حالة خاصة، على غرار مطار غزة، حيث أنه يقع فى منطقة تحت مسؤولية الجانب الفلسطينى ويستخـدم كنقطة انتقال دولية. لذلك ، وحتى يتم التوصل إلى اتفاق مشترك حول الميناء البحرى، ستتم كـافة العمليات والترتيبات المرتبطة بإقامته وفقـا لما ورد فى تعليمـات الاتفاق المرحلى، وبخـاصة تلك المرتبطة بالممـرات الدولية، مثلما ورد فى بروتوكول مطار غزة.

د) سيضمن البناء وسـائل مناسبة للتفتيش الأمنى والجـمارك على الأفراد والسلع، وكذلك إقامة منطقة تفتيش فى الميناء.

هـ) فى هذا الصدد ، سيسمح الجانب الإسرائيلى بشكل دائم بتنفيذ الأعمال المرتبطة بإنشاء الميناء البـحـرى بغزة، بما فى ذلك تحـرك الوحـدات البحرية والمعـدات والموارد والمواد المطلوبة من الميناء وإليه.

و) سيقوم الجانبان بتنسيق هذه الأعمال، وبخاصة التخطيط والنشاط، عبر جهاز مشترك.

٧- قضايا الخليل :

أ) شارع الشهداء بالخليل سيفتح أمام حركات المركبات الفلسطينية على مرحلتين تم تنفيذ المرحلة الأولى وستتم المرحلة الثانية وستنفذ بما لا يتأخر عن ٣٠ أكتوبر ١٩٩٩م.

ب) سيفتح سوق القصبة فيما لا يتأخر عن أول نوفمبر ١٩٩٩، طبقاً للاتفاق الذى سيتوصل اليه الطرفان.

جـ) ستجتمع لجنة الاتصال المشتركة على مستوى رفيع بما لا يتأخر عن ١٣ سبتمبر ١٩٩٩ من أجل بحث الوضع فى الحرم الإبراهيمى (الملحق ١ بند ٧ الاتفاق المرحلى، وطبقاً للبروتوكول الأمريكى فى ١٥ يناير ١٩٩٨).

٨- الأمن :

أ - سيعمل انطرفان، طبقاً للاتفاقات السابقة، على ضمان العلاج الفورى والفعال والنشط لأى حدث يشمل خطر الارهاب أو عملية إرهابية أو عنف أو تحريض، سواء قام بها فلسطينيون أو إسرائيليون. لذلك، سيتعاون الطرفان، ويتبادلا المعلومات وينسقا السياسة والأنشطة. سيرد كل جانب فورا وبفعالية على الأحداث المتوقعة لعمل ارهابى، أو عنف أو تحريض، ويتخذ كافة الخطوات المطلوبة لمنع مثل هذه الأحداث.

ب) استمراراً للاتفاقات السابقة، يلتزم الجانب الفلسطينى بتنفيذ تعهداته فى مجال التعاون الأمنى، والتعهدات الجارية وقضايا أخرى نابعة من الاتفاقات السابقة، وبخاصة التعهدات التالية النابعة من مذكرة واى:

* استمرار خطة جمع الأسلحة غير المرخصة، وخاصة الابلاغ عنها.
* القبض على المشتبه فيهم وخاصة الابلاغ عنهم.
* تقديم قائمة بأسماء أفراد السلطة الفلسطينية إلى الجانب الإسرائيلى بما لا يتأخر عن ١٣ سبتمبر ,١٩٩٩
* لا تتأخر بداية الاطلاع على القائمة بواسطة لجنة المتابعة والتوجيه عن ١٥ سبتمبر ١٩٩٩م.

٩ - يدعو الطرفان المجموعة الدولية المانحة لزيادة التزامها والدعم المالى للتنمية الاقتصادية الفلسطينية وعملية السلام الإسرائيلية-الفلسطينية.

١٠ - من خلال الاعتراف بحيوية توفير مناخ ايجابى للمحادثات، لن يبادر الطرفان أو يقدما على اجراءات من شأنها تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة طبقا للاتفاق المرحلى.

١١ - الالتزامات التى تقع فى تواريخ بها أعياد أو عطلات تنفذ فى أقرب يوم عمل تالٍ لها، وستدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد أسبوع من توقيعها.

الجدول الزمنى:

١٠ سبتمبر: دخول الاتفاق حيز التنفيذ بعد أسبوع من التوقيع عليه.

١٠ - ١٣ سبتمبر: (جاء فى الاتفاق تاريخ ٥ سبتمبر، ولكن التنفيذ سوف يؤجل لأسباب فنية):

- بداية الانسحاب، حيث سيتم تحويل ٧ ٪ من المناطق)) Cالتى تحت السيطرة الإسرائيلية) إلى المناطق) Bتحت السيطرة المشتركة).

- الافراج عن المجموعة الأولى من المعتقلين.

- بداية عمل لجنة ترتيب وتنظيم الصلاة فى الحرم الإبراهيمى.

١٣ سبتمبر: (ذكرى توقيع اتفاق أوسلو):

- استئناف مفاوضات التسوية الدائمة.

- استئناف أو بداية عمل جميع اللجان الإسرائيلية - الفلسطينية.

- بداية عمل لجنة الانسحاب الثالث.

- تقديم قائمة بأسماء رجال الشرطة الفلسطينية لإسرائيل.

أول أكتوبر:

خطة الفصل التدريجية مبادئ مركزية وأرفق الخطة بالرسائل المتبادلة بينه وبين الرئيس الأميركى جورج بوش حولها، وكذلك آلية إقرار وتنفيذ خطة الفصل التدريجية. وحسب آخر الأنباء فإن شارون لا ينوى إخضاع الخطة للتصديق يوم الأحد المقبل، وإنما مجرد البدء فى مناقشتها.

وفيما يلى الصيغة الكاملة لـ«خطة الفصل التدريجية المبادئ المركزية». وهى وفق مجموعة الوثائق المقدمة معها تشكل

"الملحق أ" خطة الفصل التدريجية مبادئ مركزية

١- الخلفية المعانى السياسية والأمنية

دولة إسرائيل ملتزمة بالعملية السلمية وتتطلع للتوصل الى تسوية متفق عليها على أساس رؤية الرئيس الأميركى جورج بوش.

وتؤمن دولة إسرائيل أن عليها العمل لتحسين الواقع الحالى. وقد توصلت دولة إسرائيل إلى استنتاج بعدم وجود شريك فلسطينى اليوم يمكن التقدم معه فى عملية سلمية ثنائية. وفى ضوء ذلك تبلورت خطة الفصل التدريجية التى تستند الى الاعتبارات التالية:

أ - إن الجمود الكامن فى الوضع الراهن ضار. وبغية الخروج من هذا الجمود ينبغى لإسرائيل أن تبادر بخطوة لا تكون مشروطة بالتعاون الفلسطينى.

ب- تهدف الخطة الى خلق وضع أمنى، سياسى، اقتصادى وديموغرافى أفضل.

ج - فى كل تسوية دائمة مستقبلية لن يبقى استيطان يهودى فى قطاع غزة. وبالمقابل من الواضح أنه ستبقى فى مناطق يهودا والسامرة مساحات ستبقى جزءاً من دولة إسرائيل، بما فى ذلك الكتل المركزية للاستيطان اليهودى، والمستوطنات المدنية ومناطق أمنية وأماكن لدولة إسرائيل مصالح أخرى فيها.

د - تؤيد دولة إسرائيل مساعى الولايات المتحدة التى تعمل الى جانب الأسرة الدولية للتقدم فى عملية الإصلاح وبناء المؤسسات وتحسين الاقتصاد ورفاهية السكان الفلسطينيين، بغية إقامة قيادة فلسطينية جديدة، تثبت أنها مؤهلة للوفاء بالتزاماتها وفق خريطة الطريق.

هـ - ان الخروج من قطاع غزة ومناطق شمالى السامرة سيقلص الاحتكاك مع السكان الفلسطينيين.

و- وسوف يسحب إكمال خطوة الفصل التدريجى البساط من تحت المزاعم الموجهة ضد إسرائيل بشأن مسؤوليتها عن الفلسطينيين فى قطاع غزة.

ز- لا تمس خطوة الفصل التدريجى بأى من الاتفاقات القائمة بين دولة إسرائيل والفلسطينيين.

ح- هناك دعم دولى واسع وهام لخطوة الفصل. وهذا الدعم حيوى لدفع الفلسطينيين الى التنفيذ العملى للملقى عليهم من مسؤوليات فى ميادين محاربة الإرهاب وتنفيذ الإصلاحات وفق خريطة الطريق. وحينها يستطيع الطرفان العودة الى مسار المفاوضات.

٢- مبادئ الخطة:

أ- قطاع غزة

١) ستخلى دولة إسرائيل قطاع غزة، بما فى ذلك المستوطنات الإسرائيلية القائمة حاليا، وتعيد الانتشار خارج أراضى القطاع. وذلك، عدا الانتشار العسكرى فى منطقة خط الحدود بين قطاع غزة ومصر (محور فيلادلفى) كما سيبين أدناه.

٢) مع إكمال الخطوة لن يبقى فى المناطق البرية لقطاع غزة أى تواجد إسرائيلى ثابت لقوات الأمن الإسرائيلية.

٣) وبالنتيجة، لن يبقى أساس للزعم بأن قطاع غزة هى أرض محتلة.

ب- منطقة يهودا والسامرة

١) ستخلى دولة إسرائيل منطقة فى شمالى السامرة (أربع مستوطنات: غانيم، كاديم، سانور وحوميش) وكل المنشآت العسكرية الثابتة فى تلك المنطقة، وتعيد الانتشار خارج المنطقة المخلاة.

٢) مع اكتمال الخطوة لن يبقى فى المنطقة وجود إسرائيلى دائم لقوات الأمن الإسرائيلية.

٣) ستتيح هذه الخطوة تواصلاً جغرافياً فلسطينياً فى شمالى السامرة.

٤) ستساعد دولة إسرائيل، سوية مع الأسرة الدولية، فى تحسين البنية التحتية للمواصلات فى منطقة يهودا والسامرة، بهدف خلق تواصل مواصلاتى فلسطينى فى هذه المنطقة.

٥) سوف تسهّل هذه الخطوة مسار الحياة المنتظمة والنشاط الاقتصادى والتجارى الفلسطينى فى يهودا والسامرة.

ج- العملية

تكتمل عملية الإخلاء المقررة حتى نهاية عام ٢٠٠٥م.

وسيتم تصنيف المستوطنات الى أربع مجموعات على النحو التالى:

١) المجموعة أ موراج، نيتساريم وكفار داروم.

٢) المجموعة ب مستوطنات شمالى السامرة (غانيم، كاديم، سانور وحوميش).

٣) المجموعة ج مستوطنات غوش قطيف.

٤) المجموعة د مستوطنات شمال قطاع غزة (إيلى سيناى، دوغيت ونيسانيت).

وستجرى عملية الإعداد المطلوبة لتنفيذ خطة الفصل التدريجية (وخصوصاً العمل الميدانى لتحديد المعايير، التعريفات، التقديرات وإعداد التشريعات المطلوبة).

وسوف تبحث الحكومة وتقرر، فى أمر إخلاء كل واحدة من هذه المجموعات آنفة الذكر، على حدة.

د- الجدار الأمنى

دولة إسرائيل ستواصل بناء الجدار الأمنى وفق قرارات الحكومة ذات الصلة. وسيأخذ المسار بالحسبان الاعتبارات الإنسانية.

٣- الواقع الأمنى بعد الإخلاء

أ- قطاع غزة

١) ستراقب إسرائيل وتحمى الغلاف البرى الخارجي، وستسيطر بشكل حصرى على المجال الجوى فى غزة، وستواصل القيام بنشاطات عسكرية فى المجال البحرى للقطاع.

٢) سيكون قطاع غزة منطقة منزوعة من الأسلحة التى لا تتوافق مع الاتفاقيات القائمة بين الطرفين.

٣) تحتفظ دولة إسرائيل لنفسها بالحق فى الدفاع عن النفس، بما فى ذلك اتخاذ خطوات احترازية وكذلك الرد عبر استخدام القوة ضد مخاطر تنشأ فى قطاع غزة.

ب- يهودا والسامرة

١) مع إخلاء المستوطنات فى شمالى السامرة، لن يبقى وجود عسكرى ثابت فى هذه المنطقة.

٢) تحتفظ دولة إسرائيل لنفسها بالحق الأساسى فى الدفاع عن النفس، بما فى ذلك اتخاذ خطوات احترازية وكذلك الرد عبر استخدام القوة ضد مخاطر تنشأ فى هذه المنطقة.

٣) وفى باقى مناطق يهودا والسامرة يستمر النشاط الأمنى بصورته القائمة. ومع ذلك، وبحسب الظروف، ستدرس دولة إسرائيل أمر تقليص نشاطها داخل المدن الفلسطينية.

٤) ستعمل دولة إسرائيل على تقليص عدد نقاط التفتيش عموماً فى يهودا والسامرة.

٤- **المنشآت والبنى التحتية العسكرية** فى قطاع غزة وشمالى السامرة كقاعدة يتم تفكيك وإخلاء هذه المنشآت عدا تلك التى تقرر دولة إسرائيل تسليمها لجهة ما.

٥- طابع المساعدة الأمنية للفلسطينيين

توافق دولة إسرائيل على أنه بالتنسيق معها سيتم تقديم المشورة، المساعدة والتدريب لقوات الأمن الفلسطينية، لغرض محاربة الإرهاب والمحافظة على النظام العام، على أيدى جهات أميركية، بريطانية، مصرية، أردنية أو خبراء آخرين توافق عليهم.

وتصر دولة إسرائيل على أنه لن يكون هناك وجود أمنى أجنبى فى القطاع و/ أو فى يهودا والسامرة من دون التنسيق معها وبموافقتها.

٦- منطقة الحدود بين القطاع ومصر (محور فيلادلفى)

ستواصل دولة إسرائيل تواجدها العسكرى على طول خط الحدود بين قطاع غزة ومصر (محور فيلادلفى). وهذا التواجد يمثل ضرورة أمنية حيوية. وفى أماكن معينة، من الجائز أن يتطلب الأمر التوسيع المادى للمنطقة التى تجرى فيها الفعالية العسكرية. وفى وقت لاحق، ستتم دراسة إمكانية إخلاء هذه المنطقة. وسيكون إخلاء المنطقة مشروطا، بين أمور أخرى، بالواقع الأمنى، ومدى تعاون مصر فى خلق ترتيب موثوق آخر. وإذا توفرت الظروف لإخلاء هذه المنطقة فإن دولة إسرائيل ستكون على استعداد لفحص إمكانية إقامة ميناء بحرى ومطار فى قطاع غزة، وفق الترتيبات التى تحددها دولة إسرائيل.

٧- الأملاك غير المنقولة

كقاعدة لن تبقى مساكن المستوطنين أو المبانى الحساسة، وخصوصاً الكنس. وتتطلع دولة إسرائيل لنقل المنشآت الأخرى، وخصوصا الصناعية، التجارية والزراعية لطرف دولى ثالث، يستخدمها لمصلحة السكان الفلسطينيين غير الضالعين فى الإرهاب.

أما المنطقة الصناعية ﷲايرزﷺ فستنقل لمسؤولية جهة فلسطينية أو دولية متفق عليها. وستدرس دولة إسرائيل، سوية مع مصر، أمر إقامة منطقة صناعية مشتركة على الحدود بين قطاع غزة، مصر وإسرائيل.

٨- البنى التحتية والترتيبات المدنية

البنى التحتية للمياه، الكهرباء، المجارى والاتصالات ستبقى.

وكقاعدة، فإن دولة إسرائيل، ستواصل، مقابل دفع الثمن كاملاً، تزويد الفلسطينيين بالكهرباء والماء والغاز والوقود، وفق الترتيبات القائمة.

وتبقى الترتيبات القائمة، وخصوصا فى موضوع المياه والمجال الكهرومغناطيسى على حالها.

٩- عمل المنظمات الدولية المدنية

دولة إسرائيل تنظر إيجابا الى استمرار عمل المنظمات الإنسانية الدولية والجهات الأخرى ذات الصلة بالتطوير المدنى والتى تساعد السكان الفلسطينيين.

وسوف تنسق دولة إسرائيل مع المنظمات الدولية الترتيبات التى تسهل هذا النشاط. وتقترح دولة إسرائيل إنشاء إطار دولى بمشاركة إسرائيل وجهات دولية، للعمل على تطوير الاقتصاد الفلسطينى.

١٠- الترتيبات الاقتصادية

كقاعدة، تبقى سارية الترتيبات الاقتصادية القائمة حاليا بين دولة إسرائيل والفلسطينيين. وتشمل هذه الترتيبات:

أ – حركة البضائع بين قطاع غزة، يهودا والسامرة، دولة إسرائيل والعالم الخارجى.

ب- النظام المالى.

ج – إجراءات الضريبة والغلاف الجمركى.

د- ترتيبات البريد والاتصالات.

هـ – دخول عمال لدولة إسرائيل وفق المعايير القائمة.

وعلى المدى البعيد، ووفقا لمصلحة إسرائيل فى تشجيع استقلال الاقتصاد الفلسطينى بشكل أكبر، فإن دولة إسرائيل تتطلع الى تقليص عدد العمال الفلسطينيين الذين يدخلون الى إسرائيل وصولاً الى وقف ذلك بشكل تام. وستدعم دولة إسرائيل تطوير مصادر العمل فى قطاع غزة والمناطق الفلسطينية فى يهودا والسامرة على أيدى جهات دولية.

١١- المعابر الدولية

أ - المعبر الدولى بين قطاع غزة ومصر.

١- تستمر الترتيبات القائمة حاليا كما هى.

٢- دولة إسرائيل معنية بنقل المعبر الى نقطة «مثلث الحدود» جنوبى موقعها الحالى. وهذا سيتم بالتنسيق مع الحكومة المصرية. وهذا سوف يزيد من ساعات العمل فى المعبر.

ب- المعابر الدولية بين يهودا والسامرة والأردن: تستمر الترتيبات القائمة فى المعابر كما هى.

١٢- **معبر «ايرز»**: سيتم نقل نقطة العبور «ايرز» الى أراضى دولة إسرائيل فى جدول زمنى يحدد بشكل منفصل.

١٣- **إجمال**: إن تنفيذ خطة الفصل التدريجية سيقود الى تحسين الوضع والخروج من حالة الجمود الحالية. وإذا ما أثبت الفلسطينيون استعدادا وقدرة وتجسيدا عمليا لمحاربة الإرهاب، والوقف التام للإرهاب والعنف وتنفيذ الإصلاحات وفق خريطة الطريق، سيكون بالإمكان العودة إلى مسار المفاوضات والتحاور.

* * *

خريطة الطريق لحل النزاع الإسرائيلى ـ الفلسطينى التى أصدرتها وزارة الخارجية الأمريكية (٢٠٠٣/٤/٣٠)

ما يلى هو خريطة طريق مدفوعة بتحقيق الهدف ومرتكزة إلى الأداء ، ذات مراحل واضحة وجداول زمنية ومواعيد محددة كأهداف ، ومعالم على الطريق تهدف إلى تحقيق التقدم عبر خطوات متبادلة من قبل الطرفين فى المجالات السياسية والأمنية والاقتصادية والإنسانية ، ومجال بناء المؤسسات برعاية المجموعة الرباعية (الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبى والأمم المتحدة وروسيا) .

إن الهدف هو تسوية نهائية وشاملة للنزاع الإسرائيلى ـ الفلسطينى بحلول عام ٢٠٠٥ ، كما طرحت فى خطاب الرئيس بوش فى الرابع والعشرين من حزيران / يونيو، ورحب بها الاتحاد الأوروبى وروسيا والأمم المتحدة فى بيانين وزاريين للمجموعة الرباعية فى السادس عشر من تموز / يوليو والسابع عشر من أيلول / سبتمبر .

لن يتم تحقيق الحل القائم على أساس دولتين للنزاع الإسرائيلى إلا من خلال إنهاء العنف والإرهاب ، وعندما يصبح لدى الشعب الفلسطينى قيادة تتصرف بحسم ضد الإرهاب ، وراغبة فى وقادرة على بناء ديمقراطية فاعلة ترتكز إلى التسامح والحرية، ومن خلال استعداد إسرائيل للقيام بما هو ضرورى لإقامة دولة فلسطينية وقبول الطرفين بشكل واضح لا لبس فيه هدف تسوية تفاوضية على النحو المنصوص أدناه .

وستقوم الرباعية بالمساعدة فى تيسير وتطبيق الخطة بدء بالمرحلة ١ ، بما فى ذلك مباحثات مباشرة بين الطرفين كما يتطلب الأمر ، وتضع الخطة جدولا زمنيا واقيا للتنفيذ، لكن ولكونها خطة ترتكز إلى الأداء سيتطلب التقدم وسيعتمد على جهود الطرفين المبذولة بنية حسنة، وامتثالهما لكل من الالتزامات المذكورة أدناه.وإذا ما قام الطرفان بتأدية واجباتهما بسرعة فإن التقدم ضمن كل مرحلة والانتقال من مرحلة إلى التالية قد يتم بصورة أسرع مما هو مذكور فى الخطة ، أما عدم الامتثال بالالتزامات فسيعيق التقدم .

وستؤدى تسوية ثم التفاوض بشأنها بين الطرفين إلى انبثاق دولة فلسطينية مستقلة

ديمقراطية ، قادرة على البقاء ، تعيش جنبا إلى جنب بسلام وأمن مع إسرائيل وجيرانها الآخرين وسوف تحل التسوية النزاع الإسرائيلى الفلسطينى ، وتنهى الاحتلال الذى بدأ فى عام ١٩٦٧ ، بناء على الأسس المرجعية لمؤتمر قمة سلام مدريد ، ومبدأ الأرض مقابل السلام ، وقرارات الأمم المتحدة ٢٤٢، ٣٣٨، ١٣٦٧ ، والاتفاقات التى تم التوصل إليها سابقا بين الطرفين ، ومبادرة ولى العهد السعودى الأمير عبد الله التى تبنتها قمة الجامعة العربية فى بيروت ، الداعية إلى قبول إسرائيل كجار يعيش بسلام وأمن ضمن تسوية شاملة ، إن هذه المبادرة عنصر جوهرى فى الجهود الدولية للتشجيع على سلام شامل على جميع المسارات ، بما فى ذلك المساران : السوى الإسرائيلى ، واللبنانى الإسرائيلى .

وستعقد الرباعية اجتماعات منتظمة على مستوى رفيع لتقييم أداء الطرفين فيما يتعلق بتطبيق الخطة ، ويتوقع من الطرفين أن يقوما فى كل مرحلة بالتزاماتها بشكل متواز، إلا إذا حدد الأمر على غير ذلك .

المرحلة (١) : إنهاء الإرهاب والعنف ، وتطبيع الحياة الفلسطينية، وبناء المؤسسات الفلسطينية من الوقت الحاضر حتى أيار / مايو ٢٠٠٣م.

فى المرحلة (١) يتعهد الفلسطينيون على الفور بوقف غير مشروط للعنف حسب الخطوات المذكورة أدناه ، وينبغى أن ترافق هذا العمل إجراءات داعمة تباشر بها إسرائيل، ويستأنف الفلسطينيون والإسرائيليون التعاون الأمنى على أساس خطة عمل تينيت لإنهاء العنف والإرعاب والتحريض ، من خلال أجهزة أمنية فلسطينية فعالة أعيد تنظيمها . ويباشر الفلسطينيون إصلاحا سياسيا شاملا إعدادا للدولة ، بما فى ذلك وضع مسودة دستور فلسطينى ، وانتخابات حرة نزيهة ومفتوحة تقوم على أساس تلك الإجراءات .وتقوم إسرائيل بجميع الخطوات الضرورية للمساعدة فى تطبيع حياة الفلسطينيين ، وتنسحب إسرائيل من المناطق التى تم احتلالها منذ ٢٨أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠ ، ويعيد الطرفان الوضع إلى ما كان قائما آنذاك ، مع تقدم الأداء الأمنى والتعاون ، كما تجمد إسرائيل جميع النشاط الاستيطانى انسجاما مع تقرير لجنة ميتشل .

فى بداية المرحلة ١ :

ـ تصدر القيادة الفلسطينية بيانا جليا لا لبس فيه يعيد تأكيد حق إسرائيل فى الوجود

بسلام وأمن ويدعو إلى وقف إطلاق نار فورى غير مشروط لإنهاء النشاط المسلح وجميع أعمال العنف ضد الإسرائيليين فى أى مكان ، وتنهى جميع المؤسسات الفلسطينية التحريض ضد إسرائيل .

ـ تصدر القيادة الإسرائيلية بيانا جليا لا لبس فيه يؤكد التزامها برؤيا الدولتين (المتضمنة) دولة فلسطينية مستقلة ، ذات سيادة ، وقادرة على البقاء ، تعيش بسلام وأمن إلى جانب إسرائيل ، كما أعرب عنها الرئيس بوش ، ويدعو إلى وقف فورى للعنف ضد الفلسطينيين فى كل مكان ، وتنهى جميع المؤسسات الإسرائيلية التحريض ضد الفلسطينيين

الأمن :

ـ يعلن الفلسطينيون نهاية واضحة لا لبس فيها للعنف والإرهاب ويباشرون جهودا واضحة على الأرض لاعتقال وتعطيل وتقييد نشاط الأشخاص والمجموعات التى تقوم بتنفيذ أو التخطيط لهجمات عنفية ضد الإسرائيليين فى أى مكان .

ـ تبدأ أجهزة أمن السلطة الفلسطينية التى تمت إعادة تشكيلها وتركيزها عمليات مستديمة مستهدفة وفعالة تهدف إلى مواجهة كل الذين يتعاطون الإرهاب وتفكيك القدرات والبنية التحتية الإرهابية ، ويشمل هذا المشروع فى مصادرة الأسلحة غير المشروعة وتعزيز سلطة أمنية خالية من أى علاقة بالإرهاب والفساد .

ـ لا تتخذ الحكومة الإسرائيلية أى إجراءات تقوض الثقة ، بما فى ذلك الترحيل والهجمات ضد المدنيين ومصادرة وهدم منازل وأملاك فلسطينية ، كإجراء عقابى أو لتسهيل (نشاطات) البناء الإسرائيلى ، وتدمير المؤسسات والبنية التحتية الفلسطينية ، وغيرها من الإجراءات التى حددتها خطة تينيت .

ـ يبدأ ممثلون عن الرباعية ، معتمدين على آليات موجودة وموارد على الأرض، مراقبة غير رسمية يجرون مشاورات مع الطرفين حول إنشاء آلية مراقبة رسمية وتنفيذها.

ـ تطبيق، كما تمت الموافقة سابقا، خطة قيام الولايات المتحدة بإعادة بناء وتدريب واستئناف التعاون الأمنى بالعمل مع مجلس إشراف من الخارج (الولايات المتحدة ومصر والأردن) دعم الرباعية لجهود تحقيق وقف إطلاق نار دائم وشامل.

ـ يتم دمج جميع منظمات الأمن الفلسطينية فى ثلاثة أجهزة تكون مسئولة أمام وزير داخلية يتمتع بالصلاحيات والسلطة .

ـ تستأنف قوات الأمن الفلسطينية التى أعيد تنظيمها ـ تدريبها ونظراؤها فى الجيش الإسرائيلى تدريجا التعاون الأمنى وغيره من المشاريع تطبيقا لخطة تنيت ، بما فى ذلك الاجتماعات المنتظمة على مستوى عال بمشاركة من مسئولين أمريكيين عن الأمن.

ـ تقطع الدول العربية التمويل الحكومى والخاص وكل أنواع الدعم الأخرى عن الجامعات التى تدعم العنف والإرهاب وتقوم بهما .

ـ يقوم جميع المانحين الذين يقدمون دعما ماليا للفلسطينيين بتسليم تلك الأموال عن طريق حساب الخزينة الوحيدة التابع لوزارة المالية الفلسطينية . .

ـ مع تقدم الأداء الأمنى الشامل ، يقوم الجيش الإسرائيلى بالانسحاب تدريجا من المناطق المحتلة منذ ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠ ويعيد الجانبان الوضع إلى ماكان قائما قبل ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٠ ويعاد نشر قوات الأمن الفلسطينية فى المناطق التى تخليها القوات الإسرائيلية .

بناء المؤسسات الفلسطينية :

ـ إجراء فورى بشأن عملية موثوقة لوضع مسودة دستور للدولة الفلسطينية. توزع اللجنة الدستورية بأسرع وقت ممكن مسودة دستور فلسطينى يقوم على أساس إقامة ديمقراطية برلمانية قوية وحكومة لرئيس وزراء يتمتع بالسلطات ، كما تتم مناقشتها / التعليق عليها علنا وتقترح اللجنة الدستورية مسودة وثيقة لطرحها بعد الانتخابات للحصول على موافقة المؤسسات الفلسطينية الملائمة عليها .

ـ تعيين رئيس وزراء أو حكومة انتقالية مع سلطة تنفيذية / هيئة اتخاذ القرارات تتمتع بالسلطات .

ـ تسهل حكومة إسرائيل بشكل تام سفر المسئولين الفلسطينيين لحضور جلسات المجلس التشريعى والحكومة ، وإعادة التدريب الأمنى الذى يتم الإشراف عليه دوليا والنشاطات الانتخابية وغيرها من نشاطات الإصلاح ، وغيرها من الإجراءات الداعمة ذات العلاقة بجهود الإصلاح .

- مواصلة تعيين الوزراء الفلسطينيين المتمتعين بسلطة تولى إصلاح أساسى. إنهاء الخطوات الأخرى لتحقيق فصل حقيقى للسلطات ، بما فى ذلك أى إصلاحات قانونية فلسطينية ضرورية لهذا الغرض .

- تشكيل لجنة انتخابية فلسطينية مستقلة يقوم المجلس التشريعى الفلسطينى بمراجعة وتنقيح قانون الانتخاب .

- الأداء الفلسطينى حسب معايير المعالم القانونية والإدارية والاقتصادية التى وضعها فريق العمل الدولى الخاص بالإصلاح الفلسطينى .

- يجرى الفلسطينيون انتخابات حرة ومفتوحة ونزيهة ، بأسرع وقت ممكن وعلى أساس الإجراءات السالفة الذكر وفى سياق حوار مفتوح واختيار شفاف للمرشحين / حملة انتخابية ترتكز إلى عملية حرة متعددة الأحزاب .

- تسهل الحكومة الإسرائيلية قيام فريق العمل الخاص بالمساعدة وتسجيل الناخبين وتحرك المرشحين والمسئولين عن عملية الاقتراع . دعم المنظمات غير الحكومية المشتركة فى العملية الانتخابية .

- تعيد الحكومة الإسرائيلية فتح الغرفة التجارية الفلسطينية وغيرها من المؤسسات الفلسطينية المغلقة فى القدس الشرقية بناء على التزام بان هذه المؤسسات تعمل بشكل تام وفقا للاتفاقيات السابقة بين الطرفين .

الاستجابة الإنسانية:

- تتخذ إسرائيل إجراءات لتحسين الوضع الإنسانى . تطبق إسرائيل والفلسطينيون بالكامل جميع توصيات تقرير برتينى لتحسين الأوضاع الإنسانية وترفع منع التجول وتخفف من القيود المفروضة على تحرك الأشخاص والسلع وتسمح بوصول كامل وآمن وغير معاق للموظفين الدوليين والإنسانيين .

- تقوم لجنة الارتباط المؤقتة بمراجعة الوضع الإنسانى وإمكانيات النمو الإقتصادى فى الضفة الغربية وقطاع غزة ، ويطلق جهد رئيسى للحصول على مساعدات من المانحين ، بما فى ذلك (مساعدات) للجهد الإصلاحى .

ـ تواصل الحكومة الإسـرائيلية والسلطة الفلسطينيـة عملية تصـفية الحسـابات وتحويل الأموال بما فيها المتأخرات وفقا لآلية رصد شفافة تم الاتفاق عليها .

المجتمع المدنى :

ـ دعم مسـتمر من المانحين بما فـيه زيادة التمويل من خـلال المنظمات غير الحكـومية ، لمشاريع مباشرة شعبية ـ شعبية ، وتنمية القطاع الخاص ، ومبادرات المجتمع المدنى .

المستوطنات :

ـ تفكك إسـرائيل على الفور المواقع الاسـتيطانيـة التى أقيـمت منذ شهـر آذار/ مارس ٢٠٠١م

– انسجاما مع توصيات تقرير لجنة ميتشل ، تجمد الحكومة الإسرائيلية جمع النشاطات الإستيطانية (بما فى ذلك النمو الطبيعى للمستوطنات) .

المرحلة ٢ : الانتقال (حزيران م يونيو ٢٠٠٣ ـ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٣)

تنصب الجهـود فى المرحلة الثانية على خـيار إقامة دولة فلـسطينية مسـتقلة ذات حدود مؤقـتة وخاصيـات السيادة ، على أساس الدسـتور الجديد ، كـمحطة متوسطة نحـو تسوية دائمة للوضع القانونى . وكما سبق وأشيـر ، يمكن إحراز هذا الهدف عندما يصبح للشعب الفلسطينى قيادة تعـمل بشكل حاسم ضد الإرهاب ، ومستعدة وقـادرة على بناء ديمقراطية تتم ممارستها قـائمة على أساس التسامح والحرية . ومع توفر مثل هذه الـقيادة ، والمؤسسات المدنية والهـيكليات الأمنية التى تم إصـلاحها ، سـيحصل الفلسطينـيون على دعم نشط من الرباعية والمجتمع الدولى الأوسع لإقامة دولة مستقلة قادرة على البقاء .

وسيـتم التقدم فى المرحلة الـثانية على أسـاس قرار إجمـاعى من الرباعية حـول ما إذا كانت الظروف مواتيـة للتقدم ، مع أخذ أداء الطرفيـن بعين الاعتبار . وتبـدأ المرحلة الثانية، التى تعـزز وتدعم الجهـود لتطبـيع حيـاة الفلسطينيين وبناء المؤسـسات الفلـسطينية ، بعـد الانتخابات الفلسطينية وتنتـهى بالإقامة المحتملة لدولة فلسطينية ذات حدود مـؤقتة فى عام ٢٠٠٣ . وأهدافها الرئيسية هى أداء أمنى شامل مسـتـمر وتعاون أمنى فعال ، وتطبيع مستمر للحياة الفلسطينية وبناء المؤسسات ، ومواصلة البناء على وتعزيز الأهداف المعلنة فى المرحلة

١ - وإقرار دستور فلسطينى ديمقراطى، واستحداث منصب رئيس الوزراء بصورة رسمية ، وتعزيز الاصلاح السياسى ، ولإقامة دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة .

مؤتمر دولى :

تعقد الرباعية ، بالتشاور مع الطرفين ، فورا فى أعقاب إنهاء انتخابات فلسطينية ناجحة ، لدعم التعافى الاقتصادى الفلسطينى وإطلاق عملية تؤدى إلى إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة.

ـ سيكون مثل هذا الاجتماع شاملا ، مرتكزا إلى هدف سلام شرق أوسطى شاملا (بما فى ذلك بين إسرائيل وسوريا ، وإسرائيل ولبنان) ، وإلى المبادئ التى تم ذكرها فى مقدمة هذه الوثيقة .

ـ تعيد الدول العربية العلاقات التى قامت مع إسرائيل قبل الانتفاضة (المكاتب التجارية ، الخ) .

ـ إعادة إحياء التعاطى المتعدد الأطراف فى قضايا تشمل موارد المنطقة المائية والبيئة والنمو الاقتصادى واللاجئين وضبط التسلح .

ـ يصاغ الدستور الجديد لدولة فلسطينية ديمقراطية مستقلة بشكله النهائى وتتم الموافقة عليه من قبل المؤسسات الفلسطينية الملائمة . وينبغى أن تتلو الانتخابات الإضافية، إن تتطلبها الأمر ، الموافقة على الجديد .

ـ تشكيل حكومة إصلاح تتمتع بالسلطات وفيها منصب رئيس وزراء رسميا ، انسجاما مع مسودة الدستور .

ـ استمرار الأداء الأمنى الشامل ، بما فى ذلك التعاون الأمنى الفعال على الأساس المنصوص عليه فى المرحلة ,١

ـ إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات حدود مؤقتة عبر عملية تفاوض إسرائيلى ـ فلسطينى ، يطلقها المؤتمر الدولى . وكجزء من هذه العملية ، تطبيق الاتفاقيات السابقة ، لتعزيز أقصى حد من التواصل الجغرافى ، بما فى ذلك إجراءات إضافية بشأن المستوطنات تتزامن مع إقامة دولة فلسطينية ذات حدود مؤقتة .

ـ دور دولى معزز فى مراقبة الانتقال ، مع دعم نشط ومستديم وعملى من الرباعية.

ـ يشـجع أعضـاء الرباعيـة على الاعتـراف بالدولة الفلسطينيـة ، بما فى ذلك عضـوية محتملة فى الأمم المتحدة .

المرحلة (٣) : اتفـــاق الوضع الدائم وإنهـــاء النـزاع الإســـرائيلى- الفلسطينى (٢٠٠٤-٢٠٠٥) .

- التقـدم نحو المرحلة الثـالثة ، استنادا إلى حكم المجـموعة الـرباعية الإجـماعى ، مع الأخذ بعين الاعتـبار تصرفات الفريقين ومـراقبة المجموعة الرباعيـة . أهداف المرحلة الثالثة هى تعزيز الإصلاح واستقرار المؤسـسات الفلسطينية ، والأداء الأمنى الفلسطينى المتواصل ، والفعال ، والمفـاوضات الإسرائيلية ـ الفلسطينية التى تهـدف إلى التوصل إلى اتفاق الوضع الدائم فى العام ٢٠٠٥ .

ـ المؤتمر الدولى الثانى : تعـقده المجموعة الرباعـية ، بالتشاور مع الطرفـين ، مطلع عام ٢٠٠٤ للمصادقة على اتفاق يتم التوصل إليـه حول الدولة الفلسطينية المستقلة ذات الحدود المؤقتة والإطلاق الرسمى لعملية تحظى بدعم فعال ، مـتواصل ، وعملياتى من قبل المجموعة الرباعيـة ، تؤدى إلى حل دائم لقضـايا الوضع النهائى فى عـام ٢٠٠٥ ، بما فى ذلك الحدود والقدس ، واللاجئـون ، والمستوطنات ، ودعم التقـدم نحو تسوية شرق أوسطيـة شاملة بين إسرائيل ولبنان وإسرائيل وسوريا ، تتم بأسـرع وقت ممكن.

ـ استمرار الـتقدم الشامل الفعال حـول الأجندة الإصلاحية التى وضعهـا فريق العمل استعدادا لاتفاق الوضع النهائى .

ـ استمـرار الأداء الأمنى المتواصل والفعـال ، والتعاون الأمنى المتواصل والفـعال على الأساس الذى وضع فى المرحلة الأولى .

ـ جهود دولية لتسهيل الإصلاح واستقرار المؤسـسات الفلسطينية والاقتصاد الفلسطينى ، استعدادا لاتفاق الوضع النهائى .

ـ يتوصل الفريقان إلى اتفاق وضع نهـائى وشامل ينهى النزاع الاسرائيلى ـ الفلسطينى عام ٢٠٠٥ ، عن طريق تسوية يتم التفـاوض حولها بين الأفرقاء على أسـاس قرارات مجلس الأمن

٢٤٢ ، ٣٣٨، ١٣٩٧، التى تنهى الاحتلال الذى بدأ عام ١٩٦٧، وتتضمن حلا متفقا عليه ، عادلا ، ومنصفا ، وواقعيا لقضية اللاجئين وحلا تفاوضا لوضع القدس يأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات السياسية والدينية للجانبين ويصون المصالح الدينية لليهود والمسيحيين والمسلمين على صعيد العالم ، ويحقق رؤيا دولتين ، إسرائيل ، ودولة ذات سيادة مستقلة ديمقراطية وقابلة للحياة، هى فلسطين ، تعيشان جنبا إلى جنب فى سلام وأمن .

- قبول الدول العربية لإقامة علاقات طبيعية كاملة مع إسرائيل وأمن لجميع دول المنطقة فى إطار سلام عربى - إسرائيلى شامل .

* * *

وثيقة جنيف(*)

(١/١٢/٢٠٠٣م)

اتفاق جنيف هو أحد الإتفاقات السرية والغير رسمية أيضاً وقعته شخصيات فلسطينية وصهيونية غير رسمية وقد اكتسب الإتفاق اسمه النهائى " جنيف " نسبة إلى البلد التى راعته حيث سمى قبلاً فى بداياتالكشف عنه بإتفاق سويسرا .

وأخطر ما فى هذاالإتفاق أنه بدأ فى التفاوض على اساسيات القضية الفلسطينية وعلى رأسها حق العودة الذى أعلنت الشخصيات الفلسطسنية الموقعية على الإتفاق التنازل عنه مقابل إيقاف الكيان الصهيونى لبناء المستعمرات وقد أعلنت كل الفصائل الفلسطينية رفضها التام لهذا الإتفاق شكلاً ومضموناً وتددت به .

المقدمة

دولة اسرائيل، منظمة التحرير الفلسطينية و"ممثلوا" الشعب الفلسطينى:

يعيدون تأكيد تصميمهم على وضع حد لاجيال من المواجهات، التعايش السلمى، الاحترام المتبادل والأمن القائم على السلام العادل والشامل، والوصول إلى المصالحة التاريخية؛

يؤكدون إيمانهم العميق بأن منطق السلام يتطلب الحل الوسط والحل الدائم الوحيد هو مبدأ الدولتين الذين يقوم على أساس قرارى الأمم المتحدة ٢٤٢ و ٣٣٨؛

يؤكدون أن هذا الاتفاق يسجل الاعتراف بحق الشعب اليهودي بدولة، وبحق الشعب الفلسطينى بدولة؛

يعترفون فى أنه بعد سنوات من حياة الخوف المتبادل وانعدام الأمان، يحتاج الشعبان للدخول الى عصر من السلام والأمن والاستقرار؛

يعترفون بالحق المتبادل للعيش الآمن والمطمئن فى حدود معترف بها وآمنة، حرة من التهديدات أو الأعمال العدائية؛

مصممون على إقامة علاقات على أساس التعاون والالتزام بالعيش جنبا الى جنب فى جيرة طيبة بهدف المساهمة كل على حدة ومعا لازدهار الشعبيين؛

(*) وقعها مسئولون فلسطينيون وإسرائيليون بشكل غير رسمي فى جنيف.

يعلنون أن هذا الاتفـاق يسجل مـصالحة تاريخـية بين الفلسطـينيين و"الإسرائيـليين"، ويشق الطريق نحو المصالحة بين العالم العربى واسرائيل؛

ومصـممون على تحقـيق سلام اقليمى شـامل، والمساهمة بذلك فى الاستـقرار والأمن والتطور والازدهار للمنطقة بأسرها؛

الاتفاق الدائم

هدف الاتفاق الدائم

وعليه فإن الطرفين يتفقان على الشروط التالية:

١- الاتفاق الدائم ينهى عـصر المواجهة ويشق الطريق نحـو عصر جديد يقـوم على أساس السلام، التعاون والجيرة الطيبة بين الطرفين.

٢- تطبيق الاتفـاق سيؤدى الى نهاية كل مطالـب الطرفين، النابعة من أحداث وقـعت قبل التوقيع على الاتفـاق. وبهذا تنتهى إمكانية أن يطرح أى من الطرفـين مطالب تعود إلى عصر ما قبل التوقيع.

العلاقات بين الطرفين

* دولة اسرائيل تعترف بدولة فلسطين فور قيامها. دولة فلسطين تعترف فورا بدولة اسرائيل.

* اسرائيل وفلسطين تقـيمان فورا عـلاقات دبلوماسية وقنـصلية كاملة، وتتبـادلان السفراء الدائمين فى غضون شهر من الاعتراف المتبادل.

* لتحسين الـعلاقات بـين الدولتين والشـعبـين، تتعـاون اسرائيل وفلسطين فى المواضـيع المشتركة، بما فـى ذلك الحوار بين البرلمانين، التعاون للسلطات المحليـة وكذا فى مشاريع مشتركة فى مواضـيع الثقافة، الإعلام، الشبيبة، العلوم، التعليم البـيئة، الصحة، الزراعة، السياحة ومنع الجريمة.

* اسرائيل وفلسـطين تعملان مـعا وكل على حدة مـع محافل مـختلفة فى المنطـقة لتطوير التعاون الإقليمى.

مجموعة تطبيق

* "مجموعة تطبيق" تقام لضمان الرقابة على النزاعات المتعلقة بتطبيق الاتفاق وحلها. وتضم المجمـوعة الولايات المتحـدة ، روسيا، الاتحـاد الأوروبى، الأمم المتحـدة وكذا ممثلين

آخرين من المنطقة أو من العالم، يقررهم الطرفان. وتكون القوة المتعددة الجنسيات التى ستقام جزء لا يتجزأ من مجموعة التطبيق.

الاراضى الإقليمية

الحدود الدائمة بين دولتى اسرائيل وفلسطين:

* وفقا لقرارى الأمم المتحدة ٢٤٢ و ٣٣٨، تقوم الحدود بين دولة فلسطين واسرائيل على أساس خطوط الرابع من حزيران ١٩٦٧، مع تعديلات متبادلة على أساس ١:١ كما تقرر فى الخريطة المرفقة للاتفاق.

* الطرفان يعترفان بالحدود، كما تظهر فى الخارطة، كحدود دولية، معترف بها ودائمة بينهما.

السيادة

* الطرفان يعترفان بالوحدة السيادية والاستقلال السياسى، وكذا بعدم المس بأراضى الطرف الآخر، بما فى ذلك المجال الجوى والمياه الإقليمية.

ترسيم الحدود

* "لجنة حدود مشتركة" تتشكل من مندوبى الطرفين تنفذ العمل التقنى المرتبط بترسيم الحدود. وفى حالة الجدال بين الطرفين تنتقل المعالجة الى "مجموعة التطبيق". ترسيم الحدود ينتهى فى موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

المستوطنات

* حكومة اسرائيل تكون مسؤولة عن إعادة توطين مستوطنين يسكنون فى الأرض الفلسطينية السيادية فى اسرائيل وتنتهى اعادة التوطين وفقا لجدول زمنى متفق عليه.

* لحكومة فلسطين تكون الملكية المتفردة على كل الأراضى وكل المبانى والمنشآت وغيرها من الأملاك التى تتبقى فى المستوطنات

رواق ("ممر آمن")

* دولة فلسطين ودولة اسرائيل تقيمان رواقا يربط الضفة الغربية وقطاع غزة. وهذا الرواق يكون: بسيادة اسرائيلية، مفتوح دائما، بإدارة فلسطينية.

* الرواق يتيح بناء البنى التحتية اللازمة لربط الضفة الغربية وقطاع غزة. وضمن أمور أخرى يدور الحديث عن أنابيب، كوابل كهرباء واتصالات وغيره من المعدات.

* حواجز دفاعية تقام على طول الرواق. الفلسطينيون لا يدخلون إلى اسرائيل عبرها، والإسرائيليون لا يدخلون إلى فلسطين.

الامـن

* يعترف الطرفان بأن التفاهم المتبادل والتعاون فى المواضيع المتعلقة بالأمن تشكل جزء هاما من العلاقات المتبادلة. فلسطين واسرائيل تقيمان العلاقات الامنية بينهما على أساس من التعاون، الثقة المتبادلة، علاقات الجيرة الطيبة والدفاع عن المصالح المشتركة بينهما.

كل من فلسطين واسرائيل تلتزمان بـ:

* الاعتراف بـ والاحترام بحقوق كل طرف من الطرفين فى العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دون تهديد أو أعمال حربية، إرهاب وعنف.

* الامتناع عن التهديد أو استخدام القوة ضد الوحدة الإقليمية او الاستقلال السياسى للطرفين وتسوية كل الخلافات بينهما بالوسائل السلمية.

* الامتناع عن الانضمام، المساعدة، التطوير أو التعامل مع كل ائتلاف، منظمة أو حلف ذى طابع عسكرى أهدافها تتضمن العنف.

* الامتناع عن الانتظام، التشجيع.. إن إمكانية اقامة قوات شاذة أو عصابات مسلحة بما فى ذلك مرتزقة ومحافل قتالية داخل أراضى كل واحد من الطرفين والامتناع عن إقامتها. كل قوة شاذة موجودة أو عصابات مسلحة تفكك.

* التعاون الأمنى المستقبلى الذى تقام فى إطاره لجان أمنية مشتركة تلتقى على أساس مرة كل شهر على الأقل.

الأمن الإقليمى

* اسرائيل وفلسطين تعملان بالتعاون مع جيرانهما والأسرة الدولية لإقامة شرق أوسط آمن ومستقر، حر من أسلحة الدمار الشامل، سواء التقليدية أم غير التقليدية.

خصائص أمن الدولة الفلسطينية

* لا ترابط فى فلسطين أى قوات مسلحة، باستثناء المذكورة فى الوثيقة.

* فلسطين تكون دولة مجردة من السلاح، مع قوة أمن قوية. القيود على السلاح الذى يمكن شراؤه أو استخدامه من قوة الأمن الفلسطينية أو إنتاجه فى فلسطين يفصل فى ملحق بالاتفاق.

* لا يمكن لأى جهة شخصية أو منظمة فى فلسطين باستثناء قوة الأمن الفلسطينية أن تشترى، تحمل أو تستخدم السلاح، باستثناء ذاك الموفر وفقا للقانون.

الإرهاب

* يرد الطرفان ويندداان بالإرهاب والعنف بكل أشكاله. ويمتنع الطرفان عن أعمال وسياسات من شأنها أن تغذى التطرف وخلق الشروط المشجعة للإرهاب فى كل واحد من الطرفين.

* يبذل الطرفان جهودا مشتركة ضد كل مظاهر العنف والإرهاب. وتتضمن هذه الجهود منع أعمال كهذه ومطاردة منفذيها.

* يحافظ الطرفان على التعاون وتبادل المعلومات بين المحافل الأمنية.

* لجنة ثلاثية الأطراف تتشكل من الطرفين والولايات المتحدة تنشأ لتأكيد تطبيق هذا البند.

التحريض

* دون مس بحرية التعبير وحقوق الإنسان وغيرها من حقوق الإنسان المعترف بها فى الأسرة الدولية، تسن اسرائيل وفلسطين قوانين لمنع التحريض على العنصرية، الإرهاب والعنف وتفرضها دون هوادة.

قوة متعددة الجنسيات

* تقام قوة متعددة الجنسيات بهدف توفير ضمانات أمنية للطرفين، والعمل كجهة رادعة والرقابة على تطبيق تعليمات الاتفاق.

* لتنفيذ الوظائف المفصلة فى الاتفاق، تنتشر القوة متعددة الجنسيات فى دولة فلسطين.

* القوة متعددة الجنسيات تنسحب أو تغير تفويضها بموافقة الطرفين.

الإخلاء

* اسرائيل تخرج قواتها العسكرية والأمنية وكذا أيضا المعدات بما فيها الألغام، من أراضى دولة فلسطين، باستثناء ما اتفق عليه خلاف ذلك.

* الانسحاب يبدأ بشكل فورى مع دخول الاتفاق حيز التنفيذ وينفذ على مرحلتين:

١- المرحلة الأولى تتضمن مناطق دولة فلسطين كما تصف الخارطة وتستكمل فى غضون تسعة أشهر.

٢- المرحلة الثانية والثالثة تتضمن باقى الأراضى الإقليمية لدولة فلسطين وتستكمل فى غضون ٢١ شهر من نهاية المرحلة الأولى.

* اسرائيل تحافظ على وجود عسكرى مقلص فى غور الأردن تحت صلاحية القوة متعددة الجنسيات وبالخضوع للقوة متعددة الجنسيات على مدى ٣٦ شهرا أخرى. هذه الفترة الزمنية يفحصها الطرفان مجددا فى حالة تطورات اقليمية ذات صلة ويمكن أن تمر بتعديلات بموافقة الطرفين.

محطات انذار مبكر

* اسرائيل تحتفظ بمحطتى للإنذار المبكر فى شمالى ووسط الضفة الغربية فى الأماكن المفصلة فى الملحق للاتفاق.

* يشغل محطتى الإنذار المبكر حد أدنى من الطاقة البشرية "الإسرائيلية" وتنتشر على حد أدنى لازم لنشاطها على الأرض كما يتقرر فى ملحق الاتفاق.

* الترتيبات المحددة فيما يلى فى هذا البند تكون خاضعة لإعادة البحث بعد عشر سنوات، حيث تجرى تعديلات بموافقة متبادلة.

المجال الجوى

* يعترف الطرفان بالحقوق والواجبات وفقا لاتفاقات الطيران متعددة الجنسات. ويشكل الطرفان لجنة ثلاثية تتشكل من الطرفين و "مجموعة التطبيق" للتخطيط لمنظومة الإدارة الأكثر نجاعة للطيران المدنى، بما فى ذلك منظومة الرقابة الجوية.

* سلاح الجو الإسرائيلى يكون له الحق باستخدام المجال الجوى فى السيادة الفلسطينية لهدف التدريب، بالتنسيق الذى يقوم على قواعد تنطبق على استخدام سلاح الجو الإسرائيلى فى المجال الجوى لاسرائيل.

* الاتفاقات فى هذا البند تخضع لاعادة الفحص كل عشر سنوات وكفيلة بالتعديل أو التوقف بموافقة الطرفين.

* * *

العهد العمرى
الوثيقة الصادرة من الخليفة عمر بن الخطاب لبطريرك النصارى صفرونيوس عام ٦٣٧هـ

«الحمد لله الذى شرفنا بالاسلام وأكرمنا بالإيمان ورحمنا بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وهدانا من الضلال وأنقذنا به من التهلكة ووحد قلوبنا، ونصرنا على الأعداء وثبت أيدينا وجعلنا أخوة متحابين فأحمدوا الله يا عباد الله على هذه النعمة.

أما بعد فهذا عهد منى أنا عمر بن الخطاب أعطى للشيخ الوقور بطريرك الأمة الملكية صفرونيوس على جبل الزيتون بمقام القدس الشريف فى الاشتمال على الرعايا والقسوس والرهبان والراهبات حيث كانوا وأين وجدوا أن يكون عليهم الأمان لأن الذمى إذا حفظ أحكام الذمة وجب له الأمان والصون منا نحن المؤمنين وإلى من يتولى بعدنا ولتقطع عنهم أسباب جوانحهم كحسب ما قد جرى منهم من الطاعة والخضوع وليكن الأمان عليهم وعلى كالسهم وديانانهم وكافة زياراتهم التى بيدهم داخلا وخارجا وهى : القيامة وبيت لحم مولد عيسى عليه السلام الكنيسة الكبرى والمغارة ذات الثلاثة أبواب قبلى وشمالى وغربى وبقية أغناس النصارى الموجودين هناك وهم الكرج والحبش والذين يأتون للزيارة من الأفرنج والصبط والسريان والارمن والنساطرة واليعاقبة والموارنة تابعين للبطريرك المذكور ويكون مقيما عليهم لأنهم أعطوا من حضرة النبى الكريم والحبيب المرسل من الله وشرفوا بختم يده الكريم وأمر بالنظر إليهم والأمان عليهم كذلك نحن المؤمنين نحسن إليهم ويكونون معافين من الجزية والغفر والمواجب ومسلمين من كافة البلايا فى البر والبحر وفى دخولهم للقيامة وبقية زياراتهم لا يؤخذ منهم شىء وأما الذين يقبلون إليالزيارة إلى القيامة يؤدى النصرانى إلى البطريرك درهما وثلثا من الفضة وكل مؤمن ومؤمنة يحفظ ما أمرنا به به سلطانا أم حاكما أم واليا يجرى حكمه فى الارض غنى أم فقير من المسلمين المؤمنين والمؤمنات . وقد أعطى لهم مرسومنا هذا بحضور جم الصحابة الكرام عبد الله وعثمان بن عفان وسعد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وبقية الاخوة الصحابة الكرام. فليعتمد عليماشرحنا فى كتابنا هذا ويعمل به ويبقى فى أيديهم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه والحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل.

فى العشرين من شهر ربيع الأول سنة ١٥ للهجرة النبوية وكل من قرأ مرسومنا هذا من المؤمنين وخالفه من ألآن إلى يوم الدين فليكن لعهد الله ناكثا ولرسوله الحبيب باغضا.»

بيان من علماء الأزهر إلى الأمة
العمليات الاستشهادية أعلى مراتب الجهاد

بعد الانتصارات المباركة التى حققتها انتفاضة الأقصى، وفى طليعتها العمليات الاستشهادية، شكك البعض سياسيًا فى مشروعية وجدوى هذه العمليات، الأمر الذى من شأنه أن يفتت فى عضد الصف الأول من المجاهدين ضد مغتصبى الأرض، ويفرط فى أهم سلاح أوجع الصهاينة والأمريكان، وهو سلاح المقاومة المشروعة والاستشهاد.. ويؤكد الموقعون على هذا البيان ما سبق إجماع العلماء عليه:

إن الكيان الصهيونى كيان عنصرى استعمارى استيطانى عسكرى، يتكون من غاصبين جلبوا إلى فلسطين واغتصبوا أرضها، وقتلوا وشردوا وخربوا ديار أهلها ومقدساتها من مساجد وكنائس. وبالتالى فهم معتدون غاصبون غزاة، ودعوى أنهم أبرياء مغالطة كاذبة.

إن التقسيم فى قضية الجهاد والصراع بين مدنى وعسكرى تقسيم غير صحيح. والتقسيم الدقيق هو بين مسالم ومحارب، وبين معتد ومعتدى عليه، وكل الذين يغتصبون الأرض وينتهكون العرض ويدنسون المقدسات هم محاربون بصرف النظر عن الأزياء التى يرتدونها.

عندما يدخل العدو بلدًا مسلمًا يصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم حتى تتحرر الأرض المسلمة، ومن هنا، فإن الجهاد فى سبيل الله والدفاع عن الأرض والوطن والمقدسات أصبح الآن فرض عين على المسلمين جميعًا أكثر من أى وقت مضى لتحرير الأرض الإسلامية المغتصبة.. وإخواننا فى فلسطين السليبة هم أدخل المسلمين فى هذا الفرض، والمسلمون جميعًا من حولهم وخلفهم شركاء فى أداء هذه الفريضة وهذا الواجب من أجل تحرير أرضنا ومقدساتنا التى اغتصبتها ويغتصبها اليهود الصهاينة.

وإذا دخل العدو بلدًا وجب على أهله النفير العام، لا فرق بين رجل وامرأة، ولا بين شيخ وطفل. وتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن أبيه، والمرؤوس بغير إذن رئيسه؛ لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق؛ ولأن العام يتقدم على الخاص، فإنه إذا تعارض حق الأفراد وحق الجماعة يتقدم حق الجماعة لأنه المحقق لمصلحة الأمة؛ لذلك فمن حق وواجب النساء والشباب والفتيان والفتيات والشيوخ والأطفال أن يقوموا بدورهم فى الجهاد، كل قدر طاقته وحسب ما تسمح به ظروف الميدان حتى تتحرر الأرض المسلمة السليبة.

إن العمليات الاستشهادية التى يقوم بها الفلسطينيون الآن فى الأراضى المحتلة لرفع الظلم عنهم، هى أعلى مراتب الجهاد والموت فيها أسمى صور الشهادة. ولا يستطيع أى امرىء أن يقول أن مقاومة الاحتلال بكافة السبل والوسائل غير مشروعة بحال من الأحوال. كما أنه من اللغو ولبس الحق بالباطل محاولة الخلط بين الاستشهاد والانتحار؛ لأن المنتحر يائس من الحياة، أما الاستشهاد فهو عمل من أعمال البطولة، يقوم بها شخص يضحى بروحه رخيصة فى سبيل الله دفاعًا عن الوطن والأمة، ودفاعًا عن النفس والعرض والشرف والدين والمقدسات.

ومن هنا، فإننا نستهجن انحياز الإدارة الأمريكية للكيان الصهيونى، ووصفها لأعمال الدفاع والمقاومة المشروعة بالإرهاب، فى الوقت الذى تصف فيه إرهاب الدولة غير المشروع والتعدى على الأوطان والمقدسات بالدفاع عن النفس، وهذا قلب للحقائق، ومناف لكل مبادىء الشرائع السماوية والقوانين الدولية وحقوق الإنسان المقررة بمقتضى الحق والعدل الإنسانى المجمع عليه.

إن تحرير الأرض والدفاع عن المقدسات والأعراض واجب على كل مواطن، مسلمًا كان أو غير مسلم، ولا يمكن أن يترك للفلسطينيين وحدهم، فهى قضية كل مسلم ومواطن، ولقد أصبح الجهاد فرض عين على الأمة.. جهاد بالنفس والمال والكلمة وقولة الحق بكل ما نملكه من إمكانات ووسائل مشروعة، كل حسب استطاعته وقدرته بما يردع المعتدى، ويعيد الحقوق المشروعة المغتصبة إلى أصحابها.

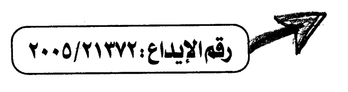
الموقعون

١- أ.د محمد عمارة (مفكر إسلامى-عضو مجمع البحوث الإسلامية.
٢- أ.د/ عبد الصبور مرزوق (مفكر إسلامى)
٣- الشيخ/ محمد الراوى (عضو مجمع البحوث الإسلامية)
٤- أ.د/ نصر فريد واصل (عضو مجمع البحوث الإسلامية)
٥- أ.د/ يحيى إسماعيل (أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الأزهر).
٦- الشيخ/ حافظ سلامة (عالم وداعية إسلامى وقائد المقاومة الشعبية لتحرير السويس.
٧- أ.د/ مصطفى الشكعة (أستاذ الفكر الإسلامى وعميد كلية الآداب جامعة عين شمس سابقًا، وعضو مجمع البحوث الإسلامية).
٨- الشيخ/ أحمد المحلاوى (عالم وداعية إسلامى)

٩- أ.د/ عبد الستار فتح الله سعيد سعيد (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعتى الأزهر وأم القرى).
١٠- أ.د/ العجمى دمنهورى خليفة (أستـاذ الحديث وعلوم السنة المتفرغ بجامعة الأزهر - رئيس جبهة علماء الأزهر.
١١- أ.د/ عبد العظيم إبراهيم (أستاذ البلاغة والنقد المتفرغ بجامعة الأزهر).
١٢- أ.د/ إبراهيم محمد الخولى (أستاذ البلاغة والنقد بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر.
١٣- أ.د/ جمال عبد الهادى محمد (أستـاذ التاريخ الإسلامى بكلية الشـريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى سابقًا.
١٤- أ.د/ على جمعة (أستاذ أصول الفقه بجامعة الأزهر).
١٥- أ.د/ مروان مصطفى شاهين (أستاذ الحديث وعلوم السنة بجامعة الأزهر).
١٦- أ.د/ محمد السيد جبريل (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر).
١٧- أ.د/ عبد الحى حسين الفرماوى (أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الأزهر).
١٨- أ.د/ على يوسف السبكى (أستاذ علوم الدعوة والثقافة الإسلامية بجامعة الأزهر).
١٩- أ.د/ أحمد على طه ريان (زستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر).
٢٠- أ.د/ مصطفى إبراهيم إمام (أستاذ البلاغة والنقد بجامعتى الأزهر وأم القرى).
٢١- أ.د/ سعيد أبو الفتوح البسيونى (أستـاذ الشريعة الإسـلامية بكلية الحـقوق جامعـة عين شمس -أمين عام جبهة علماء الأزهر).
٢٢- الشيخ/ أحمد أبو العلا خليل (أحد علماء الأزهر ووكيل وزارة الأوقاف سابقًا.
٢٣- أ.د أحمد النمكى (أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر).
٢٤- أ.د/ عمر عبد العزيز أبو المجد (أستاذ مقارنة الأديان والمذاهب بكلية الدعوة جامعة الأزهر).
٢٥- أ.د/ محمـد عبد المنعم البرى (أستـاذ الثقافة الإسلاميـة والدعوة بجامعة الأزهر والجـامعة الإسلامية ببنجلاديش، ورئيس جبهة علماء الأزهر السابق).
٢٦- أ.د/ الخشوعى محمد الخشوعى (أستاذ الحديث بجامعة الأزهر).
٢٧- الشيخ/ سيد عبد المقصود عسكر (أمين عام مساعد مجمع البحوث الإسلامية سابقًا).
٢٨- الشيخ/ محمد الشريف (عالم وداعية إسلامى، ومدير المساجد بالدقهلية سابقًا).

* * *

المحتويـــات



المركز العلمى للطباعة والكمبيوتر
ياسر الكرار
نسخ كمبيوتر - طباعة (اوفست - ماستر)
كل مايخص الطباعة تجده بين يديك
الادارة : ٢٠ ش ترعة الجلاد - القصيرين الزاوية الحمراء
المطابع : ٤ ش محمود الفار من المنياوى ٠١٠/٢٥١٠٩١٢ "زاوية الحمراء
☎ : ٤٢٤٠٤٦٥ محمول : ٠١٢٢٢٤٥٩٣٠